فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

ومعه

فتح المجيد

في اختصار تخريج أحاديث التمهيد

رتبه واختصر تخريجه

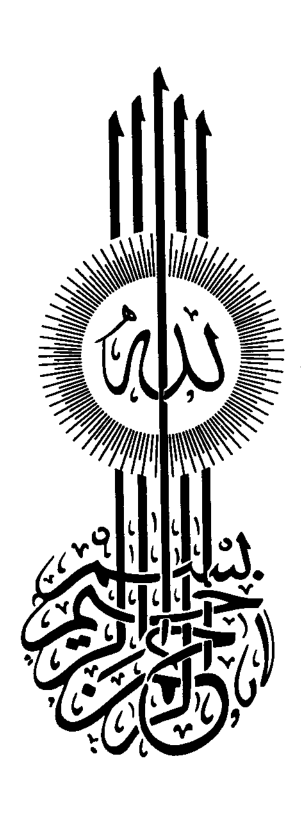
الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي

الجزء السادس

كتاب: صلاة النوافل - الطب والجنائز

مجموعة التحف النفائس الدولية

للنشر والتوزيع


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

٦

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مجموعة التحف النفائس الدولية
للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس: ٤٧٩٤٥٦٠
ص ب: ٤٣٣٥٢ - الرمز البريدي: ١١٥٦١
الرياض - المملكة العربية السعودية



١ – كتاب صلاة النوافل



ما جاء في الصلاة في البيوت

[١] عن مالك عن هشام بن عروة، عن ابيه، ان رسول الله ﷺ قال: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم.

وهذا مرسل في الموطأ عند جميعهم ، وقد رواه عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ (١)، واختلف في معنى هذا الحديث: فقيل : من صلاتكم - يريد المكتوبة، وقيل: النافلة: ومن قال إنها المكتوبة - فلقوله ﷺ: أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة(٢) - فكيف يأمرهم بما قد أخبرهم ان غيره أفضل منه، ومعروف ان حرف (من) حقيقته التبعيض، لما في ذلك من تعليم الأهل حدود الصلاة معاينة، وهو أثبت أحيانا من التعليم بالقول، وقيل: أراد بقوله هذا النافلة، على ان معنى قوله: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، أي اجعلوا صلاتكم في بيوتكم - يعني النافلة، وتكون من زائدة، كقولهم: ما جاءني من أحد.

وأما ما جاء في الموطأ من حديث هشام بن عروة موقوفا وهو مرفوع مسند في غير الموطأ عند جماعة من العلماء ؛ فمن ذلك حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا - انه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي: أأصلي في أعطان الإبل ؟ قال: لا، ولكن صل في مراح الغنم، ومثل هذا في الفرق بين الغنم والإبل لا يدرك بالرأي، والعطن:

---

(١) خ (١/ ١٣٩/ ٤٣٢). م (١/ ٥٣٨/ ٢٠٨). د (١/ ٦٣٢/ ١٠٤٣). ت (٢/ ٣١٣/ ٤٥١).
(٢) خ (٢/ ٢٣٣/ ٧٣١). م (١/ ٥٣٩-٥٤٠/ ٧٨١). د (١/ ٦٣٢-٦٣٣/ ١٠٤٤).
ن (٣/ ٢٢٠/ ١٥٩٨). ت (٢/ ٣١٢/ ٤٥٠). ابن خزيمة (٢/ ٢١١/ ١٢٠٣).

موضع بروك الإبل بين الشربتين لانها في سقيها ترد الماء مرتين طائفة بعد أخرى .

وقد روى هذا الحـديث يونس بن بكير عن هشـام بن عروة، عن ابيـه، عن عبـد الله بن عمـرو بن العاص، عن النبي ﷺانه قـال: صلوا في مـراح الغنم، ولا تصـلوا في أعطان الإبل[١]، ويونس بن بكير لـيس ممن يحتج به، عن هشـام بن عروة - فيـما خـالفه فـيه مـالك، لأنـه ليس ممن يقـاس بمـالك، وليس بالحـافـظ عندهم ؛ والصحيح في إسناد هشام - ما قاله مالك، وقد روي عن النبي ﷺ هذا المعنى من حديث ابي هريرة[٢] والبراء[٣]، وجابر بن سمرة[٤]، وعبـد الله بن مغـفل[٥]، وكلهـا بأسانيـد حسـان، وأكثـرها تواتراً وأحسنهـا: حديث البراء، وحديـث عبد الله بن مغـفل، رواه نحو خمسة عشر رجلا عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله ابن مغفل صحيح.

وفي هذا الحديث دلـيل على ان ما يخرج من مـخرجي الحـيوان المأكول لحمه ليس بنجس، وأصح ما قيل في الفرق بين مراح الغنم، وعطن الإبل: أن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقـر في العطن، بل تثور، فربما قطعت على المصلي صلاته؛ وجـاء في الحديث الثابت أنها جن خلقت من جن، فبين العلة في ذلك، وقد قيل: إنما كـان يستتر بها عند الخلاء ، وهذا لا يعرف في الأحـاديث المسندة، وفي الأحاديث المسندة غير ذلك.

(١) ذكره الشوكاني في النيل (٢/ ١٣٧) وعزاه لأحمد وقال: في إسناده ابن لهيعة.
(٢) ت (٢/ ١٨١/ ٣٤٨-٣٤٩) وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) د (١/ ١٢٨/ ١٨٤). حم (٤/ ٢٨٨-٣٠٣).
(٤) م (١/ ٢٧٥/ ٣٦٠).
(٥) جه (١/ ٢٥٣/ ٧٦٩).حم (٤/ ٨٦) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٦٢٣)

حدثنا عبد الله بن محمد، قـال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا عثمان بن ابي شـيبة، قال: حدثنا ابو معاوية، عن الأعمش، عن عـبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبـد الرحمن ابن ابي ليلى، عن البراء بن عازب، قـال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل، فانها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مراح الغنم فـقال: صلوا فيها فإنها بركة[١].

حدثنا سـعيد بن نصر، قـال حدثنا قاسم بن أصـبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، اخبرنا يونس عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني، قال - قال رسول الله صلى -: صلوا في مـرابض الغنم ولا تصلـوا في أعطان الإبل، فـإنهـا خـلقت من الشيـاطين[٢]. وفي بعض هذه الأثار: فـإنهـا جن خلقت من جن، وهذا كله يشهد لما اخترناه من التأويل في ذلك - والحمد لله.

وأما حـديث مالك عن هشام بن عـروة عن ابيه عن عائشـة أنها قالت: مـا أبالي في الحجـر صليت أم في البـيت، فهذا يسـتند من حديث علقمـة بن ابي علقمة عن أمه، عن عائشة -ذكـره احمد بن شعيب النسـائي، قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم، حدثنا عـبد العزيز ابن محـمد، حـدثنا علقمـة بن ابي علقمـة، عن امه، عن عـائشة قالت: أخذ رسـول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحـجر وقال: اذا أردت دخول البيت فصلي ههنا، فإنه قطعة من البيت[٣].

وقد ذكرنا بنيان الكعبة فيما تقدم من حديث ابن شهاب - والحمد لله.

---

(١) حم (٢٨٨/٤-٣٠٣). د (٣٣١/١/ ٤٩٣).

(٢) انظر ما قبله.

(٣)د (٥٢٥/٢/ ٢٠٢٨).ت (٢٢٥/٣/ ٨٧٦) وقال: حسن صحيح. ن (٥/ ٢٤٠/ ٢٩١٠).

أحب العمل إلى الله أدومه

[٢] مالك، عن هشام بن عروة عن ابيه عن عـائشة قالت: كان أحب العمل الى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه(١).

ومعنى هذا الحـديث مفهـوم، لان العمل الدائم يتـصل أجره وحسناته، وما انقطع انقطع أجره وحسناته.

وفي هذا الحـديث - عندي - دليل عـلى أن قليل العـمل اذا دام عليه صاحبـه أزكى له والله يحب الرفق في الأمر كله ويرضاه، ولا يرضى العنف - وبالله التوفيق.

(١) خ (١١/ ٣٥٥/ ٦٤٦٢). حم (٦/ ١٧٦).

اعملوا من العمل ما لكم به طاقة

[٣] مالك، عن اسماعيل بن ابي حكيم أنه بلغه ان رسول الله ﷺ سمع امرأة تصلي من الليل فقال من هذه ؟ فقيل الحولاء بنت تويت لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفنا الكراهة في وجهه، ثم قال: ان الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة .

قال ابو عمر: هذا حديث منقطع من رواية اسماعيل بن ابي حكيم، وقد يتصل معنى ولفظا عن النبي ﷺ ، من حديث مالك وغيره، من طرق صحاح، ثابتة ، والحولاء هذه امرأة من قريش من بني اسد بن عبد العزى، وهي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد ابن عبد العزى بن قصى ، حدثني ابو القاسم خلف بن القاسم الحافظ رحمه الله، قال أخبرني ابن ابي العقب وابو الميمون البجلي جميعا بدمشق، قالا حدثنا ابو زرعة قال: حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان، قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري، قال: قال عروة، اخبرتني عائشة، ان الحولاء بنت تويت بن أسد بن عبد العزى مرت بها، وعندها رسول الله ﷺ، قالت فقلت: يارسول الله، هذه الحولاء بنت تويت، قالوا إنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ لا تنام الليل ؟ خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا[١] . وذكره البزار قال حدثنا زيد بن أخزم الطائي قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس، عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله، بمعناه، وأما حديث مالك في ذلك فرواه

---

(١) م (١/ ٥٤٢/ ٧٨٥). حم (٦/ ٢٤٧).

القعنبي ، عن مالك عن هشام بن عروة، عن ابيه عن عائشة، أنها قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد بن عبد العزى، فدخل النبي ﷺ فقال: من هذه ؟ فقلت له هذه فلانة لا تنام الليل، تذكر من صلاتها، فقال رسول الله ﷺ : مه ! عليكم بما تطيقون من الأعمال، فوالله لا يمل الله حتى تملوا[١].

حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد قال: حدثنا القعنبي، عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فذكره، وبه عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت: كان أحب الأعمال الى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه[٢]، وروى الأوزاعي، عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله ﷺ، قال: خذوا من العمل ما تطيقون، فان الله لا يمل حتى تملوا[٣]. هكذا حدث به عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة، وهو عندي حديث آخر، ليس حديث الزهري عن عروة عن عائشة الا انه اختلف فيه على الأوزاعي حدثنيه محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا اسحاق بن ابي حسان قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال: حدثنا الأوزاعي، قال حدثنا الزهري قال: اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة: فذكر الحديث عن النبي ﷺ وفيه قالت عائشة: كان أحب

(١) حم (٦/ ٥١). خ (١/ ١٣٦/ ٤٣). ن (٨/ ٤٩٨/ ٥٠٥٠). جه (٢/ ١٤١٦/ ٤٢٣٨).
(٢) حم (٦/ ١٧٦). خ (١١/ ٣٥٥/ ٦٤٦٢).
(٣) خ (٤/ ٢٦٧-٢٦٨/ ١٩٧٠). م (٢/ ٨١١/ ١١٥٦).

الصلاة الى رسول الله ﷺ ، ما ديم عليها وان قلت، قالت: وكان اذا صلى صلاة داوم عليها، قال ابو سلمة: ان الله يقول: والذين هم على صلاتهم دائمون(١).

اخبرنا احمد بن محمد حدثنا احمد بن الفضل، حدثنا ابو الدحداح احمد بن محمد بن اسماعيل التميمي، قال اخبرنا ابو علي محمود بن خالد الدمشقي السلمي، قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن الأوزاعي، عن يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ خذوا من العمل قدر ما تطيقون، فان الله لا يمل حتى تملوا، قالت : وكان أحب الصلاة الى رسول الله ﷺ ، ما داوم عليه العبد وان قلت، قالت: وكان رسول الله ﷺ اذا صلى صلاة داوم عليها، ثم قرأ ابو سلمة: والذين هم على صلاتهم دائمون(٢) .

وقد روي حديث الحولاء هذا متصلا مسندا من حديث اسماعيل ابن ابي حكيم، ذكره العقيلي ابو جعفر رحمه الله، قال: حدثنا احمد بن ابراهيم البغدادي قال : حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال: اخبرنا حميد بن الأسود عن الضحاك بن عثمان عن اسماعيل ابن ابي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، ان رسول الله ﷺ قال: ما تصورت في هذه الليلة الا سمعت صوتا، قلت يارسول الله تلك الحولاء بنت تويت ، لا تنام اذا نام الناس، قال: عليكم من العمل ما تطيقون، فان الله لا يمل حتى تملوا، اخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف اجازة قال: اخبرنا يوسف بن احمد اجازة عن العقيلي ابي جعفر محمد بن عمرو بن موسى المكي.

---

(١)و(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قـال ابو عمـر: قـوله ان الله لا يمل حـتى تملوا مـعناه عند اهل العلم، ان الله لا يمل من الـثواب والعـطاء على العـمل حـتى تملوا أنتم، ولا يسأم من افضاله عليكم الا بسآمتكم عن العمل له، وانتم مـتى تكلفتم من العـبادة مـا لا تطيـقون، لحـقكم الملل، وأدرككم الضعف والسـآمة، وانقطع عملكم، فانـقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل، يحـضهم ﷺ على القليل الدائم، ويخبـرهم ان النفوس لا تحتمل الاسراف عليها، وان الملل سبب الى قطع العمل .

ومن هذا حـديث ابن مسـعود قـال: كـان النبي ﷺ، يتخـولنا بالموعظة مخافـة السآمة علينا [١]. ومنه قوله عليـه السلام «لاتشادوا الدين فإنه من يغـالـب الدين يغلبه الدين»[٢]، ومنه الحديث «إن هذا الدين متين، فـأوغل فيه برفق، فإن المنبت لايقطع أرضـا، ولايبقي ظهرا، »[٣] وقال ﷺ لعبد الله بن عمـرو، وكان يصوم النهار ويقوم الليل "لاتفعل فـإنك اذا فعلت ذلك نفـهت نفسك »[٤] يعني اعيت وكلت، يقال للمعي منفه ونافه وجمع نافه نفه كذلك فسره ابوعبيد، عن ابي عبيـدة، وابي عمرو قال : وقال الأصمعي، الايـغال السير الشديد، وأما الوغول فهو الدخـول ، وقد جعل مطرف بن عبد الله

---

(١) حم (١/ ٣٧٧). خ (١/ ٢١٤/ ٦٨). م (٤/ ٢١٧٢/ ٢٨٢١). ت (٥/ ١٣٠/ ٢٨٥٥).

(٢) أخرج نحوه من حديث أبي هريرة. خ (١/ ١٢٦/ ٣٩). ن (٨/ ٤٩٦/ ٥٠٤٩).

(٣) ذكره الهيـثـمي في «المجمع» (١/ ٦٧) من حديـث جابر وقال: رواه البـزار وفيـه يحيى بن المتوكل أبو عقيل. وهو كذاب. وأخرجه البيهقي في السنن (٣/ ١٩) وأخرج الشطر الأول منه دون قوله (فإن المنبت) حم (٣/ ١٩٩) من حديث أنس بن مالك. وذكـره الهيثمي في المجمع (١/ ٦٧) وقال: «رواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن خلف بن مهران لم يدرك والله أعلم».

(٤) خ (٣/ ٤٨/ ١١٥٣). م (٢/ ٤٨٦/ ٣٤١٩). ن (٤/ ٥٣١/ ٢٣٩٨).

بن الشخير رحمه الله ، الغلو في أعمال البر سيئة والتقصير سيئة فقال : الحسنة بين سيئتين.

وأما لفظه في قوله ان الله لا يمل حتى تملوا، فلفظ مخرج على مثال لفظ، ومعلوم ان الله عز وجل لايمل سواء مل الناس أو لم يملوا، ولايدخله ملال في شيء من الأشياء جل وتعالى علوا كبيرا وإنما جاء لفظ هذا الحديث على المعروف من لغة العرب بأنهم كانوا اذا وضعوا لفظا بازاء لفظ وقبالته، جوابا له وجزاء، ذكروه بمثل لفظه، وان كان مخالفا له في معناه، الاترى الى قوله عز وجل ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [الشورى: (٤٠)]. وقوله: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [البقرة: (١٩٤)] والجزاء لا يكون سيئة، والقصاص لا يكون اعتداء لأنه حق وجب ومثل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [آل عمران: (٥٤)]. وقوله: ﴿ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ ﴾ [البقرة: (١٤ ـ ١٥)]. وقوله: ﴿ إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ كَيۡدٗا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيۡدٗا ﴿١٦﴾ ﴾ [الطارق: (١٥ ـ ١٦)]. وليس من الله عز وجل هزؤ ولا مكر ولا كيد، إنما هو جزاء لمكرهم ، واستهزائهم وجزاء كيدهم، فذكر الجزاء بمثل لفظ الابتداء لما وضع بحذائه، وكذلك قوله ﷺ : إن الله لا يمل حتى تملوا، اي ان من مل من عمل يعمله، قطع عنه جزاؤه . فاخرج لفظ قطع الجزاء بلفظ الملال، اذ كان بحذائه وجوابا له . روي عن ابن عباس انه قال :اياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين[1]. حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا احمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد

---

(١) حم (١/ ٢١٥). ن (٥/ ٢٩٦/ ٣٠٥٧). جـه (٢/ ١٠٠٨/ ٣٠٢٩). ك (١/ ٤٦٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وصححه النووي في المجموع (٨/ ١٧١).

العزيز قال: حدثنا مسلم بن ابراهيم قال : اخبرنا شعبة عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عـمرو عن النبي ﷺ قال : لكل عامل فتـرة ولكل فتـرة شرة فـمن كانت فتـرته الى سنتي فـقد افلح [١].
وحدثنا سـعيد بن نصر قـال: حدثنا قاسم بن اصبغ قـال حدثنا ابن وضاح قـال: حدثنا ابوبكر بن ابي شـيبة قـال : حدثنا محـمد بن فضـيل عن حصين عن مـجاهد عن عبـد الله بن عمرو قـال : قال رسول الله ﷺ: ان لكل عمل شرها ولكل شـره فترة . فمن كانت فتـرته الى سنتي فقـد اهتدى ومن كـانت فترته الى غـير ذلك فـقد هلك[٢] . هكذا قـال، جعل فـي موضع الفـتـرة الشره. فـقلب، والأول أولى، على مافي حديث شعبة ، والله اعلم، وكلا الوجهين خارج معناه، والشره الحرص ، والشـره والشرهان الحريص ، حدثنا احمد بن عمر قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال : حدثنا محمد بن فطيس قال : حدثنا محمد بن اسحاق السجسيجي قال: حدثنـا عبد الرزاق عـن معمـر ، عن ابن طاوس عن ابيـه انه قال: أفضل العبادة اخفها.

قال ابوعمـر ، يريد اخفها على القلوب واحبهـا الى النفوس فان ذلك احرى ان يدوم عليه صاحبه حـتى يصير له عادة ، وخلقا. وقد كان بعض العلماء، يروي هذا الحديث . أفضل العـيادة اخفها. يريد عيـادة المرضى ، فمن رواه على هذا الوجه ، فـلا مدخل له في هذا الباب ، ولاخلاف بين العلماء والحكماء ان السنة في العيادة التخفيف الا ان يكون المريض يدعـو الصـديق الى الانس به، وسـيـأتي ذكـر العيادة والقول فيها في باب بلاغات مالك ان شاء الله عز وجل .

---

(١) حم (٢/ ١٨٨). حب: الإحسان (١/ ١٨٧/ ١١)

(٢) ابن أبي عـاصم في السنة (١/ ٢٧/ ٥١(ظلال الجنة)). وصـحح إسناده الألبـاني في الظـلال (١/ ٢٨).

قيام الليل لا ينبغى الا في حالة النشاط

[٤] مالك عن هشام بن عروة، عن ابيه عن عائشة -ان رسول الله ﷺ قال: إذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن احدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه[1] .

في هذا الحديث دليل على ان الصلاة لاينبغي ان يقربها من لايعقلها ويعقل حدودها وقد قال الضحاك بن مزاحم في قول الله -عز وجل : «لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى » قال من النوم واما معنى هذا الحديث فبين لامدخل للقول فيه ، الا ان الاستدلال منه بان النعاس والنوم اليسير لاينقض الصلاة -استدلال صحيح وإذا لم ينقض الصلاة لم ينقض الوضوء وقد مضى القول في احكام النوم في باب ابي الزناد -والحمد لله.

وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان ماشغل القلب عن الصلاة وعن خشوعها وتمام مايجب فيها فواجب تركه وواجب ان لايصلي المرء الا وقلبه متفرغ لصلاته ليكون متيقظاً فيها مقبلا عليها وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك في قوله : «لاتقربوا الصلاة و انتم سكارى» قال: سكر النوم ولا أعلم احدا قال ذلك غير الضحاك .

---

(١) خ: (١/ ٤١٤-٤١٥/ ٢١٢). م (١/ ٥٤٢/ ٧٨٦).

وأما عكرمة فقال: نسختها: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: (٦)].

وقال مجاهد: كانوا يصلون وهم سكارى قبل نزول تحريم الخمر فنزلت: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: (٤٣)] ثم نسختها تحريم الخمر.

وقال قتادة: كانوا يحتسون الخمر ثم يصلون ثم نزل تحريم الخمر.

وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر فكانوا يجتنبونها عند الصلاة ثم نزل تحريم الخمر بعد ذلك في المائدة.

المتطوع له أن يحمل الصبي

[٥] مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل امامة ابنة زينب ابنة رسول الله ﷺ ولأبي العاصي بن الربيع بن عبدشمس ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها [١].

قال ابوعمر :

رواه يحيى : ولأبي العاصي بن ربيعة بهاء -التأنيث- وتابعه ابن وهب والقعنبي وابن القاسم والشافعي وابن بكير والتنيسي ومطرف وابن نافع وقال معن وابو مصعب ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم : ولأبي العاصي بن الربيع وكذلك اصلحه ابن وضاح في رواية يحيى وهو الصواب إن شاء الله .

وأما أمامة هذه ابنة ابي العاص بن الربيع فقد ذكرناها وذكرنا اباها وأمها وخبرهما في كتاب الصحابة ، وأما معنى هذا الحديث فقد ذكر اشهب عن مالك ان ذلك كان من رسول الله ﷺ في صلاة النافلة وان مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة وحسبك بتفسير مالك . ومن الدليل على صحة ما قاله مالك في ذلك : أني لا أعلم خلافا ان مثل هذا العمل في الصلاة مكروه وفي هذا ما يوضح ان الحديث إما أن يكون كان في النافلة -كما روي عن مالك وإما ان يكون منسوخا وقد قال بعض اهل العلم: إن فاعلا لو فعل مثل

---

(١) حم (٥/ ٢٩٥). خ (١/ ١٦٣/ ٥١٦). م (١/ ٣٨٥/ ٥٤٣). د (١/ ٥٦٣/ ٩١٧). ن (٣/ ١٥/ ١٢٠٣).

ذلك لم أر عليـه إعـادة من أجـل هذا الحـديث وإن كنت لا أحب لأحد فعله وقد كان احمد بن حنبل يجيز بعض هذا .

ذكر الأثرم قال: سمعت ابا عـبد الله يسأل : أيأخذ الرجل ولده وهو يصلي ؟ قال: نعم : واحتج بحديث ابي قتـادة وغيره في قصة أمامة بنت زينب .

قال ابوعمر:

لوثبت ان هذا الحديث غير منسـوخ ما جاز لاحد ان يقول : إني لا احب فعل مثل ذلك وفي كراهية الجمهور لذلك في الفريضة دليل على ما ذكرنا .

وروى اشهب وابن نافع عن مالك انه سـئل عن حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على رقبته يحملها إذا قام ويضعها اذا سجـد: ذلك جائز للناس اليوم على حب الولد أو على حال الضرورة ؟ قال ذلك جائز على حال الضرورة الى ذلك . فأما ان يجـد من يكفـيـه ذلك فـلا أرى ذلـك ولا أرى ذلك على حب الرجل ولده ، فلم يخص في هذه الرواية فـريضة من نافلة وحـمله على حال الضرورة .

وقد اجمع العلماء ان العمل الخفيف في الصلاة لايفسدها : مثل حك المرء جسـده حكا خفيـفا واخذ الـبرغوث وطرده له عن نفـسه والإشارة والالتفات الخفيف والمشي الخفيف الى الفرج ودفع المار بين يديه وقتل العقرب وما يخاف أذاه بالضربة الواحدة ونحوها مما يخف والتصفيق للنساء ونحو هذا كله مالم يكن عـملا متتابعا واجمعوا ان العمل الكثـير في الصلاة يفسـدها وان قليل الأكل والشرب والكلام

عمدا فيها لغير صلاحها يفسدها وهذه اصول هذا الباب فاضبطها ورد فروعها اليها تصب وتفقه -إن شاء الله.

وأما حديث هذا الباب فقد ذكر فيه محمد بن اسحاق انه كان في صلاة الفريضة فمن قبل زيادته وتفسيره جعل حديثه هذا اصلا في جواز العمل في الصلاة ولعمري لقد عول عليه المصنفون للحديث في هذا الباب إلا ان الفقهاء على ماوصفت لك .

وروى ابن عيينة عن عثمان بن ابي سليمان وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري قال: رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس -وأمامة بنت ابي العاصي وهي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه -فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها[1] .ذكره مسلم بن الحجاج عن ابن ابي عمر المقري عن سفيان بن عيينة . وذكره ايضا عن ابي الطاهر وهارون الايلي عن ابن وهب عن مخزمة بن بكير عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال : سمعت ابا قتادة الانصاري قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالناس -وأمامة بنت ابي العاص على عاتقه ، فإذا سجد وضعها [2].

وأما رواية محمد بن اسحاق لهذا الحديث فحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا يحيى ابن خلف قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن اسحاق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة

---

(١) حم (٥/٢٩٦). م (١/٣٨٥/٥٤٣). ن (٢/٤٣١/٨٢٦).

(٢) م (١/٣٨٦/٥٤٣). د (١/٥٦٥/٩١٩).

صاحب رسـول الله ﷺ قال: بينما نحن نـنتظـر رسول الله ﷺ في الظهـر أو العصـر -وقـد دعا بلال الى الصـلاة -إذ خـرج علينا - وامامة بنت ابي العـاصي ابنة ابنته على عاتقه -فـقام رسول الله ﷺ في مصلاة فـقمنا خلفه - وهي في مكانهـا الذي وضعها فـيه قال: فكبر فكبرنا حتى إذا أراد رسول الله ﷺ ان يركع اخـذها فوضعها، ثم ركع وسجـد حتى إذا فرغ من سـجوده وقام اخـذها فردها في مكانها ؛ فما زال رسول الله ﷺ يصنـع ذلك بها في كل ركعة حتى فرغ من صلاته (١).

قال ابو عمر :

روى هذا الحديث الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد بإسناده ولم يقل في الظهر ولافي العصر ولا فـيه ما يدل على ان ذلك كان في فريضة .

حدثنا احمد بـن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قـالا حدثنا قاسم ابن اصبغ قـال حدثنا الحـرث بن ابي اسامـة قال حدثنا ابـو النضر هاشم بن القاسم: وحدثنا عـبد الله بن محمد قال حدثـنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود، قال حـدثنا قتيبة بن سعيد، قـالا جميعا، حدثنا الليث بن سعـد، عن سعيد بن أبي سعيـد، وقال ابو النضر، حدثني سعيد بن ابي سعيـد، ثم اتفقا عن عمرو بن سليم أنه سمع أبا قتادة يقول: بينا نحن في المسجد جلوس، خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمـامة بنت ابي العـاصي، وأمها زيـنب بنت رسول الله

---

(١) د (١/ ٥٦٥/ ٩٢٠) .

ﷺ وهي صبية يحملها على عاتقه، فصلى وهي على عاتقه يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام - حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها [(١)].

ورواه بكير بن الأشج، عن عمرو بن سليم، عن ابي قتادة - مثله. ورواه ابن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان - جميعا عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة مثل حديث مالك سواء .

وفي حديث محمد بن إسحاق: وقد دعا بلال إلى الصلاة، وهذا الدعاء يحتمل أن يكون الأذان المعروف اليوم ويحتمل أن يكون كان في أول الإسلام قبل أن يبين الأذان، ثم أحكمت الأمور بعد- والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا علي بن المبارك، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم ابن جوشن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب[(٢)].

ورواه معمر وغيره عن يحيى بن أبي كثير بإسناده مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا

---

(١) حم (٥/٣٠٣). خ (٧/٩٨/٥٩٩٦). م (١/٣٨٦/٥٤٣). ن (٢/٣٧٦/ ٧١٠). د (١/٥٦٤/٩١٨).

(٢) حم (٢/٢٣٣). ن (٣/١٤/ ١٢٠١). د (١/٥٦٦/٩٢١). ت (٢/٢٣٣/ ٣٩٠). وقال: حديث حسن صحيح . جه (١/٣٩٤/١٢٤٥)

أحمد بن حنبل ومسدد، قالا حدثنا بشر بن المفضل، قال حدثنا برد ابن سنان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه، قال أحمد بن حنبل: وذكرت أن الباب كان في القبلة(١).

قال أبو عمر :

هذا كان منه في النافلة ﷺ لا يختلفون في ذلك، ومحمل هذا -عندهم - أن الباب كان قريبا منه، وأنه من العمل الخفيف على ما ذكرنا، وهذه الأحاديث هي أصول هذا الباب.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل .

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، (قال حدثنا ابن وضاح)، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا بشر بن المفضل، قال حدثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه(٢) . فهذا كله وما كان قبله من العمل الخفيف جائز في الصلاة إذا لم يقصد المصلي إلى العبث في صلاته والتهاون بها وإفسادها، وحمله أمامة في هذا الحديث عند أهل العلم : أنها كانت عليها ثياب طاهرة، وأنه ﷺ لم ير منها ما

---

(١) حم (٦/ ٣١). ن (٣/ ١٥/ ١٢٠٥). د (١/ ٥٦٦/ ٩٢٢). ت (٢/ ٤٩٧/ ٦٠١) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) حم (٣/ ١٠٠). خ (١/ ١٢٧/ ٣٨٥). م (١/ ٤٣٣/ ٦٢٠). د (١/ ٤٣٠/ ٦٦٠). جه (١/ ٣٢٩/ ١٠٣٣).

يحدث من الصبيان من البول ؛ وجائز أن يعلم من ذلك رسول الله ﷺ ما لا يعلم غيره. وقد كان رسول الله ﷺ رؤوفا رحيما بالأطفال وغيرهم، وكان ربما تجاوز في صلاته وخففها لبكاء الطفل يسمعه خشية أن يشق على أمه خلفه.

أخبرنا أحمد بن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد ابن ثرثال البغدادي قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخي، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه، وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة القصيرة، أوقال الخفيفة[1].

وقال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن رجل أحرم - وأمامه سترة فسقطت فأخذها فأركزها، فقال: أرجو ألا يكون به بأس . فحكوا له عن ابن المبارك أنه أمر رجلا صنع هذا أن يعيد التكبير، فقال : أما أنا فلا آمره أن يعيد التكبير، وأرجو أن لا يكون به بأس.

قال أبو عمر:

الفرق بين العمل القليل الجائز مثله في الصلاة ما لم يكن عبثا ولعبا، وبين العمل الكثير الذي لا يجوز مثله في الصلاة ليس عن العلماء فيه حد محدود، ولا سنة ثابتة، وإنما هو الاجتهاد والاحتياط في الصلاة أولى للنهي، وبالله العصمة والهدى.

---

(١) حم (٣/ ١٥٣). م (١/ ٣٤٢/ ٤٧٠).

ما جاء في فضيلة القيام في صلاة النافلة

[٦] مالك، عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو ابن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم[١].

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، لا خلاف بينهم فيه عنه، ورواه ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس[٢]، والقول عندهم قول مالك، والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكرنا طرقه في باب مرسل ابن شهاب من كتابنا هذا مستقصاة، وبالله التوفيق.

ومعنى هذا الحديث المقصود بالخطاب اليه الفضل، يريد أن صلاة احدكم وهو قائم أفضل من صلاته وهو قاعد مرتين وضعفين في الفضل، وفضل صلاته وهو قاعد مثل نصف صلاته في الفضل اذا قام فيها، وذلك والله أعلم، لما في القيام من المشقة، أو لما شاء الله أن يتفضل به. وقد سئل رسول الله ﷺ عن افضل الصلوات فقال طول القنوت.

والمراد بهذا الحديث ومثله، صلاة النافلة والله أعلم، لأن المصلي فرضا جالسا، لا يخلو من أن يكون مطيقا على القيام، أو عاجزا عنه ، فان كان مطيقا وصلى جالسا فهذا لا تجزيه صلاته عند الجميع وعليه اعادتها، فكيف يكون لهذا نصف فضل مصل، بل هو عاص

(١) م (١/ ٧٣٥). د (١/ ٩٥٠). ن (٣/ ٢٢٣).

(٢) حم (٣/ ٢١٤). جه (١/ ٣٨٨/ ١٢٣٠) وصحح إسناده الألباني في صفة الصلاة (٧٨).

بفعله، وأما اذا كان عن القيام عاجزا، فقد سقط فرض القيام عنه اذا لم يقدر عليه، لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها، واذا لم يقدر على ذلك صار فرضه عند الجميع ان يصلي جالسا، فاذا صلى كما أمر، فليس المصلي قائما بافضل منه، لان كلا قد أدى فرضه على وجهه. والاصل في هذا الباب أن القيام في الصلاة لما وجب فرضا بقوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: (٢٣٨)] وقوله: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل: (٢)]، وقعت الرخصة في النافلة أن يصليها الإنسان جالساً من غير عذر، لكثرتها واتصال بعضها ببعض.

وأما الفريضة فلا رخصة في ترك القيام فيها، وانما يسقط ذلك بعدم الاستطاعة عليه، وقد اجمعوا على أن القيام في الصلاة فرض على الايجاب لا على التخيير، وان النافلة فاعلها مخير في القيام فيها، فكفى بهذا بيانا شافيا وبالله التوفيق.

وهذا الحديث أصل في اباحة الصلاة جالسا في النافلة، حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا أبو عمر احمد بن دحيم قال حدثنا محمد بن الحسين بن زيد ابو جعفر قال حدثنا ابو الحسن علان بن المغيرة قال حدثنا عبد الغفار بن داود قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن بابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: مر بي رسول الله ﷺ، وأنا اصلي قاعدا، فقال اما إن للقاعد نصف صلاة القائم [١]. وهذا اسناد صحيح أيضا عند أهل العلم، وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ عمران بن حصين والسائب بن أبي السائب وام سلمة وانس،

---

(١) جه (١/٣٨٨/١٢٢٩). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٠١٤).

وفي حديث عـمران بن حـصين، زيادة ليست مـوجودة في غـيره، وهي، وصلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد.

وجمهور أهل العلم، لا يجيـزون النافلة مضطجعا، وهو حديث لم يروه الا حسين المعلم وهو حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن عمـران بن حصين، وقد اختلف أيضـا على حسين المعلم، في اسناده ولفظه، اختلافا يوجب التوقف عنه، وان صح حديث حسين عن ابن بريدة عن عمران بن حصين هذا، فـلا أدري ما وجهه، فان كان احـد من اهل العلم قد اجـاز النافلة مـضطجعا لمن قـدر على القعود او القيام فوجه ذلك الحديث النافلة، وهو حجة لمن ذهب الى ذلك، وإن أجمـعوا علي كراهيـة النافلة راقدا لمن قدر على القـعود اوالقيام فيـها فحديث حسين هذا اما غلط وامـا منسوخ، وقد روي بالفاظ تدل على انه لم يقصد به النافلة وانما قصد به الفريضة، وهو الذي تدل عليه الفاظ من يحتج بنقله له.

قال أخبرنا عبد الله بن محمـد بن عبد المومن قال: حدثنا محمد ابن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال: حـدثنا محمد بن سليمان الانبـاري، قال: حـدثنا وكـيع عن ابراهيم بن طهـمان عن حـسين المعلم، عن أبي بريدة عن عمـران بن حصين، قال كـان بي الناسور فسـألت النبي ﷺ فقال صل قـائما فإن لم تسـتطع فقاعـدا فإن لم تستطع فعلى جنب [١].

قال ابو عمر:

هذا يبين لك أن القيـام لا يسقط فرضه الا بعدم الاسـتطاعة، ثم كذلك القعود اذا لم يستطع، ثم كذلك شيء شيء، يسقط عند عدم

(١) حم (٤/ ٤٢٦). خ (٢/ ٣٣٩/ ١١١٧). د (١/ ٥٨٥/ ٩٥٢).
ت (٢/ ٢٠٨/ ٣٧٢). جه (١/ ٣٨٦/ ١٢٢٣).

القدرة عليه، حتى يصير الى الاغماء، فيسقط جميع ذلك . وهذا كله في الفرض لا في النافلة وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى في هذا الباب فانما هو في النافلة والدليل على ذلك، أن في نقل ابن شهاب له، أن أصحاب رسول الله ﷺ، كانوا يصلون في سبحتهم قعودا، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال ذلك القول، والسبحة عند أهل العلم، النافلة، ودليل ذلك أيضا، قوله ﷺ في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، صلوا الصلاة لوقتها واجعلو صلاتكم معهم سبحة[١] يعني نافلة.

وفرض القيام في الصلاة المكتوبة ثابت من وجهين، أحدهما اجماع الامة كافة عن كافة، في المصلي فريضة وحده او كان اماما، انه لا تجزيه صلاته، اذا قدر على القيام فيها وصلى قاعدا، وفي اجماعهم على ذلك دليل واضح، على أن حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص المذكور في هذا الباب، معناه النافلة على ما وصفنا، والوجه الثاني قوله عز وجل« وقوموا لله قانتين،» أي قائمين، ففي هذه الآية فرض القيام ايضا عند أهل العلم، لقوله عز وجل وقوموا ولقوله قانتين، ويريد قوموا قائمين لله يعني في الصلاة، فخرج على غير لفظه لأنه اعم في الفائدة لاحتمال القنوت وجوها، كلها تجب في الصلاة.

والدليل على ان القيام يسمى قنوتا، قول النبي ﷺ إذ سئل أي الصلاة أفضل؟ قال طول القنوت [٢]، يعني طول القيام.

---

(١) حم (١/ ٤٥٥). م (١/ ٣٧٨/ ٥٣٤).

(٢) حم (٣/ ٣٠٢). م (١/ ٥٢٠/ ١٦٥).

وزعم ابو عبيد ان القنوت في الوتر، وهو عندنا في صلاة الصبح، انما سمي قنوتا لأن الانسان فيه قائم للدعاء من غير أن يقرأ القرآن فكأنه سكوت وقيام اذ لا يقرأ فيه، وقد يكون القنوت السكوت، روي عن زيد بن ارقم انه قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت، «وقوموا لله قانتين،» فأمرنا بالسكوت[١]، وليس في هذا الحديث رد لما ذكرنا، لأن الآية يقوم منها هذان المعنيان وغيرهما، لاحتمالهما في اللغة لذلك، لأن القنوت في اللغة له وجوه منها أن القنوت الطاعة، دليل ذلك، قول الله عز وجل: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ﴾ أي مطيعون، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: (١٢٠)] أي مطيعاً لله، وهذا كثير مشهور، ومنها أن القنوت الصلاة، فيما زعم ابن الأنباري واحتج بقول الله يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي.

ثم يقول الشاعر:

قانتا لله يتلو كتبه وعلى عمد من الناس اعتزل

وقال تحتمل هذه الآية وهذا البيت جميعا عندي معنى الطاعة ايضا، والله اعلم، ومنها أن القنوت الدعاء دليل ذلك، القنوت في الصلاة، وقولهم قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو[٢]، ومثل هذا كثير وبالله التوفيق .

واختلف الفقهاء في كيفية صلاة القاعد في النافلة، وصلاة المريض، فذكر ابن عبدالحكم عن مالك في المريض، أنه يتربع في

---

(١) خ (٣/ ٩٤/ ١٢٠٠). م (١/ ٣٨٣/ ٥٣٩).
(٢) حم (٣/ ١١٦). خ (٢/ ٣٠٣/ ١٠٠٣). م (١/ ٤٦٨/ ٦٧٧). ن (٢/ ٥٤٥).

قيامه وقعوده فاذا أراد السجود، تهيأ للسجود فسجد على قدر ما يطيق، وكذلك المتنفل قاعدا وقال الثوري " يتربع في حال القراءة والركوع ويثني رجليه في حال السجود، فيسجد، وهذا نحو مذهب مالك، وكذلك قال الليث واحمد واسحاق وقال الشافعي: يجلس في صلاته كلها، كجلوس التشهد ، في رواية المزني، وقال البويطي عنه، يصلي متربعا في موضع القيام، وقال ابو حنيفة وزفر يجلس كجلوس الصلاة في التشهد، وكذلك يركع ويسجد، وقال ابو يوسف ومحمد يكون متربعا في حال القيام وحال الركوع، وقد روي عن ابي يوسف انه يتربع في حال القيام، ويكون في حال ركوعه وسجوده كجلوس التشهد.

قال ابو عمر :

روي عن ابن مسعود انه كره ان يتربع احد في الصلاة، قال عبد الرزاق يقول اذا صلى قائما فلا يجلس للتشهد متربعا فاما إذا صلى قاعدا فليتربع، وروي عن ابن عباس انه كان يكره التربع في صلاة التطوع قال شعبة فسألت عنه حمادا فقال لا بأس به في التطوع وروي عن ابراهيم، ومجاهد ومحمد بن سيرين، وانس ابن مالك أنهم كانوا يصلون في النافلة جلوسا متربعين، ومالك انه بلغه عن عروة وسعيد بن المسيب انهما كانا يصليان النافلة وهما محتبيان ، ومعمر عن ايوب أن ابن سيرين، كان يصلي في التطوع محتبيا، قال معمر ورأيت عطاء الخراساني، يحتبي في صلاة التطوع، وقال ما اراني اخذته الا من ابن المسيب، ومعمر عن الزهري عن ابن المسيب انه كان يحتبي في آخر صلاته في التطوع، وذكر الثوري عن ابن ابي ذئب عن الزهري، عن ابن المسيب، مثله، قال فاذا اراد أن يسجد

ثنى رجليه وسجد، وكان عمر بن عبد الـعزيز يصلي جالسا محتبيا، فقيل له في ذلك، فقـال بلغني ان رسول الله ﷺ لم يمت حتى كان اكثـر صلاته وهو جـالس صلوات الله عليه، وسيـاتي القول فـيمن صلى بعض صلاته مريضا ثم صح فـيها في باب هشام بن عروة ان شاء الله عز وجل . وصلى الله على محمد.

باب منه

[٧] مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، انه قال: لما قدمنا المدينة، نالنا وباء من وعكها شديد، فخرج رسول الله ﷺ وهم يصلون في سبحتهم قعودا، فقال رسول الله ﷺ : صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم [١].

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة فيما علمت بهذا الإسناد مرسلا.

وروي فيه عن ابن أبي زائدة، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه - ولا يصح.

ورواه الحسين بن الوليد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى ابن طلحة، عن عبد الله بن عمرو - ولم يتابعه على ذلك أحد من رواة مالك، وإنما يرويه هكذا عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو - ابن عيينة - وحده- ومن بين أصحاب ابن شهاب على اختلاف على ابن عيينة في ذلك أيضا .

ومن اختلاف أصحاب ابن شهاب في ذلك، ان صالح بن أبي الاخضر، وابن جريج، روياه عن ابن شهاب، عن أنس كذلك ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج؛ وكذلك رواه النضر بن شميل، عن صالح بن أبي الاخضر ؛ ورواه صالح بن عمر، عن صالح بن أبي الاخضر، عن الزهري عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة.

---

(١) النسائي في الكبرى (١/ ٤٣١/ ١٣٧٢) وصوب إرساله.

ورواه معمر، عن الزهري، أن عبد الله بن عمر قال : قدمنا المدينة - بمثل رواية مالك سواء في الإسناد والمتن ؛ هذه رواية الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، رواه خشيش عن عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، قال أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن رجل، عن عمرو بن العاص - فذكره.

ورواه بكر بن وائل، عن الزهري، عن مولى لعبد الله ابن عمرو ابن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص . ورواه حجاج ابن منيع، عن جده عن الزهري، عن ثعلبة ابن أبي مالك، عن عبد الله بن عمرو.

ورواه يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو.

ورواه ابراهيم بن مرة، وعبد الرزاق بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه وكل هذا خطأ - والله أعلم.

فأما رواية النضر بن شميل: عن صالح بن أبي الاخضر، فأخبرنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل، حدثنا بكر بن محمد بن حفص الشعراني بتنيس، حدثنا ابراهيم بن محمد الصفار، حدثنا خلاد، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا صالح ابن أبي الاخضر، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: لما قدم الناس المدينة، أصابهم وعك من وباء المدينة فمر رسول الله ﷺ - والناس

يصلون في سبحتهم قعودا، فقال رسول الله ﷺ: صلاة القاعد على نصف صلاة القائم (١).

و أما رواية ابن جـريح، فحدثنا أحـمد بن عبد الله، قـال حدثنا مسلمة بن القاسم، قال: حدثنا علان، ومحمد بن أبان، قالا حدثنا سلمة بن شبـيب، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخـبرنا ابن جريج، قال أخـبرني ابن شهـاب، قال أخبـرني أنس بن مالك، قـال: قدم النبي ﷺ المدينة وهي محـمة، فحم الناس فدخل المسـجد والنـاس قعود، فـقال: صلاة القاعـد نصف صلاة القائـم، فتـجشم النـاس القيام (٢).

وأما رواية ابن عـيينة فحدثنا سـعيد بن نصر، وعـبد الوارث بن سفـيان، قالا حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضـاح، قال حدثنا حـامد بن يحـيى البلخي، قال حدثنا سـفيـان بن عينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو - فذكره.

وأما رواية صالح بن عـمر، عن صالح بن أبي الاخضـر، فحدثنا عبد الوارث بن سـفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ قال حدثنا ابو الحسن علي بن الحسن علان، قال حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل: قال حدثنا ابراهيم بن مهدي، قال حـدثنا صالح بن عمر، قال حدثنا صـالح بن أبي الاخـضر، عـن الزهري، عن السـائب بن يزيد عن المطلب، قال : رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي قاعدا، فقال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. فـتجشم الناس القيام.- وهذا عندي خطأ من صالح بن أبي الاخضر. أو ممن دونه في الإسناد .

---

(١)و(٢) حم (٣/ ١٣٦). عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٧١/ ٤١٢١).

وأما حديث الزهـري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حـفصة، أن النـبي ﷺ كان يصلي في سـبحته قـاعدا قبل وفاته بعام، ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطـول منها (١) . - هكذا حدث به الحـفاظ عن ابن شهـاب بهذا الإسناد، ومنهم مالك، وغيره.

وأما حـديث عبـد الله بن عمرو المذكـور في هذا الباب من غـير رواية ابن شهاب، فحدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حـدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسـدد، قال حدثنا يحيى، عن سفيان، قـال حدثني منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي جالسا، فقلت: يارسول الله، حـدثتك أنك قلت صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وأنت تصلي جـالسا ؟ قال : أجل ولكني لست كأحد منكم (٢).

وأخبرنا سعيـد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حـدثنا محمد ابن الحسين بن زيد حـدثنا أبو الحسن علان بن المغـيرة، حدثنا عـبد الغفار بن داود، حدثنا عيـسى بن يونس، عن الاعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عـبد الله بن بابيه، عن عـبد الله بن عـمرو بن العاص قال : مر بي رسول الله ﷺ وأنا أصلي قـاعدا فقال: أما أن للقاعد نصف صلاة القائم (٣).

---

(١) حم (٦/ ٢٨٥). م (١/ ٥٠٧/ ٧٣٣). ت (٢/ ٢١١/ ٣٧٣). ن (٢/ ٢٤٧/ ١٦٥٧).
(٢) م (١/ ٥٠٧/ ٧٣٥). البيهقي (٧/ ٦٢).
(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر : ذكرنا في هذا البـاب من القول في إسناد حديثه، ما بلغه عـلمنا مختصرا مـهذبا، ولم نذكر شيـئا من معانيـه، لتقدم القـول فـيهـا ممهـدة في باب الألف من هذا الكتـاب وأمـا الوباء، فمهـموز مقصور، وهو الطاعون، يقـال : أرض وبيئة أي ذات وباء وأمراض .

وأمـا الوعك، فقـال أهل اللغة : لا يكون الا من الحـمى دون سائر الامراض ؛ وأما السبحة، فهي النافلة من الصلاة، وقد قيل أن كل صلاة سـبحـة، والاول أصح ؛ ويشهد لصـحتـه، حديث ابن شهاب في هذا الباب لأنه لا وجه له الا النافلة - والله أعلم.

وقد مضى القـول في هذا المعنى - مجودا في باب اسـماعيل بن محمد من هذا الديوان - والحمد لله لا شريك له .

باب منه

[٨] مالك، عن عبد الله بن يزيد، وأبي النضـر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشـة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسـا، فيقرأ وهو جـالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك [١].

في هذا الحديث إباحـة صلاة النافلة جالسـا، وجواز أن يكون المصلي في بعضهـا قائما، وفي بعضهـا جالسا؛ وجائز أن يفتتـحها جالسا ثم يقوم على مـا في هذا الحديث ؛ وجائز أن يفتتحـها قائما ثم يجلس، كل ذلك مباح- والصلاة عمل بر ؛ وقد وردت الشريعة بإباحة الجلوس في صلاة النافلة، وذلك إجماع تنقله الخاصة والعامة من العلمـاء ؛ غيـر أن المصلي فيـها جالسـا على مثل نـصف اجر المصلي قـائما، وقـد مضى هذا المعنى مـجودا فـيما تقـدم من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

---

(١) حـــــم (٦/١٧٨). خ (٢/٣٣٩/١١١٩). م (١/٥٠٥/٧٣١). ن (٣/٢٤٣/١٦٤٧). د (١/٥٨٥/٩٥٤). ت (٢/٢١٣/٣٧٤).

باب منه

[٩] مالك عن عبد الله بن يزيد، وأبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع و سجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك [١].

لا خلاف فيمن افتتح صلاة نافلة قاعدا - أن له أن يقوم فيها، واختلفوا فيمن افتتحها قائما ثم قعد ؛ وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة . وهذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر- جميعا، عن أبي سلمة، عن عائشة ؛ وقال فيه

عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي النضر ؛ فسقط له الواو، وإنما هو: وعن أبي النضر، هذا مالا خلاف بين الرواة فيه - ولا إشكال، ورواية عبيد الله عن أبيه وهم واضح لايعرج عليه ؛ ولا يلتفت إليه ولا إلى مثله - والله المستعان.

قال أبو عمر :

ومعنى هذا الحديث في النافلة " ولا يجوز لأحد أن يصلي في الفريضة جالسا - وهو على القيام قادر، وقد مضى القول في هذا المعنى مكررا في مواضع من هذا الكتاب، وجائز أن يصلي المرء في النافلة جالسا صلاته كلها وبعض صلاته إن شاء على ما في هذا الحديث وغيره ومن تطوع خيرا فهو خير له وهو مخير في النافلة

---

(١) سبق تخريجه في الباب الذي قبل هذا.

كيف شاء عــن قيام وقعود وأمــا الفريضة فإنه إذا ضـعف عن إتمامه قائما قعد وبنى على صلاته كالعريــان يجد ثوبا في الصلاة فيتستر به ويبني ما لم يطل عمله في ذلك وهذا بيان ليس هذا مــوضع استيفاء القول فيه وبالله التوفيق.

باب منه

[١٠] مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي و عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت : مارأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدا قط، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدا، ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها [١].

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ بهذا الاسناد عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب . ورواه أبو حمة محمد بن يوسف، عن أبي قرة موسى بن طارق، عن مالك ، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الجندعي، عن المطلب بن أبي وداعة - فأخطأ فيه . ورواه علي بن زياد، عن موسى بن طارق، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد ،- كما رواه الناس وهو الصواب . وفي هذا الحديث من الفقه اجازة صلاة النافلة جالسا لمن يطيق القيام . والسبحة النافلة، دليل ذلك قوله ﷺ سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة[٢]- يعني نافلة . قال عز وجل: ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴾، [الصافات:(١٤٣)] جاء في التفسير : لولا أنه كان من المصلين وقد يحتمل في اللغة أن تكون السبحة اسما لجنس الصلاة كلها، نافلة وغيرها.

(١) حم (٦/ ٦٨٥). م (١/ ٥٠٧/ ٧٣٣). ن (٣/ ٢٤٧/ ١٦٥٧). ت (٢/ ٢١١/ ٣٧٢).

(٢) سبق تخريجه في كتاب المواقيت.

وفي اللغة أن الصلاة أصلها الدعاء لكن الأسماء الشرعية أولى، لأنها قاضية على اللغوية، وفي قول رسول الله ﷺ : اجعلوا صلاتكم معهم سبحة وقد روي اجعلوا صلاتكم معهم نافلة. وكذلك قوله للذين لم يصليا معه بمسجد الخيف: اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد، فصليا مع الناس تكون لكما سبحة[١]. وروي تكون لكما نافلة وهذا كله دليل على أن السبحة حقيقتها في الإسم الشرعي : النافلة دون الفريضة، لأنه مرة يقول سبحة، ومرة يقول نافلة .

وفيه ترتيل القرآن في الصلاة، وهو الذي أمر الله به رسوله، واختاره له ولسائر أمته، قال الله عز وجل : «ورتل القرآن ترتيلا،» والترتيل التمهل والترسل، ليقع مع ذلك التدبر ؛ وكذلك كانت قراءته ﷺ حرفا حرفا - فيما حكت ام سلمة وغيرها [٢]. وقد ذكرنا فضل الترتيل على الهذ في كتاب جمعناه في: البيان عن تلاوة القرآن، وفي قول حفصة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها - دليل على اباحة الهذ، لأنه محال أن تكون أطول من أطول منها اذا رتلت التي هي أطول منها مثل ترتيلها، وانما ارادت أطول من أطول منها اذا حذرت تلك، وهذ بها قارئها.

وفيه ان رسول الله ﷺ لم يكن يصلي في النافلة جالسا الا في آخر عمره، وذلك حين أسن وضعف عن القيام وبدن، وأنه كان

---

(١) حم (٤/ ١٦٠). د (١/ ٣٨٦/ ٥٧٥). ت (١/ ٤٢٤/ ٢١٩) وقال: حسن صحيح. ن (٢/ ٤٤٧/ ٨٥٧).

(٢) حم (٦/ ٢٩٤). ن (٢/ ٥٢٣/ ١٠٢١). د (٢/ ١٥٤/ ١٤٦٦). ت (٥/ ١٦٧/ ٢٩٢٣) وقال: حسن صحيح غريب.

صابرا طول عمره على القيام والاجتهاد في العمل، حتى كانت ترم قدماه - صلوات الله وسلامه عليه. وفي هذا دليل على أن الفضل في النافلة قائما مثلما ذلك فيها جالسا، دليل ذلك قوله ﷺ : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم- يعني في الاجر. وقد تقدم القول في هذا الحديث، فأغنى عن اعادته.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا ابن وضاح، قال : حدثنا ابو بكر، قال حدثنا ابن عيينة، عن زياد ابن علاقة، سمع المغيرة بن شعبة يقول : قام رسول الله ﷺ حتى ورمت قدماه ؛ فقالوا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؛ قال : أفلا أكون عبدا شكورا[1]؟ .وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابو قلابة الرقاشي قال: حدثنا ابو زيد، قال : حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن ابي صالح، عن ابي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي حتى ترم قدماه فقيل له : تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال: أفلا أكون عبدا شكورا [2]؟.

ورواه الثوري عن الاعمش باسناده مثله. وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال : حدثنا ابن عجلان، قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية ابن ابي سفيان، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تبادروني بركوع ولا

(١) حم (٤/ ٢٥٠). خ (٢/ ٣٤٣/ ١١٣٠). م (٤/ ٢١٧١/ ٢٨١٩).
ن (٣/ ٢٤٢/ ١٦٤٣). ت (٢/ ٢٦٨/ ٤١٢). جه (١/ ٤٥٦/ ١٤١٩).

(٢) جه (١/ ٤٥٦/ ١٤٢٠). ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٠١/ ١١٨٤).

بسجود، فاني مهما اسبقكم به اذا ركعت، تدركوني به اذا رفعت، اني قد بدنت[١]. كذا قال : بدنت بالضم، ومعناه عند اهل اللغة أنه حمل اللحم وثقل، كذا فسره ابو عبيد . قال : واما من قال: اني قد بدنت بفتح الدال وتشديدها، فيعني أنه اسن وضعف بأخذ السن منه : حدثني عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله، قال حدثني عيسى ابن مسكين، قال لي ابن ابي أويس: قال ابراهيم بن سعد : هذا الذي يروى قد بدنت فقلت ما الحجة فيه؟ قول الشاعر :

قامت تريك بدنا مكنونا　　كعرقي البيض استمات لينا

وخلت أن الشيب والتبدينا　　والنأى مما يذهل القرينا.

(١) حم (٤/ ٩٢). د (١/ ٤١١/ ٦١٩). جه (١/ ٣٠٩/ ٩٦٣).

باب منه

[١١] مالك، عن هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة، أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل ، قاعدا قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع [(١)].

في هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من الصبر على الصلاة بالليل، وفيه إباحة صلاة النافلة جالسا، وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه؛ وفيه رد على من أبى من أن يكون المصلي يصلي النافلة بعضها جالسا وبعضها قائما، والذي عليه جمهور الفقهاء فيمن افتتح صلاة النافلة قاعدا- أنه لا بأس أن يقوم فيها ويقرأ بما أحب على ما في هذا الحديث وشبهه.

واختلفوا فيمن افتتحها قائما ثم قعد، فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، و الشافعي: يجوز أن يقعد فيها كما يجوز له أن يفتتحها قاعدا .

وقال الحسن بن حي، وأبو يوسف ومحمد : يصلي قائما ولا يجلس الا من ضرورة، لأنه افتتحها قائما، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: استفتحت الصلاة قائما فركعت ركعة وسجدت ثم قمت، أفأجلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود؟ قال: لا، فأما المريض، فقال ابن القاسم في المريض يصلي مضطجعا أو قاعدا، ثم يخف

---

(١) حم (٦/ ٥٢). خ (٣/ ٤١/ ١١٤٨). م (١/ ٥٠٥/ ٧٣١). د (١/ ٥٨٥/ ٩٥٣). ن (٣/ ٢٤٤/ ١٦٤٨). جه (١/ ٣٨٧/ ١٢٢٧).

عنه المرض فيجـد القوة، أنه يقوم فيمـا بقي من صلاته، ويبني على ما مضى منها؛ وهو قول الشافعي وزفر، والطبري.

وقال ابو حنيفـة، وأبو يوسف ، ومحمد فيمن صلى مـضطجعا ركعة، ثم صح أنه يسـتقبل الصلاة من أولها ولو كـان قاعدا: يركع ويسجد ثم صح، بنى في قول ابي حنيفة، ولم يبن في قول محمد.

وقال ابو حنيـفة وأصحابه: اذا افـتتح الصلاة قائمـا ثم صار الى حال الإيماء، فإنه يبني.

وروي عن ابي يوسف أنه يستقبل.

وقال مـالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السـجود - وهو يستطيع القيام والجلوس - أنـه يصلي قائما ويومئ الى الركوع، فاذا أراد السجود، جلس فأومأ الى السجود، وهو قول ابي يوسف، وقياس قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه: يصلي قاعدا.

وقال مالك وابو حنيـفة وأصحابهما: اذا صلى مـضطجعا، تكون رجلاه مما يلي القبلة مستقبل القبلة.

وقال الثوري والشافعي: يصلي علـى جنبه - ووجهه الى القبلة، وقد ذكـرنا كيفـية صلاة القـاعد في باب اسمـاعيل بن محـمد - والحمد لله.

صلاة النافلة على الراحلة في السفر

[١٢] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر، حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك[1].

قال ابو عمر: هكذا رواه جماعة رواة الموطأ فيما علمت، ورواه يحيى بن مسلمة بن قعنب، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به، والصواب ما في الموطأ: مالك، عن عبد الله بن دينار - والله أعلم، وهو حديث صحيح من جهة الإسناد، روي عن ابن عمر من وجوه، وروي عن جابر من وجوه، وروي عن انس أيضا من وجوه، وتلقاه العلماء من السلف والخلف بالعمل والقبول في جملته، الا أنهم اختلفوا في بعض معانيه، فالذي أجمعوا عليه منه أنه جائز لكل من سافر سفرا تقصر فيه أو مثله - الصلاة - أن يصلي التطوع على دابته وراحلته حيثما توجهت به يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ويتشهد ويسلم وهو جالس على دابته، وفي محمله؛ الا أن منهم جماعة يستحبون أن يفتتح المصلي صلاته على دابته في تطوعه الى القبلة ويحرم بها - وهو مستقبل القبلة، ثم لا يبالي حيث توجهت به، ومنهم من لم يستحب ذلك، وقال كما يجوز له أن يكون في سائر صلاته الى غير القبلة، فكذلك افتتاحه لها، لأنه لو كان في الأرض لم يجز له الانحراف عن القبلة عامدا- وهو بها عالم في شيء من صلاته، ومن استحب افتتاح

---

(١) حم (٢/ ٦٦). م (١/ ٤٨٧/ ٧٠٠(٣٧)). ن (١/ ٢٦٤/ ٤٩١).

النافلة على الدابة الـى القبلة، فـحجتـه: ما حـدثناه عبـد الله بن محـمد، قال: حـدثنا محمـد بن بكر، قال حـدثنا ابو داود، قال: حـدثنا مسـدد، قال: حـدثنا ربعي بن عبـد الله بن الجارود، قـال حدثني عمرو بن ابي الحجاج، قال : حدثني الجارود بن ابي سبرة، قال: حدثني أنس بن مالـك أن النبـي ﷺ كان اذا سـافر فـأراد ان يتطـوع اسـتقبل بنـاقتـه القبلـة، فكبر ثم صلى حيـث وجهـه ركابه (١).

حدثـنا خلف بن قاسم، حـدثنا احمـد بن محـمد بن الحـسين العسكري، حدثنـا ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المـزني سنة سبعين ومائتين، حدثنا الشافعي، اخـبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به(٢).

وقال احمد بن حنبـل، وأبو ثور: هكذا ينبغي أن يفعل من تنفل على راحلته في السفر.

واختلف أهل العلم في المعنى الذي فيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: (١١٥)] فقال ابن عمر وطائفة: نزلت هذه الآية في الصـلاة على الراحلة، وقيل : نزلـت في قول اليـهود في القـبلة، وقيل: نزلت في قـوم كانوا في سفر على عـهد رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء فلم يعرفوا القبلة، فاجتهدوا وصلوا الى جهات مختلفة، ثم بان لهم خطؤهم، فسألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله - عز وجل:

---

(١) حم (٣/٣٠٣). د (٢/٢١/١٢٢٥).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

«فأينما تولوا فثم وجه الله » فقال رسول الله ﷺ: مضت صلاتكم[١]. وقول من قال: إنها نزلت في الصلاة على الراحلة، قول حسن أيضا تعضده السنة في ذلك.

قال ابو عمر: ليس في حديث مالك هذا عن عبد الله بن دينار تخصيص التطوع من غيره، وهو أمر لا خلاف فيه، فلذلك أهمل مالك ذكره - والله أعلم.

وكذلك رواه الثوري عن عبد الله بن دينار، كما رواه مالك سواء، وقد ذكر في هذا الحديث وغيره- جماعة الرواة أن ذلك في التطوع، دون المكتوبة، وهو أمر مجتمع عليه، لأنه لا يجوز لمصلي الفرض أن يدع القبلة عامدا بوجه من الوجوه الا في شدة الخوف، راجلا أو راكبا، فإن لم يكن خائفا، شديد الخوف هاربا، لم يكن له أن يصلي راكبا.

وقد اختلف في صلاة الطالب في الخوف على ما قد ذكرناه في باب نافع، وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: يصلي المريض المكتوبة على الدابة والراحلة؟ فقال: لا يصلي أحد المكتوبة على الدابة مريض ولا غيره، الا في الطين والتطوع؛ كذلك بلغنا، يصلي ويومىء، قال: وأما في الخوف، فقد قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: (٢٣٩)].

قال ابو عمر: قد ذكرنا حكم الصلاة في الطين في باب يزيد ابن الهادي - والحمد لله.

---

(١) ت (٢/١٧٦/٣٤٥) وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان. وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث. جه (١/٣٢٦/ ١٠٢٠) عن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه.

وقد اختلف قول مالك في المريض يصلي على محمله، فمرة قال: لا يصلي على ظهر البعير فريضة- وان اشتد مرضه حتى لا يقدر أن يجلس لمرض - الا بالأرض - ومرة قال: اذا كان ممن لا يصلي بالأرض الا إيماء ، فليصل على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القبلة.

وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد - صحيح ولا مريض- أن يصلي الى غير القبلة - وهو عالم بذلك في الفريضة، الا في الخوف الشديد خاصة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابو يحيى بن ابي مسرة، قال: حدثنا ابي، قال حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن

عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ كان يصلي على ناقته في السفر حيث توجهت به في غير المكتوبة[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمري، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، قال: كان عبد الله بن عمر يصلي على راحلته حيث توجهت به تطوعا، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعله [٢].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا احمد بن صالح، قال : حدثنا ابن

---

(١)و(٢) حم (٢/٤٦).

وهب، قال أخبرنا يونس عن ابن شهاب، عن سالم عن ابيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة أي وجه توجه، ويوتر عليها؛ غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة (١).

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال حدثنا شبابة بن سوار، قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر الشامي، قال حدثنا القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ونافع كلهم عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعا (٢).

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا ابن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن ابي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق، فاذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة (٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى الفراء، قال حدثنا ابو اسحاق الفزاري ، عن سفيان عن ابي الزبير، عن جابر، قال: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، فجئت وهو

---

(١)و(٢) خ (٢/ ٧٣١/ ١٠٩٨) تعليقا. ورواه من طريق شعيب موصولا (٢/ ٧٣٦/ ١١٠٥). م (١/ ٤٨٧/ ٧٠٠). د (٢/ ٢٠/ ١٢٢٤). ن (١/ ٢٦٤/ ٤٨٩).

(٣) حم (٣/ ٣٣٠). خ (١/ ٦٦٣/ ٤٠٠). ابن خزيمة (٢/ ٢٥٠/ ١٢٦٣).

يصلي على راحلته نحو المشرق يومىء إيماء، السجود أخفض من الركوع ، قال: فسلمت، فلم يرد علي، فلما سلم، قال: ما منعني أن أرد عليك الا أني كنت أصلي [(١)].

واختلف الفقهاء في المسافر سفرا لا تقصر في مثله الصلاة، هل له أن يتنفل على راحلته، ودابته أم لا ؟ فقال مالك وأصحابه والثوري، لا يتطوع على الراحلة الا في سفر تقصر في مثله الصلاة.

وحجتهم في ذلك : أن الأسفار التي حكي عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع فيها على راحلته كانت مما تقصر فيها الصلاة، فالواجب أن لا يصلي الى غير القبلة الا في الحال التي وردت بها السنة لا تتعدى.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حي، والليث ابن سعد، وداود بن علي: يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر، وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو لا تقصر؛ وحجتهم: أن الآثار في هذا الباب ليس في شيء منها تخصيص سفر من سفر، فكل سفر جائز ذلك فيه، الا أن يخص شيء من الأسفار مما يجب التسليم له.

وقال ابو يوسف: يصلي في المصر على الدابة بالإيماء، لحديث يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومىء إيماء.

---

(١) حم (٣/ ٣٣٢). د (٢/ ٢٢/ ١٢٢٧). ت (٢/ ١٨٢/ ٣٥١) وقال: حسن صحيح والحديث ورد من طرق أخرى عن جابر أيضا عند: حم (٣/ ٣٣٤). م (١/ ٣٨٣/ ٥٤٠). ن (٣/ ٩/ ١١٨٨). جه (١/ ٣٢٥/ ١٠١٨).

وقال الطبري: يجوز لكل راكب وماش - حـاضرا كان أو مسافرا - أن يتنفل على دابته وراحلته وعلى رجليه، وحكى بعض اصحاب الشافعي- أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة في الحضر والسفر.

وقـال الأثرم: قـيل لأحـمد بن حـنبل: الصـلاة على الدابة في الحضر؟ فقال: أما في السفر، فقد سمعنا، وما سمعت في الحضر.

وقال ابن القاسم: من تنفل في محمله، تنفل جالسا قيامه تربع، ويركع واضعا يديه على ركبتيه، ثم يرفع رأسه.

قال: عـبد العـزيز بن ابي سلمة، ويزيل يديه ثم يثنـي رجليه، ويومىء لسجوده ؛ فان لم يقدر أومأ متربعا، وقد ذكرنا حكم صلاة المريض في باب اسماعيل - والحمد لله، وبه التوفيق.

باب منه

[١٣] مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر، انه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار متوجه الى خيبر [(١)].

هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة، ورواه محمد بن ابراهيم ابن قحطبة، عن اسحاق بن ابراهيم الحنيني، عن مالك، عن الزهري، عن انس، قال: رأيت النبي ﷺ وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي على الحمار ويومىء إيماء، وهذا مما تفرد به ابن قحطبة عن الحنيني وهو خطأ لا شك عندهم فيه؛ وصواب إسناده ما في الموطأ: مالك، عن عمرو بن يحيى، عن ابي الحباب، عن ابن عمر، وهو حديث انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى، والله أعلم.

قال ابو عمر: هذا في التطوع لا الفريضة بإجماع من العلماء لا تنازع بينهم في ذلك، فأغنانا إجماعهم عن الاستدلال على ما وصفنا، وقد ذكرنا الآثار الدالة على ذلك، في باب عبد الله بن دينار في هذا الكتاب، وذكرنا هناك ما للعلماء في هذا الباب، من الاتفاق والاختلاف، في السفر الذي يجوز فيه التطوع على الدابة مستوعبا مبسوطا - والحمد لله، وقال النسائي: لم يتابع عمرو بن يحيي على قوله: يصلي على حمار، وإنما يقولون على راحلته.

قال ابو عمر: بين الصلاة على الحمار والصلاة على الراحلة فرق في التمكن لا يجهل، والمحفوظ في حديث ابن عمر: أن رسول

---

(١) حم (٢/٧). م (١/٤٨٧/ ٧٠٠). ن (٢/ ٣٩٢/٧٣٩). د (٢/ ٢٢/ ١٢٢٦).

الله ﷺ كان يصلي على راحلته - تطوعا في السفر حيث توجهت به، وتلا ابن عمر: « ولله المشرق والمغرب، فأينما تولوا فثم وجه الله » وهذا معناه في النافلة بالسنة - إن كان آمنا ؛ وأما الخوف فتصلى الفريضة على الدابة، لقول الله عز وجل: « فإن خفتم فرجالا أو ركبانا» وهذا كله مجتمع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء.

وأما قول النسائي ان عمرو بن يحيى انفرد بقوله على حمار، فإنما أراد والله أعلم في حديث ابن عمر، فإنه لا يعرف في حديث ابن عمر الا على راحلته؛ وأما غير ابن عمر، فقد روي من حديث جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي أينما كان وجهه على الدابة [1]. رواه مسعر، عن بكير بن الأخنس، عن جابر بن عبد الله.

وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم، رواه هشيم عن علي بن زيد قال: حدثنا الحسن، فذكره.

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٩/ ٢٢).

ما جاء في الرواتب

[١٤] مالك، عن نافـع ، عن ابن عمر أن رسـول الله ﷺ كان يصلي قـبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين؛ وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين [١].

هكذا رواه يحيى لم يقل في بيــته الا في الركعتين بعــد المغرب فقط، وتابعه القعنبي على ذلك؛ وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في مــوضعين، أحدهما في الركعتين بعــد المغرب ، والآخر في الركعتين بعد الجمعة في بيته.

وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغــرب وبعد العشاء في بيته، وبعد انصرافه في الجمعة؛ وقد تابعه أيضا على هذا جماعة من رواة مالك: حدثنا خلف بن قــاسم، حدثنا أحمد بن محــمد بن الحسين بن عبد الله، حــدثنا الربيع بن سليمان، حدثــنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد وأسامة بن زيد، وابن ســمعــان، عن نافع، عن ابن عمــر، أن رسول الله ﷺ كــان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيتــه، وبعد صلاة العــشاء ركعــتين في بيته ؛ وكــان لا يصلي بعد الجمعة في المسجــد شيئا حتى ينصرف فيســجد سجدتين . واختلف في ذلك أيضا أصحاب نافع، واختلف في ذلك ايضا عن ابن عمر، وسنذكر ما حضرنا من ذلك بحول الله ان شاء الله .

---

(١) حم (٢/٦٣). خ (٢/ ٥٤٠/ ٩٣٧). م (٢/ ٦٠٠/ ٨٨٢). ن (٢/ ٤٥٥/ ٨٧٢). د (٢/ ٤٣/ ١٢٥٢).

وفي هذا الحديث دليل على أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل سواء وقد مضى القول في هذا المعنى بما فيه كفاية والحمد لله .

وفيه اباحة صلاة النافلة في المسجد، والأصل في النافلة أنها صلاة البيوت، ولم يختلف من هذا الحديث في ركعتين قبل الظهر وبعدها، أن ذلك كان منه ﷺ في المسجد، واختلف في صلاته بعد المغرب والعشاء والجمعة على ما نورده ان شاء الله ههنا.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قالا حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال حدثنا أبو المطوف محمد بن أبي الوزير، قال حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه ، عن جده، أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد بني عبد الاشهل، فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها، فقال هذه صلاة البيوت[1].

فكره قوم التطوع في المسجد بعد صلاة المغرب لهذا الحديث، ولا حجة فيه لهم ؛ لأنه لو كرهه لنهى عنه والله أعلم.

وقد عارض قوم هذا الحديث بما رواه جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال كان رسول الله ﷺ يطيل

(١) د (٢/ ٦٩/ ١٣٠٠). ت (٢/ ٥٠٠/ ٦٠٤) وقال: هذا حديث غريب من حديث كعب بن عجرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ن (٣/ ٢٢٠/ ١٥٩٩). وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢١٠/ ١٢٠١).

القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد[١]. ذكره ابو داود، قال حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، قال حدثنا طلق ابن غنام، قال حدثنا يعقوب بن عـبد الله القمي، عن جعفر بن أبي المغيـرة، قال أبو داود : تابع طلق بن غنام على اسـناد هذا الحديث نصر المجدر، عن يعقوب القـمي؛ ورواه أحمد بن يونس، وسليمان ابن داود، عن يعقـوب، عن جعفر، عن سـعيد مرسـلا، وقد كان يعقـوب القمي يقول كل شيء حدثتكم عن جـعفر، عن سعـيد بن جبير عن النبي عليه السلام، فهو عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

والذي اجتـمع عليه العلمـاء أنه لا بأس بالتطوع في المسـجد لمن شاء، على أن صـلاة النافلة في البيوت أفـضل، الا العشر ركـعات المذكورة في حديث ابن عـمر في هذا الباب، والاثنتي عشـرة ركعة المذكورة في حديث ام حبيبة، فـإنها عند جماعة منهم سنة مسنونة، ويسمونها صلاة السنة، يرون صلاتها في المسجد دون سائر التطوع، وما عداها مـن التطوع كلها فهو في البـيت أفضل، ولا بأس به في المسجد ؛ هذا كله قول جمهور العلماء .

وأما قوله وبعد الجـمعة ركعتين، فإن الفقـهاء اختلفوا في التطوع بعد الجمعة - خاصة، فقـال مالك ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله ولا يركع في المسجد، لما روي عن النبي ﷺ أنه كان ينصـرف بعد الجـمعـة - ولم يركع في المسـجد، وانما كـان يركع الركعتين في بيـته؛ قال مالك ومن خلف الإمـام أيضا- إذ سلموا، فأحب إلي أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فإن ذلك

(١) د (٢/ ٧٠/ ١٣٠١). و قال المنذري :«في إسناده يعـقوب بن عبد الله وهو القـمى الأشعري كنيته أبو الحسن. قال الدارقطني: ليس بالقوي».

واسع . وقال الشافعي ما أكثر المصلي من التطوع بعد الجمعة فهو أحب إلي، وقال أبو حنيفة يصلي بعد الجمعة أربعا، وقال في موضع آخر ستا . وقال الثوري- إن صليت أربعا أو ستا فحسن .

وقال الحسن بن حي يصلي أربعا. وقال أحمد بن حنبل: يصلي ستا بعد الجمعة أحب إلي، وإن شاء أربعا . وكان ابن عمر يصلي بعدها ركعتين في بيته، ويقول هكذا فعل رسول الله ﷺ[1]، وكانت طائفة من العلماء تصلي بعدها ركعتين أيضا، وحجة من ذهب هذا المذهب، ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا اسماعيل، قال حدثنا أيوب، عن نافع، قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله كان يفعل ذلك [2].

قال أبو داود : وحدثنا محمد بن عبيد، وسليمان بن داود، قالا حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، ودفعه وقال أتصلي الجمعة أربعا؟ قال وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول هكذا فعل رسول الله ﷺ[3] .

وحجة من قال يصلي بعد الجمعة أربعا ما رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ من كان منكم مصليا بعد الجمعة، فليصل أربعا [4]. وبعضهم يقول فيه

---

(١)و(٢) د (١/ ٦٧٢/ ١١٢٨). حب: الإحسان (٦/ ٢٢٧/ ٢٤٧٦) ا بن خزيمة (٣/ ١٦٨/ ١٨٣٦) وصححه.

(٣) د (١/ ٦٧١/ ١١٢٧).

(٤) حم (٢/ ٢٤٩). م (٢/ ٦٠٠/ ٨٨١). ن (٣/ ١٢٦/ ١٤٢٥). د (١/ ٦٧٣/ ١١٣١). ت (٢/ ٣٩٩/ ٥٢٣). جه (١/ ٣٥٨/ ١١٣٢).

عن سهيل باسناده أن رسول الله ﷺ قال إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا[١]. قال سهيل وقال لي أبي يا بني إذا صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل، فصل ركعتين . ذكر ذلك كله أبو داود وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا، وممن روى ذلك عنه علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر وأبو موسى، ومجاهد وعطاء ؛ وروي أن ابن مسعود كان يصلي بعدها أربعا، وإليه ذهب اسحاق، وأصحاب الرأي ؛ وجاء عن النخعي في الصلاة بعد الجمعة ان شئت ركعتين، وان شئت أربعا وروى حجاج عن ابن جريج، عن عطاء، أنه أخبره أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينأى عن مصلاه الذي صلى فيه قليلا، ويصلي ركعتين، ثم يمشي أكثر من ذلك قليلا، ويركع أربع ركعات ؛ قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يفعل ذلك ؟ قال مرارا [٢].

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال أخبرني عمر بن عطاء ابن أبي الخوار، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد بن أخت نمر : سله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال صليت معه في المقصورة، فلما سلمنا قمت في مقامي فصليت، فلما دخل، أرسل إلي فقال لا تعد لما صنعت، اذا صليت الجمعة فلا تصليها بصلاة حتى تكلم، أو تخرج. فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تكلم أو تخرج[٣].

وذكره أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الرزاق؛ وذكر الطحاوي في هذا الخبرفقال انصرف ابن عمر الى ذلك لما بلغه

(١) انظر الذي قبله.

(٢) د (١/ ٦٧٤/ ١١٣٣).

(٣) حم (٤/ ٩٥). م (٢/ ٦٠١/ ٨٨٣). د (١/ ٦٧٢/ ١١٢٩).

حديث معاوية هذا، وذكر حديث ابن جريج، عن عطاء، أنه رأى ابن عمر على حسب ما ذكرناه، ثم ذكر حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر، قال كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعا ؛ فاذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين - ولم يصل في المسجد، فقيل له ؟ فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك(١).

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابراهيم بن علي بن أحمد الحناني البصري، ومحمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، قالا : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا أبو الربيع الوهراني، حدثنا عبد الحميد بن سليمان، حدثنا مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة شيئا في المسجد، حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته(٢).

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق، حدثنا عبيد ابن محمد بن موسى خال البزار، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا أبو قرة موسى بن طارق، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال في حديثه إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، ثم يركع ركعتين (٣).

قال أبو عمر الاختلاف عن السلف في هذا الباب، اختلاف إباحة واستحسان، لا اختلاف منع وحظر، وكل ذلك حسن إن شاء الله.

روى إسرائيل، عن أبي اسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة أربعا، وقدم بعده

---

(١) د (١/ ٦٧٣/ ١١٣٠).
(٢)و(٣) م (٢/ ٦٠٠/ ٨٨٢).

علي فكان يصلي بعـد الجمـعة ركعـتين وأربعا. وكـذلك من لم ير الركعـتين بعد المغـرب في المسجـد، ورآهما في البـيت انما هو على الاختيار، لا على ان ذلك لا يجوز والله أعلم .

وقد تعـارضت في ذلك الآثار المرفوعة، منها: حـديث كعب بن عجرة: هذه صلاة البيوت ؛ وحـديث ابن عباس أن رسول الله كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد، وقد روي من حديـث محمـود بن لبيـد مرسـلا نحو حديث كـعب بن عجرة.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنـا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضـر بن داود، حـدثنا أبو بكر الأثرم، قال حـدثنا أبو عبـد الله يعني أحـمد بـن حنبل، قال حـدثنا مـحمـد بن سلمـة، عن ابن اسحاق، عن عاصـم بن عمر بن قتادة، عن محمـود بن لبيد، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب ثم قال : صلوا هـاتين الركعتـين في بيـــوتكم [(١)].

قال ابو بكر وسئل ابو عـبد الله عن الركعتين بعد المغـرب، فقال يصليهـا في منزله اعجب الي. قـيل له : فإن بعد منزله، فـقال لا أدري، قال ورأيت أبا عـبد الله ما لا أحـصي إذا صلى المغرب دخل قبل أن يتطوع . قال وسـألت أبا عبد الله عن تفسـير قوله لا يصلي بعد صـلاة مثلها، قال هو أن يصلي الـظهر فيصلي أربعـا بعدها لا يسلم، ثم قال : أليس قـد قال سعيد بن جبـير: إذا سلم في اثنتين

(١) حم (٥/٤٢٨). جه (١/٣٦٨/١١٦٥). ابن خـزيمة في صحيحـه (٢/٢٠٩/١٢٠٠).وفيه ابن إسحاق وقد عنعن. لكن ثبت تصريحه بالتحديث عند الإمام أحمد.

فليس مثلها ثم قال: أما أنا فأذهب في الاربع قبل الظهر إلى أن أسلم في الإثنتين منها ثم قال : أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته، وبعد المغرب في بيته، ثم قال ليس ههنا أوكد من الركعتين بعد المغرب في بيته، ثم ذكر حديث ابن اسحاق : صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم.

قال أبو بكر حدثنا أبو بكر بن ابي الأسود، قال حدثنا محمد ابن أبي الوزير أبو مطرف . قال حدثنا محمد بن موسى الفطري، عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أتاهم في بني عبد الأشهل، فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها، فقال هذه صلاة البيوت[1]. وهذا يحتمل ان يكون علي الإختيار في التطوع أكثر من الركعتين، ويحتمل أن يكون في الركعتين.

قال ابو بكر الأثرم: وحدثنا القعنبي، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة، أنه سمع السائب بن يزيد يقول: لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب، انصرفوا جميعا حتى ما يبقى في المسجد أحد، كانوا لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى أهليهم.

قال وحدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا حماد، قال حدثنا محمد بن اسحاق، عن العباس بن سعد، أن الناس كانوا على عهد عثمان يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم.

قال وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الحميد عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، قال رأيت زيد بن ثابت صلى الركعتين بعد المغرب في بيته.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال وحدثنا معاوية بن عمرو، قال حدثنا زائدة عن عبد الله بن يزيد، قال كان ابراهيم إذا صلى المغرب في المسجد رجع فصلى ركعتين في بيته.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد، قال حدثني أبي أن أباه سعد بن ابراهيم، كان لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته؛ وقال ابراهيم: ربما قرأت على أبي جزءا في الحمام، وقرأته عليه مرة في الحمام ومعه عبد الله بن الفضل، قال يعقوب: ولم أعقل أبي قط الا وهو يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.

فهذه الآثار كلها تبين لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت أفضل، وأنه الامر القديم، وعمل صدر السلف، وهو الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصليها في بيته من حديث ابن عمر، ومن حديث غيره : أنها صلاة البيوت. وأما حديث جعفر ابن أبي المغيرة فليس تقوم به حجة، ولكنه أمر لا حرج على من فعله، لأن الأصل فيه أنه فعل بر وخير، فحيث فعل فحسن، إلا أن الافضل من ذلك، ما كان رسول الله يواظب عليه، ومال أخيار صدر السلف إليه، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا عبيد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا يوسف بن يعقوب، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، قال حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الغداة في بيته.

وحدثتني حفـصة وكانت ساعة لا تدخل عليه فيـها أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن، صلى في بيـته ركعتين[١]. هكذا وقع في أصلي : وركعـتين قبل الغداة، والصواب فـيه بعد الجمـعة، إلا أن يكون اخـتلط على أيوب حديـثه هذا عن نافع، بحـديثـه عن المغيـرة بن سليمان . وأما حديث نافع فمحفوظ فيه ركعتين بعد الجمعة، وليس فيه ركعـتان قبل الصبح، إلا في روايته عن حـفصة وليس ذلك عند مالك .

وقد أخبرنا أحمد بن قاسم بن عـيسى، قال حدثنا عبيد الله ابن محمد بن حبابة، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال حدثنا محـمد بن عبد الملك الواسطي، قـال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعـتين في بيته، ويقول هكذا فعل رسول الله ﷺ [٢]. هكذا حدث به مختصرا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيـان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بـن حماد، قـال حدثنا مسـدد، قال حدثنا يـحيى يعني القطان ؛ وحدثنا عـبد الرحمن بن يحـيى، قال حدثنا عـبد الله بن محـمد بن يوسف، قال حدثنا ابن وضـاح، قال حدثنا محـمد بن

---

(١) خ (٢/ ٣٥٧/ ١١٨٠). حم (٢/ ٦). ت (٢/ ٢٩٨/ ٤٣٣).

(٢) ن (٣/ ١٢٦/ ١٤٢٨). حم (٢/ ٣٥). وقال الألـباني في ضعـيف سنن النسـائي (٧٩) شاذ بذكر إطالتهما. وقال في الإرواء (٣/ ٩١) سنده صحيح لكن خالفه وهيب فقال: ثنا أيوب به بلفظ: « كان يغـدو إلى المسجد يوم الجمعـة فيصلي ركعـات يطيل فيهن القيـام فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيتـه فصلى ركعتين وقـال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ » أخرجـه أحمد (٢/ ١٠٣) وسنده صحيح على شرطهما ووجه المخـالفة أنه وصف بإطالة الصلاة قبل الجمعة لا الركعتين.

مسعود، قال حدثنا يحيى القطان، قالا جميعا عن عبيد الله، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة؛ فأما المغرب والعشاء ففي بيته(١)، فهذا لفظ حديث مسدد، ولفظ حديث محمد بن مسعود: وأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته ثم اتفقا قال: وحدثتني أختي حفصة أن رسول الله ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها .

وحدثنا عبد الوارث بن قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا معاوية بن عمرو الأزدي، قال حدثنا زائدة، عن عبيد الله عن نافع، قال قال عبد الله بن عمر: صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدتين ، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي رحله(٢).

حدثنا يحيى بن عبدالرحمن، وسعيد بن نصر - قراءة مني عليهما - أن محمد بن ابي دليم حدثهما، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا آدم بن ابي إياس، قال حدثنا ابن ابي ذئب، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر، قال كان رسول الله ﷺ لا يصلي بعد المغرب الركعتين الا في بيته(٣). وهذا عندي نحو من رواية يحيى والقعنبي،عن مالك في ذلك.

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا مالك بن سيف، قال حدثنا

---

(١)و(٢) خ (٣/ ٦٤/ ١١٧٢). م (١/ ٥٠٤/ ٧٢٩).

(٣) أبو داود الطيالسي (١٨٣٦). حب:الإحسان (٦/ ٢٣٥/ ٢٤٨٧).

عبد الله بن صالح ، قال حدثنا الليث بن سعد، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال أخبرني سالم بن عبدالله، عن عبد الله بن عمر، قال صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء[١] - لم يقل الليث في شيء منها في بيته. ورواه معمر، عن الزهري، عن سالم ، عن ابن عمر، قال كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته[٢]. قال ابو داود وكذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا عبيد الله بن محمد، وحدثنا احمد بن عمر، قال حدثنا عبد الله بن محمد قالا حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا يوسف بن يعقوب، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: كنا عند محمد ابن سيرين، وعنده المغيرة بن سلمان، قال فحدث عن ابن عمر، قال: قال ابن عمر عشر ركعات حفظتهن من رسول الله ﷺ: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، ور كعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء الآخرة، وركعتين قبل الصبح[٣]، قال فقال رجل عند محمد: هذا ما لابد منه، فقال محمد إن ما لا بد منه الفريضة - هكذا يقول المغيرة بن سلمان: ركعتان قبل الصبح، ولا يقول ركعتان بعد الجمعة، ولايقول في شيء منها في بيته.

---

(١) خ (٣/ ٦٢/ ١١٦٥).

(٢) حم (٢/ ١١). د (١/ ٦٧٣/ ١١٣٢). ت (٢/ ٣٩٩/ ٥٢١) وقال: حسن صحيح. جه (١/ ٣٥٨/ ١١٣١).

(٣) حم (٢/ ٥١) والحديث صحيح بشواهده كما قال الألباني في الإرواء(٢/ ١٨٦).

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح، قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال أخبرنا عبد الله بن عون، عن محمد ، عن المغيرة بن سلمان ، عن ابن عمر، قال: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين، قبل الصبح، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا عبيد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي، قال حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب ، قال سمعت المغيرة بن سلمان في بيت محمد ابن سيرين يحدث عن ابن عمر، قال: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات سوى الفريضة: ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر(٢).

وحدثنا عبد الله، قال حدثنا عبيد الله، قال حدثنا محمد قال حدثنا يوسف بن يعقوب، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري، قال حدثنا محمد يعني ابن سيرين قال المغيرة بن سلمان قال عبد الله بن عمر: عشر ركعات حفظتهن عن النبي عليه السلام: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر(٣).

---

(١)و(٢)و(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وقد روي هذا الحديث عن محمد بن سيرين، عن ابي هريرة، قال: حفظت من النبي عليه السلام عشر ركعات - وهو عندي خطأ فلذلك لم أذكره لأنه لو كان عند ابن سيرين فيه شيء عن ابي هريرة، ما حدث به عن المغيرة بن سلمان، عن ابن عمر - والله أعلم.

وأما الاثنتا عشرة ركعة، ففيها حديث أم حبيبة، وحديث عائشة، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن ابي سفيان، عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: من صلى اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة، بني له بيت في الجنة، أو بنى الله له بيتاً في الجنة، قال وكل واحد منهم قال ما تركتها بعدها [1].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا اسحاق بن سليمان الرازي، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة، قالت قال رسول الله ﷺ: من ثابر على اثنتي عشرة ركعة، بنى الله له بيتا في الجنة: أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر [2].

---

(١) حم (٦/٣٢٧). م (١/٥٠٣/٧٢٨). ومن طرق أخرى عن أم حبيبة: ن (٣/٢٩٠/١٧٩٦). د (٢/٤٣/ ١٢٥٠). ت (٢/٢٧٤/٤١٥). جه (١/٣٦١/١١٤١) وقال الترمذي «حسن صحيح».

(٢) ن (٣/٢٨٩/١٧٩٣). ت (٢/٢٧٣/٤١٤) وقال: غريب من هذا الوجه. ومغيرة ابن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. جه (١/٣٦١/ ١١٤٠). وانظر التلخيص الحبير لابن حجر (٢/١٢/٥٠٢).

قال ابو عمر: في غير هذا الحديث في موضع الركعتين بعد العشاء: ركعتين قبل العصر، وهو محفوظ من حديث علي بن ابي طالب وغيره.

حدثني احمد بن فتح، قال حدثنا ابو احمد بن المفسر، قال حدثنا محمد بن يزيد، قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا الفزاري، ويوسف بن أسباط ، عن سفيان، عن منصور عن ابراهيم، قال: صلاة السنة اثنتا عشرة ركعة.

ما جاء في تخفيف سنة الفجر

[١٥] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ان حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان اذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة (١).

في هذا الحديث مع رواية الصاحب عن الصاحب، والمثل عن المثل - من الفقه: الاذان للصبح مع انفجار الصبح، وفيه تخفيف ركعتي الفجر، وكذلك قال عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول: أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا (٢)؟ وسيأتي ذكر القراءة فيهما عند ذكر ذلك الحديث في كتابنا هذا - إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثني من لا أحصي من أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أخبرتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين(٣).

حدثنا سعيد، وعبدالوارث، قالا حدثنا قاسم، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا حجاج بن المنهال، قال حدثنا

---

(١) خ (٢/١٢٩/٦١٨). م (١/٥٠٠/٧٢٣).

(٢) الحديث رواه: حم (٦/٤٠). خ (١١٧١). د (٢/٤٤/١٢٥٥). لكن عن عائشة بهذا اللفظ وليس عن حفصة.

(٣) خ (٣/٧٤/١١٨١). م (١/٢٠٠/٦١٨(٨٩)). ت (٢/٢٩٨/٤٣٣).

حـماد بن سلـمة، عن عـبـيدالله، عن نافع، عـن ابن عمـر، عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر[١].

وحدثني عبدالوارث بن سفيـان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا زكريا بن عدي، قال حدثنا عبيد الله بن عمـرو، عن عبدالكريم - يعنـي الجزري، عن نافع عن ابن عـمر، عن حـفـصة، قـالت: كـان رسول الله ﷺ اذا سـمع أذان الصبح، صلى ركعتين ، ثم خرج الى المسـجد وحرم الطعام، وكان لا يؤذن له حتى يصبح .

وفي هذه الاحـاديث ما يدل على أن ركـعـتي الفجـر من السنن المؤكدة، لأن السنة لا يعـرف منها مؤكدها الا بمواظبـة رسول الله - ﷺ عليـها، وكان رسـول الله يواظب على ركعـتي الفجـر ويندب إليهـما؛ وقد قـال بعض أصحـابنا إنهما من الرغـائب وليسـتا من السنن، وهذا قول ضعيف.

حدثنا عبـدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قـاسم، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن جرير، قال حدثنا عطاء، عن عبـيد بن عمير، عن عائشـة قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشـد معاهدة منه على الركـعتين قبل الصبح [٢].

قال ابو عمر: كل ما ليس بفريضة فهو نافلة وفضيلة اذا سن ذلك رسول الله ﷺ بقوله أو فعله، وسنته طريقته التي كان عليها، عاملا بها، ناديا واليها.

---

(١) خ (١١٧٣). م (١/ ٥٠٠/٦١٨(٨٨)). جه (١/ ٣٦٢/ ١١٤٥).

(٢) حم (٦/ ٤٣). خ (١١٦٩). م (١/ ٥٠١/ ٧٢٤(٩٤)). د (٢/ ٤٤/ ١٢٥٤).

ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر

[١٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن كان رسول ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ - بأم القرآن أم لا؟[١].

هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ، وقد رواه ابن عيينة وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عمرة، عن عائشة.

قرأت على أحمد بن عبد الله أن الميمون بن حمزة حدثهم بمصر، قال: حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي؛ وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، قال سمعت عمرة تحدث عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين قبل الفجر حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن[٢].

وهكذا رواه ابو أسامة، ويزيد بن هارون، وزهير بن معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عمرة، عن عائشة[٣].

---

(١) حم (٦/ ٢٣٥). حب (٦/ ٢١٧/ ٢٤٦٥-الإحسان) وصححه.
(٢) حم (٦/ ٤٠). خ (٢/ ٣٥٤/ ١١٧١). د (٢/ ٤٤/ ١٢٥٥).
(٣) حم (٦/ ١٦٤..). خ (١١٧١). م (١/ ٥٠١/ ٧٢٤(٩٢-٩٣)). د (٢/ ٤٤/ ١٢٥٥). ن (٢/ ٤٩٤/ ٩٤٥).

وهو حديث ثابت صحيح، وقد روي عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد ، عن عمرو بن حزم - وفيه نظر.

وقد رواه هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة، ذكره البزار عن محمد بن المثنى قال حدثنا عبدالله بن داود، وعبدالوهاب الثقفي، عن هشام بن عروة، عن ابيه عن عائشة - فذكره.

وفيه من الفقه دليل على أن قراءة أم القرآن لا بد منها في كل صلاة نافلة وغيرها، وأنها تجزيء مما سواها، وفي قول رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب(١)، وكل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج(٢) - ما يغني عن الاستدلال بما ذكرنا - والحمد لله.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ من حديث عائشة(٣)، وحديث ابن عمر(٤) وحديث ابي هريرة(٥)، وحديث ابن مسعود(٦)، وكلها صحاح ثابتة؛ لكن المعنى فيها أن ذلك كان مع أم القرآن، بدليل ما

(١) حم (٥/ ٣١٤). خ (٢/ ٣٠١/ ٧٥٦). م (١/ ٢٩٥/ ٣٩٤). ن (٢/ ٤٧٤/ ٩٠٩). د (١/ ٥١٤/ ٨٢٢). ت (٢/ ٢٥/ ٢٤٧). جه (١/ ٢٧٣/ ٨٣٧).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٢٠٤). م (١/ ٢٩٦/ ٣٩٥). د(١/ ٥١٢-٥١٣/ ٨٢١). ن (٢/ ٤٧٣-٤٧٤/ ٩٠٨). ومن حديث عائشة: حم (٦/ ١٤٢) جه (١/ ٢٧٤/ ٨٤٠). ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: جه (١/ ٢٧٤/ ٨٤١) وقال البوصيري في الوائد: «إسناده حسن».

(٣) حم (٦/ ١٨٤). الدارمي (١/ ٣٣٦). الطحاوي (١/ ٢٩٧). عبد الرزاق (٣/ ٥٩/ ٤٧٨٨). ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٥/ ٢). وإسناده ضعيف لانقطاعه بين ابن سيرين وعائشة فإنه لم يسمع منها كما قال أبو حاتم. نص على هذا الألباني في تمام المنة (٢٣٧) وأشار إلى أن الحديث في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة دون قوله «وكان يسر بها».

(٤) و(٥)و(٦) ستأتي في الباب نفسه.

ذكرنا من قوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وهي خداج، ولا حجة في ذلك لمن ذهب الى أن أم القرآن وغيرها سواء، لأن حديثه في ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرتب على ما ذكرنا، وهذا بين لمن ألهم رشده.

أخبرنا سعيد بن سيد، وعبد الله بن محمد بن يوسف، وخلف ابن سعيد، قالوا: حدثنا عبدالله بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا ابراهيم بن محمد، حدثنا عون بن يوسف، حدثنا علي بن زياد، حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين ، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ الركعتين قبل صلاة الفجر فقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1] قال أحمد بن خالد: بهذا آخذ.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا عبدالحميد بن احمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا الأثرم، قال حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ـ فيسر القراءة فيهما[2].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا عبدالله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ـ يسر فيهما القراءة[3].

---

(١)و(٢)و(٣) انظر ما قبله.

وحدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا ابو الأحوص، قال حدثنا أبو إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(١).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الخصيب القاضي، قال حدثنا محمد بن نصر بن منصور أبو جعفر الصائغ؛ وحدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، وحدثنا يحيى بن عبدالرحمن، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا ابن ابي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، وحدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، وحدثنا أحمد ابن القاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قالوا كلهم: حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا مروان بن معاوية، قال أخبرنا يزيد بن كيسان، عن ابي حازم، عن ابي هريرة، - أن النبي ﷺ - قرأ في ركعتي الفجر وقال بعضهم كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٢).

وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابو يحيى بن ابي مسرة، قال حدثنا بدل ابن المحبر، قال حدثنا عبدالملك بن الوليد بن معدان الضبعي، عن عاصم بن بهدلة، عن زر وابي وائل، عن

---

(١) حم (٢/ ٢٤). ت (٢/ ٢٧٦/ ٤١٧) وقال: حديث حسن. جه (١/ ٣٦٣/ ١١٤٩).
(٢) م (١/ ٥٠٢/ ٧٢٦). ن (٢/ ٤٩٣/ ٩٤٤). د (٢/ ٤٥/ ١٢٥٦).
جه (١/ ٣٦٣/ ١١٤٨).

عبد الله قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي المغرب وركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(١).

قال ابو عمر: إنما قراءته لهاتين السورتين في ركعتي الفجر كقراءته فيهما الآية من البقرة، والآية من آل عمران، وذلك كله مع أم القرآن - والله اعلم.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا احمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عثمان بن حكيم، قال أخبرني سعيد بن يسار، عن عبدالله بن عباس أن كثيرا ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ هذه الآية قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٥٢﴾(٢).

وذكره ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الأحمر، عن عثمان ابن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس، وقال فيه: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ التي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾(٣).

حدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا اسحاق بن الحسن الحربي، حدثنا ابو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان يخففهما - يعني الركعتين قبل الفجر(٤).

---

(١) ت (٢/ ٢٩٦/ ٤٣١) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم. جه (١/ ٣٦٩/ ١١٦٦).

(٢)و(٣) م (١/ ٥٠٢/ ٧٢٧). د (٢/ ٤٦/ ١٢٥٩). ن (٢/ ٤٩٣/ ٩٤٣). حم (١/ ٢٣١).

(٤) سبق تخريجه في باب ما جاء في تخفيف سنة الفجر.

قال ابو عمر:

في مـراعاة العلـماء من الصـحـابة والسلف الصالـح واهتبـالهم بركعتي الفجر وتخفيفهمـا وما يقرأ فيهما مع مواظبة رسول الله ﷺ عليهما وحضه أمته عليهما ، وأمره إعادتهما بعد وقتهما: دليل على أنهما من مؤكدات السنن، وعلى ما ذكرت لك جمهور الفقهاء، الا أن من أصـحابنا من يـأبى أن تكون سنة وقال: هـما من الرغـائب وليستا بسنة، وهذا لا وجه له فيشتغل به.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيـبة، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جـريج، عن عطاء ، عن عبـيد بن عـميـر، عن عائشـة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يسـرع الى شيء من النوافل إسراعه الى ركعتي الفجر - ولا الى غنيمة[1].

وحدثنا عـبدالوارث، قـال حدثنا قـاسم، قال حدثنـا بكر، قال حدثنـا مسدد، قـال حدثنا يحـيى، عن ابن جـريج، قال أخبـرني عطاء، عن عبيـد بن عمير، عن عائشـة، قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشـد معاهدة منه على الركعـتين قبل الفجر[2].

قال ابو عمر:

هذا يدل على أنهما أوكد من الوتر، لأن الوتر من صلاة الليل؛ فإنما هو وتر صلاة الليل، وصلاة الليل نافلة بإجماع المسلمين؛ وقال

---

(١)و(٢) م (١/ ٥٠١/ ٩٤). ابن خـزيمـة (٢/ ١٦٠/ ١١٠٨). حب: الإحـسـان (٦/ ٢١٠/ ٢٤٥٧).

الله عز وجل: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء: (٧٩)] فلما كان رسول الله ﷺ أشد تعاهدا ومواظبة وإسراعا الى ركعتي الفجر منه الى سائر النوافل، دل على تأكيدها؛ وإنما تعرف مؤكدات السنن، بمواظبة رسول الله ﷺ عليها، لأن أفعاله كلها سنن صلوات الله وسلامه عليه- ولكن بعضها أوكد من بعض، ولا يوقف على ذلك الا بما واظب عليه وندب اليه منها - وبالله التوفيق.

وممن قال إن ركعتي الفجر سنة مؤكدة-: مالك فيما روى عنه أشهب، وعلي بن زياد - وهو قولهما وقول الشافعي، وأحمد بن حنبل، واسحاق، وداود، وجماعة أهل الفقه والأثر- فيما علمت- لا يختلفون في ذلك؛ واستدل بعضهم على تأكيدها بقضاء رسول الله ﷺ لها حين نام عن صلاة الفجر، ولم يقض شيئا من السنن غيرها بعد انقضاء وقتها.

حدثنا عبدالوارث ، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا ابو عوانة، عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد ابن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها[١].

وأما أقاويل الفقهاء في القراءة في ركعتي الفجر، فقال مالك: أما أنا فلا أزيد فيهما على أم القرآن في كل ركعة لحديث عائشة المذكور في هذا الباب، رواه ابن القاسم عنه.

وقال ابن وهب عنه: لا يقرأ فيهما الا بأم القرآن.

وقال الشافعي: يخفف فيهما، ولا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة، وروى ابن القاسم عن مالك أيضا مثله.

(١) حم (٦/ ٢٦٥). م (١/ ٥٠١/ ٩٦). ت (٢/ ٢٧٥/ ٤١٦).

وقال الثـوري: يخفف فإن فاته شيء من حـزبه بالليل، فلا بأس أن يقرأه فيهما ويطول .

وقال ابو حنيفة: ربما قرأت في ركعـتي الفجر حزبي من القرآن - وهو مذهب أصحابه.

قال ابـو عمـر: السنة تشهـد لقول مـالك ، والشافـعي في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

ما جاء في صلاة ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس

[١٧] مالك، عن زيد بن أسلم انه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورقدوا، حتى استيقظوا- وقد طلعت عليهم الشمس، فاسيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: ان هذا واد به شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم امرهم رسول الله ﷺ ان ينزلوا وأن يتوضأوا، وأمر بلالا ان ينادي بالصلاة أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم، فقال: يا أيها الناس، ان الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا، فاذا رقد احدكم عن الصلاة أو نسيها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها، ثم التفت رسول الله ﷺ الى أبي بكر فقال: ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام، ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد انك رسول الله.

وأما صلاة ركعتي الفجر لمن نام عن صلاة الصبح، فلم ينتبه لها الا بعد طلوع الشمس، فان مالكا قال: يبدأ بالمكتوبة، ولم يعرف ما ذكر عن رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر انه ركعها يوم نام عن صلاة الصبح في سفره قبل ان يصلي الصبح[1]. ذكر أبو قرة في سماعه من مالك قال: قال مالك فيمن نام عن الصبح حتى طلعت الشمس: انه لا يركع ركعتي الفجر، ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة. قال: وقال مالك: لم يبلغنا ان النبي ﷺ صلى ركعتي الفجر حين

---

(١)حم (٤/ ٤٤١). خ (١/ ٥٨٩/ ٣٤٤). م (١/ ٤٧٦/ ٦٨٢). د (١/ ٣٠٨/ ٤٤٣).

نام عن صلاة الصبح حتى طلـعت الشمس. وقال ابن وهب: سئل مـالك هل كـان رسول الله ﷺ حين نام عـن صلاة الصـبح حـتى طلعت الشمس ركع ركعتي الفجر؟ قال: ما علمت.

قال أبو عـمر: ليس في رواية مالك -رحمـه الله- لا في حديث زيد بن أسلم هذا، ولا فـي حـديث ابن شـهـاب عن سـعـيـد بن المسيب، ان رسـول الله ﷺ ركع يومئـذ ركعتي الفـجر قـبل صلاة الصبح، وانما صار في ذلك الى ما روى، وعليه جـمهور أصحابه، الا أشهب وعلي بن زياد، فانهـما قالا: ركع ركعتي الفـجر قبل ان يصلي الصبح، قالا: وقد بلغنـا ذلك عن النبي ﷺ يومئذ. وكذلك قال الشافـعي، وأبو حنيفة، والثوري، والحـسن بن حي، وهو قول جماعة أصحـاب الحديث، واليه ذهب احمد، وأبو ثور، وداود، لما روي في ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمران بن حصين وغيره[1]. وقـد كان يجب عـلى أصل مالك، ان يركـعـهـمـا قـبل ان يصلى الصبح، لانه قوله فيمن أتى مسجدا قد صلي فيه: لا بأس ان يتطوع قبل المكتـوبة اذا كان في سعـة من الوقت، وكذلك قال أبو حنيـفة وأصـحابه، والشـافعي، وداود، اذا كـان في الوقت سـعة. وقـال الثوري: ابدأ بالمكتـوبة، ثم تطوع بما شئت، وقـال الحسن بن حي: يبدأ بالفريضة، ولا يتطوع حتى يفـرغ من الفريضة، قال: فان كانت الظهر، فرغ منها ثم من الركـعتين بعدها، ثم يصلي الاربع التي لم يصلها قبل الظهر.

---

(١) انظر الذي ما قبله

وقال الـليث بن سعـد: كل واجد من صـلاة فريضـة، ان صلاة نذر، أو صيام، انه يبدأ بالواجب قـبل النفل، وقد روي عنه خلاف هذا من رواية ابن وهب أيضـا، قـال ابن وهب سـمـعت الليث بن سعد يقول في الذي يدرك الامام في قيام رمضان ولم يصل العشاء، انه يدخل معـهم ويصلي بصلاتهم، فـاذا فرغ صلى العشـاء، قال: وان علم انهم في القـيام قـبل ان يدخل في المسجـد، فوجـد مكانا طاهرا، فليصل العشاء، ثم ليدخل معهم في القيام.

قال أبو عمر:

ويجيء على ما قـدمنا من قول مالك، وأبي حنيفـة، والشافعي، وداود، فيمن أتى المسجد وقد صلى أهله، وفي الوقت سعة - انه لا بأس ان يتطوع قبل المكتـوبة، مثل قول الليث فيـمن أدرك القوم في قيـام رمضـان سواء، الا انه لا ينبـغى له ان يوتر معـهم، وان اوتر معهم، لزمه اعادة الوتر بعد صـلاة العشاء، ووتره قبل صلاة العشاء كلا وتر، لانه قبل وقته.

عدد الركعات التي كان يصليها الرسول ﷺ في القيام

[١٨] مـالك، عن ابن شهـاب، عن عـروة، عن عائشـة، أن رسول الله ﷺ كـان يصلي من الليل احـدى عشـرة ركعة، يـوتر منها بواحـدة، فاذا فرغ مـنها اضطجع على شقه الأيمن(١).

وفي هذا الحديث من الفقه أن قيام الليل سنة مسنونة، لأن رسول الله ﷺ فـعله، وواظب عليه، ولفـظ الحديث يدل على مـداومتـه على ذلك، ﷺ، وذلك معـروف محفـوظ، يغنى عن الإكثار فـيه. وقد كان عليه الصلاة والسلام، يقوم حتى ترم قدماه فقيل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك ومـا تأخر؟ فقال: ألا أكون عبدا شكورا؟

والوتر سنة، وهو من صلاة الليل، لأنه بها سمى وترا، وإنما هو وتر لها. وقد أوجـبه بعض أهل الفقه فرضـا. وفي قول رسول الله ﷺ، للأعرابي: انه ليس عليه غـير الخمس، إلا أن يطوع، ما يرد قوله، وسـنبين ذلك بحجـته في مـوضعه مـن كتابنـا إن شاء الله. وأوجب بعض التـابعين قيـام الليل فرضـا، ولو كقدر حـلب شاة، وهوقول شاذ متروك لإجمـاع العلماء على أن قيام الليل منسوخ عن الناس. بقوله عز وجل: ﴿عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ والفرائض لا تثبت إلاّ بتقدير وتحصيل، وللكلام في ذلك موضع غير هذا. وأما الإحدى عشرة ركعة المذكورة في هذا

---

(١) حم (٦/٣٥-١٨٢). م (١/٥٠٨/ ٧٣٦). ن (٣/٢٥٩/١٦٩٥).
د (٢/٨٤/١٣٣٥). ت (٢/٣٠٣/ ٤٤٠-٤٤١).

الحديث، فمحملها عندنا أنها كانت مثنى، مثنى، حاشى ركعة الوتر، بدليل قول رسول الله ﷺ، في حديث ابن عمر: صلاة الليل مثنى، مثنى، وان ذلك قد ذكره في هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب، منهم الأوزاعي وابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد وهذا موضع فيه اختلاف بين أهل العلم، لاختلاف الآثار في ذلك. وسنذكر ما قالوه فيه في باب نافع من هذا الكتاب، ويأتي منه ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد، إن شاء الله .وقد ذهب قوم الى أن المصلي بالليل اذا ركع ركعتي الفجر، كان عليه أن يضطجع، على ما جاء في هذا الحديث، وزعموا أن الاضطجاع سنة في هذا الموضع، واحتجوا بحديث ابن شهاب هذا عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان اذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن، هكذا قال كل من روى هذا الحديث عن ابن شهاب، الا مالك بن أنس، فإنه جعل الاضطجاع في هذا الحديث بعد الوتر، واحتج أيضا من ذهب الى الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، مع ما ذكرنا، بحديث الأعمش، عن أبي صالح عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ اذا صلى أحدكم ركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه[1]، الحديث. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال حدثنا الأعمش، فذكره باسناده سواء وأبى جماعة من أهل العلم ذلك، وقالوا: ليس الاضطجاع بسنة، وإنما كان ذلك راحة لطول قيامه واحتجوا بحديث

---

(١) حم (٢/ ٤١٥). د (٢/ ٤٧/ ١٢٦١). ت (٢/ ٢٨١/ ٤٢٠). وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٦٧/ ١١٢٠). حب: الإحسان (٦/ ٢٢٠/ ٢٤٦٨).

أبي سلمة عن عـائشة قالت: كان رسول الله ﷺ اذا صـلى ركعتي الفجـر فان كنت نائمة اضطجع وان كنت مـستيـقظة حدثني[١] وفي لفظ بعض الناقلين لـهذا الحـديث ان كنت مسـتـيقظة حـدثني والا اضطجع، وقد قال ابن القـاسم، ورواه عن مالك أيضا: أنه لا بأس بالضجـعة بين ركـعتي الفجـر، وصلاة الصبـح، ان لم يرد بها ان يفـصل بينهمـا، وقال الأثرم: سـمعت احـمد بن حنبل يسـئل عن الاضطجاع بعد ركـعتي الفجر، فقال: ما افـعله أنا، فان فعله رجل ثم سكت، كأنه لم يعبه ان فعلـه. قيل له: لم لم تأخذ به ؟ فقال: ليس فيـه حديث يثبت ، قلت له: حديث الأعـمش عن ابي صالح عن ابي هريرة، قال: رواه بعضهم مرسلا، وذكر أبو بكر الاثرم من وجوه عن ابـن عمر أنه أنكره، وقـال: أنها بدعـة، وعن ابراهيم، وأبي عبيدة، وجابر بن زيد، أنهم انكروا ذلك.

وفي هذا الحـديث أيضا من الفـقه في غـير رواية مـالك مما رواه أصحـاب ابن شهـاب عنه على ما ذكـرناه في هذا الباب مـن اتخاذ مؤذن راتب للآذان.

وفيه اشعار المؤذن للإمام بدخول الوقت وإعلامه بذلك.

وفي ذلك مـا يدل على أن على المؤذنين ارتقـاب الأوقات، وقـد احتج بـعض من لا يجيـز الآذان للصبح قبـل الفجر، بحـديث ابن شهـاب هذا، من رواية عقيل، وغـيره، لأنه فيـه فاذا سكت المؤذن الأول من صلاة الفجر قـام فركع ركعتين خفيفـتين قالوا: فهذا يدل على أن الآذان لصلاة الفجر إنما كان بعد الفجر، في حين يجوز فيه

---

(١) خ (٣/ ٥٥/ ١١٦١). م (١/ ٥١١/ ٧٤٣). د (٢/ ٢١/ ١٢٦٣).

ركوع ركعـتي الفجر، لقوله: المؤذن الأول وهذا التأويل قـد عارضه نص قوله ﷺ: ان بلالا ينادي بليل[١]، وسيأتي القـول فيه في باب ابن شهاب عن سالم إن شاء الله.

وفيه أن ركعتي الفجر خفيفتان.

وفيـه دليل على أن رسول الله ﷺ كان لا يتـرك ركعتي الفـجر، وأنه كان يواظب عليهما، كما يواظب على الوتر.

واختلف العلماء فـي الأوكد منهما، فقـالت طائفة: الوتر أوكد، وكلاهمـا سنة، ومن أصحابنا من يقـول: ركعتا الفـجر ليسـتا بسنة وهما من الرغائب والوتر سنة مؤكدة.

وقال آخرون ركعـتا الفجر سنة مؤكدة كـالوتر، وقال آخرون هما أوكـد من الوتر، لان الوتر ليس بسنة الا على أهل القـرآن، ولكل واحد من هذه الـطوائف حجة من جـهة الأثر، سنذكـرها في أولى المواضع بها من كتابنا هذا إن شاء الله.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ركـعتا الفجـر أحب الي من الدنيا وما فيها، وفاتتا عبد الله بن ابي ربيعة فاعتق رقبة.

واحتج بعض من ذهب الى أن ركـعتي الفجـر أوكد من الوتر، بأن رسول الله ﷺ قـضاهما حين نام عن الصـلاة في سفره، كـما قضـى الفريضـة، وان الوتر لا يقضى بعـد صلاة الصـبح، وأنه لا يقضي شيء من السنن والنوافل غيرها، وبالله التوفيق.

---

(١) حم (٢/ ٩). خ (٢/ ١٢٧/ ٦١٧) . م (٢/ ٧٦٨/ ١٠٩٢). ت (١/ ٣٩٢/ ٢٠٣). ن (٢/ ٣٣٧/ ٦٣٧).

حكم صلاة الوتر

[١٩] مالك، عن ابي بكر بن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار ،أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركت، فقال لي عبدالله بن عمر: أين كنت ؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت وأوترت، فقال عبدالله : أليس لك في رسول الله أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله، قال: فإن رسول الله ﷺ يوتر على البعير[(١)].

وقع عند أكثر شيوخنا في هذا الإسناد: ابو بكر بن عمرو، وكان احمد بن خالد يقول : إن يحيي رواه ابو بكر بن عمرو- وهو خطأ، وإنما هو ابو بكر بن عمر، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك.

قال ابو عمر: هو كما قال احمد بن خالد، أبو بكر بن عمر، وهو معروف بالنسب، مشهور عند أهل العلم، وحديثه هذا حديث ثابت صحيح، وفيه بيان أن الوتر نافلة لا فريضة، ورد لقول من أوجب الوتر فرضا؛ لان السنة المجتمع عليها: أن المسافر وغير المسافر لا يصلي الفريضة على دابته أبدا- وهو آمن قادر علي الصلاة بالأرض، ولا يجوز له ذلك ؛ وسن رسول الله ﷺ للمسافر أن يصلي على دابته النوافل، وقد تقدم في هذا الكتاب بيان ذلك في مواضع منه.

---

(١) حـم (٢/ ٥٧). خ (٢/ ٦١٩/ ٩٩٩). م (١/ ٤٨٧/ ٧٠٠[٣٦]). ت (٢/ ٣٣٥/ ٤٧٢). ن (٣/ ٢٥٧/ ١٦٨٧). جه (١/ ٣٧٩/ ١٢٠٠).

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابو الميمون محمد بن عبدالله بن مطرف العسقلاني بعسقلان، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن عزوان، قال سمعت ابي قال: سألت مالكا عن الرجل يصلي على دابته، فقال: أخبرني ابو بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله ابن عمر، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر قال: أوتر رسول الله ﷺ وهو راكب(١).

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا احمد بن محمود بن خليد، حدثنا عبدالله بن احمد بن حنبل، حدثنا ابي، حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي، حدثنا مالك، عن ابي بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: أوتر رسول الله ﷺ على البعير(٢).

قال ابو عمر: لما أوتر رسول الله ﷺ على البعير، علمنا أن الوتر حكمه حكم النافلة لا حكم الفريضة، اذ لا خلاف بين المسلمين ينقل كافتهم عن كافتهم عن نبيهم ﷺ أن الفريضة لا يصليها على الدابة أحد وهو آمن قادر على أن يصليها بالأرض، وإنما تصلى الفريضة على الدابة في شدة الخوف، لقول الله ــ عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

وقالت طائفة من أهل العلم، إنما تصلى في شدة الطين والماء والوحل على الدابة لعدم الاستطاعة على صلاتها بالماء، والله لا يكلف نفسا الا وسعها، فلما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يوتر علي البعير، بان بذلك أن الوتر نافلة لا فريضة، ومما يدل علي ذلك

(١) حم (٢/١١٣).
(٢) حم (٢/٧). جه (١/٣٧٩/١٢٠٠).

أيضا: قوله ﷺ: خمس صلوات كتبهن الله على العباد[١]. وقال الاعرابي النجدي: هل علي غيرها؟ قال: لا، الا أن تطوع[٢]. وقال الله عز وجل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: (٢٣٨)] ولو كانت الصلوات ستاً، لم يكن فيها وسطى.

وقد تقدم ذكر الحالة التي يجوز فيها التنفل على الدابة وما للعلماء في ذلك من التنازع، والاعتلال في باب عبد الله بن دينار، وباب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب- والحمد لله.

وقد روى هذا الحديث محمد بن داود، بن ابي ناجية الاسكندراني، عن ابن وهب، عن مالك. عن الزهري، عن أنس، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على دابته حيث توجهت به. وكذلك رواه محمد بن ابراهيم بن قحطبة، عن الحنيني، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، وهذا الاسناد خطأ عند أهل العلم بالحديث، ولا يصح فيه الا ما في الموطأ: مالك، عن ابي بكر بن عمر، عن ابي الحباب، عن ابن عمر.

---

(١) أخرجه من حديث عبادة بن الصامت د (٢/ ١٣٠/ ١٤٢٠). ن (١/ ٢٤٨/ ٤٦٠). جه (١/ ٤٤٨/ ١٤٠١). حب: الإحسان (٦/ ١٧٤-١٧٥/ ٢٤١٧).

(٢) حم (١٢/ ١٦٢). خ (١/ ١٤٢/ ٤٦). م (١/ ٤٠/ ١١). ن (١/ ٢٧٢/ ٣٩١). هق (١/ ٣٦١). حب: الإحسان (٥/ ١١-١٢/ ١٧٢٤).

باب منه

[٢٠] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فاخبرته بالذي قال أبو محمد، قال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: خمس صلوات كتبهن الله- عز وجل- على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا- استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد- إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة[1].

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، فهو حديث صحيح ثابت، رواه عن محمد بن يحيى بن حبان- جماعة، منهم: يحيى ابن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، وعقيل بن خالد، ومحمد بن عجلان وغيرهم- بهذا الإسناد، ومعناه سواء، إلا أن ابن عجلان وعقيلا لم يذكرا المخدجي في إسناده- فيما روى الليث عنهما.

ورواه الليث أيضا عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء، وإنما قلنا إنه حديث ثابت، لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي، فأما ابن محيريز، فهو عبد

---

(١) حم (٥/ ٣١٥-٣١٦-٣١٩). د (٢/ ١٣٠/ ١٤٢٠). ن (١/ ٢٤٨/ ٤٦٠).
جه (١/ ٤٤٨-٤٤٩/ ١٤٠١).. حب: الإحسان (٦/ ١٧٤-١٧٥/ ٢٤١٧). الدارمي (١/ ٣٧٠).

الله بن محيريز، وهو من جلة التابعين، وهو معدود في الشاميين، يروي عن معاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري، ومعاوية، وأبي محذورة وغيرهم، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك، وأما المخدجي فإنه لا يعرف بغير هذا الحديث، وقال مالك: المخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب، وقيل: إن المخدجي اسمه رفيع، ذكر ذلك عن يحيى بن معين.

وأما أبو محمد، فيقال إنه مسعود بن أوس الأنصاري، ويقال سعد بن أوس، ويقال إنه بدري، وقد ذكرناه في الصحابة.

وفي هذا الحديث من الفقه دليل على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم والاجتهاد في الوقوف على الصحة منه وطلب الحجة، وترك التقليد المؤدي إلى ذهاب العلم.

وفيه دليل على أن من السلف من قال بوجوب الوتر، وهو مذهب أبي حنيفة، وقد ذكرنا وجه قوله، والحجة عليه في غير موضع من كتابنا هذا- والحمد لله.

وقد روى أبو عصمة نوح بن أبي مريم، عن أبان بن أبي عياش، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:- قال رسول الله -ﷺ-: الوتر علي فريضة، وهو لكم تطوع، والأضحى علي فريضة، وهو لكم تطوع، والغسل يوم الجمعة علي فريضة، وهو لكم تطوع.- وهذا حديث منكر لا أصل له، ونوح بن أبي مريم ضعيف متروك، ويقال: اسم أبيه أبي مريم يزيد بن جعبدة، وكان نوح أبو عصمة هذا قاضي مرو مجتمع على ضعفه، وكذلك أبان بن أبي عياش مجتمع على ضعفه وترك حديثه.

وفيه أن الصلوات المكتوبات المفترضات خمس لا غير، وهذا محفوظ في غير ما حديث، وفيه دليل على أن من لم يصل من المسلمين في مشيئة الله- إذا كان موحدا مؤمناً بما جاء به محمد- ﷺ- مصدقا مقرا وإن لم يعمل، وهذا يرد قول المعتزلة والخوارج بأسرها، ألا ترى أن المقر بالإسلام في حين دخوله فيه- يكون مسلما قبل الدخول في عمل الصلاة وصوم رمضان بإقراره واعتقاده وعقدة نيته، فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافرا إلا برفع ما كان به مسلما- وهو الجحود لما كان قد أقر به واعتقده- والله أعلم.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في قتل من أبى من عمل الصلاة إذا كان بها مقرا- في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب- والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثني يحيى بن سعيد، ومحمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز عن المخدجي، قال: قيل لعبادة بن الصامت إن أبا محمد يقول الوتر واجب، قال: وكان أبو محمد رجلا من الأنصار، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن أتى بهن- لم ينتقص من حقهن شيئا استخفافا بهن، كان حقا على الله أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد- إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه(١).

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

وروى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر فرض واجب، فقال عبادة ابن الصامت: كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن، كان له عند الله عهد أن يغفر له، وإن لم يفعل، جاء وليس له عند الله عهد -إن شاء عذبه وإن شاء غفر له[1]

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن حرب الواسطي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم- فذكره[2].

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر، قال: أمر حسن جميل، قد عمل به رسول الله -ﷺ- والمسلمون بعده- وليس بواجب، قال: وكان عبادة يوتر بثلاث، وربما خرج والمؤذن يقيم، فأمر المؤذن أن يجلس حتى يوتر ويقيم.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا يوسف بن موسى بن عبد الله الأودي، حدثنا

---

(١) و(٢) حم (٥/٣١٧). د (١/ ٢٩٥/ ٤٢٥). من طريق الصنابحي.

عبد الله بن حنين، حدثنا يوسف بن أسباط، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله -ﷺ-: فقال: أتدرون ما قال ربكم؟ قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: يقول: من صلى الصلاة لوقتها ولم يضيعها استخفافا بحقها، فله علي أن أدخله الجنة، ومن لم يصلها لوقتها وضيعها استخفافا بحقها، فلا عهد له علي- إن شئت غفرت له، وإن شئت عذبته.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، وعبد الرحمن بن عبد الله ابن خالد، قالا حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا عيسى ابن المسيب البجلي، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، قال: بينما نحن جلوس في مسجد رسول الله -ﷺ- مسندي ظهورنا إلى قبلة مسجده- سبعة رهط: أربعة من موالينا، وثلاثة من عربنا، إذ خرج علينا رسول الله -ﷺ- لصلاة الظهر حتى انتهى إلينا فقال: ما يجلسكم ههنا؟ قلنا: يا رسول الله ننتظر الصلاة، قال: فأرم قليلا ثم رفع رأسه فقال: أتدرون ما يقول ربكم تبارك وتعالى؟ يقول: من صلى الصلاة لوقتها وحافظ عليها ولم يضيعها استخفافا بحقها، فله علي عهد أن أدخله الجنة، ومن لم يصلها لوقتها، ولم يحافظ عليها- وضيعها استخفافا بحقها، فلا عهد له: إن شئت عذبته، وإن شئت غفرت له[1].

---

(١) حم (٤/ ٢٤٤). الدارمي (١/ ٢٧٨-٢٧٩). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٣٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب البجلي وهوضعيف. والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

قال أبو عمر:

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن معنى حديث عبادة المذكور في هذا الباب، ومعنى حديث كعب بن عـجرة هذا أن التضييع للصلاة الذي لا يكون مـعه لفـاعله المسلم عند الله عـهد، هو أن لا يقـيم حدودها من مـراعاة وقت، وطهـارة، وتمام ركوع وسجـود، ونحو ذلك، وهو مع ذلك يصليها ولا يمتنع من القيام بهـا في وقتها وغير وقتها، إلا أنه لا يحافظ على أوقاتها، قالوا: فأما من تركها أصلا- ولم يصلها فـهو كافر، قالـوا: وترك الصلاة كفر. واحتـجوا بآثار، منها: حديث أبي الزبير، وأبي سفيان، عن جابر، عن النبي -ﷺ- أنه قال: بين العـبد وبين الكفـر ترك الصلاة[1]. وما كـان في معنى هذا الآثار قـد ذكرناها في باب زيد بن أسلم -عنـد ذكرنا اخـتلاف العلماء في أحكام تارك الصلاة هنالك، فلا معنى لذكر ذلك ههنا.

أخبرنا أبو ذر عبد بن حمد -فيما أجاز لنا- قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خميرويه، قال أخبـرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حـدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قـال: نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان من دخل في الإسلام: تؤمن بالله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة التي افترض الله عليك لمواقيتهـا، فإن في تفريطها الهلكة، وتؤدي الزكاة طيب النفس بها، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتطيع لمن ولاه الله أمرك، وتعمـل لله ولا تعمل للناس. ومما احتجـوا به في أن معنى حديث عبادة في هذا الباب: تضييع الوقت وشـبهه: ما حدثناه عبد

---

(١) حم (٣/ ٣٨٩). م (١/ ٨٨/ ٨٢). د (٥/ ٥٨/ ٤٦٧٨). ت (٥/ ١٤/ ٢٦٢٠). ن (١/ ٢٥١/ ٤٦٣). جه (١/ ٣٤٢/ ١٠٧٨).

الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحسن بن علي الأشناني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زريق، حدثنا بقية بن الوليد، عن ضبارة بن عبد الله، عن دويد بن نافع، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب- أن أبا قتادة بن ربعي أخبره أن رسول الله -ﷺ- قال: إن الله تبارك وتعالى افترض على أمتي خمس صلوات، وعهد عنده عهدا: من حافظ عليهن لوقتهن أدخله الله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عنده[١].

وذكر إسماعيل، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: كل شيء في القرآن: ساهون ودائمون وحافظون، فعلى مواقيتها.

قال: وحدثنا ابن نمير، قال حدثني أبي، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: الحفاظ على الصلاة: الصلاة لوقتها، والسهو عنها، ترك وقتها، وعن عبد الله بن مسعود مثل ذلك، وقد ذكرنا خبر ابن مسعود في باب زيد بن أسلم. وأصح شيء في هذا الباب من جهة النظر ومن جهة الأثر: أن تارك الصلاة إذا كان مقرا بها غير جاحد ولا مستكبر، فاسق مرتكب لكبيرة موبقة من الكبائر الموبقات، وهو مع ذلك في مشيئة الله -عزوجل- إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وقد يكون الكفر يطلق على من لم يخرج من الإسلام، ألا ترى إلى قوله -ﷺ- في النساء: رأيتهن أكثر أهل النار بكفرهن،

---

(١) جه (١/ ٤٥٠/ ١٤٠٣) حديثا قدسيا: قال البوصيري في الزوائد: في إسناده نظر من أجل ضبارة ودويد. قال الألباني: قد صح هذا من قوله ﷺ وليس حديثا قدسيا.

قيل: يا رسول الله، أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن بالعشير، ويكفرن الإحسان[١]. فأطلق عليهن اسم الكفر لكفرهن العشير والإحسان، وقد يسمى كافر النعمة كافرا، وأصل الكفر التغطية للشيء، ألم تسمع قول لبيد:

في ليلة كفر النجوم غمامها

فيحتمل- والله أعلم إطلاق الكفر على تارك الصلاة: أن يكون معناه أن تركه الصلاة غطى إيمانه وغيبه حتى صار غالبا عليه، وهو مع ذلك مؤمن باعتقاده، ومعلوم أن من صلى صلاته - وإن لم يحافظ على أوقاتها أحسن حالا ممن لم يصلها أصلا- وإن كان مقرا بها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت أنه قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله -ﷺ- وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا ننتهب ولا نعصي، فالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئا، كان أمر ذلك إلى الله[٢].

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال حدثنا

(١) حم (١/ ٢٩٨). خ (١/ ١٥/ ٢٩). م (٢/ ٦٢٦/ ٩٠٧). ن (٣/ ١٦٢/ ١٤٩٢).
(٢) حم (٥/ ٣٢١). خ (٧/ ٢٧٨/ ٣٨٩٣). م (٣/ ١٣٣٣/ ١٧٠٩).

محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم، عن أبي حاجب، عن عبادة ابن الصامت، قال سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: من مات يشهد ألا إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وجبت له الجنة.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، ومحمد بن غالب التمتام، قالا حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا أبو مسلم، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، قال: سمعت أوس بن عبد الله يقول: سمعت عبادة بن الصامت يقول: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الترمذي، قال حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثني محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن الصنابحي- أنه قال: دخلت على عبادة بن الصامت- وهو في الموت، فلما رأيت ما به من العلز بكيت، فقال: ما يبكيك؟ فوالله لئن شفعت لأشفعن لك، ولئن سئلت لأشهدن لك، ولئن استطعت لأنفعنك، والله ما كتمتك حديثا سمعته من رسول الله -صلي الله عليه وسلم- إلا حديثا واحدا سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: من لقي الله يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله- ﷺ- دخل الجنة[1].

---

(١) حم (٥/٣١٨). م (١/٥٧/٢٩). ت (٥/٢٣/٢٦٣٨).

قال أبو عمر: محمل هذه الأحاديث بعد القصاص والعفو أن يكون آخرا من الموحدين إلى الجنة- والحمد لله.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد و عبد الواحد وهشيم ويزيد بن زريع قالوا: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن عبادة قال: أخذ علينا رسول الله -ﷺ- في البيعة حيث أخذ على النساء- أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نزني ولا نسرق، ولا نقتل أولادنا، ولا بعضنا بعضا، ولا نعصي في معروف، فمن أتى منكم حدا في الدنيا فعجلت له عقوبته، فهو كفارته، ومن أخر ذلك عنه، فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له[1].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال سمعت الزهري يقول: حدثني أبو إدريس الخولاني أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: كنا عند النبي -ﷺ- في مجلس فقال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا- الآية، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فذلك إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه[2].

---

(١) حم (٥/ ٣١٣). م (٣/ ١٣٣٣/ ١٧٠٩).

(٢) حم (٥/ ٣١٤). خ (٦/ ٨٢٢/ ٤٨٩٤). م (٣/ ١٣٣٣/ ١٧٠٩). ت (٤/ ٣٦/ ١٤٣٩). ن (٧/ ١٨١/ ٤٢٢١).

قال سفيان: كنا عند الزهري، فلما حدث بهذا الحديث، أشار علي أبو بكر الهذلي أن أحفظه فكتبته، فلما قدم الزهري أخبرت به أبا بكر.

قال أبو عمر:

قوله في حديث ابن شهاب هذا: ومن أصاب -من ذلك شيئا- يريد مما في الحدود ما عدا الشرك، وقد بان ذلك في الحديث الذي قبل هذا، وذلك مقيد بقول الله -عزوجل-: «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء». ومقيد بالإجماع، على أن من مات مشركا، فليس في المشيئة، ولكنه في النار وعذاب الله -أجارنا الله وعصمنا برحمته- من كل ما يقود إلى عذابه.

أخبرنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا معلي بن الوليد بن عبد الله العبسي، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا الحكم بن موسى، قالا حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن عمير بن هانيء، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله -ﷺ-: من شهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله»- زاد الحكم: وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور- ثم اتفقا، وأن عيسى بن مريم عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل.- وقال الحكم: من عمله[1].

---

(١) حم (٥/٣١٣-٣١٤). خ (٤/٤٩٣/٣٤٣٥). م (١/٥٧/٢٨).

وذكر الطحاوي قال حدثنا فهد بن سليمان، قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي، قال حدثنا جعفر بن سليمان، عن عاصم، عن شقيق، عن ابن مسعود- عن النبي- ﷺ- أنه قال: أمر بعبد من عباد الله -عزوجل- أن يضرب في قبره بمائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت جلدة واحدة، فجلد جلدة واحدة، فامتلأ قبره عليه نارا، فلما ارتفع عنه أفاق، فقال: علام جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره[1].

قال الطحاوي، وفي هذا ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر، لأن من صلى صلاة بغير طهور فلم يصل وقد أجيبت دعوته، ولو كان كافراً ما سمعت دعوته، لأن الله يقول: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ﴾ [الرعد: (١٤)]. واحتج أيضاً بقوله ـ ﷺ ـ: الذي يترك صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله[2]. قال: فلو كان كافرا لكان القصد إلى ذكر ما ذهب من إيمانه لا إلى ذهاب أهله وماله. ومعلوم أن ما زاد على صلاة واحدة من الصلوات، في حكم الصلاة الواحدة، ألا ترى أن تاركها عامدا حتى يخرج وقتها، يستتاب على الوجوه التي ذكرنا عن العلماء على مذاهبهم في ذلك في باب زيد بن أسلم. وجملة القول في هذا الباب، أن من لم يحافظ على أوقات الصلوات لم يحافظ على الصلوات، كما أن من لم يحافظ على كمال وضوئها، وتمام ركوعها وسجودها، فليس بمحافظ عليها، ومن لم يحافظ عليها، فقد ضيعها، ومن ضيعها

---

(١) انظر تخريجه في صفة الصلاة باب ما جاء في حكم تارك الصلاة.

(٢) حم (٢/ ٦٤). خ (١/ ١٧٢/ ٥٥٢). م (١/ ٤٣٥/ ٦٢٦). د (١/ ٢٩٠/ ٤١٤).

فهو لما سواها أضيع، كما أن من حـفظها وحافظ عليها، حفظ دينه ولا دين لمن لا صلاة له.

ورحم الله أبا العتاهية حيث يقول:

أقـم الصلاة لوقتهـا بطهورها ومن الـضلال تفـاوت الميقـات

قال أبو عمر:

إنما ذكرنا أحاديث هذا الباب- وإن كان فيـها للمرجئة تعلق، لأن المعتزلة أنكرت الحديث المروي في قوله: ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد-إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وقالت: من لم يأت بهن، فهو في النار مـخلد. فردت الحديث المأثور في ذلك عن النبي -ﷺ- من نقل العـدول الثـقـات، وأنكرت مـا أشبـهـه من تلك الأحاديث، ودفعت قول الله- عزوجل-: «إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء». فضلت وأضلت. فذكرنا في هذا الباب من الآثار ما يضارع هذه الآية حجة عليهم- والحمد لله.

هل يصلي الوتر إذا خرج وقتها

[٢١] مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى، فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى[١].

وقد شبه على قوم من متقدمي الفقهاء مثل هذا الحديث وشبهه، فقالوا: الوتر واجب.

وفي حديث الأعرابي، في حديث طلحة بن عبيد الله في الخمس صلوات هل علي غيرها يارسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : لا، الا أن تطوع[٢]، دليل على أن لا فرض الا الخمس، وسنوضح هذا المعنى بما يجب من القول فيه بعد ذكر الاختلاف في ذلك، ونبين الصحيح فيه عندنا، في باب أبي سهيل، نافع من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقد حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال اخبرنا محمود بن غيلان، قال : حدثنا وكيع، قال : حدثنا سفيان، عن ابي اسحاق، عن عاصم، عن علي، قال : ليس الوتر بحتم مثل المكتوبة، ولكنه سنة سنها

---

(١) خ (٢/ ٤٨٥/ ٩٠٠). م (١/ ٥١٦/ ٧٤٩).

(٢) حم (١٢/ ١٦٢). خ (١/ ١٤٢/ ٤٦). م (١/ ٤٠/ ١١). د (١/ ٢٧٢/ ٣٩١).
ن (١/ ٢٤٦/ ٤٥٧). هق (١/ ٣٦١). حب: الإحسان (٥/ ١١-١٢/ ١٧٢٤).

رسول الله ﷺ ومن حديث ابي اسحاق أيضا ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي، أن رسول الله ﷺ قال : أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر[١].

والذين أوجبوه لم يخصوا بوجوبه صاحب القرآن من غيره، وقد يحتمل أن يكون أهل القرآن هاهنا أهل الاسلام، ولكن الظاهر غير ذلك.

وفي حديث طلحة، وعبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ خمس صلوات، مع قول الله عز وجل: « والصلاة الوسطى» ما يغني عن قول كل قائل . وبالله التوفيق.

---

(١) د (٢/١٢٧/١٤١٦). ت (٢/٣١٦/٤٥٣) وقال: حديث حسن. ن (٣/٢٥٣/١٦٧٤). جه (١/ ٢٧٠/١١٦٩).

باب منه

[٢٢] مالك، عن نافع، وعبـد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمـر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، عن صـلاة الليل، فقـال رسول الله ﷺ : صلاة الليـل مثنى مـثنى، فـاذا خـشي أحدكـم الصبـح صلى ركـعة واحـدة توتر له مـا قـد صلى(١).

واختلف العلمـاء أيضا في الوتر بعـد الفجر مـا لم يصل الصبح فقال منهم قائلون : اذا انفجـر الصبح، فقد خرج وقت الوتر، ولا يصلي الوتر بعد انفـجار الصبح، روي ذلك عن ابن عـمر، وعطاء والنخعي، وسعيد بن جبير، وبه قال الثوري، وابو حنيفة، واصحابه واسحاق بن راهويه، الا أن أبا حنيفة كان يقول: اذا طلع الفجر فقد خرج وقت الوتر، وعليه قضاؤه؛ لأنه واجب عنده.

ومن حجة من جعل وقت الوتر آخـر طلوع الفجر قوله ﷺ، في حديث ابن عمر هذا : فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة، وحجتهم أيضا ما ذكره عبد الرزاق، وغـيره، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ،عن ابن عمـر، أنه كان يقول : من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترا. فـان رسول الله ﷺ أمر بذلك، فاذا كان الفجـر فقد ذهبت صـلاة الليل والوتر، فإن رسـول الله ﷺ قال : أوتروا قبل الفجر(٢).

---

(١) خ (٢/ ٤٨٥/ ٩٠٠). م (١/ ٥١٦/ ٧٤٩).

(٢) حم (٢/ ١٥٠). ك (١/ ٣٢٠) وقـال: إسناده صحـيح ووافـقه الذهبي. والحـديث عند: م (١/ ٥١٧/ ٧٥١) من الطريق نفـسه عن ابن جـريج عن نافع بدون ذكر سلـيمان بن مـوسى. ت (٢/ ٣٣٢/ ٤٦٩)

وقـال آخرون : وقت الوتر مـا بين صـلاة العشـاء الي أن تصلي الصبح، وممن أوتر بـعد الفجـر عبادة، وابن عـباس، وابو الدرداء، وحذيفـة ، وابن مسـعود، وعائشـة، وقد روي ذلك عن ابن عـمر أيضا، وبه قـال مالك، والشـافعي، واحمـد بن حنبل، وابو ثور، كلهم يقول : يوتر ما لم يصل الصبح.

واختلف في هذه المسألة عن الأوزاعي وابو ثور ، وكذلك اختلف فيها عن الشعبي، والحسن والنخـعي، فروي عنهم القولان جميعا، وقال ايوب السختياني وحميد: إن أكثر وترنا لبعد الفجر.

ومن أهل العلم طائفة رأت الوتر بعد طلوع الشمس، وبعد صلاة الصبح، وهو قول ليس علـيه العمل عند الفقهـاء، الا ما ذكرنا عن ابي حنيفة، ومن قال بقوله في إيجاب الوتر، وقد أوضحنا خطأه في ذلك في غير موضع من كتابنا هذا وبالله توفيقنا.

ما يقوله المصلي في قيام الليل

[٢٣] مالك، عن ابي الزبير المكي، عن طاوس، عن ابـن عباس، أن رسول الله ﷺ كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل، يقول: اللهم لك الحمد، أنت نور السـماوات والأرض، ولك الحـمد، أنت قـيام السـماوات والأرض، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقـاؤك حق، والنار حق، والساعـة حق ؛ اللهم لك أسلمت، وبك آمـنت، وعليك توكلت، واليك أنـيب، وبك خـاصـمت، واليك حاكمت ، فاغفـر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله الا أنت[١].

وفي هذا الحديث ما كان علـيه رسول الله ﷺ من المداومة علي قيـام الليل، والاخبات عـند قيامـه والدعاء والتضـرع والإخلاص، والثناء على الله عـز وجل بما هو أهله، والاقـرار بوعـده ووعيـده، والتسليم والابتهال، وفيه ﷺ الأسوة الحسنة، فطوبى لمن وفق وأعين على ذلك.

وقد روى هذا الحديث بعض من جمع حـديث مالك، فذكره عن مالك، عن ابي الـزبير، عن عطاء، عن ابن عـباس، وذلك خطأ؛ والحـديث صـحـيح لمالك، عن ابي الـزبيـر، عن طاوس، عن ابن

---

(١) حم (١/٢٩٨). م (١/ ٥٣٢/٧٦٩). د (١/ ٤٨٨/٧٧١). ت (٥/٤٤٩/٣٤١٨) كلهم من طريق مالك عن أبي الزبـير المكي عن طاوس عن عبـد الله بن عباس رضي الله عنهـما. ومن طريق سليـمـان بن أبي مـسلم الأحـول بهـذا الإسـناد أخـرجـه: حم (١/ ٣٥٨). خ (٣/٣/ ١١٢٠). م (١/ ٥٣٤/ ٧٧١). ن (٣/ ٢٣١-٢٣٢/١٦١٨).
جه (١/ ٤٣٠/ ١٣٥٥).

عباس، كما رواه يحيى. وسائر رواة الموطأ، لا يختلفون في ذلك- فيما علمت، وليس في هذا الحديث معنى يشكل - إن شاء الله.

وأما قوله أنت قيام السماوات والأرض، فقيام وقيوم وقيم - بمعنى واحد، وهو الدائم الذي لا يزول ، وقيام فيعال، وقيوم: فيعول، وقيم فيعل.

وأما الرب، فمعلوم عند الناس، أنه المالك سبحان ملك الدنيا والآخرة، وملكهما ونورهما، قوله الحق: لان الله هو الحق المبين، وقد قال: ﴿ فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ ﴾ [:(٨٤)].

وأما الاقرار بالجنة والنار، فواجب مجتمع عليه؛ الا ترى أن ذلك مما يكتب في صدور الوصايا مع الشهادة بالتوحيد، وبالنبي ﷺ وقد قرئت « الحي القيوم» « الحي القيام» وفي مصحف ابن مسعود: «القيم» وكل ذلك حسن.

وأما قوله: وإليك أنبت، فالإنابة الرجوع إلى الخير، ولا يكون الرجوع إلى الشر إنابة، قال الله ــ عز وجل: ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ ﴾ [الزمر: (٥٤)]. أي عودوا إلى ما يرضى به عنكم من التوبة.

وأما قوله اللهم لك أسلمت، فمعناه استسلمت لحكمك وأمرك . وسلمت ورضيت وآمنت وصدقت واستيقنت - والله أعلم.

وقد مضى معنى الاسلام والإيمان في باب ابن شهاب عن سالم - والحمد لله.

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله، وطاوس يكنى أبا عبد

الرحمن - وهو من جلة التـابعين دينا وورعا وفضـلا وعلما، وهو طاوس بن كيـسان، ويقال طاووس بن ابي حـنيفة مـولى يحيى بن ريسان الحـميري اليـماني، يقال إنه لـم ينفرد أحد بابن عـباس من أصحـابه غيـر طاوس، كان له منه مـجلس خاص، وكـان يواظب مجلسه مع العامة، ومـات طاوس بمكة قبل التروية بيوم - سنة ست ومائة ، وهو ابـن بضع وتسعين سنة؛ وصلى عليـه هشام بن عـبد الملك- وهو خليفة كان حج في ذلك العام.

حدثنا احمد بن محمد، حدثنا احمد بن الفضل الدينوري، حدثنا محمد بن يوسف الهروي، حـدثنا احمد بن المعلى الاسدي، حدثنا الوليـد بن يزيد - يعرف بابن أبي طلحـة، قال: حـدثنا ضمـرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، قـال: شهدت جنازة طاوس بمكة سنة ست ومائة، فسـمعتهم يقولون: يرحم الله أبا عـبد الرحمن، حج أربعين حجة.

ما جاء في صلاة التراويح في المسجد

[٢٤] مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، ان رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من الليلة القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج اليكم، الا أني خشيت أن يفرض عليكم، وذلك في رمضان(١).

هذا حديث صحيح، لم يختلف في اسناده، ولا في متنه، وفيه من الفقه الاجتماع في النافلة، وان النوافل اذا اجتمع في شيء منها على سنتها لم يكن لها أذان ولا إقامة، لأنه لم يذكر الآذان في ذلك، ولو كان لذكر ونقل.

وقد أجمع العلماء أن لا أذان ولا إقامة في النافلة، فاغنى عن الكلام في ذلك، وفيه أن قيام رمضان سنة من سنن النبي ﷺ مندوب اليها مرغوب فيها، ولم يسن منها عمر بن الخطاب اذ أحياها، الا ما كان رسول الله ﷺ، يحبه ويرضاه، ولم يمنع من المواظبة عليه الا خشية أن يفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما، ﷺ، فلما علم ذلك عمر، من رسول الله ﷺ، وعلم أن الفرائض لا يزاد فيها، ولا ينقص منها، بعد موته عليه السلام، أقامها للناس، وأحياها، وأمر بها، وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة، وذلك شيء ادخره الله له، وفضله به، ولم يلهم اليه أبا بكر، وان كان أفضل من عمر، وأشد سبقا الى كل خير بالجملة،

---

(١) خ (٣/١٢-١٣/١١٢٩). م (١/٥٢٤/٧٦١). د (٢/١٠٤/١٣٧٣). ن (٣/٢٢٣/١٦٠٣).

ولكل واحد منهم فضائل، خص بها، ليست لصاحبه، الا ترى الى قول رســول الله ﷺ: ارحم أمتي بامتي ابو بـكر، وأقواهم في دين الله عمر، وأصــدقهم حياء عثمــان، واقضاهم علي بن ابي طالب، وأقرأهم ابي بن كعب»[١] ،فجعل لكل واحد منهم خصلة أفرده بها، لم يلحقه فيــها صاحبه، وكان على بن ابي طالب يستــحسن ما فعل عمر من ذلك ويفضله، يقول: نور شهر الصوم .

وحدثني خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، وعمرو بن أحمد بن عمرو، وأحمد ابن حماد زغبــة، قالوا حدثنا سعيد بن ابي مــريم، قال حدثنا نافع ابن عبد الرحمن بن ابي نعــيم القاري، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه[٢].

ورواه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله، عن النبي ﷺ والضحــاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عــمر عن النبي ﷺ مثله، ورواه ابو ذر[٣]، وابو هريرة [٤]،عن النبي ﷺ أخبرنا مــحمد حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا ابو علي اســماعيل بن محمد بن اسماعيل الصــفار، حدثنا ابو قلابة عبد الملك بن مــحمد الرقاشي، حدثنا بشر بن عمر، حــدثنا مالك بن أنس، عن الزهري عن حميد ابن عبــد الرحمن عن ابي هريرة، قال: قــال رسول الله ﷺ ان الله

(١) حم (٣/ ١٨٤). ت (٥/ ٦٢٣/ ٣٧٩١) وقال: حسن صحيح. جه (١/ ٥٥/ ١٥٤-١٥٥).

(٢) حم (٢/ ٥٣). ت (٥/ ٥٧٦/ ٣٦٨٢) وقال: حسن غريب من هذا الوجه. حب:الإحسان (١٥/ ٣١٨/ ٦٨٩٥).

(٣) حم (٥/ ١٦٥). د (٣/ ٣٦٥/ ٢٩٦٢). جــه (١/ ٤٠/ ١٠٨).ابن أبي عــاصم في الــسنة (٢/ ٥٦٧/ ١٢٤٩).

(٤) حم (٢/ ٤٠١). ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٠/ ١٩). ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٦٧/ ١٢٥٠).

عز وجل فرض عليكم صيام شهر رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة، القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، قال ابو الحسن على ابن عمر الدارقطني: لم يذكره الا ابو قلابة عن بشر بن عمر، وكذلك قوله ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غير محفوظ لمالك عن الزهري .

قال ابو عمر: أبو قلابة ثقة، وبشر بن عمر ثقة، والحديث غريب،

ومما يدل على أن قيام رمضان سنة من سنن النبي ﷺ ما رواه عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن ابي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال، من هؤلاء ؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي بهم، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: أصابوا، ونعم ما صنعوا[1]، فقد أقرهم رسول الله ﷺ على ذلك وما أقر عليه فقد رضيه وذلك سنة.

ومما يؤيد ذلك أيضا قول عائشة، إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم، وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا جميعا، حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع، قال : حدثنا داود بن ابي هند، عن

(١) د (٢/١٠٦/١٣٧٧) وقال: ليس هذا الحديث بالقوي. مسلم بن خالد ضعيف. ابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٣٩/٢٢٠٨). حب: الإحسان (٦/٢٨٢/٢٥٤١).

الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، عن ابي ذر، قال: صمنا يعني رمضان فلم يقم بنا يعني النبي ﷺ شيئا من الشهر، حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، قال: فقال ان الرجل اذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع أهله، ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر(١).

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا احمد بن سليمان، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، قال حدثني نعيم بن زياد ابو طلحة، قال: سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور(٢).

فهذه الآثار في معنى حديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة المذكور في هذا الباب وفيها تفسير له وعبارة عن معنى الليلة القابلة والليلة الثالثة والرابعة المذكورات فيه.

---

(١) حم (٥/ ١٥٩). د (٢/ ١٠٥/ ١٣٧٥). ت (٣/ ١٦٩/ ٨٠٦) وقال: حديث حسن صحيح. ن (٣/ ٩٣/ ١٣٦٣). جه (١/ ٤٢٠/ ١٣٢٧).

(٢) ن (٣/ ٢٢٤/ ١٦٠٥). وصححه الشيخ الألباني (١/ ٣٥٤/ ١٥١٥) صحيح سنن النسائي.

واختلف العلماء في عدد قيام رمضان ، فقال مالك: تسع وثلاثون بالوتر، ست وثلاثون، والوتر ثلاث، وزعم أنه الأمر القديم، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وداود ومن اتبعهم، عشرون ركعة ، سوى الوتر، لا يقام بأكثر منها استحبابا، واحتجوا بحديث السائب بن يزيد، أنهم كانوا يقومون في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة.

ذكر عبد الرزاق، عن داود بن قيس، وغيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري، على احدى وعشرين ركعة، يقرؤون بالمئين، وينصرفون في فروع الفجر[(١)]، روى مالك هذا الحديث عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد، قال: أمر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري، أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة، قال: وكان القاريء يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام، وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر[(٢)]. هكذا قال مالك في هذا الحديث: احدى عشرة ركعة ، وغيره يقول فيه: احدى وعشرين، وقد روى الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب، عن السائب بن يزيد، قال: كنا ننصرف من القيام على عهد عمر بن الخطاب وقد دنا فروع الفجر، وكان القيام على عهده بثلاث وعشرين ركعة، وهذا محمول على أن

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٦٠/ ٧٧٣٠). وهذه الرواية معلولة لمخالفة الدبري من هو أوثق منه إذ المحفوظ عن عمر إحدى عشرة ركعة. وللتفصيل انظر صلاة التراويح للألباني.

(٢) مالك في الموطأ (١٠٥). قال الألباني في الإرواء بعد عزوه الحديث لمالك وهذا إسناد صحيح جدا، فإن السائب بن يزيد صحابي صغير.

الثلاث للوتر. وذكـر عبد الـرزاق، عن ابن جريج، قال: أخـبرني عمران بن مـوسى: أن يزيد بن خصيفة، أخـبرهم، عن السائب بن يزيد عن عـمر قـال: جمع عـمر الناس على أبي بن كـعب، وتميم الداري فكان أبي بن كعب يوتر بثلاث ركعات وعن مـعمر عن قتادة عن الحـسن، قال: كـان ابي بن كعب يوتر بثـلاث لا يسلم الا في الثـالثة مـثل المغـرب، وقد ذكـرنا أحكام الوتر في باب نافع، ومـا للعلماء فيه من المذاهب ممهدا، والحمد لله.

وقد روى مالك عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمـضان بثلاث وعشرين ركـعة وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في رمـضان عشرين ركـعة والوتر، الا أنه حديث يدور على أبي شيبة ابراهيم ابن عثـمان، جد بني شيبة، وليس بالقوي، حدثنا سعيد بن نصر: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون قـال: أخبـرنا ابراهيم بن عثـمـان عن الحكم عن مقـسم، عن ابن عبـاس، ان رسول الله ﷺ: كان يصلي في رمـضان عشرين ركـعة والوتر[1]، وعن علي رضي الله عنه، أنه أمـر رجـلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة ، وهذا أيضا سوى الوتر.

واختلفـوا أيضا في الأفضل من القيـام مع الناس أو الانفراد، في شهر رمـضان ، فقال مـالك، والشافعي، صلاة المنفرد فـي بيته في رمضـان أفضل، قال مـالك: وكان ربيعـة وغير واحـد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٨٦/ ١٣).

رسول الله ﷺ الا في بيته، واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت، ان النبي ﷺ قال في قيام رمضان: أيها الناس، صلوا في بيوتكم، فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قال الشافعي ولا سيما مع رسول الله ﷺ في مسجده على ما كان في ذلك كله من الفضل، وحديث زيد بن ثابت هذا، حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابراهيم ابن محمد بن ابراهيم الديبلي قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن معاوية الجمحي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن ابراهيم بن ابي النضر عن ابيه عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، الا المكتوبة[1].

وروينا عن ابن عمر، وسالم والقاسم وابراهيم ونافع، أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وقال الليث بن سعد، لو أن الناس قاموا في رمضان لأنفسهم، ولأهليهم كلهم حتى يترك المسجد لا يقوم فيه أحد، لكان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم الى المسجد حتى يقوموا فيه، لأن قيام الناس في شهر رمضان، من أراد صلاة الفريضة قال الأثرم: وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة بين التراويح فكرهها، فذكر له في ذلك رخصة عن بعض الصحابة، فقال: هذا باطل وإنما فيه رخصة عن الحسن وسعيد بن جبير، وابراهيم قال احمد وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهيته: عبادة بن الصامت، وعقبة بن عامر، وابو الدرداء، قال ابو بكر الأثرم، وحدثنا احمد بن حباب، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال حدثنا

---

(١) حم (٥/ ١٨٢). خ (١/ ٢٧٣/ ٧٣١). م (١/ ٥٣٩/ ٧٨١). د (٢/ ١٤٥/ ١٤٤٧). ت (٢/ ٣١٢/ ٤٥٠). ن (٣/ ٢١٩/ ١٥٩٨).

ثور بن يزيد عن راشد بن سعد أن أبا الدرداء أبصر قوما يصلون بين التراويح فقال: ماهذه الصلاة ؟ أتصلي وإمامك قاعد بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا . وقال من قلة فقه الرجل أن يرى أنه في المسجد وليس في صلاة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد ابن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا ابو بكر الأثرم، فذكره بإسناده، وذكر سائر كلام أحمد. وكل ما في كتابي هذا عن الأثرم، عن احمد وغيره، فبهذا الاسناد. وحدثنا عبد الله قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الخضر، قال : حدثنا ابو بكر، قال : حدثنا موسى بن داود، قال : حدثنا محمد بن صبيح، عن اسماعيل بن زياد، قال: مر علي رضي الله عنه على المساجد، وفيها القناديل في شهر رمضان، فقال: نور الله على عمر قبره، كما نور علينا مساجدنا .

وقال ابو جعفر الطحاوي: قيام رمضان واجب على الكفاية، لأنهم قد اجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان، فمن فعله كان أفضل ممن انفرد، كسائر الفروض التي هي على الكفاية، قال: وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا.

قال ابو عمر: القيام في رمضان تطوع، وكذلك قيام الليل كله، وقد خشي رسول الله ﷺ أن يفرض على أمته، فمن أوجبه فرضا، أوقع ما خشيه رسول الله ﷺ وخافه، وكرهه على أمته، واذا صح

أنه تطوع، فقد علمنا بالسنة الثابتة أن التطوع في البيوت أفضل، الا أن قيام رمضان لابد أن يقام اتباعا لعمر، واستدلالا بسنة رسول الله ﷺ في ذلك فاذا قامت الصلاة في المساجد ، فالأفضل عندي حينئذ حيث تـصلح للمصلي نيـته وخـشوعه واخـباته وتدبر مـا يتلوه في صلاته، فحيـث كان ذلك مع قيام سنة عمر، فـهو أفضل، إن شاء الله، وبالله التوفيق.

ما جاء في فضل القيام في رمضان

[٢٥] مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يامر بعزيمة فيقول: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن شهاب، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة ابي بكر. وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب[1] .

اختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث، فأما يحيى فرواه هكذا بهذا الاسناد متصلا، وتابعه ابن بكير، وسعيد بن عفير، وعبد الرزاق، وابن القاسم في رواية الحارث بن مسكين عنه، على هذا الاسناد وعلى اتصاله عن أبي سلمة عن ابي هريرة، ذكره النسائي عن عمرو بن علي، عن عثمان بن عمر، وذكره الدارقطني قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله، حدثنا احمد بن الحسن الكرجي، حدثنا اسحاق بن موسى ، حدثنا معن عن مالك عن الزهري، عن ابي سلمة عن ابي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فذكره مثل رواية يحيى سواء، الى آخر قول ابن شهاب[2]،

وأخبرنا علي بن ابراهيم حدثنا الحسن بن رشيق ، حدثنا ابن طاهر، حدثنا احمد بن عبد الله بن الوليد بن سوار، حدثنا الحارث ابن مسكين، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، حدثنا مالك عن ابن

---

(١)و(٢) أخرجه خ (٤/ ٣١٤/ ٢٠٠٩). م (١/ ٥٢٣/ ٧٥٩[١٧٣]). ن (٨/ ٤٩٢/ ٥٠٤٠) من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وأخرجه من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة: حم (٢/ ٥٢٩). د (٢/ ١٠٢-١٠٣/ ١٣٧١). ن (٨/ ٤٩٢-٤٩٣/ ٥٠٤١).

شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه[1]. لم يذكر قول ابن شهاب، ورواه القعنبي وأبو مصعب ومطرف وابن رافع، وابن وهب وأكثر رواة الموطأ، ووكيع بن الجراح وجويرية بن أسماء كلهم عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلا، لم يذكروا أبا هريرة، وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء، وقد روي هذا الحديث عن ابي المصعب في الموطأ مسندا، كرواية يحيى وابن بكير سواء ، وهو أصح عن ابي المصعب والله أعلم. وعند القعنبي ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وأبي مصعب عن مالك حديثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة مسندا: أن رسول الله ﷺ قال: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. هكذا رووا هذا الحديث الآخر في الموطأ، بهذا اللفظ متصلا مسندا، ليس فيه: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمر بعزيمة، كما في حديث ابي سلمة، وليس عند يحيى في الموطأ حديث حميد هذا أصلا.

وعند الشافعي عن مالك، حديث حميد « من قام رمضان» وليس عنده حديث أبي سلمة . وروى اسماعيل بن ابي أويس عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فيقول: « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك . الى آخر كلام ابن شهاب[١]. هكذا ذكره اسماعيل بن ابي أويس عن مالك بهذا الاسناد الذي في الموطأ. في هذا المتن، وقوله: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، إنما هو حديث أبي سلمة عند جميع الرواة للموطأ. من أرسله منهم ومن وصله، وفي آخره ساق جميعهم كلام ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ الى آخر كلامه. وأما حديث حميد عن ابي هريرة، فإنما فيه: أن رسول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» ليس فيه: أن رسول الله ﷺ رغب في قيام رمضان، ولا في آخره كلام ابن شهاب، عند واحد منهم الا ما ذكرنا عن اسماعيل بن ابي أويس، وهو عندي تخليط وغلط منه، لأنه أدخل اسناد حديث، في متن آخر، ولم يتابع على ذلك، ذكره اسماعيل عنه، وقد حدثناه خلف بن القاسم وعلي بن ابراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق ، قال حدثنا العباس بن محمد قال: حدثنا محمد بن صالح، قال: حدثنا اسماعيل بن ابي أويس، قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، ثم ذكر مثل حديث أبي سلمة سواء، وذكره الدارقطني: حدثنا علي بن محمد البصري، حدثنا عبيد الله بن محمد بن العمري، حدثنا اسماعيل بن ابي أويس، حدثنا مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله، تفرد ابن ابي أويس بهذا

---

(١) حم (٢/٤٨٦). خ (٤/٣١٤/٢٠٠٩). م (١/٥٢٣/٧٥٩). ن (٣/٢٢٣/١٦٠١). وتقدم في حديث الباب.

اللفظ في هذا الاسناد ، وروى جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[1]. فجمع جويرية الاسنادين ، واقتصر على المعنى، وأسند الحديثين، وهذا مما يقوي رواية يحيى وابن بكير، في توصيلهما حديث أبي سلمة عن ابي هريرة.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا احمد بن شعيب، حدثنا عمر بن عثمان بن عمر، عن مالك عن الزهري، قال: أخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن، عن ابي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[2]. وذكر النسائي أيضا حديث جويرية :عن ابي مريم عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية [3]. وذكر الدارقطني حديث ابي سلمة: كان يرغب في قيام رمضان، مرسلا وحديث « من قام رمضان» عن ابي سلمة وحديث حميد جميعا، عن ابي هريرة مسندا.

قال: حدثناه عثمان بن احمد، وأبو سهل بن زياد، وأبو بكر الشافعي، قالوا: حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال: وحدثنا ابوبكر الشافعي حدثنا معاذ بن المثنى قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة ، قال الزهري: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) و(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٣) ن (٨/ ٤٩٢-٤٩٣/ ٥٠٤١) و (٣/ ٢٢٣/ ١٦٠٢).

«من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»(١). قال ابن شهاب. فتوفي رسـول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر في خلافة ابي بكر الصديق، وصدرا من خلافة عمر على ذلك. فرواية جويرية هذه مهـذبة مجودة والله أعلم. ورواه عبـاد بن صهيب عن مالك بنحو رواية جويرية عن مالك فيه أبا سلمة وحميدا.

وعن ابن وهـب عن مـالك في هذا الحـديـث أربع روايات: إحداها: عـن ابن شهاب عن ابـي سلمة مـرسلا، والثانيـة عن أبي سلمة عن أبي هريرة، والثالثة عن ابي سلمة وحميد كرواية جويرية.

ورواه في مـوطئـه عن مالك ويونـس وابن اسمـاعـيل عن ابن شهـاب: أن رسول الله ﷺ كـان يرغب في قـيام رمـضان، فـذكر الحديث بمثل رواية يحـيى وساق كلام الزهري في آخـره، ولم يذكر أبا سلمة ولا حميدا .

ورواه الربيع بن سليمـان واحمد بن صـالح، عن ابن وهب مثل رواية جـويرية سواء وأحـمد بن صـالح، أثبت الناس في ابن وهب وغيره.

أخبرنا خلف بن القاسم، وعلي بن ابراهيم، قالا: حدثنا الحسن ابن رشيق قال :حدثنا العباس بن محمد بن العباس البصري، قال: حـدثنا احمـد بن صالح البـصري، قـال حدثنا ابن وهب، قـال: أخبرني مـالك بن أنس عن ابن شهاب، عن ابي سلمة وحـميد بن عبد الـرحمن، عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال: من قـام رمضان إيمان واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه(٢). ورواه اسحاق بن سليمان عن مـالك، عن الزهري، عن ابي سلـمة عن ابـي هريرة عن النبي ﷺ مثله سواء، لم يذكـر حميدا، فهذا ما بلغـه علمي من اختلاف

---

(١) و(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

رواة الموطأ، في هذا الحديث، وكلهم قد أجمع على أن لفظ الحديث « من قام رمضان » بالاسنادين جميعا، وكذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان، ويصحح ذلك قوله في حديث أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، وأما أصحاب ابن شهاب، فإنهم اختلفوا في اللفظ، فأما ابن عيينة فذكر ابو داود في السنن، قال : حدثنا مخلد بن خالد، وابن أبي خلف المعنى، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه[1]. قال ابو داود: وكذا رواه يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة عن ابي هريرة « من صام رمضان» وكذلك رواه محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة « من صام» مثل رواية ابن عيينة عن ابن شهاب سواء قال: وقال عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد عن ابي سلمة عن ابي هريرة « من صام رمضان وقامه» .

وذكر ابو داود حديث عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر ومالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، ثم يقول :« من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر[2].

---

(١) حم (٢/ ٢٤١). خ (٤/ ٣٢٠/ ٢٠١٤). م (١/ ٥٢٣-٥٢٤/ ٧٦٠[١٧٥]).
د (٢/ ١٠٣/ ١٣٧٢). وفيه «ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»
وأخرجه ن (٤/ ٤٦٦/ ٢٢٠١) بلفظ: « من قام شهر رمضان..»

(٢) حم (٢/ ٢٨١). م (١/ ٥٢٣/ ٧٥٩[١٧٤]). د (٢/ ١٠٢/ ١٣٧١). ت (٣/ ١٧١/ ٨٠٨). ن (٤/ ٤٦٥/ ٢١٩٧).

قال ابو عمر: رواية عبد الرزاق هذه، تصحح رواية يحيى، وتشهد لها في حديث أبي هريرة مسندا، قال ابو داود: وكذلك رواه عقيل ويونس وأبو أويس « من قام رمضان» الا عقيل قال :« من صام رمضان وقامه» .

قال ابو عمر: رواه ابو أويس عن الزهري، قال: أخبرني ابو سلمة وحميد، عن ابي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، بلفظ يحيى .

قال ابو عمر: حمل على توصيل حديث ابي سلمة، جماعة أصحاب ابن شهاب فممن وصله معمر وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد وعقيل وأبو أويس وتبين بذلك صحة ما رواه يحيى وابن بكير دون ما رواه القعنبي ومن تابعه من أصحاب مالك، وتبين لنا أن القعنبي ومن تابعه لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه. اذ أرسلوه وهو متصل ، صحيح الاتصال، ومما يزيد في ذلك صحة أن يحيى بن ابي كثير ومحمد بن عمرو روياه عن ابي سلمة عن ابي هريرة، وهذا كله يشد ما رواه يحيى، ولعمري لقد حصلت نقله عن مالك وألفيته من أحسن أصحابه نقلا، ومن أشدهم تخلصا في المواضع التي اختلف فيها رواة الموطأ الا أن له وهما وتصحيفا في مواضع فيها سماجة.

قال ابو عمر: أما رواية محمد بن عمرو، فحدثني سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا محمد بن بشير، عن محمد ابن عمرو، عن ابي سلمة عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ

:« من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

وأما حديث يحيى بن ابي كثير، فحدثني محمد بن عبد الله، قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا اسحاق بن ابي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى ، قال: حدثني أبو سلمة قال حدثني ابو هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ :« من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[1] هكذا في كتابي: قام رمضان، وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن ابي سلمة عن ابي هريرة[2]، وهذا مما يصحح رواية يحيى، حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيي بن سعيد، عن ابي سلمة عن ابي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :« من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[3].

قال ابو عمر: يحيى بن ابي كثير، ومحمد بن عمرو، ويحيى بن سعيد الانصاري، يقولون عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ :« من صام رمضان» وابن شهاب يقول عن ابي سلمة « من قام رمضان» كذلك رواه مالك ومعمر ويونس وأبو أويس وعقيل الا أن

---

(١) خ (٤/١٤٤/١٩٠١). م (١/٥٢٣-٥٢٤/ ٧٦٠[١٧٥]).ن (٤/٤٦٧/٥/٢٢٠٥-٢٢٠٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به.

(٢) خ (١/١٢٤/٣٨). ن (٤/٤٦٧/٢٢٠٤). جـه (١/٥٢٦/١٦٤١) من طريق يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(٣) انظر ما قبله.

عقيلا، قال : «من صام رمضــان وقامه» وابن عيينة وحده يقول عن ابن شهاب عن ابي سلمة « من صام رمضان ومن قامه ومن قام ليلة القدر على أنه قد اختلف على ابن عيينة في ذلك فروي عنه من قام رمضان» كسائر أصحاب ابن شهاب، والصحيح عنه في ذلك، «من صام رمضان وقام ليلة القدر».

حدثنا احمد بن عبد الله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال: حدثنا الطحـاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حـدثنا الشافعي، وحدثنا احمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا احـمد بن ابراهيم الفرضي، قال حـدثنا ابو عثمان عـمرو بن محمد الناقد، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا محمـد بن وضاح، قال حـدثنا ابو بكر بن ابي شيـبة، وحدثنا عـبد الله بن محـمد بن عبد المؤمن، قـال حدثنا محـمد بن يحيى بن عـمر الطائي، قالوا كلهم: حـدثنا سفيان بن عـيينة، عن الزهري، عن ابي سلمـة، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ قـال: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غـفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنـبه»[1] .

هكذا قال هؤلاء كلهم عن ابن عيـينة :« من صام رمضان» ورواه عنه حامد بن يحـيى، فقال: «من قام رمضان» وحـدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح،

---

(١) خ (٤/ ٣٢٠/ ٢٠١٤). د (٢/ ١٠٣/ ١٣٧٢). ن (٤/ ٤٦٦/ ٢٢٠١). كلهم قالوا: « من صام» مكان «من قام» ولم يذكر أحدهم زيادة وما تأخر.

قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، قال: أنبأنا أبو سلمة، عن ابي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[١] هكذا قال حامد بن يحيى عنه « قام رمضان» ولم يقل: صام، وزاد، « ما تأخر» وهي زيادة منكرة في حديث الزهري. وذكر البخاري حديث حامد من رواية مالك متصلا مسندا. وذكر حديث ابي سلمة من غير رواية مالك بلفظ: «من صام رمضان» فهذا ما بلغنا من الاختلاف في اسناد هذا الحديث وألفاظه. ومن رواية ابن شهاب خاصة، وقد هذبنا ذلك ومهدناه بمبلغ وسعنا وطاقتنا والله المعين لا شريك له.

وفي هذا الحديث من الفقه، فضل قيام رمضان، وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد، لأن ذلك كله فعل خير، وقد ندب الله الى فعل الخير، وفيه دليل على أن ما أمر به عمر وفعله من قيام رمضان، قد كان سبق من رسول الله ﷺ فيه الترغيب والحض، فصار ذلك من سننه ﷺ وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن عروة، من كتابنا هذا لأنه موضعه، وفي قوله ﷺ في هذا الحديث« إيمانا واحتسابا» دليل على أن الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب، وتكفير السيئات، مع صدق النيات، يدلك على ذلك، قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات »[١] وقوله لسعد: لن تنفق نفقة

---

(١) خ (١/١١/١). م (٣/١٥١٥/١٩٠٧). د (٢/٦٥١-٦٥٢/٢٢٠١).
ت (٤/١٥٤/١٦٤٧). ن (١/٦٢-٦٣/٧٥). جه (٢/١٤١٣/٤٢٢٧).

تبتغي بها وجه الله الا أجرت فيها»(١) . ومحال أن يزكو من الأعمال شيء لا يراد به الله وفقنا الله لما يـرضاه. وأصلح سرائرنا وعـلانيتنا برحمته آمين.

وقد اختلف العلمـاء في قوله في هذا الحديث :«غفـر له ما تقدم من ذنبه» فـقال قوم: يدخل فيـه الكبائر، وقال قوم: لا يدخل فـيه الكبائر. الا أن يقـصد صاحبهـا بالتوبة اليها، والندم عليـها، ذاكرا لهـا، وقـد مضى القـول في هذا المعنى فـي باب زيد بن أسلم عن عطاء ابن يســار عن الصـنابحي، من كـتـابنا هذا، والله عــز وجل يتفضل بما يشاء، لا معقب لحكمه، ولا راد لفضله، لا إله غيره.

---

(١) حم (١/١٧٦). خ (١/ ١٨١/ ٥٦). م (٣/ ١٢٥٠-١٢٥١/ ٥). د (٣/ ٢٨٤/ ٢٨٦٤). ت (٤/ ٣٧٤/ ٢١١٦). ن (٦/ ٥٥١/ ٣٦٢٨). جه (٢/ ٩٠٣/ ٢٧٠٨).

ما جاء في أجر النوم عن الصلاة لمن كان له صلاة إذا غلبه النوم

[٢٦] مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضى، أنه أخبره أن عائشة أم المومنين أخبرته: أن رسول الله ﷺ قال: ما من امريء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة[١].

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك - فيما علمت. والرجل الرضي عند سعيد بن جبير قيل: أنه الأسود بن يزيد - والله أعلم.

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال حدثنا ابوداود، قال حدثنا محمد بن سليمان بن ابي داود، قال: كان يقال له بومه، «ليس به بأس» وأبوه ليس بثقة ولا مأمون، قال حدثنا ابوجعفر الرازي، عن محمد ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من فاتته صلاة صلاها من الليل فنام عنها كان ذلك صدقة تصدق الله عليه، وكتب له أجر صلاته[٢].

وأما سعيد بن جبير، فهو مولى لبني والبة من بني أسد، يكنى أبا عبد الله، كان شديد السمرة، وكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود، ثم كتب لأبي بردة - وهو على القضاء، وقد كان الحجاج ولاه قضاء الكوفة، فضج أهل الكوفة وقالوا: لا يصلح للقضاء مولى،

---

(١) و(٢) حم (٦/ ١٨٠). د (٢/ ٧٦/ ١٣١٤). ن (٣/ ٢٨٦/ ١٧٨٣).

ولا يصلح الا رجل عربي: فاستقضى الحجاج حينئذ أبا بردة، وأمره أن لا يقطع أمرا دون سـعيد بن جبـير، وكان أبو بردة على القـضاء وبيت المال، وكان سعيد يكتب له؛ ثم خرج مع ابن الاشعث، وكان يقول: والله ما خرجت على الحجاج حتى كفر، فلما انهزم أصحاب ابن الاشعث بدير الجماجم، هرب سعيد بن جبير، الى مكة، فأخذه خالد بن عبـد الله القسري - وكان واليا للوليـد على مكة فبعث به الى الحـجاج فـقتله، وذلك في سـنة أربع وتسعين. وهو ابن ثمـان وأربعين سنة، ومات الحجاج بعده بيسير، قيل شهر، وقيل شهرين، وقيل ستة أشهر، ولم يقتل بعده - فيما قال ضمرة - احدا.

وأما الأسود بن يزيد النخـعي فيكنى، أبا عبد الرحـمن بابنه عبد الرحمن، مات سنة خمس وسبعين، وكان فاضلا، عابدا، مجتهدا، حج من بين حجة وعمرة- ستين، وقيل ثمانين.

وروى سفيان، عن ابي اسحاق قال : قالت عائشة أم المؤمنين: ما بالعـراق أحد أعـجب الي من الأسـود، وقد جـاء عن ابي الدرداء -مرفوعا وموقوفا مثل حديث عائشة هذا.

روى حبيب بن أبي ثابت عن عبـدة بن ابي لبابة، عن سويد بن غـفلة، عن ابي الدرداء، عن النبي ﷺ قـال: من أتى فراشـه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل، فغلبتـه عينه حتى يصبح، كتب الله له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه[1].

---

(١) ن (٣/ ٢٨٧/ ١٧٨٦). جه (١/ ٤٢٦/ ١٣٤٤). ان خزيمة (٢/ ١٩٥-١٩٦/ ١١٧٢-١١٧٤). ك (١/ ٣١١) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. عبد الرزاق (٢/ ٥٠٠/ ٤٢٢٤).

وذكر البزار قال : حدثنا حميد بن الربيع، حدثنا حسين بن علي، حدثنا زائدة، عن عبدة بن ابي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن ابي الدرداء - يبلغ به النبي عليه السلام - قال: من أتى فراشه، وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح، كتب الله له ما نوى، وكان نومه صدقة[١]. روى الثوري ، وابن عيينة، ، عن عبدة بن ابي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي ذر، وأبي الدرداء جميعا - موقوفا.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن المرء يجازى على ما نوى من الخير- وإن لم يعمله - كما لو أنه عمله، وان النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل- اذا حيل بينه وبين ذلك العمل، وكانت نيته أن يعمله، ولم تنصرف نيته حتى غلب عليه بنوم، أو نسيان، أو غير ذلك من وجوه الموانع؛ فاذا كان ذلك كتب له أجر ذلك العمل، وان لم يعمله، فضلا من الله ورحمة، جازى على العمل، ثم على النية، ان حال دون العمل حائل. وفي مثل هذا الحديث والله أعلم- جاء الحديث: نية المؤمن خير من عمله[٢].

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/١٠٩) من حديث سهل بن سعد الساعدي وقال: رواه الطبراني وفيه حاتم بن عباد بن دينار ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. وذكره ابن حجر في المقاصد الحسنة (٤٥٠) وقال حسن لغيره. وذكره السيوطي في الجامع الصغير من حديث أنس وعزاه للبيهقي في الشعب ورمز لضعفه وقال المناوي في فيض القدير (٦/ ٢٩٢): « بأن البيهقي قال عقبه « هذا إسناد ضعيف» لأن فيه أبو عبد الرحمن السلمي وهووضاع، ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه. وقال أيضا بأن الحديث ورد من عدة طرق من هذا الوجه وغيره فرواه باللفظ المذكور عن أنس القضاعي في مسند الشهاب وابن عساكر في أماليه وقال غريب، ورواه الطبراني أيضا». ثم قال المناوي: «والحاصل أنه له عدة طرق تجبر ضعفه وأن من حكم بحسنه فقد فرط وممن جزم بضعفه المصنف (يعني السيوطي) في الدرر تبعا للزركشي».

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا ابو طالب العباس بن احمد ابن سعيد بن مقاتل بن صالح مولى عبد الله بن جعفر، قال حدثنا موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال حدثنا أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن حسين عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: نية المؤمن خير من علمه، ونية الفاجر شر من عمله، وكل يعمل علي نيته[1].

ومعنى هذا الحديث - والله أعلم- أن النية بغير عمل، خير من العمل بلا نية، وتفسير ذلك، أن العمل بلا نية، لا يرفع ولا يصعد، فالنية بغير عمل خير من العمل بغير نية، لأن النية تنفع بلا عمل، والعمل بلا نية لا منفعة فيه؛ ويحتمل أن يكون المعنى فيه: نية المؤمن في الأعمال الصالحة، أكثر مما يقوى عليه منه، ونية الفاجر في الاعمال السيئة، أكثر مما يعمله منها، ولو أنه يعمل ما نوى في الشر، أهلك الحرث والنسل، ونحو هذا - والله أعلم.

ويدل هذا الحديث على أن المؤمن قد يقع منه عمل بغير نية، فيكون لغوا - وهو مع ذلك مؤمن، ويدل أيضا على أن المؤمن قد ينوي من الأعمال ما لا يعان عليه، وان الفاجر قد ينوي من الأعمال ما يعصم عنه، ولا يصل اليه؛ وقد روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ ما يعارض ظاهره هذا الحديث وليس بمعارض له - اذا حمل على ما وصفنا - والله أعلم.

حدثنا احمد بن محمد، حدثنا احمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا كريب، حدثنا ابو خالد الأحمر، عن هشام بن

---

(١) انظر ما قبله.

حسان عن ابن سيـرين، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من هم بحسنة فلم يعملها، كتبت له حسنة، ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرا الى سبعمـائة، ومن هم بسيئة فلم يعملها، لم تكتب عليه، فان عملها كتبت [١].

حدثنا احمد بن محمد، قال: حدثنا احمد بن الفضل الدينوري، قال حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيـد، حدثنا الحسن بن ذكوان، عن ابي رجـاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قـال: من هم بحسنة فلم يعـملها، كـتبت له حـسنة واحدة، وان عملها كتبت له عشرا؛ وان هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حـسنة، قال: قلت: أنت سـمعت ابن عـباس، يقـول: اذا لم يعملها كتبت له حسنة ؟ قال: نعم[٢].

قال ابو عمـر: حديث ابن عباس مخـالف لحديث أبي هريرة في هذا الموضع، ويحتمل أن يكون ذلك فـيمن هم بسيئة فتـركها خوف الله؛ فقـد روى عن ابن عباس، ومجـاهد، وابراهيم - في قول الله عز وجل: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن: (٤٦)]. هو الرجل يهم بالمعصية ثم يتركها لخوف المقام بين يدي الله عز وجل.

حدثنا عـبد الوارث بن سفـيان - قراءة مني عليـه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حـدثنا عبيد بن عبد الواحـد البزار، قال حدثنا محـبوب بن موسى، قـال حدثنا أبو اسحـاق الفزاري، عن حمـيد الطويل، عن أنس بن مالك، قـال : لما انصرف رسول الله ﷺ من

---

(١) حم (٢/ ٢٣٤). م (١/ ١١٨/ ١٣٠). حب: الإحسان (٢/ ١٠٧/ ٣٨٤).
(٢) حم (١/ ٢٢٧). خ (١١/ ٣٩٢/ ٦٤٩١). م (١/ ١١٨/ ١٣١).

غزوة تبوك حين دنا من المدينة، قال: ان بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا، الا كانوا معكم ؛ قالوا: وهم - بالمدينة؟ قال: نعم ! حبسهم العذر[1]. هذا أبين شيء فيما قلنا، لأن هؤلاء لما نووا الجهاد وأرادوه، وحبسهم العذر، كانوا في الأجر كمن قطع الأودية والشعاب- مجاهدا بنفسه، وهذا أشبه الاسباب بالذي عليه النوم، فمنعه من صلاة كان قد عزم عليها ونوى القيام اليها.

وهذا الحديث لم يسمعه حميد من أنس: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا موسى بن اسماعيل قال : حدثنا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: لقد تركتم بالمدينة أقواما، ما سرتم مسيرا، ولا انفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد، الا وهم معكم، قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا - وهم في المدينة؟ قال: حبسهم العذر[2]، وقال الله عز وجل: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: (٩٥)].

حدثنا احمد بن قاسم، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن ابي أسامة، حدثنا يزيد بن هارون ؛ وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر، حدثنا مسدد، قال حدثنا هشيم، قالا جميعا: أخبرنا العوام بن حوشب ، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي أبو اسماعيل: أنه سمع أبا بردة بن ابي موسى، سمع أبا موسى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول غير مرة، ولا

---

(١) حم (٣/ ١٠٣-١٨٢). خ (٦/ ٥٨/ ٢٨٣٩). جه (٢/ ٩٢٣/ ٢٧٦٤). حب: الإحسان (١١/ ٣٣/ ٤٧٣١).

(٢) حم (٣/ ٢١٤). خ (٦/ ٥٨) تعليقا تحت رقم (٢٨٣٩). د (٣/ ٢٥/ ٢٥٠٨).

مرتين: من كان له عمل يعمله، فشغله عنه مرض أو سفر، فإنه يكتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم- دخل حديث بعضهما في بعض.

وقد مضى في باب زيد بن أسلم - قوله ﷺ في المريض: إنه يكتب له أجر ما كان يعمله في صحته، ما دام في وثاق مرضه. وذكر سنيد، قال: حدثنا شريك، عن عاصم بن ابي رزين، عن ابن عباس، في قوله: ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴾ [التين: (٥)]. إلى أرذل العمر، ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [التين: (٦)]. قال: إذا كبر ولم يطق العمل، كتب له ما كان يعمل.

قال : وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن ابراهيم بمثله؛ قال : اذا كبر ولم يطق العمل، كتب له ما كان يعمل في قوته؛ قال: وحدثنا حماد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس- في هذه الآية، قال : اذا كبر وعجز يجرى عليه أجر ما كان يعمل في شبيبته غير ممنون، - وهذا توضيح أيضا ما قلنا.

وقد يدخل مما في الموطأ في هذا الباب- حديث مالك عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد الباري، عن عمر، قال: من فاته حزبه من الليل ، فقرأه حين تزول الشمس - الى صلاة الظهر، فانه لم يفته. وهذا وان كان فيه عمل - فمعلوم أن صلاة الليل والقيام بالاسمار، افضل من النافلة بالنهار؛ فعلى هذا المعنى يدخل في هذا الحديث ومثله- قول رسول الله ﷺ من جهز غازيا كان له مثل أجره[1]. وهذا المعنى قد تقصيناه أيضا عند

(١) جه (٢/ ٩٢٢/ ٢٧٥٩). والحديث ورد من طرق أخرى بألفاظ قريبة عند: حم (٤/ ١١٤).
خ (٦/ ٦١-٦٢/ ٢٨٤٣). م (٣/ ١٥٠٧/ ١٨٩٥).
د (٣/ ٢٥-٢٦/ ٢٥٠٩). ت (٤/ ١٤٥/ ١٦٢٨). ن (٦/ ٣٥٣/ ٣١٨-٣١٨١)

قوله عليه السلام: فإنه في صلاة ما كان منتظرا للصلاة وأتينا هناك من البيان ما لا معنى لتكريره ههنا.

وأما حديث مالك، عن داود، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد الباري، عن عمر، فان قوله فيه، فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر، وهم - عندي - والله أعلم. ولا أدري أمن داود جاء أم من غيره؟ لان المحفوظ فيه عن عمر من حديث ابن شهاب: من نام عن حزبه، أو عن شيء من حزبه، فقرأه ما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر؛ كتب له كأنما قرأه وقد اختلف في اسناده، ورفعه عن ابن شهاب:

فروى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد الباري، عن عمر ابن الخطاب ، عن النبي عليه السلام، قال: من نام عن حزبه، وعن شيء من حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر، كتب كأنما قرأه من الليل[1]. هكذا رواه ابن وهب وأبو صفوان، عن يونس عن الزهري، باسناده مرفوعا.

واسم ابي صفوان عبد الله بن سعيد، مكي ثقة روى عنه الحميدي وكبار الناس، ورواه معمر، عن الزهري، عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد الباري عن عمر بن الخطاب- موقوفا عليه قوله.

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في غرائب حديث مالك، فقال: حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن محمد المقريء النقاش من أصل كتابه، حدثنا احمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى، حدثنا

---

(١) م (١/ ٥١٥/ ٧٤٧). د (٢/ ٧٥/ ١٣١٣). ت (٢/ ٤٧٤/ ٥٨١).
ن (٣/ ٢٨٨/ ١٧٨٩). جه (١/ ٤٢٦/ ١٣٤٣). حب: الإحسان (٦/ ٣٦٩/ ٢٦٤٣).

جدي حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد الباري، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ: من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل[١]، قال ابو الحسن: لم يكتب من حديث مالك، الا من هذا الوجه، وهو غريب عن مالك، ومحفوظ من حديث يونس، وعقيل، عن الزهري، قال: واحمد بن طاهر ليس بالقوي.

قال ابوعمر: وهذا الوقت فيه من السعة ما ينوب عن صلاة الليل، فيتفضل الله برحمته على من استدرك من ذلك ما فاته، وليس من زوال الشمس الى صلاة الظهر ما يستدرك فيه كل أحد حزبه، وهذا بين - والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عدد الركعات التى كان يصليها الرسول ﷺ في القيام

[٢٧] مـالك، عن ابن شهـاب، عن عـروة، عن عائشـة، أن رسول الله ﷺ كـان يصلي من الليل احـدى عشـرة ركعة، يـوتر منها بواحـدة، فاذا فرغ مـنها اضطجع على شقه الأيمن(١).

الى ههنا انتهت رواية يحيى في هذا الحـديث، وتابعه القعنبي، وجماعة الرواة للموطأ. وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب باسناده هذا، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، لا بعد الوتر، وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب انه كان يسلم من كل ركعتين في الاحدى عشـرة ركعة، ومنهم من لم يذكر ذلك، وكلهم ذكر اضطجاعه بـعد ركعتي الفجر، في هذا الحـديث، وزعم محمد ابن يحيى وغـيره ان ما ذكـروا من ذلك هو الصواب، دون مـا قاله مالك.

قال أبو عمر:

لا يدفع ما قـاله مالك من ذلك لموضـعه من الحـفظ، والاتقان، وثبوته في ابن شـهاب، وعلمـه بحديثه وقـد وجدنا معنى مـا قاله مالك في هذا الحديث منصوصا في حديثـه عن مخرمة بن سليمان، عن كريب ، عن ابن عبـاس، حين بات عند ميمونة خـالته، قال: فقام رسـول الله ﷺ، فصلى ركعتين، ثم ركعـتين، حتى انتهى الى

---

(١) حم (٦/٣٥-١٨٢). م (١/٥٠٨/ ٧٣٦). ن (٣/٢٥٩/١٦٩٥). د (٢/٨٤/ ١٣٣٥). ت (٢/٣٠٣/ ٤٤٠-٤٤١).

اثنتي عشرة ركعة قال: ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين(١).

ففي هذا الحديث أن اضطجاعه ﷺ. كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، على ماذكر مالك في حديث ابن شهاب هذا فغير نكير أن يكون ماقاله مالك في حديث ابن شهاب وان لم يتابعه عليه احد، من أصحاب ابن شهاب.

وقال محمد بن يحيى الذهلي، في حديث ابن شهاب هذا عن عروة، عن عائشة، ان رسول الله ﷺ، كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فاذا انفجر الصبح، صلى ركعتين خفيفتين(٢)، قال هكذا رواه معمر، وعقيل وشعيب بن أبي حمزة، لم يقولوا في حديثهم يسلم من كل ركعتين ، ولا ذكروا يوتر بواحدة، قال: وذكر فيه يونس الايلي، وابن أبي ذئب، والأوزاعي: يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة. وذكر فيه مالك يوتر بواحدة، ولم يذكر: يسلم من كل ركعين.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم: دحيم، ونصر بن عاصم الانطاكي قالا: حدثنا الوليد قال: حدثنا الاوزاعي، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى أن ينصدع الفجر، احدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية،

---

(١) خ (١/ ٢٨٣/ ١١٧). م (١/ ٥٢٥/ ٧٦٣). د (١/ ٦٧/ ٨٥). ن (٢/ ٣٥٩/ ٦٨٤).
(٢) م (١/ ٥٠٨/ ٧٣٦).

قبل أن يرفع رأسه، فاذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن[١]، وذكر ابن وهب في موطئه عن عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، وابن ابي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مثله: وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني، عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي احدى عشرة ركعة، فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء، الى الفجر، بالليل سوى ركعتي الفجر، ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، فاذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن[٢].

---

(١) خ (٢/ ٦٠٧/ ٩٩٤). م (١/ ٥٠٨/ ٧٣٦[١٢٢]). دون ذكر « قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية» د (٢/ ٨٤/ ١٣٣٦). جه (١/ ٤٣٢/ ١٣٥٨).

(٢) ن (٣/ ٢٧٦/ ١٧٤٧). من طريق الليث عن عقيل به.

باب منه

[٢٨] مالك، عن سعيد بن ابي سعيد المقبري، عن ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف - أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره علي إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ؛ ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ؛ ثم يصلي ثلاثا. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي[١].

قال ابو عمر: هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة - فيما علمت، وقد رواه محمد بن معاذ بن المستهل، عن القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابي سلمة، عن عائشة، والصواب ما في الموطأ في هذا الحديث - أن صلاة رسول الله ﷺ في رمضان وغيره كانت واحدة، وقد مضى القول في قيام رمضان، وما الأصل فيه، وكيف كان بدو أمره من باب ابن شهاب من هذا الكتاب؛ وأكثر الآثار على أن صلاته كانت بالوتر إحدى عشرة ركعة، وقد روي ثلاث عشرة ركعة؛ فمنهم من قال فيها ركعتا الفجر، ومنهم من قال إنها زيادة حفظها من تقبل زيادته بما نقل منها، ولا يضرها تقصير من قصر عنها؛ وكيف كان الأمر، فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود، وأنها نافلة، وفعل خير وعمل بر؛ فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر. وأما قوله يصلي

---

(١) حم (٦/ ٣٦-٧٣). خ (٣/ ٤١/ ١١٤). م (١/ ٥٠٩/ ٧٣٨).
د (٢/ ٨٦/ ١٣٤١). ت (٢/ ٣٠٢/ ٤٣٩). ن (٣/ ٢٦٠/ ١٦٩٦).

أربعا ،ثم يصلي أربعا، ثم يصلي ثلاثا، فذهب قوم الى أن الأربع لم يكن بينها سلام. وقال بعضهم: ولا جلوس الا في آخرها، وذهب فقهاء الحجاز وجماعة من أهل العراق الى أن الجلوس كان منها في كل مثنى والتسليم أيضا،ومن ذهب هذا المذهب كان معنى قوله في هذا الحديث - عنده - أربعا - يعني في الطول والحسن وترتيب القراءة ونحو ذلك ؛ ودليلهم على ذلك قوله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، لأنه محال أن يأمر بشيء ويفعل خلافه ﷺ وقد مضى ما للعلماء من المذاهب والأقوال في صلاة الليل وما نزعوا به في ذلك من الآثار والاعتلال في باب ابن شهاب ونافع من هذا الكتاب، ومضى في باب نافع أيضا اختلافهم في الوتر بواحدة وبثلاث وبما زاد، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

واختصار اختلافهم في صلاة التطوع بالليل: أن مالكا، والشافعي، وابن أبي ليلى، وأبا يوسف، ومحمدا والليث بن سعد؛ قالوا: صلاة الليل مثنى مثنى - تقتضي الجلوس والتسليم في كل اثنتين ؛ ألا ترى أنه لا يقال: صلاة الظهر مثنى، لما كانت الأخريان مضمنتين بالأولين، ولأنه قد روي في حديث عائشة هذا من رواية عروة عنها أن رسول الله ﷺ كان يسلم في كل ركعتين منها، وقد ذكرنا من روى ذلك في باب ابن شهاب.

وقال ابو حنيفة في صلاة الليل: إن شئت ركعتين، أو أربعا أو ستا، أو ثمانيا. وقال الثوري والحسن بن حي: صل بالليل ما شئت بعد أن تقعد في كل اثنتين، وتسلم في آخرهن؛ وحجة هؤلاء:

ظواهر الأحاديث عن عائشة مثل هذا الحديث، ومثل ما رواه الأسود عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ :يصلي من الليل تسع ركعات ،فلما أسن، صلى سبع ركعات[١].

وقال فيه مسروق عنها: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، فلما أسن أوتر بسبع.

ويحيى بن الجزار عن عائشة مثل ذلك على اختلاف عنه.

وروى ابن نمير، ووهب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم[٢].

ورواه مالك عن هشام على غير هذا.

وروى يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، كان يصلي ثمان ركعات وأربع ركعات يوتر بركعة[٣].

وروى الدراوردي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة: تسعا قائما، واثنتين جالسا، واثنتين قاعدا، واثنتين بين النداءين[٤].

---

(١) حم (٦/ ٢٥٣). ت (٢/ ٣٠٤/ ٤٤٣-٤٤٤) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ن (٣/ ٢٦٩/ ١٧٢٤). جه (١/ ٤٣٢/ ١٣٦٠).

(٢) حم (٦/ ٥٠-١٦١). م (١/ ٥٠٨/ ٧٣٧). د (٢/ ٨٥/ ١٣٣٨). ت (٢/ ٣٢١/ ٤٥٩).

(٣) حم (٦/ ٢٤٩). م (١/ ٥٠٩/ ٧٣٨). د (٢/ ٨٦/ ١٣٤٠).ن (٣/ ٢٨٤-٢٨٥/ ١٧٨٠).

(٤) حم (٦/ ٥٥) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة.

وقد روى الأوزاعي، وابن ابي ذئب، ويونس ،عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين.

قال ابو عمر: فلما اختلفت الآثار عن عائشة في كيفية صلاة النبي ﷺ بالليل هذا الاختلاف، وتدافعت واضطربت، لم يكن في شيء منها حجة على غيره؛ وقامت الحجة بالحديث الذي لم يختلف في نقله ولا في متنه وهو حديث ابن عمر، رواه عنه جماعة من التابعين، كلهم بمعنى واحد: أن النبي ﷺ قال: صلاة الليل مثنى مثنى ، وقد ذكرنا حديث ابن عمر وطرقه في باب نافع من هذا الكتاب، وقضى حديث ابن عمر بأن رواية من روى عن عائشة في صلاة الليل، أن رسول الله ﷺ كان يسلم منها في كل ركعتين أصح وأثبت لقوله: صلاة الليل مثنى مثنى - وبالله التوفيق.

وأما قولها في هذا الحديث: أتنام قبل أن توتر؟ فإنه لا يوجد الا في هذا الاسناد، ففيه تقديم وتأخير؛ لأنه في هذا الحديث بعد ذكر الوتر، ومعناه أنه كان ينام قبل أن يصلي الثلاث التي ذكرت، وهذا يدل على أنه كان يقوم ثم ينام، ثم يقوم فينام، ثم يقوم فيوتر؛ ولهذا ما جاء في هذا الحديث أربعا، ثم أربعا، ثم ثلاثا؛ أظن ذلك- والله أعلم- من أجل أنه كان ينام بينهن، فقالت: أربعا، ثم أربعا يعني - بعد نوم، ثم ثلاث بعد نوم؛ ولهذا ما قالت له أتنام قبل أن توتر؛ واذا كان هذا على ما ذكرنا، لم يجز لأحد أن يتأول أن الأربع كن بغير تسليم، لا سيما مع قوله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى .

وأما رواية من روى ان رسول الله ﷺ، كان يضطجع بعد الوتر، ومن روى أنه كان يضطجع بعد ركعتي الفجر، فقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، وذكرنا عن العلماء ما صح عندهم، وما ذهبوا اليه في ذلك- والحمد لله هناك.

وأما قوله: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي، فهذه جبلته ﷺ التي طبع عليها، وقد روي عنه عليه السلام أنه قال: إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا[1]. ولهذا قال ابن عباس وغيره من العلماء: رؤيا الأنبياء وحي، وقد ذكرنا أقسام الوحي في باب اسحاق بن ابي طلحة، وذكرنا في باب زيد بن أسلم- معنى نومه عن الصلاة في سفره حتى ضربه حر الشمس بما يغني عن إعادته ههنا.

ذكر عبدالرزاق وابو سفيان جميعا عن معمر، عن أيوب، عن ابي قلابة، قال: قال رسول الله ﷺ: قيل لي: لتنم عينك، وليعقل قلبك، ولتسمع أذنك، فنامت عيني، وعقل قلبي، وسمعت أذني - وذكر الحديث. وروي عنه ﷺ أنه كان ينام حتى ينفخ ويغط، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، لأن قلبه لم يكن ينام، وإنما يجب الوضوء على من غلب النوم على قلبه، وغمر نفسه.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ١٧١) عن الفضل بن دكين قال أخبرنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن النبي ﷺ فذكره بهذا اللفظ. وهو «إسناد ضعيف مرسل» كما قال الشيخ الألباني في الصحيحة (١٧٠٥). وصححه السيوطي في الجامع الصغير بعد أن عزاه لابن سعد مرسلا. وله شاهد من حديث أنس في الإسراء أخرجه البخاري (١٣/ ٥٨٤/ ٧٥١٧). بلفظ: « وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم».

وكان ﷺ مخصوصا دون سائر أمته بأن تنام عينه ولا ينام قلبه-صلوات الله عليه وسلامه.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا ابو بكر عبدالله بن محمد الخصبي القاضي، قال حدثنا عبدالله، بن الحسن بن ابي شعيب، قال حدثنا عبيدالله بن عائشة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع غطيطه، ثم صلى ولم يتوضأ[1]. قال عكرمة: كان رسول الله ﷺ محفوظا.

---

(١) حم (١/ ٢٤٤). من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

باب منه

[٢٩] مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، ان عبد الله ابن عباس أخبره، أنه بات ليلة عند ميمونة، زوج النبي ﷺ وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله، ﷺ في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى اذا انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت، فقمت الى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح[١].

قال ابو عمر: لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث ومتنه، وقد روى هذا الحديث عن مخرمة غير واحد، ورواه عن كريب جماعة، ورواه عن ابن عباس أيضا جماعة، وفي ألفاظ الاحاديث عنهم من طرقهم اختلاف كثير، وفي هذا الحديث من الفقه جواز مبيت الغلام عند ذي رحمه المحرم منه، وهذا ما لا خلاف فيه، وفيه مراعاة التحري في الألفاظ والمعاني. والوسادة هنا الفراش وشبهه، وكأن ابن عباس كان - والله أعلم - مضطجعا عند رجلي رسول الله ﷺ، أو رأسه . وفيه قراءة القرآن على غير وضوء

---

(١) حم (١/ ٢٤٢). خ (١/ ٣٨١/ ١٨٣). م (١/ ٥٢٦/ ٧٦٣[١٨٢]).
د (٢/ ١٠٠/ ١٣٦٧). ن (٣/ ٢٢٢/ ١٦١٩). جه (١/ ٤٣٣/ ١٣٦٣).

لانه نام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله، ثم استيقظ فقرأ قبل أن يتوضـأ، ثم توضأ بعـد وصلى، ومن هذا المعنى - والله أعلم - أخذ عمر قوله للذي قال له : أتقرأ وأنت على غير وضوء، فقال له عمر : أفتـاك بهذا مسيلمة؟ وكان الرجل - فيـما زعموا - من بني حنيـفة قد صـحب مسـيلمة الحنفي الكذاب، ثم هـداه الله للإسلام بعد، وأظنه كان يتهم بأنه قاتل زيد بن الخطاب باليمامة شهيدا، وقد ذكرنا خبره في كتاب الصحابة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا أحمد بن زهير، قال : حـدثنا موسى بن إسماعيل ، قال: أنبأنا أبو هلال، قال: حدثنا عبـد الله بن بريدة، قال : أحدث عمر بن الخطاب بولا أو غـائطا فذكـر الله. أو تلا آيات من كتـاب الله، فقال له ابو مريم الحنفي، يا أميـر المومنين ! تقرأ القرآن وقد أحدثت فقـال له عمـر : إنه ليس بدين ابن عمك مـسيلمـة، أو قال : من علمك هذا ؟ مسيلمة ؟ وذكر مـالك، عن أيوب الجستاني، عن ابن سيرين، ان عمر بن الخطاب كان في قوم ، وهو يقرأ، فقام لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ، فقال له رجل : لم تتوضأ يا أمير المومنين وأنت تقرأ، فقـال عمر : من أنبأك بهذا ؟ أمـسيلمة ؟ وفيه مـا كان عليه رسول الله ﷺ من التواضع والنوم كيف أمكنه.

وأمـا قوله: قـام الى شن مـعلق، فـالشن القـربة الخلق والاداوة الخلق، يقال لكل واحد شنة وشن، وجمعها شنان، ومنه الحديث : فدسوا له الماء في الشنان، يعنى الأداوي والقراب، وفيه قيامه بالليل بالقرآن في الصلاة، ﷺ وقـيام الليل سنة مسنونة، لا ينبـغي تركها فطوبى لمن يسر لها، وأعين عليها، فـإن رسول الله ﷺ قد عمل بها

وندب اليها، روى عوف بن ابي جميلة الأعرابي ، عن زرارة بن أوفى ، عن عبد الله بن سلام، قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أنجفل اليه الناس، فكنت فيمن خرج ينظر اليه، فلما تبينت وجهه، علمت أنه ليس بوجه كذاب، فكان أول ما سمعته يقول: أيها الناس، افشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام [١].

وقد روي عن بعض التابعين أن قيام الليل فرض ولو كقدر حلب شاة، وهو قول متروك، والعلماء على خلافه والذي عليه العلماء من الصحابة والتابعين، وفقهاء المسلمين، أن ذلك فضيلة لا فريضة، ولو كان قيام الليل فرضا لكان مقدارا مؤقتا معلوما كسائر الفرائض . وقد روى قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعيد بن هشام، عن عائشة، أنه قال لها : حدثيني عن قيام الليل، فقالت: ألست تقرأ يا أيها المزمل؟ قال: فقلت : بلى، قالت : فان أول هذه السورة نزلت ، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامهم، وحبس خاتمتها في السماء اثني عشر شهرا، ثم نزل آخرها، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة[٢].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابو عوانة، عن ابي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن ابي

---

(١) حم (٥/ ٤٥١). ت (٤/ ٥٢٦/ ٢٤٨٥) وقال: هذا حديث صحيح. جه (١/ ٤٢٣/ ١٣٣٤).

(٢) حم (٦/ ٥٣). م (١/ ٥١٢/ ٧٤٦). د (٢/ ٨٧/ ١٣٤٢). ن (٣/ ٢٢١/ ١٦٠٠).

هريرة قال: قال رسـول الله ﷺ أفضل الصيام بعد شهـر رمضان، شهـر الله المحرم، وأفـضل الصلاة بعـد الفريضة، صـلاة الليل[١]، ورواه شعبة عن ابي بشر، عن حميد، عن النبي ﷺ مرسلا.

وفـيـه رد على من لم يجـز للمـصلي أن يؤم أحـدا الا أن ينوي الإمامة مع الإحـرام، لان النبي ﷺ لم ينو إمامة ابن عـباس، وقد قام الى جنبـه فأتم به، وسلك رسول الله ﷺ فيه سـنة الإمامة، اذ نقله عن شماله الى يمينه، وفي هذه المسألة أقوال، أحدها هذا ، وقد ذكرنا فسـاده، وقال آخرون : أما المؤذن والإمـام اذا أذن فدعا الناس الى الصلاة، ثم انـتظر فلم يأته أحد فتـقدم وحـده، وصلى فدخل رجل، فجائز له أن يدخل معه في صـلاته ويكون إمامه لانه قد دعا الناس الى الصلاة، ونوى الإمـامة ، وقال آخـرون : جائز لكل من افتتح الصلاة وحده ان يكون إماما لمن ائتم به في تلك الصلاة؛ لانه فعل خـير لم يمنع الله منه ولا رسـوله، ولا اتفق الجمـيع على المنع منه. وأمـا قوله في هذا الحـديث : فـصلى ركعـتين، ثم ركعـتين الحديث، فإن ذلك محمول عندنا على أنه كان يجلس في كل اثنتين ويسلم منهما، بدليل قوله: ﷺ صـلاة الليل مثنى. ومحال أن يأمر بما لا يفـعل ﷺ . وقد روي في هذا الخـبر أنه كـان يسلم من كل اثنتين من صلاته تلك وروي عنه غير ذلك.

وقوله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى يقـضي على كل ما اختلف فيه من ذلك.

---

(١) م (٢/ ٨٢١/ ١١٦٣). د (٢/ ٨١١/ ٢٤٢٩). ت (٢/ ٣٠١/ ٤٣٨).ن (٣/ ٢٢٩/ ١٦١٢).

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث : ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين خفيفتين، فان الآثار اختلفت في اضطجاعه المذكور في هذا الحديث، فروي ان ذلك كان بعد وتره، قبل ركعتي الفجر، وروي ان ذلك كان بعد ركوعه ركعتي الفجر، ورواية مالك لذلك في هذا الحديث كروايته لذلك أيضا في حديثه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وقد مضي القول في ذلك، وفي الاضطجاع، ومن عده سنة، ومن أبى من ذلك، وما روي فيه من الآثار، في باب ابن شهاب، عن عروة، من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وأما قوله في هذا الحديث، أعني قول ابن عباس : ثم قمت الى جنبه، يعني رسول الله، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فمعناه أنه قام عن يساره فأخذه رسول الله ﷺ فجعله عن يمينه، وهذا المعنى لم يقمه مالك في حديثه هذا، وقد ذكره أكثر الرواة لهذا الحديث عن كريب، من حديث مخرمة وغيره. وذكره جماعة عن ابن عباس أيضا في هذا الحديث، وهي سنة مسنونة مجتمع عليها؛ لان الإمام اذا قام معه واحد لم يقم الا عن يمينه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال : حدثنا محمد بن عمر ابن يحيى، قال : حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن كريب ، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي، ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ من شن معلق فذكر وضوءا خفيفا يخففه، ثم قام يصلي فقمت وتوضأت وجئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه، فصلى ما شاء الله، ثم اضطجع حتى جاءه المنادي ، فقام الى

الصلاة[1]، وقد روى هذا الحـديث الليث بن سعـد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن هلال، عن مخرمة بن سليمان فذكر ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال : حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال : حدثنا عبد المـلك بن شعيب بن الليث، قال: حـدثني ابي عن جدي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن ابي هلال، عن مخرمة بن سليمان.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حـدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحـمد بن شعيب، قـال حدثنا محـمد بن عبد الله بن عـبد الحكم، عن شعيب، حدثنا اللـيث، قال حدثنا خالد بن ابي هلال، عن مخـرمة بن سليمـان أن كريبا مولـى ابن عباس أخبـره، قال : سألت ابن عـباس قلت: كيف كانت صـلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: بت عنده ليلة، وهو عنـد ميمونة، فـاضطجع رسول الله ﷺ وميـمونة، على وسادة من أدم، محـشوة ليفـا، فنام حتى اذا ذهب ثلث الليل أو نصـفه، اسـتيـقظ، فقـام الى شن فيـه ماء فـتوضـأ وتوضأت معه، ثم قام، فقمت الى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ووضع يده عـلى رأسي، فـجعل يمـسح أذني كـأنه يوقظني، فصلى ركعتين خفيفتين، قلت قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة، ثم سلم ثم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام حـتى استثقل فرأيته ينفخ، ولم يذكر ابو داود حتى استثقـل فرأيته ينفخ، ثم اتفقا، فأتاه

---

(١) حم (١/ ٢٢٠). خ (١/٣١٧/١٣٨). م (١/ ٥٢٨/ ٧٦٣[١٨٦]).
ت (١/ ٤٥١-٤٥٢/ ٢٣٢). جه (١/ ١٤٧/ ٤٢٣).

بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله فقام فصلى ركعتين، ثم صلى للناس[١]، زاد ابن عبد الحكم ولم يتوضأ، وليس ذلك في حديث عبد الملك بن شعيب، وفي حديث ابن عبد الحكم، أيضا أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خلفه[٢]، وليس ذلك في حديث عبد الملك بن شعيب، فيما ذكره ابو داود.

قال ابو عمر: أكثر ما روي عنه من ركوعه في صلاته بالليل ﷺ ما روي في هذا الخبر عن ابن عباس من حديث كريب هذا، وما كان مثله، وليس في عدد الركعات من صلاة الليل حد محدود عند أحد من أهل العلم لا يتعدى، وإنما الصلاة خير موضوع، وفعل بر وقربة، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل، والله يوفق ويعين من يشاء برحمته لا شريك له.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الخصيب، قال حدثنا إبراهيم بن هاشم، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال حدثنا أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس، أنه قال : بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، وقمت أصلي معه، فقمت عن شماله فقال: هكذا، وأ خذ برأسي فأقامني عن يمينه[٣].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال : حدثنا أحمد بن اسامة، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين، قال : حدثنا أحمد بن صالح،

---

(١) د (٢/٩٨/١٣٦٤). ن (٢/٣٥٩/٦٧٥).
(٢) حب: الإحسان (٦/٣١٨/٢٥٨١) وصححه. ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٨٧/١١٥٧).
(٣) حم (١/ ٣٦٠). خ (٢/٢٤٤/٦٩٩). ن (٢/٤٢٢/٨٠٥).

قال: حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن كريب عن ابن عباس، قال: بت عند رسول الله ﷺ فنام ثم قام فقضى حاجته، ثم أخذ كفا من ماء فمسح به وجهه، وكفيه: ثم قام[١].

قال أحمد بن صالح: روى هذا الحديث عن كريب نحو من ثمانية، لم يقولوا ما قاله سلمة بن كهيل.

قال ابو عمر: أفسده سلمة بن كهيل، وقلب معناه، وقد روي هذا الحديث عن كريب بن حبيب بن ابي ثابت، فذكر أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر، كما حكى مالك.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة أحمسي كوفي، قال حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بعثني أبي الى النبي ﷺ في إبل أعطاه إياها من إبل الصدقة، فلما أتاه، وكانت ليلة ميمونة، وكانت ميمونة خالة ابن عباس، فأتى المسجد فصلى العشاء، ثم جاء فطرح ثوبه، ودخل مع امرأته في ثيابها، فأخذت ثوبه، فجعلت أطويه تحتي، ثم اضطعجت عليه، ثم قلت لا أنام الليلة، حتى أنظر الى ما يصنع رسول الله ﷺ فنام حتى نفخ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب، ثم قام فخرج فبال، ثم أتى سقاء موكى فحل وكاءه، ثم صب على يده

---

(١) حم (١/ ٢٣٤-٢٨٣-٣٤٣). خ (١٢/ ١٣٩/ ٦٣١٦). م (١/ ٢٤٨/ ٣٠٤). د (٥/ ٢٩٧/ ٥٠٤٣). جه (١/ ١٦٩/ ٥٠٨).

من الماء، ثم وطيء علي فم السقاء، فجعل يغسل يديه، ثم توضأ حتى فرغ، وأردت أن أقوم فأصب عليه، فخشيت أن يدع الليلة من أجلي، ثم قام يصلي، فقمت ففعلت مثل الذي فعل، ثم أتيته، فقمت عن يساره، فتناولني، بيده، فأقامني عن يمينه، وصلى ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع حتى جاء بلال فأذن بالصلاة، فقام فصلى ركعتين قبل الفجر(١).

وذكر ابو داود هذا الحديث عن عثمان بن ابي شيبة، عن محمد ابن فضيل، عن حصين، عن حبيب بن ابي ثابت، وعن محمد بن عيسى ، عن هشام، عن حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابيه، عن ابن عباس، فساق الحديث في صلاة النبي ﷺ بالليل، بخلاف ما تقدم من رتبة الألفاظ ومعانيها، وفي آخره دعاء كثير، ولم يذكر ابو داود حديث ابن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن ابي ثابت، عن كريب، عن ابن عباس، وفي هذا الحديث عن ابن عباس، اختلاف في ألفاظه كثير، يوجب احكاما كثيرة لو نحن تقصيناها لخرجنا عما قصدنا له في كتابنا هذا، وإنما شرطنا أن نتكلم على ألفاظ حديث مالك، ونقصد الى ما يوجب فيها الحكم، والغرض، وما من أجله جاء الحديث في الأغلب، والى معان منه بينة، ليس فيها تكلف وادعاء ما لا يثبت، وبالله التوفيق.

وقد روى الدراوردي، هذا الحديث عن عبد الحميد، عن يحيى ابن عباد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بألفاظ خلاف

(١) ن (١/٤٢٢/١٣٣٩).
(٢) د (٢/٩٦/١٣٥٨).

مـذهب أهـل المدينة، وذكـر فـيــه أنه أوتر بخـمس، لـم يجلس بينهن(٢)، ورواه الحكم بن عتـيبة، عن سـعيد بن جبـير، عن ابن عباس، ولم يذكر ذلك وروايته أولى .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا ابو داود، قال : حدثـنا محمد بن المثنى، قال : حدثنا ابن ابي عدي، عن شـعبة، عن الحكم بن عيينة، عن سـعيد ابن جبيـر عن ابن عباس، قال : بت في بيت خالتي مـيمونة، بنت الحارث، فـصلى رسول الله ﷺ العشـاء ثم جاء فـصلى أربعا، ثم نام، ثم قام فصلـى فقمت عن يساره ، فأدارني فـأقامني عن يمينه، فصلي خـمسا ، ثم نام حـتى سمعت غطيطـه، أو خطيطه، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى الغداة[1].

---

(١) حم (١/٣٤١). خ (١/٢٨٣/١١٧). د (٢/٩٦/١٣٥٧).

باب منه

[٣٠] مالك، عن عبد الله بن ابي بكر، عن ابيه، ان عبد الله بن قيس بن مخرمة، أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : لأرمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ قال: فتوسدت عتبته أو فسطاطه، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين، ثم أوتر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة، هكذا قال يحيى في الحديث: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، ولم يتابعه على هذا احد من رواة الموطأ، عن مالك فيما علمت، والذي في الموطأ عن مالك عند جميعهم: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين، فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك خطأ واضح، لأن المحفوظ عن النبي ﷺ من حديث زيد بن خالد وغيره : انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وقال يحيى أيضا، طويلتين طويلتين مرتين، وغيره يقول ثلاث مرات :طويلتين طويلتين طويلتين[1].

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا ابو داود، وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا أحمد بن محمد بن المكي، حدثنا علي بن عبد العزيز، قالا: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن ابي بكر، عن ابيه، أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال : لارمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ قال : فتوسد عتبته أو

---

(١) م (١/ ٥٣١/ ٧٦٥). د (٢/ ٩٩/ ١٣٦٦). جه (١/ ٤٣٣/ ١٣٦٢).

فسطاطه، فصلى رسـول الله ﷺ ركعتين خفيفـتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، وذكر الحديث [١].

وقرأت على عبد الوارث بن سفـيان : أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا مطرف بن عبد الرحمن.

وقرأت أيضـا على أحمد بن مـحمد بن أحـمد، أن محـمد بن عيسى حـدثهم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، حـدثنا ابن بكير عن مالك، عن عبد الله بن ابي بكر، عن ابيـه، ان عبد الله بن قيس بن مخرمـة، أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه، قـال: لارمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، قـال : فتوسـدت عتبـته أو فسطاطه ، فـقام رسول الله ﷺ فصلى ركـعتين خفيفتين، ثـم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين . . . وذكر الحديث [٢].

وقـرأت على عبـد الرحمن بـن يحيى : ان الحـسن بن الخضـر حدثهم.

وقرأت على محـمد بن إبراهيم؛ أن محمد بن مـعاوية حدثهم، قالا : حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنـا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن ابي بكر، عن ابيـه، ان عبد الله بن قيس بن مخرمـة أخبره، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قـال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ فصلى ركـعتين خفيفتين، ثـم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين . ثم صـلى ركعـتين وهما دون اللتين قـبلهمـا . .

---

(١)و(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وذكر الحديث[١] ولم يختلف الرواة عن مالك في حديث زيد بن خالد هذا بهذا الاسناد، أن رسول الله ﷺ افتتح صلاته، تلك الليلة بركعتين خفيفتين صلاهما، ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما على ما في الحديث الى آخره، واسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك مما عد على يحيى من سقطه وغلطه، والغلط لا يسلم منه أحد.

قال ابو عمر: قد روي عن النبي ﷺ أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، من وجوه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة، حدثنا هشيم، اخبرنا ابو مرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ اذا قام من الليل يصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين[٢].

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، :« اذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.
(٢) حم (٦/ ٣٠). م (١/ ٥٣٢/ ٧٦٧).
(٣) حم (٢/ ٢٣٢). م (١/ ٥٣٢/ ٧٦٨). د (٢/ ٧٩/ ١٣٢٣).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن وضاح، حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا سفيان عن أيوب، عن محمد ،عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:« اذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين يفتتح بهما صلاته»[1].

وقد تقدم حكم صلاة الليل وما في ذلك من اختلاف الاثار ومذاهب فقهاء الأمصار، في باب مخرمة بن سليمان، وباب نافع، من كتابنا هذا، وسيأتي من ذلك أيضا ذكر في باب سعيد بن ابي سعيد، من هذا الكتاب إن شاء الله.

(١) د (٢/٧٩/١٣٢٤).

باب منه

[٣١] مالك، عن هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم ينصرف، فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين[1].

ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام بن عروة أنه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات الا في آخرهن . رواه حماد بن سلمة، وابو عوانة، ووهيب، وغيرهم ؛ وذكروا أنه كان لا يسلم بينهن، وذلك كله لا يثبت ؛ لأنه قد عارضه عن عائشة ما هو أثبت منه، وأ كثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك ؛ والأصول تعضد رواية مالك، لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى . وهذا من الاحاديث التي لم يختلف في إسنادها ولا في متنها، وهو حديث ثابت مجتمع علي صحته، وهو قاض في هذا الباب علي ما كان ظاهره خلافه، وقد أوضحنا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا، وذكرنا ما للعلماء في ذلك من التنازع، وأخبرنا بالوجه المختار الصحيح عندنا - والحمد لله، ولا وجه لتكرار ذلك ههنا.

قال ابو عمر: الرواية المخالفة في حديث هشام بن عروة هذا لرواية مالك فيه إنما حدث به عن هشام أهل العراق، وما حدث به هشام بالمدينة قبل خروجه الى العراق أصح عندهم؛ ولقد حكى علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان قال : رأيت مالك بن

---

(١) حم (٦/ ١٧٧-١٧٨). خ (٣/ ٥٩/ ١١٧٠). د (٢/ ٨٦/ ١٣٣٩).

أنس في النوم فسـألته عن هشام بن عـروة، فقال: أما مـا حدث به عندنا - يعني بالمدينة قبل خروجه، فكأنه يصـححه؛ وأما ما حدث به - بعد ما خـرج من عندنا، فكأنه يوهنه؛ وفي هذا الحديث دليل علي أن ركعتي الفجر مما كان رسول الله ﷺ يواظب عليهما، وهما عندنا من مـؤكدات السنن - وإن كـان بعض أصـحابنا يخـالف في ذلك؛ وقد بينا الوجه فيـه في باب شريك بن ابي نمر وغيره من هذا الكتاب- والحمد لله.

وفي هذا الحديث من الفقه المواظـبة على صلاة الليل، وأن صلاة الليل آخرها الوتر إمـا بواحدة وإما بثلاث، وقد قـيل غير ذلك علي حسب مـا أوضحناه في باب سـعيـد بن ابي سعيـد، وباب نافع - والحمد لله.

وفيه نداء للصبح بعد الفجر وتخفيف ركعتي الفجر، وقد استدل به من زعم أن النداء بالصـبح لا يكون الا بعد الفـجر؛ وقـد مضى القول فـي ذلك في باب ابن شهـاب عن سالم - والحمـد لله وبه التوفيق.

باب منه

[٣٢] مالك، عن ابي بكر بن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار ،أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركت، فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت ؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت وأوترت، فقال عبدالله : أليس لك في رسول الله أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله، قال: فإن رسول الله ﷺ يوتر على البعير[(١)].

وقد تقدم ذكر الحالة التي يجوز فيها التنفل على الدابة وما للعلماء في ذلك من التنازع، والاعتلال في باب عبدالله بن دينار، وباب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب- والحمد لله.

وقد روى هذا الحديث محمد بن داود بن ابي ناجية الاسكندراني، عن ابن وهب، عن مالك. عن الزهري، عن أنس، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على دابته حيث توجهت به. وكذلك رواه محمد بن إبراهيم بن قحطبة، عن الحنيني، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، وهذا الاسناد خطأ عند أهل العلم بالحديث، ولا يصح فيه الا ما في الموطأ: مالك، عن ابي بكر بن عمر، عن ابي الحباب، عن ابن عمر.

---

(١) حم (٢/ ٥٧). خ (٢/ ٦١٩/ ٩٩٩). م (١/ ٤٨٧/ ٧٠٠[٣٦]).
ت (٢/ ٣٣٥/ ٤٧٢). ن (٣/ ٢٥٧/ ١٦٨٧). جه (١/ ٣٧٩/ ١٢٠٠).

صلاة الليل مثنى مثنى

[٣٣] مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى، فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى(١).

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، وكل من رواه عنه، فيما علمت، من رواة الموطأ وغيرهم، هكذا قالوا فيه عنه: صلاة اليل مثنى مثنى الا الحنيني وحده، فإنه روى هذا الحديث عن مالك، والعمري ، جميعا، عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى، فزاد فيه ذكر النهار ، وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عنه على ذلك .

والحنيني ضعيف، كثير الوهم والخطأ، والعمري هذا هوعبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

أخو عبيد الله بن عمر ضعيف أيضا ليس بحجة عندهم لتخليطه في حفظه، فأما أخوه عبيد الله بن عمر فثقة أحد الجلة من أصحاب نافع، ورواية عبيد الله بن عمر لهذا الحديث عن نافع، كرواية مالك صلاة الليل مثنى ولم يذكر النهار وكذلك رواية أيوب السختياني له أيضا عن نافع، لم يذكر النهار، هؤلاء هم الحجة في نافع، فأما رواية عبيد الله فحدثنا قاسم بن محمد، قال : حدثنا

---

(١) حم (٢/ ٣٠-٣٣). خ (٢/٦٠٦/ ٩٩٠). م (١/٥١٦/٧٤٩). د (٢/ ٨٠-٨١/١٠٢٦). ت (٢/٥٩١-٥٩٢/٥٩٧). ن (٣/ ٢٥٢/١٦٦٩). جه (١/٤١٨/ ,١٣١٨-١٣٢٠).

خلف بن سعيد، قال : حدثنا أحمد بن عمر بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر قال : حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال : سأل رجل رسول الله ﷺ، وهو على المنبر عن صلاة الليل، فقال النبي ﷺ : مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فاوترت له ما قد صلى[١].

وأما رواية أيوب فحدثنا عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن يزيد المعلم: حدثنا يزيد بن محمد، عن إسماعيل، ويزيد بن زريع جميعا عن أيوب ، عن نافع، عن ابن عمر، ان رجلا سأل رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء[٢]، لم يذكر النهار، ولا يصح عن نافع في هذا الحديث غير ذلك، وكذلك عبد الله بن دينار، ولا يصح عنه غير ذلك أيضا، كما قال مالك عنه.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل : حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان، قال حدثنا عبد الله بن دينار، قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رجلا يسأل رسول الله ﷺ وهو على المنبر، كيف يصلي أحدنا بالليل ؟ فقال النبي ﷺ: مثنى مثنى، فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر لك ما مضى من صلاتك [٣]. قال سفيان: وهذا أجودها.

---

(١) حم (٢/ ٥٤-١٠٢). خ (١/ ٧٣٩/ ٤٧٢).
(٢) خ(١/ ٧٣٩/ ٤٧٣) حم (٢/ ٥). حب: الإحسان (٦/ ٣٥٢/ ٢٦٢٢).
(٣) جه (١/ ٤١٨/ ١٣٢٠). البيهقي (٣/ ٢١-٢٢).

قال ابو عمر : عند سفيان بن عـيينة في هذا الحديث أسانيد منها عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر، وعبد الله بن ابي لبيد، عن ابي سلمة، عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر.

وقـال في حديثـه هذا عن عـبد الله بن دينـار عن ابن عمـر أنه أجودها، وذلك لان فيـه سمعت وحدثنا ولأن فيـه أعلى من غيره، والله أعلم.

وليس لمالك هـذا الحـديث عن الزهري الا من رواية الـوليـد بن مسلم خاصـة، وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر، جـماعة منهم نافع، وعـبـــدالله بن دينار ، وسـالم، وطاوس، وابو سـلمـة بن عبدالرحمن، ومحمد بن سيرين، وحبيب بن ابي ثابت، وحميد بن عبدالرحمن، وعبد الله بن شقيق كلهم قال فيه : عن ابن عمر، عن النبي ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى، لم يذكروا النهار.

ورواه علي بن عبد الله الأزدي البارقي، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه ذكر النهار ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره، وانكروه عليه.

واختلف الفقـهاء في صلاة التطوع بالليل والنهار، فـقال مالك، والليث بن سعد، والشافـعي، وابن ابي ليلى، وابو يوسف ومحمد ابن الحسن : صـلاة الليل والنهار مثنى مـثنى ، وهو قول ابي ثور، وأحمد بن حنبل، وقال ابو حنيفة والثوري : صل بالليل والنهار إن شئت ركعتين وإن شئت أربعا أو ستـا أو ثمانيا وقال الثوري صل ما شئت بـعد أن تقعـد في كل ركعـتين، وهو قول الحـسن بن حي، وقال الأوزاعي، : صـلاة الليل مثنى مـثنى، وصلاة النهـار أربعا.

وهو قول إبراهيم النخعي، ذكر ابن ابي عـروبة عن ابي معشر، عن إبراهيم، قال : صلاة الليل مثنى مـثنى، والنهار أربع أربع ركعات، إن شاء لا يسلم الا في آخرهن، وقـال ابو بكر الأثرم : سمعت أبا عبـدالله، يعني أحمـد بن حنبل، يسأل عن صلاة اللـيل والنهار في النافلة فقال: أما الذي اختار فمثنى مثنى، وان صلى أربعا فلا بأس، وأرجو أن لا يضيق عليه، فذكر له حديث يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، فقـال : لو كان ذلك الحديث يثـبت، ومع هذا حديث ابن عمـر أن رسول الله ﷺ كـان يصلي ركعـتين في تطوعه بالـنهار : ركعتين قبل الظهر، وركعـتين بعدها، والفجر والأضحى، واذا دخل المسجد صلى ركـعتين، فهذا أحب الي، وان صلى أربعـا فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعا بالنهار.

وقال ابن عـون : قال لي نافع: أما نحن فنصلي بالنهـار أربعا ، قال : فذكرته لمحمد فقال : لو صلى مثنى كان أجدر أن يحفظ.

وحدثنا خلف بن قـاسم: قال حدثنا ابو طالب محـمد بن زكريا المقدسي ببيـت المقدس، قال : حدثنا ابو محـمد مضر بن مـحمد، قال : سألت يحـيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فـقال : صلاة النهار أربعا، لا يفصل بينهن ، وصـلاة الليل ركعتين، فقلت له إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقـول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأي حديث ؟ فقلت : بحـديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي، عن ابن عـمر أن النبي ﷺ قـال صلاة الليل والنـهار مثنى مـثنى، فقـال: ومن علي الأزدي، حتى أقـبل منه هذا ؟ أدع يحـيى بن سعـيد الأنصـاري ، عن نافع، عن ابن عـمر، أنه كـان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن، وآخذ بحديث علي الأزدي، لو

كان حديث علي الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر، قال يحيى : وقد كان شعبة ينفي هذا الحديث، وربما لم يرفعه.

قال ابو عمر : قوله ﷺ، صلاة الليل مثنى مثنى كلام خرج على جواب السائل، كأنه قـال له : يا رسول الله ! كيف نصلي بالليل ؟ فقال : مثنى مثنى ، ولو قال له وبالنهار جاز أن يقول كذلك أيضا: مثنى مثنى، ومـا خرج على جواب السائل فليس فـيه دليل على ما عـداه، وسكت عنه ؛ لأنه جـائز أن يكون مـثله، وجـائز أن يكون بخلافه.

وهذا أصل عظيم من أصول الـفقه، فصـلاة النهار موقـوفة على دلائلها فمن الدليل على أنها وصلاة الليل مثنـى مثنى جميعا أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قـال: الصـلاة مـثنى مـثنى تشـهـد في كل ركعتين، لم يخص ليلا من نهار.

حدثنا عـبد الله بن محـمد، حدثنا مـحمد بـن بكر: حدثنا ابو داود، حدثنا محمـد بن المثنى، حدثنا معاذ : حدثنا شعـبة عن عبد ربه بن سـعد، عن أنس بن ابي أنـس، عن عبـد الله بن نافع، عن عبـدالله بن الحارث عن المطلب، عن النبي ﷺ قال: الصـلاة مثنى مثنى، يتـشهد في كل ركعتـين، وذكر الحديث[1]، ورواه الليث عن عبد ربه فخالف شعبة في إسناده[2].

---

(١) ، (٢) حم (٤/ ١٦٧). د (٢/ ٦٥/ ١٢٩٦). جـه (١/ ٤١٨/ ١٣٢٥). وضـعـفـه الألبـاني (٢٧٧) من أجل عـبد الله بن نافع بن العـمـياء. وحـديث الليث عند: حم (١/ ٢١١). ت (٢/ ٢٢٥/ ٣٨٥) وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مـواضع، فقال: «عن أنس بن أبي أنس» وهو «عمران بن أبي أنس» وقال: «عن عبد الله بن الحارث» وإنما هو عبد الله بن نافـع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث=

وقد ذكرنا حديث الليث في باب موسى بن ميسرة.

ودليل آخر ، وهو ما رواه علي بن عبد الله الأزدي البارقي، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى[1]، فزاد زيادة لا تدفعها الأصول، ويعضدها فتيا ابن عمر الذي روى الحديث، وعلم مخرجه ، فإنه كان يفتي بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

حدثنا سعيد بن نصر: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، حدثنا وكيع، وغندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : صلاة الليل والنهار ركعتان ركعتان[2]، وقال غندر مثنى مثنى.

= وقال شعبة «عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ» وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ». قال محمد: وحديث الليث بن سعد هو حديث صحيح. يعني أصح من حديث شعبة. انظر تعليق أحمد شاكر على الترمذي (٢/ ٢٢٧) في خصوص هذا الحديث فقد خطأ الإمام البخاري فيما نقل عنه الترمذي في شأن هذا الحديث.

(١) حم (٢/ ٥١). د: (٢/ ٦٥/ ١٢٩٥)، ت (٢/ ٤٩١/ ٥٩٧) وقال: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم. وروي عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وتعقبه أحمد شاكر (٢/ ٤٩٢) بأن هذا التعليل منه غير مقبول لأن عليا الأزدي ثقة وقد زاد قوله (والنهار) فتقبل زيادته. وعضد قوله بأن البخاري سئل عن هذا الحديث أصحيح هو؟ فقال: نعم.ن (٣/ ٢٥١/ ١٦٦٥). جه (١/ ٤١٩/ ١٣٢٢) وقد وقفت لابن تيمية رحمه الله على كلام في الفتاوى (٢/ ٥٥) مخالف لما قرره شاكر فلينظر.

(٢) حم (٢/ ٢٦). د: (٢/ ٦٥/ ١٢٩٥)، ت: (٢/ ٤٩١/ ٥٩٧)، ن: (٣/ ٢٥١/ ١٦٦٥)، جه (١/ ٤١٩/ ١٣٢٢). ابن أبي شيبة: (٢/ ١٧٥/ ١)، الدارمي: (١/ ٣٤٠)، حب: الإحسان (٦/ ٢٣١-٢٣٢/ ٢٤٨٢ و ٢٤٨٣).

وحدثنا عـبد الوارث بن سفيـان: حدثنا قاسم بن أصـبغ، حدثنا محمد بن عـبد السلام، حدثنا محمد بن بشار بندار: حـدثنا محمد وعبد الرحـمن، قالا : حدثنا شعبـة، عن يعلى بن عطاء أنه سمع عليا الأزدي، أنه سـمع ابن عمر يحـدث عن النبي ﷺ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين[1].

وذكر مالك في الموطأ أنـه بلغه أن عبد الله بن عمـر كان يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين، فهذه فتوى ابن عـمر، وهو روى عن النبـي ﷺ : صلاة الليل مـثنى مـثنى وعلم مخـرجه، وفهم مـراده، وحديث مالك هذا وان كـان من بلاغاته، فإنه متصل عن ابن عمر، رواه ابـن وهب، قال : اخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن عبد الله بن الأشج، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه انه سمع ابن عمر، يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يعني التطوع.

ومن الدليل أيضـا على أن صلاة النهار مـثنى مثنى كـصلاة الليل سواء أن رسـول الله ﷺ كان يصلي قـبل الظهـر ركعتين، وبـعدها ركعـتين، وبعد الجمـعة ركعـتين، وبعد المغـرب ركعتين، وركـعتي الفجـر، وكان اذا قدم من سفـر صلى في المسجد ركعـتين، قبل أن يدخل بيته، وصلاة الفطر والأضحى والاسـتسقاء، وقال : اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ومثل هذا كثير.

ودليل آخر، أن العلمـاء لما اختلفوا في صلاة النافلة بالـنهار وقام الدليل على حكم صلاة النافلة بالليل، وجب رد ما اختلفوا فيه الى ما أجمعوا عليه قياسا.

---

(١) انظر الذي قبله.

واختلف العلماء القائلون بأن صلاة الليل يجلس في كل ركعتين منها في قول رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى هل يقتضي مع الجلوس تسليما أم لا ؟ فقال منهم قائلون : لا يقتضي قوله هذا الا الجلوس، دون التسليم، فمن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بتسع، ومن شاء أوتر بإحدى عشر ركعة ، لا يسلم الا في آخرهن وروي ذلك عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري، وكان اسحاق ابن راهويه يقول : أما من أوتر بثلاث أو خمس ، أو سبع، أو تسع فإن شاء سلم بينهن، وإن شاء لم يسلم الا في آخرهن، واما من أوتر بإحدى عشر ركعة، فإنه يسلم في كل ركعتين، ويفرد الوتر بركعة.

وحجة الثوري، وأبي حنيفة ، واسحاق، ومن تابعهم في هذا الباب، ما روي عن عائشة في صلاة النبي ﷺ بالليل منها حديث سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشر ركعة لا يسلم الا في آخرهن.

وألفاظ الأحاديث عن عائشة في ذلك مضطربة جدا وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن عروة، وسيأتي منها ذكر في باب سعيد بن ابي سعيد، وباب هشام بن عروة إن شاء الله.

وحديث ابن عمر هذا يقضي على ما اختلف فيه من حديث عائشة في هذا الباب؛ لأن حديث ابن عمر لم يختلف فيه أن صلاة الليل مثنى مثنى، وإنما اختلف في ذكر صلاة النهار فيه وقوله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى يقتضي التسليم، والجلوس، في كل ركعتين منها، وهذا هو الصواب - إن شاء الله - الذي لا يدل لفظ مثنى الا

عليه، الا ترى أنه لا يجوز أن يقال صلاة الظهر مثنى مثنى، وإن كان يجلس في الركعتين منها.

وأجاز جماعة العلماء أن يكون الوتر ثلاث ركعات لا زيادة واختلفوا هل يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم أم لا ؟ فقال منهم قائلون: الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم، ولا يسلم الا في آخرهن . روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن ابي طالب، وابن مسعود، وابي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وابي أمامة وعمر بن عبد العزيز، وبه قال ابو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، وقال الثوري : أحب الي أن يوتر بثلاث، لا يسلم الا في آخرهن، قال: وان شئت أوترت بركعة، وإن شئت بثلاث، وإن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بسبع، وإن شئت بتسع، وإن شئت بإحدى عشر، لا تسلم الا في آخرهن.

قال : والذي أجمع عليه من الوتر أنه بثلاث.

وقال آخرون : يفصل بين الشفع والوتر بتسليم، روي عن ابن عمر رحمه الله، أنه كان يسلم بين الركعتين في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته، وروي مثل قول ابن عمر، في الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم، عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس، وسعد بن مالك، وزيد بن ثابت أيضا، وأبي موسى الأشعري، ومعاوية، وعائشة وابن الزبير، وفعله معاذ القاري مع رجال من أصحاب النبي ﷺ وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن ابي رباح، ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وأبي ثور وقال الاوزاعي : إن فصل فحسن وان لم يفصل فحسن، وكل هؤلاء يجيزون الوتر

بركعة غير أن مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، واسحاق، يستحبون أن يصلي ركعتين قبلها، ثم يسلم ثم يوتر بركعة، وكان مالك من بينهم يكره أن يكون الوتر ركعة واحدة منفردة، لا يكون قبلها شيء، وكان يجب على أصله في إجازته التسليم بين الشفع والوتر ان لا يكره الوتر بركعة مفردة.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا الفضل بن محمد الجندي، قال حدثنا علي بن زياد، قال حدثنا ابو قرة، قال سألت مالكا عن الرجل ينام حتى يصبح، فقال لي: إن كان صلى من الليل شيئا فليوتره بركعة واحدة، وإن كان لم يصل في ليلته تلك شيئا فليوتر بثلاث يصلي ركعتين، ثم يسلم ثم يوتر بواحدة؛ لقول النبي ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى.

قال ابو عمر: وممن روي عنه أيضا أنه أجاز الوتر بركعة ليس قبلها شيء كأنه صلى العشاء ثم أوتر بركعة، عثمان بن عفان، وسعد بن ابي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير وابو موسى الأشعري، وابن عباس، ومعاوية، وقد روي عن ابن عباس أنه قيل له: أوتر معاوية بركعة ليس قبلها صلاة، فقال: أصاب، وروي عنه أيضا في ذلك أنه قال: أصاب السنة وبه قال سعيد بن المسيب، والشافعي وأحمد بن حنبل، وابو ثور وداود بن علي، وروى ابن القاسم، عن مالك، أنه قال: الوتر ثلاث، يسلم في الركعتين.

قال: قال مالك في الإمام يوتر بالناس، في رمضان فلا يسلم بين الشفع والوتر، أرى أن يصلي خلفه فلا يخالف، قال مالك: وكنت

مرة أصلي خلفهم، فاذا كان الوتر انصرفت ولم أوتر معهم، وقد رد هذا على مالك بعض المتأخرين، قــال : الوتر معهم أفضل على كل حــال؛ لأن النبي ﷺ قــال : ان الــرجل اذا قــام مع الإمــام حــتى ينصرف، كتبت له بقية ليلته[1].

وقال الشــافعي : الذي أخــتار للمــصلي أن يصلي احدى عــشرة ركعــة، يوتر منها بواحــدة، فان صلى دون ذلك، ركــعتين ركــعتين وأوتر بواحدة، وسلم من كل ركــعتين، وسلم بين الركعتــين وركعة الوتر فحســن: وان أوتر بواحدة ليس قبلها شيء فــلا حرج، قال : وأحب الوتر إلى إحدى عشرة ركــعة، يوتر منها بواحدة، ويسلم في كل ركعتين منها، ويفصل بين الوتر وبين ما قبله بسلام.

قال ابو عــمر : قوله ﷺ : صلاة الليل مــثنى مثنى، يوجب أن يجلس المصلي في كل ركعــتين منها، ويسلم لا يجوز غــير ذلك ، لأنه لا يجوز أن يقــال: صلاة الظهر مــثنى مثنى ولا صلاة العــصر مثنى مثنــى ، وقوله : فاذا خفت الصبح أوترت بــواحدة توتر به ما صليت، يوجب أن يكون الوتر واحــدة منفردة، واذا جازت الركــعة بعد صلاة جــازت دونها لانها منفصلة بالسلام منهــا، وقد ذكرنا من أجاز ذلك وفعله من الصحابة رضي الله عنهم، وسائر العلماء.

وأما كراهية مــالك وأصحابه الوتر بركعة ليس قــبلها شيء فلقوله ﷺ في هذا الحــديث : توتر له مــا قــد صلى، ومن لم يصل قــبل

---

(١) أخــرجــه من حــديــث أبي ذر: حم: (١٥٩/٥ و ١٦٣)، د: (١٣٧٥/١٠٥/٢)، ت: (٨٠٩/١٦٩/٣) وقــال: هذا حــديث حــسن صــحيح، ن: (١٣٦٣/٩٣/٣)، جــه: (١٣٢٧/٤٢٠/١).

الركـعة شيـئا فـأي شيء توتر له، والوتر عندهم إنما يكون لـصلاة تقدمته.

الا ترى الى قول ابن عـمر رحمه الله : صلاة المـغرب وتر صلاة النهار، وقد روي عن ابن مـسعود في هذا المعنى : ما أجـزت ركعة قط سماها البتراء .

وأما الشـافعي فـقال: لو تنفل احـد بركعة لم أعنـفه، ولو دخل المسجد فحياه بركعة لم أعب عليه ذلك، وركعة أحب الي من أن لا يصلي شيئا، ولست آمر أحدا ابتداء أن يصلي ركعة واحدة يتنفل بها في غير الوتر، فان فعل اعنفـه؛ لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أوتروا بركعـة واحدة ليس قبلهـا شيء، والوتر نافلة، فكذلك التنفل.

وقال مالك وأصحابه : أقل النافلة ركـعتان ولا يتنفل أحد بركعة لا في تحية المسـجد، ولا في الوتر أيضا حتى يكون قـبل ذلك شفع أقله ركعتان، وهو قول ابي حنيفة وأصحابه والثوري.

أخبرنا عبـد الله بن محمد بن يوسف : أخبرنا أحمـد بن محمد ابن إسماعـيل بن الفرج، قال : حدثنا ابي قـال : حدثنا الحسن بن سليمان قبيطة: حدثنا عثمـان بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن، حدثنا عبد العـزيز بن محمد الدراوردي، عن عمـرو بن يحيى ، عن ابيه عن ابي سعيد، ان رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها و عثمان بن مـحمد بن أبي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال العقيلي الغالب على حديثه الوهم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قـال حدثنا حامد بن يحيى : وحدثنا سـعيد بن

نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قالا جميعا: حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا حامد عن الزهري عن سالم عن أبيه وقال الحميدي: سمعت الزهري عن سالم عن ابيه ثم اتفقا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة الليل مثني، مثنى، فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة[1]، وربما قال: بركعة.

حدثني خلف بن قاسم قراءة مني عليه: أن أبا طالب محمد بن زكرياء المقدسي حدثه ببيت المقدس، قال حدثنا محمد بن أحمد بن برد، قال: حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال حدثنا معاوية بن سلام، قال: حدثني يحيى بن ابي كثير، قال حدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن ونافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: صلاة الليل ركعتان، فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة[2].

ومما يحتج به أيضا لمالك في أن الركعة في الوتر لا تكون منفردة لا شيء قبلها . ما أخبرنا به محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد ابن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الفضل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: صلاة المغرب وتر صلاة

(١) حم (٢/ ٩ و ١٤٨). خ (٣/ ٢٥/ ١١٣٧). م (١/ ٥١٦/ ٧٤٩).
ن (٣/ ٢٥٢/ ١٦٦٧). جه (١/ ٤١٨/ ١٣٢٠).

(٢) حم (٢/ ٧٥). ن (٣/ ٢٥٩/ ١٦٩٤).

النهار[١]، أرسله أشعث، عن ابن سيرين، عن النبي ﷺ ووقفه مالك عن نافع عن ابن عمر قوله.

ومن حجة من أجاز الوتر بواحدة ليس قبلها شيء ما رواه همام، عن قتادة عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية، سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال باصبعيه : هكذا مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

وروى وهب بن جرير، عن ابي التياح، عن ابي مجلز، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال : الوتر ركعة من آخر الليل[٢].

وروى القطان عن شعبة، عن قتادة، عن ابي مجلز، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال : الوتر ركعة من آخر الليل[٣].

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال : حدثنا قريش بن حيان العجلي، قال : حدثنا بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن ابي أيوب الأنصاري، قال : قال رسول الله ﷺ : الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل[٤]، وتابعه الأوزاعي.

---

(١) حم (٢/ ٣٠). ن: في الكبرى (١/ ٤٣٥/ ١٣٨٢). عبد الرزاق (٣/ ٢٨/ ٤٦٧٥). وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥٠٩٥) ورمز لحسنه. قال المناوي : قال العراقي: والحديث سنده صحيح. فيض القدير (٤/ ٢٢٣/ ٥٠٩٥).

(٢) و(٣) حم (٢/ ٤٣ ، ٥١). م (١/ ٥١٨/ ٧٥٢). ن (٣/ ٢٥٨/ ١٦٨٨).

(٤) ن (٣/ ٢٦٥/ ١٧١٠). جه (١/ ٣٧٦/ ١١٩٠). ك (١/ ٣٠٢) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمد بن شعيب، قال أنبأنا العباس بن الوليد بن يزيد، قال: حدثنا ابي : قال : حدثنا الأوزاعي، قال : حدثني الزهري، قال: حدثني عطاء بن يزيد، عن ابي أيوب، أن رسول الله ﷺ قال : الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة[1]، ورواه ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد موقوفا من قوله: وزاد، ومن غلب عليه فليومىء إيماء.

وذهب النسائي الى أن الصحيح عنده موقوف وخرجه ابو داود مرفوعا، كما ذكرنا عنه، وهو أولى إن شاء الله.

(١) حم (٥/٤١٨). د (٢/ ١٣٢/ ١٤٢٢). ن (٣/ ٢٦٥/ ١٧٠٩).
حب: الإحسان (٢٤٠٧). ك (١/ ٣٠٣) وقال: «لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه. هذا مما لا يعلل مثل هذا الحديث والله أعلم» وقال الذهبي: على شرطهما.

باب منه

[٣٤] مالك، عن نافع، وعبـد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمـر، أن رجلا سأل رسـول الله ﷺ عن صلاة الليل، فـقال رسـول الله ﷺ : صلاة الليل مـثنى مثنى، فاذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة توتر له ما قد صلى [١].

وهذا الحديث أيضا قد مضى القول فيه - مـستوعبا في معانيه- في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله كثيرا.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

ما جاء في صلاة الضحى

[٣٥] مالك، عن ابن شـهاب، عن عروة بن الزبيـر، عن عائشة قالت: مـا سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإني لاسبحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العـمل، وهو يحب أن يعمل به، خشـية أن يعمل به الناس فيـفرض عليهم[1].

أما قولها ما سبح سبحة الضحى، فمعناه، مـا صـلى صلاة الضحـى، قـال الله عــز وجــل: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: (١٤٣)]. قـال المفسـرون: مـن المصليـن. إلاَّ أن أهـل العلـم لا يوقعون اسم سبحة إلاَّ على النافلة، دون الفريضة. لقوله ﷺ: واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، أي نافلة، وفي هذا الحديث من الفقه معرفة رأفة رسول الله ﷺ، بأمته، ورحمته بهم، صلوات الله عليه وسلامه، كما قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: (١٢٨)].

وأما قول عائشة : ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط فهو مما قلت لك أن من علم السنن عـلما خـاصا يوجـد عند بعض أهل العلم، دون بعض ، وليـس أحد من الـصحـابة الا وقـد فـاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة، وهذا مالا يجهله الا من لا عناية له بالعلم، وإنما حصل المتأخـرون علي علم ذلك، مذ صار العلم في الكتب، لكنهم بذلك دخـلت حفظهم داخلة، فليـسوا في

---

(١) حم (١٧٨/٦). خ (٢/ ١٢-١٣/ ١١٢٩). م (١/ ٤٩٧/ ٧١٩) د (٢/ ٦٤/ ١٢٩٣).

الحفظ كالمتقدمين، وان كان قد حصل في كتب المقل منهم علم جماعة من العلماء، والله ينور بالعلم قلب من يشاء.

وقد روي عن النبي ﷺ آثار كثيرة حسان، في صلاة الضحى منها حديث أم هانيء وغيرها. فحديث أم هانيء من رواية مالك سيأتي في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأما غير رواية مالك في حديث أم هانيء، وغير إسناده، فقرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال : حدثنا محمد بن سابق، قال : حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن ابي الزبير، عن عكرمة بن خالد عن أم هانيء ابنة ابي طالب، أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ في الفتح : فتح مكة، فنزل بأعلى مكة، فصلى ثماني ركعات، فقلت: يا رسول الله ! ما هذه الصلاة ؟ قال : صلاة الضحى، فحفظت أم هانيء ما جهلت عائشة وأين أم هانيء في الفقه والعلم من عائشة؟ فبالاغلب من الأمور، يقضي، وعليه المدار ، وهو الأصل.

وقد روى إسماعيل بن ابي خالد ، عن ابي صالح، عن أم هانيء، قالت : لما كان يوم الفتح اغتسل رسول الله ﷺ ، وصلى ثماني ركعات ، فلم يره أحد صلاهن بعد[1]. هذه أم هانيء لم تعلم بأن رسول ﷺ صلاهن بعد، وروى شعبة عن عمرو بن مرة، عن ابن ابي ليلى، قال : ما خبرنا أحد أنه رأى رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى غير أم هانيء فإنها ذكرت أن رسول الله ﷺ

---

(١) حم (٦/ ٣٤٢). ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٩/ ١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح به.

يوم فتح مكة : اغـتسل في بيتـها، وصلى ثماني ركـعات، فلم يره أحد صلاهن بعد[١]. وابن ابي ليلى من كبار التـابعين. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر ابن محـمد ، قال حـدثنا سعيـد بن حفص الحراني، قـال : حدثنا موسى بن اعين، عن اسحاق بن راشد عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن ابيه قال : سمعته يقول : سألت وحرصت على أحد يحـدثني أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صـلاة الضحى، فلم أجد غير أم هانيء بنت ابي طالب، فـإنها ذكرت أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم فتح مكة فأمر بماء فوضع له، فاغتسل ثم صلى في بيتهـا ثماني ركعات تقول أم هانيء: لا أدري اقـيامه، أطول أم ركوعه ؟ ولا أدري أركوعه، أطول أم سجوده؟ غير أن ذلك مقارب يشبه بعـضه بعضا[٢] . ورواه ابن عيينة، عن عـبد الكريم ابي أمية ويزيد بن ابي زياد، عن عبدالله بن الحارث، قال : سألت عن صلاة الضحى في إمارة عثمان وأصـحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، فلم أجد أحـدا اثبت لي صلاة رسـول الله ﷺ الضحى، الا أم هانيء، فذكر الحديث[٣]، قال عبد الله بن الحارث حدثت به ابن عباس، فقال: إن كنت لأمر على هذه الآية: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: (١٨)]، فهذه صلاة الإشراق.

---

(١) حم (٦/ ٣٤٢-٣٤٣). خ (٣/ ٦٦/ ١١٧٦). م (١/ ٤٩٧/ ٣٣٦). د (٢/ ٦٤/ ١٢٩١). ت (٢/ ٣٣٨/ ٤٧٤).

(٢) حم (٦/ ٣٤٢). م (١/ ٤٩٨/ ٣٣٦[٨١]). وابن خزيمة (٢/ ٢٣٤-٢٣٥/ ١٢٣٥). حب: (الإحسان (٦/ ٢٧٩/ ٢٥٧٨).

(٣) حم (٦/ ٣٤٢-٤٢٥). جه (١/ ٤٣٩/ ١٣٧٩).

قول ابن شهاب في هذا الحديث عن ابيه ، هو الصواب، لا ما قال عبدالكريم، ويزيد بن ابي زياد، والله أعلم.

فهذه الآثار كلها حجة لعائشة في قولها: ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، لأن كثيرا من الصحابة قد شركها في جهل ذلك. ومما يؤيد ذلك أيضا حديث جابر بن سمرة، قال سماك بن حرب: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيرا، كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس، فاذا طلعت قام،[1] وهذا حديث صحيح، رواه الثوري وغيره جماعة عن سماك.

وأما الآثار المروية في صلاة الضحى، فحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر ابن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن ابي الأسود، عن ابي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: يصبح ابن آدم، وعلى كل سلامى منه صدقة، فاماطته الأذى عن الطريق صدقة وتسليمة علي من لقي، صدقة، وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة، ومجامعته أهله صدقة، قالوا: يا رسول الله ﷺ أحدنا يضع شهوته، فتكون له صدقة، قال: أرأيتم لو وضعها في غير حل؟ ألم يكن يأثم؟ ثم قال: وركعتا الضحى يجزيان عن ذلك كله..[2].

---

(١) حم (٩/٨٨-٩١ و ٩١ و ٩٧). م (١/٤٦٣/ ٦٧٠). د (٢/ ٦٥/ ١٢٩٤). ت (٢/ ٤٨٠/ ٥٨٥). ن (٣/ ٨٩/ ١٣٥٦ و ١٣٥٧).

(٢) حم (٥/ ١٦٧ و ١٦٨). م (١/ ٤٩٨/ ٧٢٠). د (٢/ ٦٠/ ١٢٨٥ و ١٢٨٦).

قال ابو داود: وحـدثنا وهب بن بقيـة ، قال : حدثـنا خالد عن واصل عن يحيى بن عـقيل، عن يحيى بن يعمـر، عن ابي الأسود الديلي، قال : بينما نحن عند ابي ذر فذكر نحوه، وفيه ذكر الصلاة والصوم، والحج والتـسبيح والتكبـير والتحـميد، كل ذلك صـدقة، وقال : فـعد رسـول الله ﷺ من هذه الأعمـال الصالحـة ثم قال : يجزيء أحدكم من ذلك ركعتا الضحى (١).

وحدثنا عـبد الوارث بن سفيـان، قال: حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال: حـدثنا أحمد بن مـحمد البـرتي قال : حدثـا عاصم بن علي وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال : حـدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمـد بن شعيب، قال : أنبأنا علي بن حجـر، قالا : أنبأنا إسماعيل بن جـعفر قال: أخبرني محـمد بن ابي حرملة، عن عطاء ابن يسار، عن ابي ذر، قـال: أوصاني حبي بثـلاث، لا أدعهن إن شـاء الله أبدا، أوصـاني بصـلاة الضـحى، وبالوتر ، قـبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر(٢).

وروى أبو الدرداء عن النبي ﷺ مثله حـدثني خلف بن القاسم، قال: حـدثنا أحمـد بن إبراهيم بن الحداد قـال: حدثني أحـمد بن إبراهيم القرشي بدمشق، قال: حدثنا ابو النضر اسحاق بن إبراهيم ابن يزيد القرشي، قال : حدثنا خـالد بن يزيد بن صالح بن صبيح عن العلاء عن مكحول عن ابي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ : يا عويمـر، لا تبت الا على وتر وصل ركعـتي الضحى مـقيـما، أو مسـافرا، وصم ثلاثة أيام من كل شـهر، تستكمـل الزمان كله، أو قال: الدهر كله(٣).

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) حم (٥/ ١٧٣). ن (٤/ ٥٣٤/ ٢٤٠٣). ابن خزيمة (٢/ ٢٢٧/ ١٢٢١).

(٣) أخرج نحوه: م: (١/ ٤٩٩/ ٧٢٢)، د: (٢/ ١٣٨/ ١٤٣٣).

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ مثله، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا بكار بن محمد، قال : أنبأنا عبد الله بن عون عن محمد، عن ابي هريرة قال :أمرني رسول الله ﷺ أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وان لا أنام الا على وتر، وبركعتي الضحى[1]، وروي هذا عن ابي هريرة من وجوه.

فهذا ابو ذر، وأبو الدرداء وأبو هريرة ، قد رووا عن النبي ﷺ أنه أوصاهم بركعتي الضحى، أو صلاة الضحى

ذكر عبدالرزاق ، عن ابن جريج، قال : أخبرني عطاء ، ان ابا هريرة قال : ثلاث لا أدعهن حتى ألقى أبا القاسم، ﷺ : أن أبيت علي وتر، وان أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصلاة الضحى ، قال : واخبرنا عمر بن ذر قال : سمعت مجاهدا يقول : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ركعتين، وأربعا وستا وثمانيا ، وهذا حديث مرسل وكان سعيد بن جبير، ومجاهد يصليان الضحى، ويرغبان فيها، وروى ابن وهب، عن يحيى بن أيوب عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن ابيه، أن رسول الله ﷺ قال: من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى ، لا يقول الا خيرا، غفر له خطاياه، وان كانت أكثر من زبد البحر[2]. وهذا الاسناد عندهم لين ضعيف . الا أن الفضائل يروونها عن كل من رواها ولا يردونها.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال :

---

(١) الحديث ورد من طريق آخر عند: خ (٣/ ٧٢/ ١١٧٨). م (١/ ٤٩٩/ ٧٢١).
د (٢/ ١٣٨/ ١٤٣٢). ت (٣/ ١٣٣-١٣٤/ ٧٦٠). ن (٣/ ٢٥٤/ ١٦٧٦).

(٢) حم (٣/ ٤٣٨ و ٤٣٩). د (٢/ ٦٢/ ١٢٨٧). وفيه زبان بن فائد. قال عنه ابن حجر في التقريب (١٩٩٠): ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته.

حدثنا ابو داود، قال حدثنا داود بن رشيد، قال حدثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول ، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا ابن آدم لا تعجزني عن اربع ركعات في أول النهار اكفك آخره[1] فهؤلاء كلهم قد عرفوا من صلاة الضحى ما جهله غيرهم.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن حمير، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا[2] . وهذا حديث انما حدث به عثمان بن عمر بن فارس أو يونس بن يزيد على المعنى بتأويل تأوله، وإنما الحديث على حسب ما رواه مالك وغيره عن ابن شهاب، على ما مضى في هذا الكتاب، في باب ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، والدليل على أنه لا يعرف في هذا الحديث ذكر صلاة الضحى انكار ابن شهاب لصلاة الضحى، فقد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا ، ويقول : إن رسول الله ﷺ لم يصل الضحى قط. قال وإنما كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها بالهواجر، أو قال : بالهجير، ولم يكن عبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، يصلون الضحى ولا يعرفونها وروى القاسم بن عوف الشيباني عن

---

(١) حم (٥/ ٢٨٦-٢٨٧). د (٢/ ٦٣/ ١٢٨٩). حب: الإحسان (٦/ ٢٧٣/ ٢٥٣٣-٢٥٣٤) وصححه.

(٢) حم (٥/ ٤٥٠). والحديث أصله في الصحيحين من طريق يونس بهذا الإسناد لكن دون تسمية الصلاة.

زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال[١] وروى مطر الأعنق، عن ثابت، عن انس، ان رسول الله ﷺ قال له : يا أنس ، وصل صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين[٢] والأول أثبت رواه مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا هشام الدستوائي حدثنا القاسم بن عوف، وقال طاوس: أول من صلاها الأعراب وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي، قال : سمعت ابن عمر، يقول : ما صليت الضحى منذ اسلمت[٣] . وروى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابيه، قال : لقد قتل عثمان . وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئا أحب الي منها[٤]، وهذا نحو قول عائشة، إني لاسبحها، وقولها : لو نشر لي أبواي ما تركتها[٥] .

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال :حدثنا ابن الأعرابي قال : حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر عن ابن رميثة، عن امه قالت : دخلت على عائشة، فصلت ثماني ركعات من الضحى، فسألتها ، أمي : أخبريني عن رسول الله ﷺ في هذه الصلاة بشيء. قالت : ما أنا بمخبرتك عن رسول

---

(١) حم (٤/ ٣٦٦ و ٣٦٧). م (١/ ٥١٥/ ٧٤٨). ابن خزيمة (٢/ ٢٢٩-٢٣٠/ ١٢٢٧)، حب: (الإحسان: ٦/ ٢٨٠/ ٢٥٣٩).

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥٠١٢) فيض القدير. وعزاه لزاهر بن طاهر في سداسياته عن أنس ورمز لصحته ولم يتعقبه المناوي بشيء. والحديث أورده الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٧٦) والضعيفة (٣٧٧٢).

(٣) عبد الرزاق (٣/ ٨١/ ٤٨٧٩). ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٦/ ٢).

(٤) عبد الرزاق (٣/ ٧٨/ ٤٨٦٨).

(٥) حم (٦/ ١٣٨). عبد الرزاق (٣/ ٧٨/ ٤٨٦٦).

الله فيهـا بشيء ولكن لو نشر لي أبي على أن ادعهن مـا تركتهن.
وقد روي عن عـائشة في صلاة الضـحى حديث منكر، رواه معـمر عن قتادة عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء[1]. وهذا عندي غير صحيح، وهو مردود بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب.

---

(١) حم (٦/ ٩٥-١٢٠). م (١/ ٤٧٩/ ٧١٩). ن: في الكبرى (١/ ١٨٠/ ٤٧٩)، عبد الرزاق في المصنف: (٣/ ٧٤-٧٥/ ٤٨٥٣).

باب منه

[٣٦] مالك، عن موسى بن ميسرة، عن ابي مرة : مولى عقيل بن ابي طالب، أن أم هانيء بنت أبي طالب أخبرته أن رسول ﷺ صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد[١].

قال ابو عمر : أبو مرة هذا قيل : اسمه يزيد، ويقال: هو مولى أم هانيء، والصحيح أنه مولى عقيل بن ابي طالب كما قال مالك عن ابي النضر وموسى بن ميسرة وأما أم هانيء فقد ذكرناها في الصحابة بما يغني عن ذكرها هاهنا.

وذكر بعض من ذهب مذهب العراقيين- في أن صلاة النهار جائز أن تكون أربعا ، وستا، وثمانيا، وأكثر، لا يسلم الا في آخرهن- : ان حديث أم هانيء هذا في صلاته عليه السلام، صلاة الضحى يشهد له. لانه ليس فيه أن رسول الله ﷺ سلم في شيء منها الا في آخرها.

قال ابو عمر : وليس له فيما ذكر من ذلك حجة؛ لأنه حديث مجمل، يفسره غيره. وقد روى علي الأزدي البارقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى[٢]، وبه كان يفتي ابن عمر.

---

(١) حم (٦/ ٤٢٥). من طريق مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة به، عبد الرزاق (٣/ ٧٦-٧٧/ ٤٨٦١). من طريق مالك عن ميمون بن ميسرة عن أبي مرة به.

(٢) تقدم في باب صلاة الليل مثنى مثنى

ذكر مالك أنه بلغه، ان عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ومثنى مثنى يقتضي الجلوس والسلام في كل ركعتين، ومما يدل علي أن صلاة النهار ركعتين ركعتين، كصلاة الليل سواء، قوله ﷺ، اذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين، وأنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعده ركعتين وقبل الفجر ركعتين، وأنه كان اذا قدم من سفر صلى ركعتين، وعلى هذا القول جماعة فقهاء الحجاز، واليه ذهب مالك والشافعي.

وبه قال أحمد بن حنبل، واحتج بنحو ما ذكرنا، وكان يحيى بن معين، يخالف أحمد في حديث علي الأزدي، ويضعفه ولا يحتج به، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة، ويقول : أن نافعا، وعبد الله بن دينار، وجماعة رووا هذا الحديث عن ابن عمر لم يذكروا فيه والنهار.

قال ابو عمر : مذهب أحمد مع أنه مذهب الحجازيين أولى : لان ابن عمر روى هذا الحديث وفهم مخرجه وكان يقول، بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ولم يكن ابن عمر ليخالف رسول الله، ﷺ، لو فهم أن صلاة النهار بخلاف صلاة الليل في ذلك، وبالله التوفيق.

وقد روى الليث عن عبد الله بن سعيد، عن عمران بن ابي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال : الصلاة مثنى مثنى، ولم يخص ليلا من نهار، ولكنه اسناد مضطرب، ضعيف، لا يحتج بمثله رواه شعبة على خلاف ما رواه الليث وقد ذكرناه في باب نافع والحمد لله.

وروى ابن وهب، عن عياض، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب عن ابن عباس، عن أم هانيء، هذا الحديث عن رسول الله ﷺ في صلاة الضحى ثماني ركعات، أنه كان يسلم في كل اثنتين منها[١]، وهذا اسناد احتج به أحمد بن حنبل، قال ابو بكر الأثرم : قيل لابي عبد الله بن حنبل: أليس قد روي أن النبي ﷺ، صلى قبل الظهر أربعا، فقال : وقد روي أن النبي ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات افتراه لم يسلم فيها ؟ قال ابو عبد الله : هذا حديث أم هانيء أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثمان ركعات، حديث ثبت قال ابو بكر : روي حديث أم هانيء من وجوه لم يذكر فيها التسليم، ثم وجدته مفسرا على ما تأوله أبو عبد الله.

حدثنا علي بن أحمد بن القاسم الباهلي، قال : حدثنا عبد الله ابن وهب، قال : اخبرني عياض يعني ابن عبد الله الفهري، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس عن أم هانيء بنت ابي طالب، أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات، سلم من كل ركعتين[٢]. وهذا يدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم : مثنى مثنى خرج على جواب السائل عن صلاة الليل، فقيل له : مثنى مثنى ولو سأل عن صلاة النهار احتمل ان يقال له كذلك أيضا، ويدل أيضا على أن زيادة علي الأزدي عن ابن عمر غير مرفوعة، وحسبك بفتوي ابن عمر الذي روى الحديث، ومن روى شيئا سلم له في تأويله، لانه شهد مخرجه وفحواه.

---

(١)و(٢) د (٢/ ٦٣/ ١٢٩٠). جه (١/ ٤١٩/ ١٣٢٣). ابن خزيمة (٢/ ٢٣٤/ ١٢٣٤). وضعف إسناده الألباني. بل قال إنه منكر بزيادة التسليم . انظر ضعيف ابن ماجه (٢٧٥).

وأما صلاة الضحى، واختلاف الآثار فيها، وما للعلماء في ذلك كله، فقد تقصيناه في باب ابن شهاب، عن عروة، من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادته ها هنا.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أنبأنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى[١].

قال ابو عمر: روى سالم، ونافع، وعبد الله بن دينار، وأبو سلمة، وطاوس، وعبد الله بن شقيق، ومحمد بن سيرين، كلهم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ صلاة الليل مثنى[٢]: لم يذكروا النهار.

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتطوع بالنهار أربعا، لا يفصل بينهن، وقد ذكرناه في باب نافع، وهذا خلاف ما ذكر مالك أنه بلغه عنه، ومالك لا يروي الا عن ثقة، وبلاغاته اذا تفقدت لم توجد الا صحاحا فحصل ابن عمر مختلفا عنه في فعله، وفي حديثه المرفوع، الا أن حمل المرفوع من حديثه الذي فيه الحجة على أنه خرج على جواب السائل، بدليل رواية الأزدي عنه، كان مذهبا حسنا، وعليه أكثر فقهاء الحجاز وأكثر أهل الحديث وبالله التوفيق.

---

(١) و (٢) تقدم تخريجه في باب صلاة الليل مثنى مثنى.

باب منه

[٣٧] مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب أخبره، أنه سمع أم هانيء بنت ابي طالب تقول: ذهبت الى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت .قال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانيء بنت ابي طالب؛ فقال : مرحبا بأم هانيء، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف؛ فقلت : يارسول الله، زعم ابن أمي : علي - أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء قالت أم هانيء : وذلك ضحى[١] .

قد ذكرنا أبا مرة فيما سلف من كتابنا هذا - وهو الذي يقال له مولى أم هانيء اسمه يزيد، وهو - إن شاء الله - أصح ما قيل فيه، وهو مدني ثقة، وذكرنا أم هانيء في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرها ههنا، واسمها هند ويقال : بل اسمها فاختة.

وفي هذا الحديث: صلاة الضحى، وقد مضى القول فيها - مستوعبا بما في ذلك من الأثر- في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب؛ ومضى القول أيضا في معان من هذا الحديث مجودة من إسناده ومتنه- في باب موسى بن ميسرة من هذا الكتاب.

---

(١) حم (٦/ ٣٤٣-٤٢٣-٤٢٥). خ (١/ ٥١٠/ ٢٨٠). م: (١/ ٢٦٥/ ٣٣٦)، ت (٥/ ٧٣/ ٢٧٣٤). ن (١/ ١٣٧/ ٢٢٥). الدارمي (١/ ٣٣٩).





٣٥ - كتاب الطب والجنائز



أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء

[١] مالك، عن زيد بن أسلم، ان رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح، فاحتقن الجرح الدم، وان الرجل دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا اليه، فزعم زيد ان رسول الله ﷺ قال لهما: أيكما أطب؟ فقالا: أو في الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد ان رسول الله ﷺ قال: أنزل الدواء الذي أنزل الادواء[١].

هكذا هذا الحديث في الموطأ منقطعا عن زيد بن أسلم، عند جماعة رواته فيما علمت. وقد روى عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قوله: (أيكما أطب). و(أما انزل الدواء الذي أنزل الادواء)، فقد روي عن النبي ﷺ في هذا المعنى بغير هذا اللفظ، آثار مسندة صحاح، سنذكرها في آخر هذا الباب ان شاء الله.

وفي هذا الحديث اباحة التعالج، لان رسول الله ﷺ لم ينكر ذلك عليهم. وفيه اتيان المتطبب الى صاحب العلة. وفيه بيان ان الله عز وجل هو الممرض والشافي، وانه لا يكون في ملكه الا ما شاء، وانه انزل الداء والدواء، وقدره وقضى به. وكذلك ثبت عن النبي ﷺ، انه كان يرقي ويقول: اشف انت الشافي يا رب، لا شفاء الا شفاؤك، اشف شفاء، لا يغادر سقما[٢]. وهذا يصحح لك ان

---

(١) هكذا هو عند مالك في الموطإ مرسلا وله شواهد في الصحيح بغير القصة سيأتي ذكرها.

(٢) رواه: خ: (١٠/٢٥٣/٥٧٤٢)، د: (٤/٢١٧/٣٨٩٠) ت: (٣/٣٠٣/٩٧٣) من حديث أنس بن مالك. ورواه: خ: (١٠/٢٥٣/٥٧٤٣)، م: (٤/١٧٢١/٢١٩١) من حديث عائشة.

المعالجة انما هي لتطيب نفس العليل، ويأنس بالعلاج، ورجاء ان يكون من أسباب الشفاء، كالتسبب لطلب الرزق الذي قد فرغ منه.

وفي قوله ﷺ: أنزل الدواء الذي أنزل الادواء، دليل على ان البرء ليس في وسع مخلوق ان يعجله قبل ان ينزل، ويقدر وقته وحينه، وقد رأينا المتسببين الى علم الطب، يعالج أحدهم رجلين، وهو يزعم ان علتهما واحدة، في زمن واحد، وسن واحد وبلد واحد، وربما كانا اخوين توأمين، غذاؤهما واحد، فعالجهما بعلاج واحد، فيفيق احدهما ويموت الآخر، أو تطول علته، ثم يفيق عند الامد المقدور له.

واختلف العلماء في هذا الباب: فذهبت منهم طائفة الى كراهية الرقى والمعالجة، قالوا الواجب على المؤمن ان يترك ذلك، اعتصاما بالله تعالى، وتوكلا عليه، وثقة به، وانقطاعا اليه، وعلما بأن الرقية لا تنفعه، وان تركها لا يضره، اذ قد علم الله أيام المرض، وأيام الصحة، فلا تزيد هذه بالرقى والعلاجات، ولا تنقص تلك بترك السعي والاحتيالات، لكل صنف من ذلك زمن قد علمه الله، ووقت قد قدره قبل ان يخلق الخلق، فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض وزمن الداء، أو على تكثير أيام الصحة، ما قدروا على ذلك، قال الله عز وجل: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: (٢٢)].

واحتجوا بما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: عرضت علي الامم- فذكر الحديث،

وفيه: ويدخل الجنة أيضا من امتك سبعون ألفا بغير حساب، ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يبين لهم، فأفاض القوم فقالوا: نحن الذين آمنا بالله، واتبعنا رسوله، فنحن هم، وأولادنا الذين ولدوا في الاسلام، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون(١).

وبه عن أبي بكر قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن ابن مسعود، قال: تحدثنا عند رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقال النبي ﷺ: سبعون ألفا يدخلون الجنة لا حساب عليهم: الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون(٢).

واحتجوا أيضا بحديث سعيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: دخلت أمة بقضها وقضيضها الجنة، كانوا لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون(٣).

---

(١)حم: (١/ ٢٧١)، خ: (١١/ ٤٩٤/ ٦٥٤١)، م: (١/ ١٩٩/ ٢٢٠[٣٧٤])
ت: (٤/ ٥٤٤/ ٢٤٤٦)

(٢) حم: (١/ ٤٢٠) وقال ابن كثير في التفسير(١/ ٣٧١)[آل عمران: ١١٠]: هذا إسناد صحيح من هذا الوجه، تفرد به أحمد ولم يخرجوه.

(٣) حب: (الإحسان ٢/ ٥٠٥/ ٧٢٦) وفيه محمد بن يحيى بن حيان المدائني قال الدارقطني: ضعيف متروك وقال الحاكم: متروك وقال اللالكائي: ضعيف، انظر اللسان (٥/ ٣٣٣). وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١١٢) وقال: « رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه». قلت: لكن يشهد له الحديثان قبله، وما يأتي بعده.

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حـدثنا جعفر بن مـحمد الصـائغ، قال: حدثنا عفـان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عاصم، عن زر، عن عبد الله، ان رسـول الله ﷺ قـال: عـرضت على الامم في الموسم، فـرأيت أمتي، فأعجبتني كثرتهم وهيئتهم: قد ملؤوا السهل والجبل، قال: يا محمد ان مع هؤلاء سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب: الذين لا يسترقون ولا يكتـوون ولا يتطيرون، وعلى ربـهم يتوكلون. فـقام عكاشـة فقال: يـا نبي الله: ادع الله ان يجعلني منهم، قـال: اللهم اجعله منهم. ثم قام آخر، فقـال: ادع الله ان يجعلني منهم، فقال: سبقك بها عكاشة[١]. وروى عمران بن حصين، عـن ابن مسعود، عن النبي ﷺ مثل هذا- في حديث طويل ذكره[٢].

قال أبو عمر:

فلهـذه الـفـضـيلة ذهب بعـض أهل العلم الى كـراهـيـة الرقى والاكتواء.

---

(١) حم: (١/ ٤٠٣) وهو في مجـمع الزوائد(٩/ ٣٠٤) وقال: « رواه أحمـد مطولا ومختـصرا ورواه أبو يعلى ورجالهما في المطول رجـال الصحيح» وقال ابن كثير في التـفسير(١/ ٣٧١) [آل عمران: ١١٠] رواه الحافظ الضياء المقدسي وقال: هذا عندي على شرط مسلم.

(٢) عـبـد الرزاق (١٠/ ٤٠٨/ ١٩٥١٩)، حـم: (١/ ٤٠١ و ٤٢٠)، حب: (الإحـسـان: ١٤/ ٣٤١/ ٦٤٣١)، طب: (١٠/ ٦/ ٩٧٦٦)، من حديث عمران بن حصين عن ابن مسعود به مطولا وقـال الهيـثمي في المجـمع (١٠/ ٤٠٩): « رواه أحـمد بأسـانيد والبـزار أتم منه والطبراني وأبو يعلى باختصار كـثير وأحد أسانيد أحمد والبزار رجـاله رجال الصحيح» وقال الشيخ شاكر في تعليقه على المسند (٣٨٠٦ و ٣٩٨٧): إسناده صحيح.

والآثار بهـذا كثـيرة، ثابتـة عن النبي ﷺ، وممن ذهب الى هذا، داود بن علي، وجماعـة من أهل الفقه والأثر، ومن حجـتهم أيضا قول ابن مسعـود، ذكره اسماعيل بن اسحـاق القاضي، قال: حدثنا حجـاج بن منهال، قـال: حدثنا حـماد بن سلمـة، قال: أخـبرني عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل الاسدي، عن ابن مـسعود انه قال: ان المرأة اذا حملت تـصعدت النطفـة تحت كل شعـرة وبشرة أربعين يوما، ثم تستـقـر في الرحم علقة أربعين يومـا، ثم مضـغة أربعين يوما، ثم يبعث الله اليـه الملك فيقول: أي رب ذكر أم أنثى؟ فـيأمر الله عز وجل بما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول الملك: أي رب شقي أم سعـيد؟ فـيأمـر الله عز وجل بما شـاء، ويكتب الملك، ثم يكتب رزقه وأثره، وأجله وعمله، وأين يموت، وأنتم تعلقـون التمائم على أبنائكم من العين. وقد روي نحو هذا المعنى مـرفوعا عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة من حديث ابن مسعود[١] وغيره.

وذكر أيضـا من ذهب الى هذا المذهب، ما أخـبرناه عـبد الله بن محـمد بن يوسف، أخبـرنا أبو اليسر بشـر بن عبد الله البـغدادي، أخبـرنا أبو محـمد عبـد الله بن الحسين بن عـبد الرحمـن القاضي الانطاكي، حـدثنا حبـشي بن عمـرو بن الربيع بن طارق، واسـمه طاهر- يعني اسم حبـشي، قال: حدثني أبي، قال: أخـبرنا السرى ابن يحيى - من أهل البـصرة، عن أبي شجاع، عن أبي ظـبية، ان عثمـان بن عفان دخل على ابن مسـعود في مرضه الذي قـبض فيه فقال له عثمان: ما تشتكي؟ قال ذنوبي، قال فما تشتهي؟ قال رحمة

---

(١) أخرجه: حم: (١/ ٣٨٢ و ٣٣٠)، خ: (٦/ ٣٧٣/ ٣٢٠٨)، م: (٤/ ٢٠٣٦/ ٢٦٤٣)، ت: (٤/ ٣٨٨/ ٢١٣٧) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا.

ربي، قال: الا أدعـو لك الطبيب؟ قـال الطبيب أمـرضني، قال الا نأمر لك بعطائك؟ قال: حـبسته عني في حياتي، فـلا حاجة لي به عند موتي، قـال له عثمان: لكن يكون لبناتك، قـال: أتخشى على بناني الفاقة؟ اني لأرجو ان لا تصيبهم فاقة أبدا، اني قد امرت بناتي بقراءة الواقعة كل ليلة، فاني سـمعت رسول الله ﷺ يقول: من قرأ سورة الواقعة كل ليلة، لم تصبه فاقة أبدا[1].

وذكر من ذهب الى هذا، قول أبي الدرداء حين مرض، فقيل له: الا ندعو لك طبـيـا؟ فقال: رآني الطبـيب، قيل له: مـا قال لك؟ قال: اني فعال لما أريد.

ذكر وكيع قال: حدثنا ابن هلال عن معاوية بن قرة، قال: مرض أبو الدرداء فـعـادوه وقـالوا له: ندعـو لك الطبـيب؟ فـقـال: هو أضجعني. وذكر ابن أبي شـيبة قال: حدثنا عبد الرحـمن بن محمد المحاربي، عن عبـد الملك بن عمير، قال: قـيل للربيع بن خيثم في مرض: الا ندعوا لك الطبيب؟ فـقال: أنظروني، ثم تفكر فقال: ان عادا وثمـود، وأصحـاب الرس وقرونا بين ذلك كثـيرا، فـذكر من حرصهم على الدنيا، ورغبتهم فـيها، وقال: قد كان فيهم المرضى، وكـان منهم الاطبـاء، فلا المداوي بـقي ولا المداوى، هلك الناعت

---

(١) ابن السنـي في عـمل اليــوم والليلة ص: ٢٤٠ رقم ٦٨٠ والبــيـهـقي في شـــعب الإيمان (٢٤٩٧/٤٩١.٢) قال ابن الجـوزي في العلل(١١٣/١): قال أحمـد بن حنبل: هذا حديث منكر وشجاع والسري لا أعرفهما وفي فيض القدير للمناوي (٢٠١/٦): «وقال الزيلعي تبعا لجمع هو معلول من وجوه أحدها الانقطاع كما بينه الدارقطني وغيره. الثاني: نكارة متنه كما ذكره أحمد. الثالث: ضعف رواته كـما قاله ابن الجوزي. الرابع: اضطرابه. وقد أجمع على ضعفه أحمد وأبو حاتم وابنه والدارقطني والبيهقي وغيرهم.»

والمنعوت له، والله لا تدعوا لي طـبيبا. وممن كره الرقى، سـعيد بن جبـير، ذكر الحسن بـن علي الحلواني قال: حدثنا أبو نعـيم، قال: حدثنا أبو شـهاب، قال: دخلت على سـعيد بن جبـير- وهو نازل بالمروة، وكانت تأخذه شقيـقة بصداع- فقال له رجل: الا آتيك بمن يرقيك من الصداع؟ فقال: لا حاجة لي بالرقى.

وروى سنيد عن هشيم، عـن أبي حصين، عن سعيد بن جـبير، انه كان عنده يومـا فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البـارحة؟ فقـال: أبو حصين: أما اني لم أكن في صـلاة، وذلك اني لدغتني عقرب، قال فكيف صنعت؟ قلت استرقيت، قال: وما حملك على ذلك؟ قلت حديث حـدثني الشعبي عـن بريدة الاسلمى انه قال: لا رقية الا من عين أو حـمى، فقال سعيد ابن جبـير: وذا حسن، من انتهى الى ماسمع فقد احسن، لكن ابن عباس حدثني ان رسول الله ﷺ قال: يدخل الجنة من أمتـي سبعون ألفا لا حـساب عليهم ولا عذاب، وهم الذين لا يسـترقون ولا يتطيـرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون- مختصر[١].

وذكر أبو بكر قـال: حدثنا أبو اسامة عن هشـام، عن الحسن انه كان يكره شرب الادوية كلها الا اللبن والعسل.

ومن حـجـة من ذهب الى كـراهـيـة ذلك أيضـا، مـا حـدثناه عبـدالوارث بن سفيان، قـال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال: حدثنا إسماعـيل بن إسحاق القاضي، قال:حـدثنا علي بن المديني، قال: حـدثنا هشـام بن عبـد الملك، قـال : حـدثنا المبارك بـن فضـالة،

---

(١) رواه م: (١/١٩٩/ ٢٢٠) مطولا قد سبق تخريج رواية الجزء المرفوع في أول هذا الباب.

قال: حدثنا الحسن، عن عمران بن حصين، ان النبي ﷺ رأى في عضده حلقة، فقال ما هذه؟ قال من الواهنة، فقال ما تزيدك الا وهنا، انبذها عنك، فانك ان مت وهي عليك، وكلت اليها(١).

وما حدثنا عبد الوارث أيضا قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا الحسن ابن سلام، قال حدثنا زهير بن حرب، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: حدثنا العقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه حديثا فلم احفظه، فمكثت بعد ذلك، فأمرت حسان بن أبي وجرة ان يسأله فأخبرني انه سأله فقال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: ما توكل من استرقى أو اكتوى(٢).

وبحديث عبد الله بن عمرو، سمع رسول الله ﷺ يقول: ما أبالي ما أتيت أو ما ارتكبت، ان أنا شربت ترياقا، أو تعلقت تميمة، أو قلت الشعر من قبل نفسي(٣). وعن الحسن قال: سألت أنسا عن النشرة؟ فقال: ذكروا عن النبي ﷺ انها من الشيطان(٤). وهذه كلها

---

(١) حم (٤/٤٤٥)، جه: (٢/١١٦٧/٣٥٣١) وليس عنده «فإنك إن مت»، حب: الإحسان (١٣/٤٤٩/٦٠٨٥) و الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. انظر حاشية الكاشف للذهبي (١/٣٢٣).

(٢) حم: (٤/٢٤٩- ٢٥٣)، ت: (٤/٣٩٣/ ٢٠٥٥) وقال حسن صحيح، جه: (٢/١١٥٤/٣٤٨٩)، حب: (الإحسان) (١٣/٤٥٢/٦٠٨٧)، ك: (٤/٤١٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٣) حم: (٢/١٦٧)، د: (٥/٢٠١/٣٨٦٩) وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٨/٢١٢): في إسناده عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية قال البخاري: في حديثه مناكير وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٠٥) رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: ذكروا أنها من عمل الشيطان ورجال البزار رجال الصحيح.اهـ ورواه د: (٤/٢٠١/٣٨٦٩) وحم (٣/٢٩٤) عن جابر بن عبد الله وحسنه الحافظ في الفتح (١٠/٢٨٦).

آثار لينة، ولها وجوه محتملة وعن عمران بن حصين، ان رسول الله ﷺ نهى عن الكي[١]. فهذا أكثر ما نزع به الكارهون للرقى والتداوي والمعالجة. وذكر الاثرم قال: سألت احمد بن حنبل عن الكي؟ فقال: ما أدري؟ وكأنه كرهه؟ وذكر حديث عمران ابن حصين: نهينا عن الكي ،قال: وسمعته يكره الحقنة، الا ان تكون ضرورة لا بد منها.

وذهب آخرون من العلماء الى اباحة الاسترقاء والمعالجة والتداوي، وقالوا: ان من سنة المسلمين، التي يجب عليهم لزومها، لروايتهم لها عن نبيهم ﷺ الفزع الى الله عند الامر يعرض لهم، وعند نزول البلاء بهم في التعوذ بالله من كل شر؛ والى الاسترقاء، وقراءة القرآن، والذكر والدعاء.

واحتجوا بالآثار المروية عن النبي ﷺ في اباحة التداوى والاسترقاء: منها قوله تداووا عباد الله، ولا تداووا بحرام، فان الله لم ينزل داء الا أنزل له دواء[٢]. وبقوله عليه السلام: الشفاء في ثلاثة: في شربة عسل، أو شرطة محجم ، أو كية نار، وما احب ان اكتوى[٣]. وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال: ان كان في شيء مما تداوون به خير، فالحجامة[٤]. ومن حديث

---

(١) حم (٤/ ٤٣٠- ٤٤٤- ٤٤٦)، د: (٤/١٩٧/٣٨٦٥)، ت: (٤/٣٨٩/٢٠٤٩) وقال: حسن صحيح، جه (٢/ ١١٥٥/ ٣٤٩٠)، ك: (٤/ ٢١٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) و (٤) سيأتي تخريجه في باب ما جاء في الحجامة للمريض.

سمرة ان رسول الله ﷺ قال: خير ما يتداوى به الحجامة[١]. ومن حديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ احتجم واستعط وأعطى الحجام أجره[٢] وروي عنه انه قال: إن كان دواء يبلغ الداء، فالحجامة تبلغه[٣]. وقال عليه السلام: ما خلق الله داء الا خلق له دواء، الا الموت والهرم[٤]. وقال ﷺ: في الحبة السوداء، شفاء من كل داء، الا السام[٥]- يعني الموت- رواه ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة. وقال ﷺ: الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين[٦]. ورقى رسول الله ﷺ نفسه[٧]، ورقى أصحابه[٨]، وأمرهم

---

(١) حم: (٥/٩-١٥-١٩)، ك: (٤/٢٠٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) خ: (١٠/١٨٢/٥٦٩١)، م: (٤/١٧٣١/١٢٠٢)، د: (٤/ ٢٠٠/٣٨٦٧)، وفيه (أي أبي داود) ذكر السعوط فقط.

(٣) رواه بهذا اللفظ مالك في الموطإ بلاغا كما سيأتي في باب ما جاء في الحجامة للمريض وإسناده معضل.

(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه، بنحوه هذا اللفظ.

(٥) خ: (١٠/١٧٦/٥٦٨٨)، م: (٤/١٧٣٥/٢٢١٥)، جه: (٢/١١٤١/٣٤٤٧) عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فذكره.

(٦) حم: (١/١٨٧-١٨٨)، خ: (١٠/ ٢٠٠/٤٦٣٩)، م: (٣/١٦١٩/٢٠٤٩)، ت: (٤/ ٣٥٠/٢٠٦٧)، جه: (٢/١١٤٣/٣٤٥٤) من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل مرفوعا.

(٧) كحديث عائشة رضي الله عنها: « أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده.» أخرجه: خ: (٨/١٦٦/٤٤٣٩)، م: (٤/١٧٢٣/٢١٩٢[٥١]) وغيرهما.

(٨) عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحه أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا ووضع سفيان - الراوي- سبابته بالأرض ثم رفعها « بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا بإذن ربنا» أخرجه: خ: (١٠/٢٥٣/٥٧٤٥ و ٥٧٤٦)، م: (٤/١٧٢٤/٢١٩٤) وغيرهما واللفظ لمسلم.

بالرقية[١]، وأباح الاكل بالرقية[٢]، وكان يعوذ الحسن والحسين، ويسترقى لهما[٣]. وكذلك جاء عنه في ابنى جعفر[٤]. وأمر عامر بن ربيعة بالاغتسال لسهيل بن حنيف من العين[٥]. وكان يقول: من قال أعوذ بعزة الله وقدرته، كشف عنه كذا[٦]، ومن قال أعوذ بكلمات الله التامات لم يضره شيء[٧]، ونحو هذا من الحديث. وقال رسول الله ﷺ لأسماء بنت عميس: بم كنت تستمشين؟ قالت بالشبرم، قال: حار جار. قالت ثم استمشيت بالسنا. فقال ﷺ: لو كان شيء يشفى من الموت كان السنا[٨]. وأجاز ﷺ اللدود والسعوط والمشي والحجامة والعلق. وقال ابراهيم النخعي: كانوا لا يرون بالاستشفاء بأسا، وانما كرهوا منه ما كرهوا، مخافة ان يضعفهم.

---

(١) عن أم سلمة أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال «استرقوا لها فإن بها النظرة» أخرجه: خ: (١٠/٢٤٥/٥٧٣٩)، م: (٤/١٧٢٥/٢١٩٧).

(٢) كحديث أبي سعيد في الرقية بالفاتحة حديث قال في آخره: «وما أدراك أنها رقية؟» ثم قال: خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم» رواه: خ: (١٠/٢٤٣/٥٧٣٦)، م: (٤/١٧٢٧/٢٢٠١).

(٣) حم: (١/ ٢٧٠)، ت: (٤/٣٤٦/ ٢٠٦٠) وقال: حسن صحيح.

(٤) سيأتي تخريجه في باب «ما جاء في الاسترقاء من العين».

(٥) هو من أحاديث الموطإ وسيأتي في الباب المذكور في التعليق أعلاه

(٦) م: (٤/١٧٢٨/٢٢٠٢)، د: (٤/٢١٧/ ٣٨٩٠)، ت: (٤/ ٣٥٥/ ٢٠٨٠) جه: (٢/١١٦٤/ ٣٥٢٢) من حديث عثمان بن أبي العاص مرفوعا.

(٧) م: (٤/ ٢٠٨٠/٢٧٠٨).

(٨) حم: (٦/٣٦٩)، ت: (٤/٣٥٦/ ٢٠٨١) وقال حسن غريب. و جه: (٢/١١٤٥/ ٣٤٦١) وفي إسناده جهالة وانقطاع لكن له شواهد تقويه انظرها في الصحيحة رقم ١٧٩٨.

وقال عطاء: لا بأس ان يستشفى المجـذوم وغير المجذوم. وقد سئل رسول الله ﷺ فقيل له: أرأيت أدوية نتداوى بها ورقى نسترقى بها؟ أترد من قدر الله؟ فقال هي من قدر الله[١]. وقال: في عجوة العالية شفـاء، اذا بكره على الريق[٢]. وقـال: من تصبح سـبع تمرات من عجوة من تمر العالية، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر[٣]. وكوى رسول الله ﷺ أسعد بن زرارة[٤]، وروى انه قطع من أبي بن كعب عرقا وكواه[٥] وهو حديث غريب، رواه أبو مـعاوية عن الاعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. وذكر الاثرم قال: سألت احمد بن حنبل عن قطع العـرق؟ فقـال: لا بأس بذلك، عـمران بن حـصين قطع عرقا، وأسيد بن حضير قطع عرق النسا، وأبي بن كعب قطع عرقا- فيما قال أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر.

وذكر ابن وهب قـال :حدثني عـمرو بن محـمد، وعـبد الله بن عمرو، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد، ان نافعا اخبرهم ان عبد الله بن عمر اكـتوى من اللقوة، ورقى من العقـرب. قال: وحدثني

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب المذكور أعلاه - باب منه- .

(٢) حم: (٦/ ٧٧ و ١٠٥ و ١٥٢)، م: (٣/ ١٩١٦/ ٢٠٤٨) من حـديث عـائشـة وليس عند مسلم ذكر الريق وللزيادة المذكورة شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص رواه:
حم: (١/ ١٦٨)، وقال الهـيثمي في المجـمع (٥/ ٤٤): « قلت: في الصحـيح بعضه بغـير سيـاقه وفيـه لم يضره سم ولا سـحر وفي هذا لم يضره شـيء- رواه أحمد ورجـاله رجال الصحيح». قلت: يشير بقوله « في الصـحيح. . . . » إلى الحديث الذي بعد هذا « من تصبح سبع تمرات».

(٣) حم: (١/ ١٨١)، خ: (٩/ ٧١١/ ٥٤٤٥)، م: (٣/ ١٦١٨/ ٢٠٤٧[١٥٥])
د: (٤/ ٢٠٨/ ٣٨٧٦) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٤) سيأتي تخريجه في باب ما جاء في الكي للمريض.

(٥) م: (٤/ ١٧٣٠/ ٢٢٠٦[٧٤]) من طريق شعبة قال سمعت سليمان قال سمعت أبا سفيان قال سمعت جابر بن عبد الله. . . الحديث.

عمرو بن الحرث، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، ان عبد الله بن عمر كان اذا دعا طبيبا يعالج أهله، اشترط عليه ان لا يداوى بشيء مما حرم الله. واكتوى ابن عمر وغيره من السلف: حدثنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن احمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب الرقي، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا مهنأ بن يحيى، قال: حدثنا بقية، قال حدثنا شعبة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، ان ابن عمر كان يسقى ولده الترياق. وقال مالك لا بأس بذلك.

قال أبو عمر:

وروى عن رسول الله ﷺ انه قال: خير أكحالكم الاثمد، يجلو البصر وينبت الشعر[1]. واكتوى ابن عمر وغيره من السلف. فمن زعم انه لا معنى للرقى والاستعاذة ومنع من التداوى والمعالجة، ونحو ذلك مما يلتمس به العافية من الله، فقد خرج من عرف المسلمين، وخالف طريقهم. قالوا: ولو كان الامر كما ذهب اليه من كره التداوى والرقى، ماقطع الناس أيديهم وأرجلهم، وغير ذلك من أعضائهم للعلاج، وما افتصدوا ولا احتجموا، وهذا عروة بن الزبير قد قطع ساقه. قالوا: وقد يحتمل ان يكون قول النبي ﷺ: انهم لا يسترقون ولا يكتوون- ان يكون قصد الى نوع من الكي مكروه منهى عنه، أو يكون قصد الى الرقى بما ليس في كتاب الله، ولا من

---

(١) حم: (١/ ٢٣١-٢٧٤)، د: (٤/ ٢٠٩/ ٣٨٧٨)، جه: (٢/ ١١٥٧/ ٣٤٩٧)، هق: (٣/ ٢٤٥) من طرق عن ابن عباس حب: (الإحسان: ١٣/ ٦٠٧٢-٦٠٧٣) ورواه ت: (٤/ ٢٠٦/ ١٧٥٧) من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ « اكتحلوا بالاثمد فإنه يجلو» وقال: حديث حسن غريب وللحديث شواهد انظرها في الفتح (١٠/ ١٩٤).

ذكره. وقد جاء عن أبي بكر الصديق كراهية الرقية بغير كتاب الله، وعلى ذلك العلماء، وأباح لليهودية ان ترقى عائشة بكتاب الله.

قال أبو عمر:

هذا كله قد نزع به أو ببعضه من قصد الى الرد على القول الاول، والذي أقول به انه قد كان من خيار هذه الامة وسلفها وعلمائها، قوم يصبرون على الامراض حتى يكشفها الله، ومعهم الاطباء، فلم يعابوا بترك المعالجة، ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة، لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوى، وهذا لا نعلم احدا قاله؛ ولكان أهل البادية، والمواضع النائية عن الاطباء، قد دخل عليهم النقص في دينهم، لتركهم ذلك، وانما التداوى- والله أعلم- اباحة على ما قدمنا، لميل النفوس اليه، وسكونها نحوه؛ « ولكل أجل كتاب». لا انه سنة، ولا أنه واجب، ولا ان العلم بذلك علم موثوق به لا يخالف، بل هو خطر وتجربة موقوفة على القدر، والله نسأله العصمة والتوفيق. وعلى اباحة التداوى والاسترقاء جمهور العلماء: أخبرنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا احمد بن محمد بن زياد الاعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الاحول، عن أبي عثمان النهدى أو عن أبي قلابة، قال: لما قدم رسول الله ﷺ خيبر، قدم والثمرة خضرة، قال فأسرع الناس فيها، فحموا، فشكوا ذلك اليه، فأمرهم ان يقرسوا الماء في الشنان، ثم يحدرون عليهم بين اذان الفجر، ويذكرون اسم الله عزوجل. قال: ففعلوا، فكأنما نشطوا من عقال،

أو قال من عقل[١]. وقد رخصوا ان يداوى الرجال عند الاضطرار النساء على سبيل السترة والاحتياط: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن احمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر الاثرم، قال سألت احمد بن حنبل، أو سئل وأنا أسمع، عن المرأة يداويها الرجل في مثل الكسر وشبهه؟ قال: نعم قد رخص في ذلك عدة من التابعين.

قال أبو بكر: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن امرأة منا في رأسها سلعة لا يستطيع النساء ان يداوينها، قال يخرق في خمارها قدر السلعة، ثم يداويها الرجال. قال: وحدثنا أبو جعفر النفيلي قال: حدثنا مسكين بن بكر، عن شعبة، عن يونس بن عبيد، عن هشام بن عروة، قال خرج في عنق أختي خراج، فدعا عروة الطبيب، فأمره ان يقور الموضع، ثم يعالجها، قال: وحدثنا حفص ابن عمر، قال: حدثنا همام، قال حدثنا ثابت بن ذروة، قال: سألت جابر بن زيد عن المرأة ينكسر منها العضو أجبره؟ قال نعم. قال: وحدثنا مسلم ابن ابراهيم، قال حدثنا هشام، قال حدثنا قتادة، عن جابر بن زيد في المرأة ينكسر فخذها فلا يجدون امرأة تجبرها ، فقال يجبرها رجل ويسترها. قال: وأخبرنا حفص بن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (٥/٦٣/ ٢٣٧٢٤) من طريق عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي ولم يذكر خيبر، وهو مرسل. وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن المرفع قال الهيثمي في المجمع (٥/٩٨): رواه الطبراني وفيه المحبر بن هارون ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن المرفع قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه فريح بن عبيد والمحبر بن هارون ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات.

عمـر، قال حـدثنا هشام ، عن قـتادة، عن سـعيد بن المسـيب في الرجل يؤخر عن امرأته فليتـمس من يداويه، قال: انما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع.

أخبرنـا عبد الرحمن بن يحـيى، حدثنا علي بن محمـد، حدثنا احمد بن داود، حـدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قـال: وأخبرني عقبـة بن نافع، عن ربيعة انه قـال: لا بأس ان يعالج المريض بلبن الشاة السوداء، والبقرة السوداء، ولبن المرأة أول بطن، لا نرى بذلك كله بأسا. وقال زيد بن البشير: سـمن البقرة السوداء التي لا بياض فيها، يجلو البصر.

وأما الآثار التي رويت مسندة في معنى حديث زيد بن أسلم هذا، فحدثنا عبـد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حـدثنا محمد بن يحيى بن علي، قال: حدثنا علي بن حرب الطائي.

وحدثنا سعـيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامـد بن يحيى، قالا جميعا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت أسامة بن شريك قال: شهدت الاعـاريب يسألون رسول الله ﷺ هل علينا جناح في كذا وكذا؟ فـقال: عباد الله، قد وضع الحرج، الا امـرأ اقترض من عرض أخيه شيئـا، فذلك الذي حرج وهلك، قالوا يا رسول الله : هل علينا حرج ان نتداوى؟ فقـال تداووا عباد الله، فان الله لم ينزل داء الا وقد أنزل له دواء، وقال مرة شفاء، الا الهرم، قالوا فما خير

ما أعطى الرجل يا رسول الله؟ قال: خلق حسن[١]. ورواه شعبة، وزهير بن معاوية، وزيد ابن أبي أنيسة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، عن النبي صلى الله عليه وسم مثله سواء.

وحدثني خلف بن القاسم قال: حدثنا احمد بن ابراهيم بن الحداد قال: حدثنا سليمان بن حذلم الدمشقي، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، قال :حدثنا اسماعيل بن عياش، قال: حدثنا ثعلبة ابن مسلم الخثعمي، عن أبي عمران الانصاري، عن أبي الدرداء ، عن رسول الله ﷺ قال: ان الله عزوجل خلق الداء وخلق الدواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، املاء، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ املاء، قال:حدثنا علي بن عبد العزيز املاء في المسجد الحرام، قال حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال: حدثني شبيب بن شيبة قال: سمعت عطاء يحدث في المسجد الحرام، عن أبي سعيد

---

(١) حم: (٤/٢٧٨)، د: (٤/ ١٩٢/ ٣٨٥٥)، ت: (٤/٣٨٣/٢٠٣٨)،
جه: (٢/١١٣٧/ ٣٤٣٦) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح،
حب: (الإحسان (١٣/٤٢٦/ ٦٠٦١) وقال الحاكم (٤/ ١٩٩) هذا صحيح أسانيده صحيحة كلها على شرط الشيخين ولم يخرجاه والعلة عندهم في أسامة بن شريك ليس له راو غير زياد بن علاقة وقد ثبت في أول هذا الكتاب بالحجج والبراهين والشواهد عنهما أن هذا ليس بعلة وقد بقي من طرق هذا الحديث عن زياد بن علاقة أكثر مما ذكرته إذا لم تكن الرواية على شرطهما وذكر نحو كلامه الذهبي

(٢) د: (٤/ ٢٠٧/ ٣٨٧٤) وفيه ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي قال الحافظ في التقريب: (١/ ١٤٩) « مستور». وقال المناوي (٢/ ٢١٦/ ١٦٩٦): فيه إسماعيل بن عياش وفيه مقال ولذلك رمز له السيوطي بالضعف.

الخدري، عن النبي ﷺ قال: ما أنزل الله من داء، الا أنزل معه دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله، الا السام، قيل يا رسول الله : وما السام؟ قال : الموت[١].

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث شبيب بن شيبة، عن عطاء، عن أبي سعيد، وخالفه عمر بن أبي حسين، فرواه عن عطاء، عن أبي هريرة: حدثناه احمد بن محمد بن احمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : ما أنزل الله من داء، الا أنزل له شفاء[٢]. ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء، عن ابن عباس.

وقد يحتمل ان يكون عند عطاء عنهم: أخبرني احمد بن قاسم ابن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث ابن أبي اسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا طلحة ، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: يا أيها الناس تداووا، فان الله لم يخلق داء، الا خلق له شفاء، الا السام- والسام الموت[٣].

---

(١) حم: (٤١٣/١)، ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٤١٨/٣١)، ك: (٤٠١/٤) وسكت عنه الذهبي في التلخيص. قال في المجمع (٨٧/٥): رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط وفيه شبيب بن شيبة قال زكريا الساجي صدوق يهم وضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) خ: (٥٦٧٨/١٦٦/١٠)، جه: (٣٤٣٩/١١٣٨/٢)، ن: في الكبرى (٧٥٥٥/٣٦٩/٤) من طريق عمر بن سعيد بن أبي الحسين عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا.

(٣) طب: (١١٣٧/١٥٣/١١) وقال في المجمع: (٨٨/٥) رواه الطبراني وفيه طلحة بن عمرو الحضرمي وهو متروك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص، قال: حدثنا احمد بن صالح، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: ما أنزل الله داء، الا أنزل له دواء أو شفاء- الشك من أبي الاحوص- اذا أصيب الدواء الذي هوشفاء الداء(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال :حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حرب بن ميمون، قال: سمعت عمران العمى قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ان رسول الله ﷺ قال: ان الله عزوجل حيث خلق الداء، خلق الدواء، فتداووا(٢).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ، حدثنا المقرئ، حدثنا المسعودى،عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : ان الله لم ينزل داء، الا وقد وضع له شفاء، الا الهرم، فعليكم بألبان البقر، فانها ترم من كل الشجر(٣).

---

(١) حم: (٣/ ٣٣٥)، م: (٤/ ١٧٢٩/ ٢٢٠٤)، ن: في الكبرى (٤/ ٣٦٩/ ٧٥٥٥).

(٢) حم: (٣/ ١٥٦)، وقال في المجمع (٥/ ٨٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا عمران العمي وقد وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (ص: ٤٨ رقم: ٣٦٨)، حب: (الإحسان: ١٣/ ٤٣٩/ ٦٠٧٥)، ك: (٤/ ١٩٦ و ١٩٧) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، هق: (٩/ ٣٤٥) من طرق عن قيس بن مسلم بهذا الإسناد وانظر الصحيحة (٥١٨).

و حدثنا سعيد قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حـدثنا الحمـيدي، قال حـدثنا سفـيان قال: حـدثنا عطاء بن السائب، قال: دخلت على أبي عبـد الرحمن السلمى أعوده، فأراد غلام له ان يداويه فنهـيته، فقـال: دعه، فاني سمعـت عبد الله بن مسعود يخبـر عن رسول الله ﷺ انه قال: ما أنزل الله داء، الا أنزل له دواء، وربما قال سـفيـان: شفاء، عـلمه من علمه، وجـهله من جهله[1]. رواه وكيع ، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبـد الرحمن، عـن ابن مسعـود- موقـوفا من قـوله- والله الموفق للصواب.

---

(١) حم: (١/٣٧٧-٤١٣-٤٥٣)، جـه: (٢/١١٣٨/٣٤٣٨) لكن ليس عـنده: علمـه من علمه. . .الـخ. . و ك: (٤/٣٩٩) من طرق عن عطاء بن السائب به وقـال الحاكم صـحيح الإسناد و وافقه الذهبي وقـال البوصيري في الزوائد (ص: ٤٤٦) إسناد عبد الله بـن مسعود صحيح رجاله ثقات.

ما جاء في الطاعون إذا وقع بأرض قوم

[٢] مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام، فلما جاء سرغ، بلغه ان الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ قال: اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، فرجع عمر من سرغ(١).

سرغ موضع بطريق الشام ، قيل انه وادي تبوك، وقيل بقرب تبوك. وقوله في هذا الحديث وغيره: ان عمر بلغه اذ بلغ سرغ متوجها الى الشام- ان الوباء قد وقع بالشام، فان المعنى عندهم: أن الوباء وقع بدمشق، وكانت أم الشام، وإليها كان مقصده. وروي عن مالك أنه سئل عن قول عمر: لبيت بركبة، احب الي من عشرة أبيات بالشام، فقال: انما قال ذلك عمر حين وقع الوباء بالشام.

وقد روي عن عمر: لان أعمل عشر خطايا بركبة، احب الى من أن أعمل واحدة بمكة. وركبة واد من أودية الطائف.

ذكر أهل السير ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام، واستخلف على المدينة زيد بن ثابت، وذلك سنة سبع عشرة، فلما بلغ سرغ، أتاه الخبر عن الطاعون، فانصرف من سرغ.

قال أبو عمر:

الوباء الطاعون، وهو موت نازل شامل، لا يحل لاحد ان يفر من أرض نزل فيها اذا كان من ساكنيها، ولا أن يقدم عليه اذا كان

(١) حم: (١/ ١٩٤)، خ: (١٠/ ٢٢١/ ٥٧٣٠)، م: (٤/ ١٧٤٢/ ٢٢١٩[١٠٠]) من طريق مالك به.

خارجا عن الارض التي نزل بها، ايمانا بالقدر، ودفعا لملامة النفس. روينا من حديث عائشة ان رسول الله ﷺ قال: فناء أمتي بالطعن والطاعون، قالت: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال غدة كغدة البعير تخرج من المراق، والآباط[١]. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب عبد الله بن جابر بن عتيك. وروينا ان زيادا كتب الى معاوية اني قد ضبطت العراق بيميني وشمالي فارغة، فأخبر بذلك عبد الله بن عمر، فقال: مروا العجائز يدعون الله عليه ففعلن، فخرج بأصبعه طاعون فمات منه. وروي من حديث جابر وغيره عن النبي ﷺ انه قال: الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف[٢]. وقد روى عن عمر انه ندم على انصرافه من سرغ، على انه انصرف عنه اتباعا للسنة في حديث ابن عوف خوفا ان يكون فارا من القدر:

أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال : حدثنا ابن وضاح، حدثنا دحيم، قال حدثنا ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن عروة بن رويم، عن القاسم، عن عبد الله بن عمر قال: جئت عمر حين قدم من الشام، فوجدته نائما في خبائه، فقعدت فسمعته حين يثور من نومه يقول: اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ[٣]. قال عروة: فبلغنا انه كتب الى عامله بالشام: اذا سمعت

---

(١) حم: (٦/١٣٣-١٤٥-٢٥٥) وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣١٧) رواه أحمد وأبو يعلى و الطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات وبقية الأسانيد حسان.

(٢) حم: (٣/٣٢٤) وقال المنذري في الترغيب (٢/٣٣٩) رواه أحمد والبزار والطبراني وإسناد أحمد: حسن وقال الهيثمي (٢/٣١٨): ورجال أحمد ثقات.

(٣) « أخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد واسحاق بن راهويه في مسنده» ذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٣٠).

بالطاعون قد وقع عندكم، فاكتب إلي حتى أخرج. قال: وحدثنا ضمرة، عن ابن شوذب، عن أبي التياح يزيد بن حميد الضبعي، قال: قلت لمطرف بن الشخير ما تقول- رحمك الله- في الفرار من الطاعون؟ قال: هو القدر يخافونه وليس منه بد.

حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا محمد بن سنجر. وأخبرنا ابراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الرحيم، حدثنا عمرو بن ثور، قالا: حدثنا الفريابي محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ [البقرة: (٢٤٣)] قال: كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون فماتوا، فدعا الله نبي من الانبياء ان يحييهم حتى يعبدوه، فأحياهم الله[1]. قال الفريابي، وحدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار في هذه الآية قال: وقع الطاعون في قريتهم، فخرج أناس وبقي أناس، ومن خرج أكثر ممن بقى، قال: فنجا الذين خرجوا، وهلك الذين أقاموا. فلما كانت الثانية، خرجوا بأجمعهم الا قليلا، فأماتهم الله ودوابهم ثم أحياهم، فرجعوا الى بلدهم وقد توالدت ذريتهم[2]. ذكر أبو

---

(١) ابن جرير (٢/ ٥٨٦) من طرقين عن ميسرة النهدي، ك: (٢/ ٢٨١) من طريق ميسر ة وقال صحيح على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي بقوله: ميسرة لم يرويا له. قال في التقريب (٢/ ٢٣٢): صدوق، ورواه وكيع بن الجراح كما في تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير: (٢/ ٥٨٩).

حاتم عن الاصمعي قال: هرب بعض الـبصريين من الطاعون فركب حمارا له ومضى بأهله نحو سفوان، فسمع حاديا يحدو خلفه:

لن يســبق الله على حـمــــار ولا على ذي مـيـعـة طيـــار

أو يأتي الحــتف على مــقــدار قــد يـصـبح الله امــــام الســار

وذكر ابن قتيبـة في المعارف ان ذلك النبي حزقيل بن بوذى. وقال المدائني: يقال انه قلما فر احد من الطاعون فسلم من الموت.

قال أبو عمر:

لم يبلغني أن أحدا من حـملة العلم فر من الطاعون، الا مـا ذكر المدائني ان علي بن زيد بن جدعان، هرب من الطاعون الى السيالة، فكان يجمع كل جـمعة ويرجع، فكان اذا جمع صـاحوا به: فر من الطاعون،فطعن فـمات بالسيالة. قال: وهرب عـمرو بـن عبـيد، ورباط بن مـحمـد بن رباط الى الرباطـية، فـقـال ابراهيم بن علي القعنبي

ولما استــفـز الموت كل مكـــذب صبـرت ولم يصبر رباط ولا عـمرو

أخبـرنا خلف بن القـاسم، قال حدثـنا الحسن بن رشـيق، قال حدثنا يموت بن المزرع، قال: حدثنا الرياشي، قال حدثنا الاصمعي، قال: لما وقع الطاعون الجارف بالبـصرة، فنى أهلها وامتنع الناس من دفن موتاهم، فدخلت السباع البصرة على ريح الموت، وخلت سكة بني جـرير من الناس، فلم يبق الله فيـها سـوى جارية، فـسمـعت صوت الذئب في سكتهم ليلا، فأنشأت تقول:

ألا أيهــا الذئـب المنادي بســحــرة لي أنبـئك الذي قـد بـدا ليـــــا
بدا لي أني قــد نعيت وأنــــــي بقـيـة قـوم ورثوني البـواكـيـــــا
وأني بلا شـك سـأتـبع من مـضى ويتبــعني من بعـد من كــان تاليـا

وذكر المدائني قــال: وقع الطاعون بمصر في ولاية عبـد العزيز بن مروان إياها، فخــرج هاربا منه فنزل قرية من قرى الصعيـد يقال لها سكر، فقدم عليه حين نزلها رسول لعبد الملك، فقال له عبد العزيز: ما اســمك؟ قال: طالب بن مدرك فـقال: أوه ما أراني راجـعا الي الفسطــاط أبدا! فمات في تلك الـقرية. وذكر ابن أبي شـيبـة قال: حدثنا مـحمد بن بشــر، قال: حدثنا هشــام بن سعد، قــال حدثني عروة ابن أبي رويح، عن القاسم،عن عبد الله بن عمر، قال: جئت عمر حين قدم من الشام، فوجدته قائلا في خبائه، فانتظرته في فيء الخبــاء، فسمــعته حين تضــور من نومه وهو يقول: اللهم اغـفر لي رجوعي من سرغ- يعني حين رجع من أجل الوباء.

قد تقدم هذا الخبر من غير هذا الطريق.

وقد ذكرنا الاثار المرفوعة في الطاعــون في باب محمد بن منكدر من كتابنا هذا- والحمد لله.

وهذا الحديث أبين من أن يحتــاج الى شرح وتفسير. وفيــه قبول خبر الواحد. وفيه أيضا رواية الكبير عمن دونه فى العلم والمنزلة اذا كان ثقة. وفيه انه قد يذهب عن العالم الحبر ما يوجد عند غيره من العلماء ممن لـيس مثله، وكان عــمر رحمــه الله من العلم بموضع لا يوازيه احد، قال عبد الله بـن مسعود: لو وضع علم عمر في كفة، وعلم أهل الارض في كفة، رجح علم عمر. ودليل ذلك ان رسول

الله ﷺ رأى انه دخل الجنة فسقى بها لبنا، فناول فضله عمر، فقيل له ما أولت ذلك يا رسـول الله ؟ قال العلم[١]. وأخباره في الـفقه: أكثر من أن تحصى. وقد جلبنا الكثير منها في كتاب الصحابة. وفيه أيضا ان الحـجة لازمـة بخبـر الواحد العدل، وان المرأ يجـب عليه الانقياد للسنة اذا ثبتت عنده من نقل الكافة كانت أو من نقل الآحاد العدول. وفيـه سرعة ما كانوا عليـه من الانقياد للعلم والاستـعمال له- وبالله التوفيق.

---

(١) رواه عن عبـد الله بن عمـر مرفـوعا: حم: (٢/٨٣-١٥٤)، خ: (١٢/٦-٧٠٠٧-٧٠٠٧)، م: (٤/١٨٥٩/٢٣٩١)، ت: (٤/٤٦٧/٢٢٨٤)، وغيرهم من طرق عن الزهري عن حمزة بن عبد الله به وليس فيها ذكر الجنة.

باب منه

[٣] مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس: ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام، حتى اذا كان بسرغ لقيه أمراء الاجناد: أبو عبيدة بن الجراح، وأصحابه، فأخبروه ان الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين، فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى ان ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي الانصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم له، فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: اني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة: فرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم، نفر من قدر الله، الى قدر الله، أرأيت لو كانت لك ابل فهبطت بها واديا له عدوتان: احداهما خصبة، والاخرى جدبة، أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله. قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان غائبا في بعض حاجاته، فقال: ان عندي من هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه. فحمد الله عمر ثم انصرف[١].

---

(١) خ: (١٠/ ٢٢٠/ ٥٧٢٨) م: (٤/ ١٧٤٠/ ٢٢١٩[٩٨]) من طريق مالك به.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند أكثر الرواة.

ورواه ابراهيم بـن عـمـر بـن أبي الوزير، عن مـــالك،عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عـبد الرحمن، عن عبد الله بن عبد الله ابن الحارث بن نوفـل، عن أبيه، عن ابن عبـاس، وليس في الموطأ عن أبيه.

ورواه ابن وهب،عن مالك،عن ابن شهاب، عن عـبد الحميد بن عبد الرحـمن بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عـن ابن عباس لم يقل عن عبد الله بن عبد الله، والذي في الموطأ عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، ورواية يونس عن ابن شهاب، كما قال ابن وهب، وأظنه دخل عليه لفظ احدهما في الآخر.

ورواية صالح بن نصر لهذا الحديث كما روى ابن وهب.

وأما عبد الحميد فقد تقدم القول فيه.

وأما عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل فمشهور، روى عنه ابن شهـاب، أحاديث منها حـديث الصدقـة: الحديث الطويل الذي فيه: «انما الصدقة أوساخ الناس»[1] يرويه مالك، وصالح بن كيسان، وغيـرهما، عن ابن شـهاب، عن عبـد الله بن عبـد الله بن الحارث هذا، عن عبد المطلب بن ربيعـة بن الحارث بن عبد المطلب، ويروي عبد الله بن عبد الله هذا أيضا عن أبيـه المعروف ببية قال: سألت في إمارة عـثمان، وأصحـاب رسول الله ﷺ ، متوافـرون، عن صلاة الضحى. روى هذا الخبر أيضا الزهري عنه عن أبيه.

---

(١) حـــــــــــــم: (٣/ ٤٠٢)، م: (٢/ ٧٥٢/ ١٠٧٢)، د: (٣/ ٣٨٨/ ٢٩٨٥)، ن: (٥/ ١١١/ ٢٦٠٨).

وقد اختلف عليه فيه، فقيل: عن عبد الله عن أبيه، وقيل عن عبيد الله عن أبيه، والصواب فيه ان شاء الله ، عبد الله. وكذلك قال عبد الكريم أبو أمية، ويزيد بن أبي زياد، عنه في حديث صلاة الضحى، فابن شهاب يروى عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث نفسه، ويروى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عنه فاعلم.

وأما محمد بن عبد الله أخو عبد الله بن عبد الله هذا، فقد تقدم ذكره في الباب قبل هذا. وأما أخوهما عبيد الله فمعروف أيضا عند أهل الأثر، وأهل النسب، وله ابن يسمى العباس، ولهم عند أهل النسب أخوان: أحدهما الصلت بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، كان من رجال قريش، وكان عنده بنتان لعلي بن أبي طالب، قال العدوى: وكان فقيها.

قال أبو عمر:

أظنه كان له حظ من العلم، ولا أحفظ له رواية. وعون بن عبدالله بن الحارث، وابنه الحارث بن عون كان جوادا وفيه يقول الشاعر:

« لولا ندى الحارث مات الندى وانقطع المسؤول والسائل»

فأما قول الذهلي بأن ببه كان له ثلاثة بنين. فإنما اخذه من الاحاديث. ولم يطالع ما قاله أهل النسب. والله أعلم.

وفي هذا الحديث من المعاني خروج الخليفة الى أعماله يطالعها. وينظر اليها، ويعرف أحوال أهلها. وكان عمر رضي الله عنه، قد خرج الى الشام مرتين، في قول بعضهم، ومنهم من يقول: لم

يخـرج الا مرة واحـدة، وهي هذه. والمعـروف عند أهل السيـر انه خرج اليها مرتين.

ذكر خليفـة عن ابن الكلبي قال: لما صالح أبو عـبيدة أهل حلب شخص وعلى مقـدمته خالد بن الوليـد فحاصرا أهل ايليـا، فسألوه الصلح على أن يكون عـمر هو يعـطيهم ذلك، ويكتب لهم أمـانا، فكتب أبو عبيـدة الى عمر، فقدم عـمر فصالحهم، فـاقام اياما، ثم شخص الى المدينة، وذلك في سنة ست عشرة.

قال أبو عمر:

وكان خروجه المذكور في هذا الحديث سنة سبع عشرة، قال خليفة ابن خياط: فـيها خرج عمر بن الخطاب الى الشـام، واستخلف على المدينة زيد بن ثابت، وانصرف من سرغ، وبها الطاعون وقد تقدم في باب ابن شهـاب عن عبـد الله بن عمر بن ربيـعة، في ذكـر سرغ، ومعنى الطاعون، وأخبـار في الفرار منه، مايغنى عن تكراره ها هنا. حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي:

حدثنـا عبد الله بن يونـس: حدثنا بقى: حـدثنا ابن أبي شيـبة، حدثنا محمد بن بشر: حدثنا هشام بن سعد، قال: حدثني عروة بن رويم، عن القاسم، عن عـبد الله بن عمـرو. قال جئت عـمر حين قدم الشام. فوجدته قائلا في خبائه، فانتظرته في فئ الخباء، فسمعته حين تضور من نومه، وهو يقول: اللهم أغفر لي رجوعي من غزوة سرغ، يعني حين رجع من أجل الوباء[1].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

وفيه استعمال الخليفة امراء عددا في موضع واحد لوجوه يصرفهم فيها، وكان عمر قد قسم الشام على أربعة امراء، تحت يد كل واحد منهم جند، وناحية من الشام، منهم أبو عبيدة بن الجراح وشرحبيل ابن حسنة، ويزيد بن أبي سفيان، وأحسب الرابع معاذ بن جبل، كل واحد منهم على ناحية من الشام ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية، وقد استخلف زيد بن ثابت مرات على المدينة في خروجه الى الحج، وما أظنه استخلف غير زيد بن ثابت قط في خروجه من المدينة. الا ما حكى عن أبي المليح ان عمر استخلف خالا له مرة واحدة على المدينة يقال له عبد الله.

وأما عماله في أقطار الارض فكثير، وكان يعزل ويولي كثيرا، لا حاجة بنا الى ذكرهم ها هنا. وإنما ذكرنا هذا لما في الحديث من ذكر أمراء الاجناد، أبو عبيدة وأصحابه.

وفيه دليل على اباحة العمل والولاية، وان لا بأس للصالحين والعلماء، اذا كان الخليفة فاضلا عالما يأمر بالحق، ويعدل.

وفيه دليل على استعمال مشورة من يوثق بفهمه، وعقله، عند نزول الامر المعضل.

وفيه دليل على ان المسألة اذا كان سبيلها الاجتهاد ووقع فيها الاختلاف لم يجز لاحد القائلين فيها عيب مخالفه، ولا الطعن عليه: لانهم اختلفوا ، وهم القدوة، فلم يعب احد منهم على صاحبه اجتهاده، ولا وجد عليه في نفسه، الى الله الشكوى وهوالمستعان، على أمة نحن بين أظهرها، تستحل الاعراض والدماء، اذا خولفت فيما تجيء به من الخطأ. وفيه دليل على ان

المجتهد اذا قاده اجتهاده الى شيء خالفه فيه صاحبه، لم يجز له الميل الى قول صاحبه، اذا لم يبن موقع الصواب فيه، ولا قام له الدليل عليه.

وفيه دليل على ان الامام والحاكم اذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة، كان عليه ان يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم، فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب، ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل الى الاصلح والاخذ بمايراه.

وفيه دليل على ان الاختلاف لا يوجب حكما، وإنما يوجبه النظر، وان الاجماع يوجب الحكم والعمل.

وفيه دليل على اثبات المناظرة والمجادلة عند الخلاف في النوازل والاحكام، الا ترى الى قول أبي عبيدة لعمر رحمهما الله تعالى ؟ تفر من قدر الله، فقال: نعم، أفر من قدر الله الى قدر الله. ثم قال له أرأيت فقايسه وناظره بما يشبه في مسألته.

وفيه دليل على ان الاختلاف اذا نزل وقام الحجاج، فالحجة والفلج بيد من أدلى بالسنة، اذا لم يكن من الكتاب نص لا يختلف في تأويله. وبهذا امر الله عباده عند التنازع، ان يردوا ما تنازعوا فيه الى كتاب الله وسنة نبيه، فمن كان عنده من ذلك علم وجب الانقياد اليه .

وفيه دليل على ان الحديث يسمى علما، ويطلق ذلك عليه، الا ترى الى قول عبد الرحمن بن عوف؟ عندي من هذا علم.

وفيه دليل على ان الخلق يجرون في قدر الله وعلمه، وان احدا منهم أو شيئا لا يخرج عن حكمه وارادته، ومشيئته، لا شريك له.

وفيه ان العالم قد يوجد عند من هو في العلم دونه مالا يوجد منه عنده، لانه معلوم ان موضع عمر من العلم، ومكانه من الفهم، ودنوه من رسول الله ﷺ في المدخل والمخرج، فوق عبد الرحمن بن عوف، وقد كان في هذا الباب عند عبد الرحمن عنه عليه السلام ما جهله عمر .

وهذا واضح يغني عن القول فيه.

وقد جهل محمد بن سيرين حديث رجوع عمر من أجل الطاعون.

ذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو اسامة، عن ابن عون، عن محمد، قال: ذكر له ان عمر رجع من الشام، حين سمع بها وباء، فلم يعرفه، وقال: إنما اخبر ان الصائفة لا تخرج العام، فرجع.

وفيه ان القاضي والامام والحاكم، لا ينفذ قضاء، ولا يفصله الا عن مشورة من بحضرته ويصل اليه، ويقدر عليه ، من علماء موضعه. وهذا مشهور من مذهب عمر رضي الله عنه.

ذكر سيف بن عمر، عن عبد الله بن المستورد، عن محمد بن سيرين، قال: عهد عمر الى القضاة ان لا يصرموا القضاء الا عن مشورة، وعن ملإ وتشاور، فإنه لم يبلغ من علم عالم ان يجتزىء به. حتى يجمع بين علمه، وعلم غيره، وتمثل:

خليلي ليس الرأي في صدر واحد　　أثيرا على اليوم ما يريانـي

قال سيف: وحدثنا سهل بن يوسف بن سهل بن مالك الانصاري عن أبيه عن عبيد بن صخر بن لوذان الانصاري قال: بعث رسول الله

ﷺ ، معاذ بن جبل معلما لاهل اليمن وحضر موت، قال: يا معاذ انك تقدم على أهل كتاب، وانهم سائلوك، فذكر الحديث ، وفيه: ولا تقضين الا بعلم وان اشكل عليك امر فسل، واستشر، فإن المستشير معان، والمستشار مؤتمن، وان التبس عليك فقف، حتى تتبين، أو تكتب الي ، ولا تصر من قضاء فيما لم تجده في كتاب الله أو سنتي الا عن ملا[1]، وذكر تمام الخبر.

وفيه دليل على عظيم ما كان عليه القوم من الانصاف للعلم، والانقياد اليه، وكيف لا يكون كذلك وهم خير الامم رضي الله عنهم.

وفيه دليل على استعمال خبر الواحد وقبوله، وايجاب العمل به، وهذا هو أوضح، وأقوى ما نرى من جهة الآثار في قبول خبر الواحد، لان ذلك كان في جماعة الصحابة وبمحضرهم، في أمر قد اشكل عليهم، فلم يقل لعبد الرحمن بن عوف انت واحد، والواحد لا يجب قبول خبره انما يجب قبول خبر الكافة. ما أعظم ضلال من قال بهذا! والله عز وجل يقول: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: (٦)]. وقرئت فتثبتوا. فلو كان العدل إذا جاء بنبأ يتثبت في خبره ولم ينفذ. لاستوى الفاسق والعدل، وهذا خلاف القرآن. قال الله عز وجل: ﴿أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ﴾ [ص: (٢٨)].

والقول في خبر العدل من جهة النظر له موضع غير هذا. وما التوفيق الا بالله.

---

(١) أخرجه أبو نعيم وابن عساكر كما في كنز العمال(١٠/ ٥٩٥/ ٣٠٢٩٢).

وقد مضى في معنى الطاعون اخبار وتفسير في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر لا معنى لتكرارها ها هنا. والعرب تزعم ان الطاعون طعن من الشيطان. وتسميه أيضا « رماح الجن» ولهم في ذلك اشعار، لم أذكرها، لاني على غير يقين منها. وقد روي ان عمرو بن العاص قام في الناس في طاعون عمواس بالشام، وقال ان هذا الطاعون قد ظهر، وإنما هو رجز من الشيطان. ففروا منه في هذه الشعاب، فأنكر ذلك عليه معاذ بن جبل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا ابن وضاح: حدثنا دحيم: حدثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن محمد، عن الزهري قال: أصاب الناس طاعون بالجابية، فقام عمرو بن العاص وقال:

« تفرقوا عنه، فإنما هو بمنزلة نار» فقام معاذ بن جبل فقال: لقد كنت فينا. ولأنت أضل من حمار أهلك. سمعت رسول الله ﷺ يقول: هو رحمة لهذه الامة، اللهم فاذكر معاذا وآل معاذ، فيمن تذكر بهذه الرحمة[1]. قال دحيم: حدثنا عفان ، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت شرحبيل بن شفعة يحدث عن عمرو ابن العاص قال: وقع الطاعون بالشام فقال عمرو انه رجس فتفرقوا عنه فقال شرحبيل سمعت رسول الله ﷺ ، يقول: انها رحمة بكم، ودعوة نبيكم[2]: أظنه اراد بقوله: ودعوة نبيكم، قوله ﷺ: اللهم

---

(٢) حم: (١/١٩٦) موقوفا على معاذ، وفيه شهر، قال الهيثمي في المجمع (٢/٣١٩): وشهر فيه كلام.

(٢) حم: (٤/١٩٦)، حب (الإحسان) (٧/٢١٥/ ٢٩٥١) والطبراني في الكبير (٧/٣٥٦/ ٧٢١٠) وقال الهيثمي بعد ذكره روايات أحمد (٢/٣١٥): وأسانيد أحمد حسان صحاح.

اجعـل فناء أمتي بالطعن والطاعـون[١]. وقـد ذكرنا هـذا الخبـر في مواضع من هذا الـكتاب، وروينا عن ابن مسـعود انه قـال الطاعون فتنة على المقيم والفار. أما الفار فـيقول: فررت فنجوت، واما المقيم فيقول: اقمت فمت، وكذبا، فر من لم يجيء اجله، وأقام من جاء أجله.

وقد مضى القول في الفـرار من الطاعون في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة والحمد لله.

(١) حم: (٤/ ٤١٧)، أبو يـعلى (١٣/ ١٩٤/ ٧٢٢٦)، طب في الكـبيـــر (٢٢/ ٣١٤/ ٧٩٢ و ٧٩٣) وقال الـهيثـمي في المجـمع (٢/ ٢١٤): رواه أحمـد بأسانيـد ورجال بعـضهـا رجال الصحيح ورواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الثلاث».

باب منه

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف(١).

قال أبو عمر: معنى حديث عبد الرحمن بن عوف في الطاعون، ان رسول الله ﷺ قال: اذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، فرجع عمر بن الخطاب من سرغ.

وقد ذكرنا هذا الحديث بتمامه فيما تقدم من كتابنا هذا، وذلك في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة. وذكرنا ما فيه من المعاني في حديث ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبدالرحمن. ورواية سالم لهذا الحديث، عن عبد الرحمن بن عوف، أو عن عمر ابن الخطاب، لا تتصل والحديث ثابت متصل صحيح من وجوه من حديث مالك وغيره، وسيأتي في موضع من كتابنا هذا - إن شاء الله.

وهكذا روى الحديث جماعة الرواة عن مالك كما ذكرنا عن ابن شهاب، عن سالم بهذا اللفظ الا بشر بن عمر، فانه قال فيه عن مالك، عن ابن شهاب، ان سالم بن عبد الله، وعبد الله بن عامر ابن ربيعة، أخبراه ان عمر بن الخطاب حين خرج الى الشام، إنما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف، انه سمع

---

(١) م: (٤/١٧٤٢/٢٢١٩[١٠٠]).

رسول الله ﷺ يقول: اذا سمعتم به في ارض ، فلا تقدموا عليه، واذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه[١]، فجمع بشر عن مالك الحديثين جميعا ورفعهما، وليس حديث سالم مصرحا بما وقع في شيء من الموطآت، وقد رواه يونس بن يزيد ومحمد بن اسحاق، عن ابن شهاب، عن سالم وعبد الله بن عامر جميعا، ان عمر بن الخطاب، انما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف هكذا قالا لم يذكراه مرفوعا، ولا ساقا له متنا على نحو ما قال مالك في حديث سالم هذا سواء.

وقد وهم في هذا الحديث أيضا ابن أبي ذئب، فرواه عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن ربيعة، لم يتابع عليه، و إنما هو عن ابن شهاب عن سالم وعبد الله بن عامر بن ربيعة جميعا لان سالما رواه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وقول ابن أبي ذئب ذلك وهم وغلط ان صح ذلك عن ابن أبي ذئب.

وقد جود مالك لفظ حديثي ابن شهاب جميعا عن سالم، وعن عبد الله بن عامر ، وعند ابن شهاب في الطاعون احاديث، منها : حديثه عن سالم هذا، وحديثه عن عامر بن ربيعة على ما ذكرناه عنه فيما مضى من كتابنا هذا ، وحديثه عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، وقد جاء في موضعه من كتابنا هذا ، لانه من رواية مالك عنه أيضا، ومنها حديثه عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، وليس هذا عند مالك عن ابن شهاب،وهو عنده عن محمد بن المنكدر وأبي النضر، وهذه كلها احاديث متصلة صحاح ثابتة- والحمد لله.

---

(١) تقدم تخريجه قبل باب من حديث مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة أن عمر فذكره.

باب منه

[٥] مالك، عن محمد بن المنكدر، وعن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، انه سمعه يسأل اسامة بن زيد: ما سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ : الطاعون رجز، أرسل على طائفة من بني اسرائيل، أو على من كان قبلكم، فاذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوا عليه، واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه.

قال مالك: قال أبو النضر: لا يخرجكم الا فرار منه[١].

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث: عامر بن سعد، عن أبيه، انه سمعه يسأل أسامة. وتابعه على ذلك من رواة الموطأ جماعة، منهم: مطرف، وأبو مصعب، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ولا وجه لذكر أبيه في ذلك، لان الحديث انما هو لعامر ابن سعد، عن أسامة بن زيد، سمعه منه، وكذلك رواه معن بن عيسى، وابن بكير، ومحمد بن الحسن، وجماعة سواهم، عن مالك ولم يقولوا عن أبيه، وقد جوده القعنبي، فروى عن مالك عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أنه أخبره: ان أسامة بن زيد، أخبره، ان رسول الله ﷺ قال: الطاعون رجز وذكر الحديث لعامر، عن أسامة، لم يقل فيه عن أبيه، ولا ذكر أبا النضر مع محمد بن المنكدر، وسائر رواة الموطأ يجمعون فيه عن مالك أبا النضر، ومحمد بن المنكدر جميعا- كما روى يحيى.

---

(١) حم: (٥/٢٠٢)، خ: (٦/٦٣٦/٣٤٧٣)، م: (٤/١٧٣٧/٢٢١٨[٩٢])، من طريق مالك به.

وقد روى قـوم هذا الحديث عن عامـر بن سعـد، عن أبيه، عن النـبي ﷺ وهو عـندي ، وهم، لا يـصح- والله أعلـم- ممن رواه كذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر ابن حماد، حدثنـا مسدد، حدثنا عبد الواحد بـن زياد، عن معمر، عن الزهري، عن عامـر بن سعد، عن أبيـه، عن النبي ﷺ انه ذكر الطاعون فقال: وجع أرسل على من كان قبلكم- الحديث.

وهذا مما حدث به مـعمر بالعراق، وأهل الحديـث يقولون: ان ما حدث به معمر بالعراق من حفظه لم يقمه، وأخطأ في كثير منه.

والدليل على ان هذا مما أخطأ فـيه- والله أعلم- ما حـدثنا خلف ابن قاسم، قال: حدثنا ابن أبي العـقب، قال حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا أبو اليـمن، قال حدثنا شعيب بن أبـي حمزة، عن الزهري، قال حدثني عامر بن سعد، انه سمع اسامة بن زيد وهو يحدث سعد ابن أبي وقـاص ان النبـي ﷺ ، ذكـر هذا الوجع وسـاق الحـديث بمعناه[1]. وهذا هو الصحيح فـيه لعامر ، عن أسـامة ، لا عن أبيه والله أعلم . وقد رواه يزيد بن الهادي، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة لا عن سعد:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عـبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن عثمـان الصيدلاني، قال: حدثنا إسـماعيل بن اسحـاق، قال حدثنا ابراهيم بن حمـزة، قال حدثنا عبد العـزيز بن أبي خازم، عن يزيد

---

(١) حـم: (٥/٢٠٧-٢٠٨)، خ: (١٢/٤٢٦/٦٩٧٤)، م: (٤/١٧٣٨/٢٢١٨[٩٦]) مـن طريق الزهري به.

ابن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله ﷺ انه ذكر الطاعون عنده فقال: انه رجس أو رجز، عـذبت به امة من الامم، وقد بقـيت منه بقايا، فاذا سمـعتم به بأرض، فلا تدخلواعليه، واذا وقع بـأرض وأنتم فيه فلا تفروا منه. فـقال محمد بن المنكدر: فحدثـت هذا الحديث عمر ابن عبد العزيز، فقال: هكذا حدثنيه عامر بن سعد.

وقد رواه عبد الحميد بن جعفر، عن داود بن عامر بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ : اذا وقع الطاعون بأرض وانتم بهـا، فلا تخرجـوا منها، واذا كـان بغيـرها- ولستم بهـا فلا تدخلوها. وهذا الاسناد ليس بحجة، لمخالفة الحفاظ لداود بن عامر في ذلك.

وممن خالفه فـيه : ابن شهاب، ومحمـد بن المنكدر، وعمرو بن دينار، وهؤلاء لا نظير لهم في الحفظ والاتقان، وليس داود بن عامر ممن يلحق بهم.

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شـيبة، قال حدثنا سفيـان بن عيينة، عن عمرو ،سمع عـامر بن سعد قال : جاء رجل الى سـعد فسأله عن الطاعون، فقـال: أسامة : أنا أخبرك، سـمعت رسول الله ﷺ يقول: اذا هجم الطاعـون وانتم بأرض فلا تخرجـوا فرار منه، واذا سمعتم به بأرض ، فلا تدخلوها.

فان قيل: قد رواه أبو حذيفة عن الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعـد، عن سعد، عن النبي ﷺ، قيل له: نعم، وهو

عندنا من حديث علي بن عبد العزيز، عن أبي حذيفة، موسى بن مسعود كذلك، ولكنه خطأ؛ وكان أبو حذيفة كثير الوهم والخطأ في حديثه عن الثوري، وقد ذكره ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن اسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: ان هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم- الحديث[1].

وهذا يشهد لما قلناه من خطأ أبي حذيفة، فان قيل: ان أسد بن موسى حدث بهذا الحديث عن ابن لهيعة، عن الاعرج، عن اشعث ابن اسحاق بن سعد بن أبي وقاص، ان سعدا كان اذا جاءه اسامة ابن زيد لم يقربهما احد، فجاء عامر بن سعد، فقعد اليهما، فقال اسامة: قال رسول الله ﷺ: اذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا. فقال سعد لاسامة: انت سمعت هذا؟ قال: نعم- مرتين، فقال سعد وانا قد سمعته. قيل هذا حديث لا يحتج به من ميز أقل شيء من طرق الاحاديث، لانه خبر منقطع ضعيف. وابن لهيعة أكثر أهل العلم لا يقبلون شيئا من حديثه، ومنهم من يقبل منه ما حدث به قبل احتراق كتبه، ولم يسمع منه٠- فيما ذكروا قبل احتراق كتبه- الا ابن المبارك، وابن وهب لبعض سماعه.

وأما أسد ومثله، فانما سمعوا منه بعد احتراق كتبه وكان يملي من حفظه فيخطيء ويخلط، وليس بحجة عند جميعهم. وحديثه هذا أيضا مع ضعفه منقطع، واحاديث الحفاظ الثقات بخلافه:

---

(١) م: (٤/١٧٣٨/٢٢١٨[٩٤])، من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر به.

حدثناخلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا اسد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عمرو بن سعد بن أبي وقاص قال: جاء رجل الى سعد فسأله عن الطاعون، وعنده اسامة بن زيد- فقال اسامة: أنا أخبرك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إن هذا الطاعون رجز أو عذاب ارسل على من كان قبلكم أو على طائفة من بني اسرائيل، فاذا وقع بأرض فلا تدخلوها، واذا وقع وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا(١).

ورواية اسد لهذا الحديث عن ابن عيينة بخلاف روايته له عن ابن لهيعة، دليل على ضبط اسد، فان قيل ان أبا خالد الاحمر روى عن عكرمة بن خالد المخزومي. عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن سعد، انه سمع النبي ﷺ يقول: الطاعون رجز اصيب به من كان قبلكم- الحديث.

وفيه سماع سعد له من النبي ﷺ، قيل: وهذا أيضا حديث ضعيف الاسناد، ترده احاديث الحفاظ، لأن سعدا لو كان عنده فيه سماع من النبي ﷺ، ما احتاج ان يسأل اسامة بن زيد عن ذلك في حديث مالك عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، انه سمع اباه يسأل اسامة بن زيد: ما سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ وفي حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد انه سمع أسامة بن زيد يقول لابيه سعد بن أبي وقاص في

---

(١) حم: (٥/ ٢٠٠-٢٠١) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار به.
م: (٤/١٧٣٨/٢٢١٨[٩٥])، ت: (٣/٣٧٨/١٠٦٥)، حب: (الإحسان: ١٧/ ٢٢٠/ ٢٩٥٤) من طرق عن عمرو بن دينار به.

حديث الطاعون: أنا أخبرك بذلك، فان قيل: ان وكيع بن الجراح، روى عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، وأسامة بن زيد، وحذيفة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: ان هذا الطاعون رجز- الحديث[١]. قيل لقائل ذلك: هذا اسناد آخر غير اسناد عامر بن سعد، وهذا الاسناد أيضا الصحيح فيه ان الحديث لابراهيم بن سعد، عن اسامة بن زيد- وحده، كذلك روى شعبة، وأبو اسحاق الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت، وكذلك رواه جماعة عن الثوري، وقد اضطرب فيه وكيع: فمرة رواه هكذا، ومرة جعله عن ابراهيم بن سعد عن أبيه، واسامة، وحذيفة بن ثابت- مكان حذيفة. وأصحاب الثوري يخالفونه في ذلك، فسقط الاحتجاج بروايته فيه.

وأما حديث شعبة، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت اسامة بن زيد يحدث سعدا انه سمع رسول الله ﷺ يقول: اذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها، واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا منها. قال حبيب: قلت لابراهيم ابن سعد، انت سمعت أسامة يحدث سعدا وهو جالس لا ينكره؟ قال: نعم[٢].

---

(١) حم: (٥/٢١٣)، م: (٤/١٧٣٩/٢٢١٧[٩٧])، هق: (٣/٢٧٦) من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت به.

(٢) حم: (٥/٢٠٦ و ٢٠٩ و ٢١٠)، خ: (١٠/ ٢٢٠/٥٧٢٨)، م: (٤/١٧٣٩/٢٢١٨[٩٧])،

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن ابرهيم بن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن أبي اسحاق الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن اسامة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذا الوجع رجز- وذكر الحديث[1].

هذا ما يجيء على مذهب أهل الحديث في تهذيب اسناد هذا الخبر، على انه قد يمكن ان يكون سعد قد سمع ما سمع اسامة منه، ولكن الحكم ما ذكرنا- والله أعلم.

وأما قوله في هذا الطاعون رجز، فالطاعون معلوم وقد مضى في تفسير معناه في باب ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، ما فيه كفاية، ومضت هناك أخبار في الطاعون حسان، لا معنى لذكر شيء منها معادا ههنا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عيسى بن أبي ذكويه المعروف بالدعاث، قال حدثنا فروة ابن أبي المعزى، قال حدثنا علي بن مسهر عن يوسف بن ميمون، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ: فناء امتي بالطعن والطاعون قلت: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير تخرج في المراق، والآباط، من مات منه مات شهيدا- وذكر تمام الخبر[2].

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) حم: (٦/ ١٣٣ و ١٤٥ و ٢٥٥)، أبو يعلى (٧/ ٣٧٩/ ٤٤٠٨) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣١٧): « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط. . . ورجال أحمد ثقات وبقية الأسانيد حسان.» وانظر مسند أحمد (٦/ ٦٤) وصحيح البخاري (٦/ ٦٣٦/ ٣٣٧٤).

وأما الرجز فالعذاب، لا يختلف في ذلك أهل العلم باللسان من ذلك قوله عز وجل: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ ٱلرِّجْزَ﴾ [الأعراف: (١٣٥)] وهو كثير. وقد يكون الرجس والرجز سواء والرجز النجاسة، والرجز أيضاً: عبادة الأوثان، دليل ذلك قوله عز وجل: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: (٥)]. ولا وجه لذكر الرجز، في هذا الحديث إلاَّ العذاب، وكل ما ابتلى به الإنسان من الأوجاع والمحن والشيب وغير ذلك فهو من العذاب، وقد قيل في الأدنى يوم بدر، وقال عز وجل: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [الحشر: (٣)]. هذا كله وما أشبهه من العذاب ــ والله أعلم.

وأمـا قوله ارسل على بـني اسرائيل، أو على مـن كان قـبلكم، فالشك من المحدث: هل قـال رسول الله ﷺ: على بني اسرائيل أو قال: ارسل على من قبلكم.

والمعنى والله أعلم إن الطـاعون أول مـا نزل في الأرض، فـعلى طائفة من بني اسرائيل قبلنا.

وأما نهيـه عن القدوم عليه، وعن الفرار منه، فلـئلا يلوم احدهم بعد ذلك نفسه ان مرض منه فمـات، أو يقول غيره لو لم يقدم عليه أو فر منه لنجـا، ونحو هذا، فيلومون أنفـسهم فيمـا لا لوم عليهم فيـه، لان الباقي والناهض لا يتجـاوز أحد منهم أجله ولا يستـاخر عنه، وفيه جاء النهي عن اللوم مطلقا- يعني قولهم: لو كان كذا لم يكن كذا. ويقال: إنه ما فر احد من الطاعون فنجا.

حدثنا محمـد بن عبد الملك، قال: أخبرنا عـبد الله بن مسرور، حدثنا عـيسى بن مسكين، حـدثنا ابن سنجر، حدثنا عـارم، حدثنا

داود بن أبي الفرات، قال أخبرنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، حدثته انها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله ﷺ انه كان عذابا بعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمومنين: فليس من عبد يقع الطاعون بارض، فيثبت ولا يخرج، ويعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له، الا كان له مثل أجر شهيد[١].

وقد ذكرنا اخبارا في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر، في الفرار عن الطاعون، لا وجه لتكريرها ههنا.

وفيه - عندي- والله أعلم- النهي عن ركوب الغرر، والمخاطرة بالنفس والمهجة، لان الاغلب في الظاهر، ان الارض الوبيئة لايكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها اذا نزل بها، فنهوا عن هذا الظاهر، اذ الآجال والآلام مستورة عنهم. ومن هذا الباب أيضا قوله: لا يحل الممرض على المصح[٢]، ثم قال: عند حقيقة الامر: فمن أعدى الاول؟[٣] وأما قول أبي النضر في هذا الحديث: لا يخرجكم الا فرارا منه، وكذا قال يحيى وغيره عن مالك، فسيأتي القول فيه في باب أبي النضر أن شاء الله تعالى.

---

(١) خ: (١٠/ ٢٣٦/ ٥٧٣٤).

(٢) هق: (٧/ ٢١٧) بهذا اللفظ ورواه: خ: (١٠/ ٢٩٥/ ٥٧٧١)، م: (٤/ ١٧٤٣/ ٢٢٢١). بلفظ «لا يورد ممرض على مصحح» من حديث أبي هريرة

(٣) خ: (١٠/ ٢٩٥/ ٥٧٧١)، م: (٤/ ١٧٤٢/ ٢٢٢٠[١٠١])، د: (٤/ ٢٣٢/ ٣٩١١) من حديث أبي هريرة.

باب منه

[٦] مالك، عن محمد بن المنكدر، وأبي النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن اسامة بن زيد، ان رسول الله ﷺ قال: الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل(١).

مثل حديث محمد ابن المنكدر سواء، الا ان في حديث أبي النضر: اذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، لا يخرجكم الا فرارا منه.

هكذا في الموطأ: الا فرارا في حديث أبي النضر، وقد جعله جماعة من أهل العلم لحنا وغلطا.

والوجه فيه عند أهل العربية ان دخول الا في هذا الموضع، إنما هو لايجاب بعض ما نفي بالجملة، كأنه قال: لا تخرجوا منها اذا لم يكن خروجكم الا فرارا، أي اذا كان خروجكم فرارا، فلا تخرجوا، والنصب هنا بمعنى الحال لا بمعنى الاستثناء، والله أعلم.

وفي ذلك اباحة الخروج ذلك الوقت من موضع الطاعون للسفر على الجاري من العادات اذا لم يكن القصد الفرار من الطاعون، وقد كان بعض شيوخنا وشيوخ شيوخنا يروونه في هذا الحديث: لايخرجكم الا فرار منه، بالرفع، وهذا ان صح بمعنى قوله: فلا تخرجوا منها لا يخرجكم الا فرار منه، أي فلا تخرجوا منها الخروج الذي يخرجكموه الا فرار منه، وقد كان بعض الشيوخ ممن رواه بالرفع يرويه: لا يخرجكم- الا الافرار منه- على المصدر؛ وهذا ينكره أهل النحو في مصدر الفرار، وأجازه أهل اللغة- على لغة

---

(١) انظر حديث الباب الذي قبله.

شاذة في الفرار والله أعلم. وهذا المصدر خطأ عند أهل النحو واللغة، وغير معروف في الرواية. ورواه ابن بكير عن مالك، عن أبي النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ مثل حديث ابن المنكدر، الا ان في حديث أبي النضر: فاذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها الا فرارا منه، وهذا لا وجه له الا ان يحمل على ما ذكرنا.

وروى القعنبي عن مالك حديث محمد بن المنكدر، وليس عنده حديث أبي النضر، وأكثر رواة الموطأ جمعوا في هذا الحديث عن مالك أبا النضر، ومحمد بن المنكدر جميعا.

ورواه ابن أبي مريم وأبو مصعب عن مالك كما رواه يحيى سواء عن محمد بن المنكدر وأبي النضر جميعا، عن عامر بن سعد، عن أبيه، انه سمعه يسأل أسامة بن زيد، وقالا في آخره: قال أبو النضر: لا يخرجكم الا الفرار منه٠- وهذا معناه كمعنى رواية يحيى سواء في رواية من رواه بالرفع، وهذا أبين بالالف واللام، والمعنى سواء- والله أعلم.

وأما ابن وهب فجوده: ذكر ابن وهب في الموطأ عن مالك، عن أبي النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص- انه سمع أباه يسأل اسامة بن زيد: أسمعت رسول الله ﷺ يذكر الطاعون؟ فقال: نعم، فقال: كنت سمعته قال: سمعته يقول: هو رجز سلط على بني اسرائيل أو على قوم، فاذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه.

هكذا قال ابن وهب عن مالك في حديث أبي النضر، مفردا: لا تخرجوا فرارا منه، ولم يعطفه على حديث ابن المنكدر، بل ساقه

عن مالك، عن أبي النضر من أوله الى آخره، وقال في آخره: فلا تخرجوا فرارا منه-وهذا هو الصواب المعروف الذي لا إشكال فيه.

وقال ابن وهب أيضا: أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص انه سمع أسامة بن زيد يخبر سعد بن أبي وقاص- وسأله عن الوجع٠- فقال اسامة: ذكر عند رسول الله ﷺ فقال: هو رجز سلط على من قبلكم أو على بني اسرائيل، فاذا سمعتم به ببلدة، فلا تدخلوا عليه فيها، واذا وقع وأنتم بها فلا يخرجنكم منها فرارا، أو قال منه فرارا. ورواية ابن وهب صحيحة المعنى مجتمع عليها.

وفي هذا الحديث اباحة الخبر عن الامم الماضية من بني اسرائيل وغيرهم.

وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال: ما زال رسول الله ﷺ يحدثنا عمن خلا من الامم، حتى لو مرت عقاب فقلب جناحها فكانت وفاتها ، لاخبرناكم. وقد مضى تفسير معنى الطاعون في مواضع من هذا الكتاب، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا والحمد لله.

ما جاء في الحجامة للمريض

[٧] مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: إن كان دواء يبلغ الداء، فإن الحجامة تبلغه.

وهذا يحفظ معناه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، ومن حديث حميد عن أنس، ومن حديث سمرة، والالفاظ مختلفة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أسود بن عامر، وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا حجاج، قالا حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ان كان في شيء مما تتداوون به خير فالحجامة[١].

وأخبرنا عبد الرحمن بن يوسف صاحبنا - رحمه الله- قال حدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن أصبغ بن ميكائل، قال حدثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ الدارقطني، قال حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن يبرور الأماطي، قال حدثنا أبو داود سليمان بن سيف، قال حدثنا سعيد بن سلام، قال حدثنا عمر بن محمد، عن صفوان ابن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال:

---

(١) حم: (٣/ ٣٤٣)، د: (٢/ ٥٧٩/ ٢١٠٢)، ابن أبي شيبة: (٥/ ٥٩/ ٢٣٦٨١)، حب: (١٣/ ٤٤٢/ ٦٠٧٨) ك: (٢/ ١٦٤) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٦٤).

إن كان شيء ينـفع من الداء، فإن الحجـامة تنفع من الـداء، اطلبوا الحجامة صبيحة سبع عشرة أو تسع عشرة، أو احدى وعشرين[١].

وحدثنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن اسحاق القاضي، قال حـدثنا عبد الملك بن يـحيى بن شاذان، قـال حدثنا محـمد بن إسمـاعيل الصائغ، قـال حدثنا عبـد الله بن بكر السهـمي من سهم باهلة، قال حدثنا حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أمثل ما تداويتم به الحجـامة والقسط البحري، فلا تعـذبوا صبيانكم بالغمز[٢].

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قـال حدثنا إسماعـيل بن اسحاق القاضي، قـال حدثنا عمرو بن مـرزوق، حدثنا شعبـة، عن عبد الملك بن عمـير، قال: سـمعت حـصين ابن أبي الحر يحـدث عن سمـرة بن جندب- ان رسول الله ﷺ قال: خير ما تداووا به الحجامة[٣].

---

(١) الجملة الأولى من هذا لِلحديث تشهد لها أحاديث كـثيرة ورد بعضها في هذا الباب، وروى: د: (٤/ ١٩٦/ ٣٨٦١) وعنه هق: (٩/ ٣٤٠) مـن طريق سـهـيل عن أبيـه عـن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة و إحدى وعشرين كان شفاء من كل داء» قال الألباني في الصحيحة (٦٢٢) « وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم». وله شاهد من حـديث ابن عـبـاس مـرفـوعـا عند: حم: (١/ ٣٥٤)، ت: (٤/ ٣٤٢/ ٢٠٥٣)، ك: (٤/ ٢٠٩ و ٢١٠) وفيه عباد بن منصور وهو مدلس تغير بآخره كما في التقريب، وله شاهد من فعله ﷺ عند ت: (٤/ ٣٤١/ ٢٠٥١) وقال: حسن غريب، ك: (٤/ ٢١٠) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) حم: (٣/ ١٠٧)، خ: (١٠/ ١٨٥/ ٥٦٩٦)، م: (٣/ ١٢٠٤/ ١٥٧٧)، ت: (٣/ ٥٩٦/ ١٢٧٨).

(٣) حم: (٥/ ٩-١٥-١٩)، ك: (٤/ ٢٠٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، طب: (٧/ ٢٢٢/ ٦٧٨٤-٦٧٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٩٥): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن أبي الحر وهو ثقة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن شجاع الخصفي ،عن سالم الافطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الشفاء في ثلاثة: في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار[١]. ورفع الحديث. وذكر البخاري قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا مروان بن شجاع، عن سالم الافطس، عن سعيد بن بسر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: الشفاء في ثلاثة: شرطة محجم أو شربة عسل، أو كية وأنا أنهى عن الكي[١].

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ قال: إن يكن في شيء من أدويتكم هذه خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لدغة نار توافق داء، وما أحب ان أكتوي[٢].

قال أبو عمر:

لا مدخل للقول في هذا الباب، وقد مضى في التداوي في باب زيد بن أسلم ما فيه شفاء؛ وظاهر هذه الاحاديث في الحجامة العموم، وتحتمل الخصوص بأن يقال: خير ما تداويتم به في فضل كذا أو لعلة كذا: الحجامة؛ وإن كان الشفاء من كذا ففي كذا، أو

---

(١) حم: (١/٢٤٦)، خ: (١٠/١٦٨/ ٥٦٨٠)، جه: (٢/ ١١٥٥/ ٣٤٩١).
(٢) حم: (٣/٣٤٣)، خ: (١٠/ ١٩١/ ٥٧٠٤)، م: (٤/١٧٢٩/ ٢٢٠٥[٧١]).

يكون الحديث على جواب السائل فحفظ الجواب دون السائل كأنه قال: الشفاء فيما سألت عنه، وإن كان دواء يبلغ الداء الذي سألت عنه، فالحجامة تبلغه، وهذا كثير معروف في الاحاديث، ومعلوم ان الحجامة ليست دواء لكل داء، وإنما هي لبعض الادواء، وذلك دليل واضح على ما تأولنا وذكرنا- وبالله توفيقنا.

والحجامة على ظاهر هذا الحديث غير ممنوع منها في كل يوم، وقد جاء عن الزهري، ومكحول جميعا ان رسول الله ﷺ قال: من احتجم يوم الاربعاء أو يوم السبت أو اطلى فأصابه وضح فلا يلومن الا نفسه[1].

وجاء عن الحجاج بن أرطاة، قال: قال رسول الله ﷺ : من كان محتجما فليحتجم يوم السبت[2].

وهذان حديثان ليس في واحد منهما حجة، ومرسل الزهري ومكحول اشبه من مرسل الحجاج، لان مسند الحجاج بن أرطاة مما ينفرد به ليس بالقوي، فكيف مرسله.

---

(١) رواه عن أبي هريرة مرفوعا: ك: (٤/ ٤٠٩) و هق: (٩/ ٣٤٠) من طريق سليمان بن أرقم وقال: سليمان بن أرقم ضعيف قال الذهبي في التلخيص: سليمان بن أرقم متروك. ورواه عن أنس: ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٧١) من طريق حسان بن سياه. وقال عنه بعد ذكر جملة أحاديث ساقها له: « وعامتها لا يتابعه غيره عليه والضعف يتبين على رواياته وحديثه» قال المناوي في الفيض (٦/ ٣٥): قال في المهذب واه والمحفوظ مرسل وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وذكره في اللسان من حديث ابن عمرو وقال: قال ابن حبان ليس هو من حديث رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٨/ ٢٣٦٧٦) وحجاج بن أرطاة قال الحافظ في التقريب (١/ ١٨٨): «صدوق كثير الخطإ والتدليس» ومع ذلك فالحديث مرسل.

قال الاثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الحجامة يوم السبت، فقال: يعجبني ان تتوقى، لحديث الزهري وإن كان مرسلا، قال: وكان حجاج بن أرطاة يروي فيه رخصة حديث ليس له اسناد.

قال أبو عمر:

ذكر ابن وهب حديث الزهري فقال: أخبرني ابن سمعان، عن ابن شهاب، انه أخبره عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله ﷺ قال: من احتجم يوم السبت أو يوم الاربعاء، فمرض فلا يلومن الا نفسه.

قال: وأخبرني السري بن يحيى، عن سليمان التيمي ان رسول الله ﷺ قال: من احتجم يوم السبت أو يوم الاربعاء فأصابه وضح فلا يلومن الا نفسه.

وذكر عن عبد الكريم البصري، قال: يقال يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر اذا وافق ذلك أحد فاحتجم فيه، كان له دواء لسنة كلها.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: سئل أحمد بن صالح، عن الحجامة يوم السبت والاربعاء والاطلاء فيهما، فقال: مكروه وفيه النهي عن النبي ﷺ.

وروي النهي فيه أيضا عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

ما جاء في الكي للمريض

[٨] **مالك، عن يحيى بن سعيد، قـال: بلغني ان أسعد بن زرارة اكتوى في زمن رسول الله ﷺ من الذبحة فمات.**

وهذا قد روي مسندا من حديث ابن شهاب، عن أنس، الا انه لم يروه بهذا الاسناد عن ابن شهاب الا معمر وحده، وهو عند أهل الحديث خطأ، يقولون انه مما اخطأ فيه مـعمر بالبصرة، ويقولون ان الصواب في ذلك: حديث ابن شهـاب، عن أبي امامة بن سهل بن حنيف ان النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة[١].

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا اسحاق ابن ابراهيم بن يونس، حـدثنا حمـيد بن مـسعدة، حـدثنا يزيد بن زريع، عن معمـر، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة[٢].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٤٠٧/ ١٩٥١٥)، ابن سـعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٦١١) و ك: (٤/ ٢١٤) وقال: صـحيح على شـرط الشيخين ووافـقه الذهبي وقال الهـيثـمي في المجمع (٥/ ١٠١): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» قلت: ويشهد له الحديث الآتي بعده.

(٢) ت: (٤/ ٣٩٠/ ٢٠٥٠) وقـال: حديث حـسن غريب، ك: (٤/ ٤١٧) وصـححـه ووافقـه الذهـبي، حـب (الإحـســان (١٣/ ٤٤٣/ ٦٠٨٠)، هق: (٩/ ٣٤٢)، أبـو يعـلى: (٦/ ٢٧٥/ ٣٥٨٢)، .

قال أبو عمر:

الشوكة الذبحة:

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديبلي، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أنس - ان النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوصة[١]- هكذا قال: وإنما المعروف من الشوكة - وهي الذبحة، وأما الشوصة، فهي ذات الجنب، وقد يكتوي منها أيضا.

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا ابراهيم بن علي بن محمد بن غالب التمار، وأخبرنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، قالا جميعا حدثنا أبو عبيد الله محمد بن الربيع بن سليمان الازدي قال حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي امامة بن سهل بن حنيف ان النبي ﷺ عاد أبا امامة أسعد بن زرارة وكان رأس النقباء ليلة العقبة، أخذته الشوكة بالمدينة قبل بدر، فقال النبي ﷺ : بئس الميت- هذا، ليهود يقولون الا دفع عنه، ولا أملك له ولا لنفسي شيئا، فأمر به رسول الله ﷺ فكوي من الشوكة طوق عنقه بالكي، فلم يلبث أبو امامة الا يسيرا حتى مات[٢].

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قـال أخبرني يونس بن يزيد، وابن سمـعان، عن ابن شهـاب، عن أبي امامـة بن سهل بن حنـيف ان رسول الله ﷺ عاد أسعد بن زرارة وبه الشوكـة، فلما دخل عليه، قال: بئس الميت هذا، ليهـود يقولون لولا دفع عنه، ولا أملك له ولا لنفسي شـيئا، فأمر به فكوي فمات[1].

قال ابن وهب: وأخـبرني عمرو بـن الحارث ان يحيى بن سعـيد حدثه ان أسـعد بن زرارة أخذته الذبحـة، فكواه رسول الله ﷺ ثم قال: بئس الميت هذا، ليهود- فذكر مـثله. واكتوى عبدالله بن عمر من القوة، وكوى واقدا ابنه، واكتوى عمران حصين.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الكي من حـديث عمران بن حصين: حدثـني عبد الرحمن بن يحـيى، حدثنا أحمد بن سـعيد، حدثنا محمد بن ابراهيم بن عبـد الله بن الفضل أبو جعفر الديبلي، حدثنا عبد الحميد بن صبـيح، حدثنا حماد بن زيد، قال: قرأ جرير على أيوب كـتابا- وأنا شـاهد- لابي قـلابة فلم ينكره- ان زيد بن ثابت كان يرقي من الاذن، وكان في ذلك الكتاب عن أنس بن مالك قال: كويـت من ذات الجنب فشهدني أبو طلحـة وأنس بن النضر، وأبو طلحة كواني.

ورواه أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، او قال: حدثـني أبو قلابة عن أنس بن مالك، قال: اكـتويت من ذات

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الجنب ورسول الله ﷺ حي، وشهدني أبو طلحة، وأنس بن النضر، وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق، حدثنا عبد الله بن رداء، حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: نهينا عن الكي، قال إسماعيل: وحدثنا ابراهيم بن الحجاج، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس عن الحسن عن عمران بن حصين ان النبي ﷺ نهى عن الكي[1].

قال: وحدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، عن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي[1].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت عن مطرف، عن عمران ابن حصين ان النبي ﷺ نهى عن الكي، فاكتوينا فلم نفلح ولم ننجح[1].

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا أبو النضر، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن سعيد الجريري، عن مطرف بن الشخير، عن عمران بن حصين قال: سمعت النبي

---

(١) حم: (٤/٤٢٧) ، د: (٤/١٩٧/ ٣٨٦٥)، ت: (٤/٣٤١/ ٢٠٤٩) وقال: حسن صحيح،

ﷺ ينهى عن الكي، قال: فما زال بي البلاء حتى اكتويت فما أفلحت ولا أنجحت[١]. قال عمران: وكان يسلم علي، فلما اكتويت فقدت ذلك ثم راجعه بعد ذلك السلام.

قال أبو عمر:

حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ انه نهى عن الكي، يعارضه حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ انه كوى أسعد بن زرارة، وان أنس بن مالك اكتوى في زمن رسول الله ﷺ فلم ينهه عن ذلك، وحديث جابر ان رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ. ويحتمل ان يكون حديث عمران بن حصين على الافضل في اخلاص اليقين والتوكل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا عمران، عن قتادة، عن أنس، قال: كواني أبو طلحة ورسول الله ﷺ بين أظهرنا فما نهيت عنه[٢].

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال حدثني أبو الزبير، عن جابر ان النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ مرتين[٣]. ورواه الليث عن أبي الزبير عن جابر.

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) خ: (١٠/٢١١/٥٧١٩-٥٧٢١).

(٣) حم: (٣/٣٨٦)، م: (٤/١٧٣١/٢٢٠٨)، د: (٤/٢٠٠/٣٨٦٦)، جه: (٢/١١٥٦/٣٤٩٤).

وروى ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر- ان أبي بن كعب رمي في أكحله يوم قريظة، فبعث اليه النبي ﷺ فكواه[١].

وروى الاعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مثله في أبي، وهو عند أهل العلم بالحديث والسير خطأ، وإنما هو سعد بن معاذ- كما روى الثوري وغيره عن أبي الزبير، عن جابر.

ومما يعارض به أيضا: حديث عمران بن حصين في الكي: حديث ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال: ان كان الشفاء ففي ثلاث، أو الشفاء في ثلاث: شرطة محجم، وشربة عسل، أو كية نار[٢].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا مروان بن شجاع الخصيفي عن سالم الافطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الشفاء في ثلاث: في شربة عسل، أو شرطة محجم،أو كية نار- ورفع الحديث.

وروى زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ انه قال:ان كان في شيء مما تتداوون به

---

(١) م: (٤/ ١٧٣٠/ ٢٢٠٧)، د: (٤/ ١٩٧/ ٣٨٦٤) ولم يذكر الكي، جه: (٢/ ١١٥٦/ ٣٤٩٣)

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

شفاء، فهو في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو حبات سوداء أو لذعة نار- وما احب ان أكتوي[1].

قال أبو عمر:

الكي باب من أبواب التداوي والمعالجة، ومعلوم ان طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح بما قدمنا من الاصول في غير موضع من هذا الكتاب، وحسبك بما أوردنا من ذلك في باب زيد بن أسلم، فلا يجب ان يمتنع من التداوي بالكي وغيره الا بدليل لا معارض له، وقد عارض النهي عن الكي من الاباحة بما هو أقوى، وعليه جمهور العلماء ما أعلم بينهم خلافا انهم لا يرون بأسا بالكي عند الحاجة اليه.

قال أبو عمر:

فمن ترك الكي ثقة بالله وتوكلا عليه كان أفضل، لان هذه منزلة يقين صحيح، وتلك منزلة رخصة واباحة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، وأخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم، حدثنا الحسن بن سلام، قال حدثنا زهير بن حرب، قال حدثنا جرير- جميعا عن منصور، قال شعبة قال: سمعت مجاهدا، وقال جرير عن مجاهد، قال حدثنا العقار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه

---

(١) ك: (٢٠٩/٤) وقال صحيح على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي بقوله: «أسيد بن زيد الحمال متروك». قلت: لكن يشهد له حديث ابن عباس، وجابر في الباب قبله.

حديثا فلم أحفظه، فسألت حسان بن أبي وجزة فأخبرني، قال حدثني العقار، عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال: ما توكل، وقال شعبة: لم يتوكل من استرقى أو اكتوى[١].

قال أبو عمر:

معناه- والله أعلم- : ما توكل حق التوكل من استرقى أو اكتوى، لان من ترك ذلك توكلا على الله وعلما بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وان ايام الصحة لا سقم فيها كان أفضل منزلة وأعلى درجة وأكمل يقينا وتوكلا- والله أعلم، وقد قيل: ان الذي نهي عنه من الكي هو ما يكون منه قبل نزول البلاء حفظا للصحة، وأما بعد نزول ما يحتاج فيه الى الكي فلا.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا عاصم عن زر عن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال: عرضت علي الامم في الموسم، فرأيت أمتي فأعجبتني كثرتهم وهيئتهم قد ملأوا السهل والجبل، قال: يا محمد ان مع هؤلاء سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب: الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، فقام عكاشة بن محصن فقال: يا نبي الله ، ادع الله ان يجعلني منهم، قال: اللهم اجعله منهم. ثم قام آخر فقال: ادع الله ان يجعلني منهم، قال: سبقك بها عكاشة[٢].

---

(١) حم: (٤/ ٢٤٩ و ٢٥٣)، ت: (٤/ ٣٤٤/ ٢٠٥٥) وقال: حسن صحيح، جه: (٢/ ١١٥٤/ ٣٤٨٩)، ن: في الكبرى (٤/ ٣٧٨/ ٧٦٠٥)، حب: (الإحسان (١٣/ ٤٥٢/ ٦٠٨٧)، ك: (٤/ ٤١٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه في باب أنزل الدواء الذي أنزل الداء.

قال أبو عمر:

ثبت عن النبي ﷺ انه قال: ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تجتنب عزائمه أو تؤتى عزائمه[1]. وكان رسول الله ﷺ اذا خير بين أمرين اختار أيسرهما[2]، وقد أذن رسول الله ﷺ في الرقى ورقى نفسه وغيره، وقال في الطيرة: وما منا الا من ولكن الله يذهبه بالتوكل[3]. وقد مضى في هذه الأبواب كلها من البيان في كتابنا هذا ما يشفي ويكفي لمن وقف عليه وتدبره- وبالله العون والتوفيق.

---

(١) أخرجه: عن ابن عمر: حم (١٠٨/٢)، مختصر زوائد البزار: (٤٦٩/١/ ٩٨٩)، حب: (الإحسان (٦/ ٤٥١/ ٢٧٤٢) وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٥): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار والطبراني في الأوسط و إسناده حسن». عن ابن عباس: طب: في الكبير(١١/ ٣٢٣/ ١١٨٨٠)، حب: (الإحسان(٢/ ٦٩/ ٣٥٤)، والبزار: (مختصر زوائد البزار: ١/ ٤٦٩/ ٩٩٠) وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٥): « ورجال البزار ثقات وكذا رجال الطبراني». عن ابن مسعود: طب: في الكبير:(١٠/ ١٠٣/ ١٠٠٣٠)، قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٥): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه معسر بن عبد الله الأنصاري. قال العقيلي: لا يتابع على رفع حديثه. عن عائشة: الكامل (٥/ ٦٣) وفيه عمر بن عبيد البصري، قال ابن عدي: بياع الخمر كان بمكة، حديثه عن كل من روى عنه ليس بمحفوظ.

(٢) خ: (٦/ ٧٠٢/ ٣٥٦٠)، م: (٤/ ١٨١٣/ ٢٣٢٧)، د: (٥/ ١٤٢/ ٤٧٨٥) من حديث عائشة.

(٣) حم: (١/ ٣٨٩ و ٤٣٨)، د: (٤/ ٢٣٠/ ٣٩١٠)، ت: (٤/ ١٣٧/ ١٦١٤) وقال: حسن صحيح. جه: (٢/ ١١٧٠/ ٣٥٣٨)، ك: (١/ ١٧-١٨ و ١٨) وقال: هذا حديث صحيح سنده ثقات رواته ولم يخرجاه، حب: (الإحسان: ١٣/ ٤٩١/ ٦١٢٢) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا « الطيرة شرك و ما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل». قال الترمذي: قال البخاري قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود « وما منا....» وهو الذي ذهب إليه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٦٢).

ما جاء في الماء للحمى

[٩] مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر ان أسماء بنت أبي بكر كانت اذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت: ان رسول الله ﷺ كان يأمر ان يبردها بالماء(١).

في هذا الحديث التبرك بدعاء الانسان الصالح رجاء الشفاء في دعائه، وفي ذلك دليل على ان الدعاء يصرف البلاء، وهذا ان شاء الله ما لا يشك فيه مسلم.

وفيه تفسير لقوله ﷺ: ان الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء(٢)، لان أسماء حكت في فعلها ذلك ما يدل على ان التبريد بالماء- والله أعلم- هو الصب بين المحموم وبين جيبه، وذلك ان يصب الماء بين طوقه وعنقه حتى يصل الى جسده، فمن فعل كذلك- وكان معه يقين صحيح - رجوت له الشفاء من الحمى- ان شاء الله.

ذكر ابن وهب عن مالك، وابن سمعان، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء(٣).

---

(١) خ: (١٠/ ٢١٤/ ٥٧٢٤)، م: (٤/ ١٧٣٢/ ٢٢١١)، ت: (٤/ ٣٥٣/ ٢٠٧٤) وصححه، ن: في الكبرى (٤/ ٣٧٩/ ٧٦١١).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب بعده.

(٣) خ: (١٠/ ٢١٤/ ٥٧٢٣)، م: (٤/ ١٧٣٢/ ٢٢٠٩[٧٩-٨٠])، ن: في الكبرى (٤/ ٣٨٠/ ٧٦١٤).

قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: اللهم اكشف عنا الرجز، وهذا حديث ليس في الموطأ عند أكثر الرواة، وهو فيه عند ابن القاسم، وابن وهب وابن عفير؛ وذكر ابن وهب في صفة الغسل للحمى حديثا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل شكا إليه الحمى: اغتسل ثلاثة أيام قبل طلوع الشمس كل يوم وقل: بسم الله وبالله اذهبي يا أم ملدم، وإن لم تذهب، فاغتسل سبعا[1].

وقد حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا همام، عن أبي حمزة، قال: كنت أدفع الناس عن ابن عباس، فاحتبست أياما، فقال: ما حبسك؟ قلت ؟ الحمى، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بماء زمزم[2].

وحدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن يونس، حدثنا بقي بن مخلد، حدثنا أبو بكر، قال حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس أنه كان إذا حم، بل ثوبه ثم لبسه، ثم قال: انها من فيح جهنم فأبردوها بالماء.

---

(١) ذكره السيوطي في " اللآلئ المصنوعة" (٢/٤٠٨)، قال: وقال سعيد بن منصور بن وهب المعافري أن رجلا شكى إلى النبي ﷺ الحمى فقال له، فذكره.

(٢) حم: (١/٢٩١)، خ: (٦/٤٠٦/٣٢٦١)، حب: (١٣/ ٤٣٢/٦٠٦٨) من طريق همام به.

باب منه

[١٠] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال: ان الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء[١].

هذا الحديث غير حديث هشام، عن فاطمة، عن أسماء المتقدم ذكره في هذا الخبر، ولفظهما مختلف وان كان المعنى متقاربا. وهكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلا الا عند معن بن عيسى، فانه رواه مسندا في الموطأ عن مالك عن هشام، عن أبيه عن عائشة وزعم الجوهري أنه لم يسنده في الموطأ غير معن، وقد أسنده عن مالك عبد الله بن وهب، في غير الموطأ، وقد رواه جماعة من أصحاب هشام، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندا- كما رواه ابن وهب عن مالك، فأما رواية ابن وهب، فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا سحنون وأبو الطاهر، قالا حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر- ان رسول الله ﷺ قال: الحمى من فيح جنهم، فأطفئوها بالماء[٢].

قال ابن وهب: وسمعت مالكا يحدث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله. هكذا عطفه ابن وهب على حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظ حديث ابن عمر: فأطفئوها. ولفظ حديث هشام: فأبردوها، وهذا يدلك على ما

---

(١) حديث مرسل وسيأتي موصولا.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قدمنا ذكره في هذا الكتــاب ان جماعة من العلماء يجـيزون الحديث بالمعاني، وبالله التوفيق.

ومن رواية من أسنده عن هشام: مـا حدثناه أحمـد بن قاسم بن عيسى المقري، قال حدثنا عبيـد الله بن محمد بن حبابة، قال حدثنا البغـوي، قال حدثنا علي بن الجعـد، قال حدثنا زهير بن مـعاوية، وحدثنا أحمد بن قـاسم بن عبد الرحمن البزار، قال حـدثنا محمد ابن معاوية، قال حدثنا محـمد بن يحيى المروزي، قال حدثنا عاصم ابن علي، قال حدثنا أبو خـيثمة يعني زهير بن معـاوية، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عـائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ان الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء[1].

وحدثنا سعـيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن نمير ،عن هشـام بن عروة، عن أبيه، عن عائشـة ان رسول الله ﷺ قال: ان الحمى من فيح جنهم، فأبردوها بالماء[1].

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسمـاعيل قال حـدثنا أحمد بن الحـسن الصباحي، قـال حدثنا يعقـوب بن ابراهيم الدورقي، قـال حدثنا مـحمـد بن عبدالـرحمن الطفاوي، قال حـدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عـائشة أن رسول الله ﷺ قال: إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء[1].

وقـد تقدم القـول في مـعنى هذا الحديـث في حديث هشـام بن عروة، عـن فاطمة بـنت المنذر، عن أسمـاء بنت أبي بكر- من هذا الكتاب- والحمد لله كثيرا.

---

(١) خ: (١٠/٢١٤/٥٧٢٥)، م: (٤/١٧٣٢/ ٢٢١٠)، ت: (٤/٣٥٣/٢٠٧٤).وصححه

ما جاء في الرقية بالمعوذتين

[١١] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ان رسول الله ﷺ ، كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات ، وينفث قالت: فلما اشتد وجعه، كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه؛ رجاء بركتها(١)

هكذا في روايتنا ليحيى: « وأمسح عليه» وتابعه قتيبة، وغيرهما يقول فيه: وأمسح عنه. وفيه إثبات الرقى، والرد على من انكره من أهل الاسلام ، وفيه الرقى بالقرآن، وفي معناه كل ذكر لله جائز الرقية به. وفيه اباحة النفث في الرقى والتبرك به. والنفث شبه البصق، ولا يلقي النافث شيئا من البصاق وقيل كما ينفث آكل الزبيب، وفيه المسح باليد عند الرقية،وفي معناه المسح باليد على كل ما ترجى بركته، وشفاؤه. وخيره، مثل المسح على رأس اليتيم وشبهه. وفيه التبرك بأيمان الصالحين، قياسا على ما صنعت عائشة بيد النبي ﷺ. وفيه التبرك باليمنى دون الشمال، وتفضيلها عليها، وفي ذلك معنى الفأل.

وأما اختلاف الالفاظ في هذا الحديث عن مالك، فحدثنا خلف ابن قاسم، حدثنا أبو علي: الحسين بن أحمد بن محمد القطربلي بمكة: حدثنا ادريس بن عبد الكريم: أبو الحسن الحداد: حدثنا أحمد ابن حاتم أبو جعفر الطويل، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن عروة

---

(١) حم: (٦/١٠٤)، خ: (٩/٧٦/٥٠١٦)، م: (٤/١٧٢٣/٢١٩٢)، د: (٤/٢٢٤/٣٩٠٢) جه: (٢/١١٦٦/٣٥٢٩).

عن عـائشـة، ان النبي ﷺ ، كـان اذا اشـتـكى قـرأ على نفـسـه بالمعوذات، وتفل، أو قال: نفث[١].

وحدثنا أبو القاسم: عبد الوهاب بن محمد بن الحجاج النصيبي، ومحمد بن أحـمد بن موسى بن هارون الانماطي، بمكة، وأبوالحسن علي بن علان وأبو يوسف يعقوب بن مسدد بن يعقوب وأبو الحسن علي بن فارس بن طرخان، وثوابة بن أحمد بن ثوابة، قالوا: حدثنا أحمد بن علي بن المثـنى، قال حدثنا أحمد بن حـاتم حدثنا مالك، عن ابن شهـاب، عن عروة، عن عائشـة، فذكر الحـديث. وحدثنا خلف قـال حدثنا الحـسن بن الخضـر، حدثنا أحـمد بن شعـيب، وحدثنا خلف، حدثنا عـبد الله بن جعفر بن الورد حـدثنا أحمد بن محمد بن عبيد الله التسـتري، قالا أنبأنا علي بن خشرم أنبأنا عيسى ابن يونس حـدثنا مـالك بن أنس عن ابن شـهاب، عن عـروة عن عـائشة قـالت: كان رسـول الله ﷺ ، اذا اشتكى قـرأ على نفسـه بالمعوذات وينفث[١].

وحدثنا خلف: حدثنا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديبلي حدثنا محـمد بن علي بن زيد الصـائغ: حدثنا عـبد الله بن عـمر بن أبي الوزير، حدثنا مـالك عن ابن شهـاب عن عروة عن عائشـة قالت: كـان رسول الله ﷺ يرقى نفـسه بالمعـوذتين وينفث. وحـدثنا عبـد الوارث بن سفـيان، قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال :حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي. قال :حدثنا بشر بن عمر قال: أنبأنا مالك، قـال: حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عـائشة، قالت:

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

لما اشتكى رسـول الله ﷺ وسلم، شكاته التي توفي فيها كـان يقرأ على نفسه بقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، ويمسح بيده على جسده، فلـما اشتد وجعـه كنت أقرأ عليه بهمـا، وامسح بيده رجاء بركة يده[١].

وحدثنا قاسم بن محمد، قال :حـدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا محمـد بن فطيس، قال: حدثنا نصر بن مـرزوق ، قال: حدثنا أبو صالح الحراني، عبد الغفار بن داود، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن عائشة، ان رسـول الله ﷺ، كان اذا اشتكى قرأ على نفـسه بقل هو الله احد، والمعـوذتين فزاد عـيسى بن يونس ذكـر قل هو الله احد. وقد يحتمل ان يكون ذلك بمعنى رواية يحيى بالمعوذات، والله أعلم. وحدثنا أحمـد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيـان، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال: حدثنا أبو عبـيد القـاسم بن سلام، قال: حـدثنا ابن مهـدي، عن مالك،عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ، كان اذا مرض يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث[١].

رواه وكيع، عن مـالك، فاخـتصـره. وكان كثـيرا مـا يختـصر الاحاديث. حـدثنا سعيـد بن نصر قال حـدثنا قاسم بن أصـبغ قال حدثـنا ابن وضاح، قـال حدثنا أبو بكر بن أبي شـيبـة قال حـدثنا وكـيع، عن مالـك، عن الزهري، عن عائشـة، ان النبي ﷺ كـان ينفث في الرقيـة. وحدثنا خلف بن قاسم وعبد الرحـمن بن يحيى

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

قالا: حدثنا الحسن بن الخضر ، حدثنا أحمد بن شعيب، وحدثنا خلف، حدثنا يوسف بن القاسم بن يوسف الميانجي حدثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم السراج، قالا: حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه: حدثنا وكيع بن الجراح: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، ان النبي ﷺ ، كان ينفث وكذلك رواه زيد بن أبي الزرقاء عن مالك باسناده هذا بلفظ وكيع سواء ان رسول الله ﷺ كان ينفث في الرقية ذكره النسائي عن عيسى عن زيد حدثناه خلف وعبدالرحمن عن الحسن بن الخضر عنه وأما رواية ابن بكير، والقعنبي وقتيبة والتنيسي وابن القاسم وأبي المصعب، وسائر رواة الموطأ فالفاظهم في هذا الحديث مثل لفظ يحيى سواء الى آخره.

قال أبو عمر: اجاز أكثر العلماء النفث عند الرقى. اخذا بهذا الحديث وما كان مثله، وكرهته طائفة، فيهم الاسود بن يزيد رواه جرير عن مغيرة، عن ابراهيم عن الاسود، انه كان يكره النفث ولا يرى بالنفخ بأسا. وروى الثوري عن الاعمش عن ابراهيم، قال: اذا دعوت بما في القرآن فلا تنفث، وهذا شيء لا يجب الالتفات اليه، إلا أنّ من جهل الحديث ولم يسمع به، وسبق اليه من الاصول ما نزع به، فلا حرج عليه، ولكنه لا يلتفت مع السنة اليه، واظن الشبهة التي لها كره النفث من كرهه، ظاهر قول الله عزوجل:

﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ﴾ وهذا نفث سحر، والسحر باطل محرم وما جاء عن رسول الله ﷺ، ففيه الخير والبركة، وبالله التوفيق.

ما جاء في الاسترقاء من العين

[١٢] مالك، عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عروة ابن الزبير حدثه ان رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة وفي البيت صبي يبكي، فذكروا أن به العين؛ قال عروة: فقال رسول الله ﷺ: الا تسترقون له من العين.

هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في الموطأ، وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة وقد تقدم بعضها في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا في قصة ابني جعفر، وفيه رواية النظير عن النظير.

وقد روى هذا الحديث أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة[١]، ذكره البزار، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا أبو معاوية.

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال حدثنا روح، قال حدثني ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء ابنة عميس: ما شأن اجسام بني أخي ضارعة، أتصيبهم حاجة؟ قالت: لا ولكن تسرع اليهم العين أفترقيهم؟ قال: وبماذا؟ فعرضت عليه فقال ارقيهم[٢].

---

(١) خ: (١٠/٢٤٥/٥٧٣٩)، م: (٤/١٧٢٥/٢١٩٧) من طريق عروة بن زينب بنت سلمة عن أم سلمة.

(٢) حم: (٣/٣٣٣) م: (٤/١٧٢٦/٢١٩٨) من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر فذكره.

وحدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان، قال : حدثنا يوسف بن سعيد، قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ : أرخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحمة قال وقال لأسماء بنت عميس : ما شأن أجسام بني أخي ضارعة فذكر مثله حرفا بحرف الى آخره[1].

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن عروة ابن عامر، عن عبيد بن رفاعة البارقي ان أسماء بنت عميس قالت: يا رسول الله، ان بني جعفر تصيبهم العين، أفأسترقي لهم: قال: نعم، لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين[1].

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن غالب، قال حدثنا سهل بن بكار، قال حدثنا وهيب، عن أبي واقد عن أبي سلمة، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ: استعيذوا بالله من العين، فإن العين حق[2].

قال أبو واقد: وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: بلغني عن رجال من أهل العلم انهم كانوا يقولون: إن رسول الله

---

(١) حم: (٦/٤٣٨)، ت: (٤/٣٤٦/٢٠٥٩) و قال: حسن صحيح، جه: (٢/ ١١٦٠/ ٣٥١٠) ن: في الكبرى (٤/ ٣٦٥/ ٧٥٣٧).

(٢) جه: (٢/ ١١٥٩/ ٣٥٠٨)، ك: (٤/ ٢١٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وفيه أبو واقد صالح بن محمد الليثي. قال البوصيري في الزوائد: ضعيف.

ﷺ نهى عن الرقى حين قدم المدينة، وكـانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كـلام الشرك، فلما قدم المدينة، لدغ رجل من أصحابه فقالوا: يا رسول الله، قد كان آل حزم يرقون من الحمة، فلما نهيت عن الرقى تركـوها، فقال رسـول الله ﷺ : ادعوا لي عـمـارة بن حزم ولم يكن له ولد، وكان قد شـهد بـدرا، فدعـي له، فقـال: اعرض علي رقـيتك، فعرضـها عليه فلم ير بهـا بأسا، وأذن لهـم بها.

قال ابن وهب: وأخبـرني أسامة بن زيد الليثي، قـال حدثني أبو بكر بن محـمد بن عمرو بن حـزم، قال عرض آل عمـرو بن حزم رقيتهم على رسول الله ﷺ فأمرهم ان يرقوا بها.

قال ابن وهب: وأخبـرني ابن لهيعة عن أبي الزبـير، عن جابر، قال جـاء رجل الى رسول الله ﷺ فـقال: إني أرقي من العـقرب، فقال رسول الله ﷺ : من استطاع منكم ان ينفع أخاه فليفعل(١).

قال ابن وهب: وأخبـرني ابن لهيعة، عن عبـد الله بن المغيرة أن كثير بن أبي سليمان العدوي أخـبره عن عبد الله بن عمرو أنه قال: كثير من الرقي والاخذة والكهانة ونظر في النجوم طرف من السحر. قال ابن وهب: وأخبـرني ابن سمعان قال: سـمعت رجالا من أهل العلم يقولون: اذا لدغ الانسان فنهشته حيـة أو لسعته عقرب، فليقرأ الملدوغ بهذه الآية: ﴿ نُودِيَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: (٨)]، فإنه يعافى بإذن الله.

---

(١) حم: (٣/ ٣٨٢)، م: (٤/ ١٧٢٦/ ٢١٩٨)، جه: (٢/ ١١٦١/ ٣٥١٥).

قال أبو عمر:

لا أعْلم خــلافــا بين أهل العلم في جــواز الاســترقــاء من العين والحمة، وقد ثبــت ذلك عن النبي ﷺ والآثار في الرقى أكثر من أن تحصى.

وقال جماعة من أهل العلم: الرقى جائز من كل وجع، ومن كل الم، ومن العين وغــير العين، وحجــتهم: حــديث عثــمان بن أبي العــاصي، ومــثله عن النبي ﷺ في جــواز الرقى من الوجع، وقــد ذكرنا حديث عــثمان بن أبي العاصي في باب يزيد بن خصــيفة من هذا الكتاب، وحديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ان رسول الله ﷺ اذا اشتكى قــرأعلى نفسه بالمــعوذات ونفث. وروى ابراهيم عن الاسود مثله بمعناه.

وروى أنس وعائشــة عن النبي صلى الله عليــه وسلم انه كان اذا دخل على مريض قال: أذهب البأس رب الناس- الحديث[1].

وروى محمد بن حاطب عن النبي ﷺ مثله.

وروى صالح بن كيــسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حــثمة عن الشفاء ان رســول الله ﷺ دخل عليها فقال لها: علمي حــفصة رقية النملة كما علمتها الكتاب[2].

---

(١) رواه عن عائشة: حم: (٦/ ٥٠)، خ: (١٠/ ٢٥٣/ ٥٧٤٣) وم: (٤/ ١٧٢١/ ٢١٩١).
وعن أنس: خ: (١٠/ ٢٥٣/ ٥٧٤٢). د: (٤/ ٢١٧/ ٣٨٩٠)، ت: (٣/ ٣٠٣/ ٩٧٣).

(٢) حم: (٦/ ٣٧٢)، د: (٤/ ٢١٥/ ٣٨٨٧) وك: (٤/ ٥٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي: و انظر الصحيحة (١٧٨).

ومن حديث عبادة وأبي سعيد الخدري، وميمونة، وعائشة عن النبي ﷺ جواز الرقى من كل شيء يشتكى به من الاوجاع كلها.

وقال آخرون: لا رقية الا من عين أو لدغة عقرب، واحتجوا بقوله ﷺ: لا رقية الا من عين أو حمة. والحمة: لدغة العقرب، وهذا حديث يرويه الشعبي، واختلف عليه فيه اختلافا كثيرا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال حدثنا اسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر الرازي عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة الاسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عيله وسلم: لا رقية الا من عين أو حمة[1].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسين بن جعفر الزيات، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا العباس بن طالوت، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن الشعبي عن بريدة الاسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ : لا رقية الا من عين أو حمة[1].

ورواه مالك بن مغول، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال حدثنا مالك بن مغول، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران ابن حصين، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا رقية الا من عين أو حمة[2]».

---

(١) جه: (٢/١١٦١/٣٥١٣) مرفوعا، و م: (١/١٩٩/ ٢٢٠) موقوفا على بريدة.

(٢) حم: (٤/٤٣٦)، د: (٤/٢١٣/ ٣٨٨٤) و ت: (٤/ ٣٤٥/ ٢٠٥٧)

ورواه: خ: (١٠/١٩١/٥٧٠٥) موقوفا على عمران.

ورواه مجالد، عن الشعبي عن جابر ورواه العباس بن ذريح، عن الشعبي عن أنس[١].

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حـدثنا أحمد بن زهير، حدثنا عبد الله بن محمد الكرماني، حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، حدثنا مجاهد، عن الشعـبي، عن جابر عن النبي ﷺ قال: لا رقية الا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ[٢].

وقد مضى في باب حميد بن قيس في قصة ابني جعفر: كثير من معاني هذا الباب، ومضى فيـه حديث حجاج، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ان رسول الله ﷺ أرخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحمة. قال ابن وهب: الحمة: اللدغة.

---

(١) م: (٤/ ١٧٢٥/ ٢١٩٦) بلفظ: « رخص رسـول الله ﷺ في الرقـيـة من العين والحـمـة والنملة، ت: (٤/ ٣٤٤/ ٢٠٥٦) بلفظ مسلم تـقريبا، وقال: حـسن غريب كلاهما من غـير طريق التمهيد. ورواه جـه: (٤/ ١١٦٢/ ٣٥١٦) بلفظ مسلم تقريبا، ود: (٤/ ٢١٦/ ٣٨٨٩) بالسند الذي ذكره ابن عبد البر بلفظ « لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ».

(٢) رواه البزار دون زيـادة « لا يرقأ»(مخـتصـر الزوائد (١/ ١١٦٨) وقال الهـيثمي فـي المجمع (٥/ ١١٣-١١٤) رواه البزار ورجاله ثقات.

باب منه

[١٣] مالك، عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما: ما لي اراهما ضارعين؟ فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ، ولم يمنعنا ان نسترقى لهما الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك. فقال رسول الله ﷺ « استرقوا لهما فانه لو سبق شيء القدر لسبقته العين[١].

هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت، وذكره ابن وهب في جامعه فقال: حدثني مالك بن أنس عن حميد ابن قيس عن عكرمة بن خالد قال: دخل على رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء. وهومع هذا كله منقطع، ولكنه محفوظ لاسماء بنت عميس الخثعمية عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة متصلة صحاح، وهي امهما. وقد يجوز والله أعلم ان تكون مع ذلك حاضنتها المذكورة في حديث مالك هذا، وكانت أسماء بنت عميس رحمها الله تحت جعفر بن أبي طالب وهاجرت معه الى الحبشة وولدت هناك عبد الله بن جعفر ومحمد بن جعفر وعون بن جعفر، وهلك عنها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قتل يوم مؤتة بمؤتة من أرض الروم فخلف عليها بعده أبو بكر الصديق فولدت له محمد بن أبي بكر بالبيداء بذي الحليفة على ما روي من اختلاف الفاظ ذلك الحديث عام حجة الوداع فأمرها ان تغتسل ثم لتهل؟ ثم توفي أبو بكر رضي الله عنه فخلف عليها بعده علي بن أبي طالب فولدت له يحيى بن علي، وقد ذكرنا خبرها مستوعبا في كتاب النساء من كتابنا

(١) حديث منقطع، وسيأتي موصولا.

مستوعبا في كتاب النساء من كتابنا في الصحابة، وجائز ان تكون حاضنتهما غيرها، وقد رويت قصة أسماء بنت عميس في ابني جعفر بن أبي طالب والاسترقاء لهما من حديثها ومن حديث جابر ابن عبد الله، وقوله في الحديث ما لي اراهما ضارعين يقول ما لي اراهما ضعيفين ضئيلين ناحلين. وللضرع في اللغة وجوه. منها الضعف. قال صاحب كتاب العين الضرع الصغير الضعيف قال والضرع والضراعة أيضا التذلل يقال قد ضرع يضرع وأضرعته الحاجة، واما الحاضن فهو الذي يضم الشيء الى نفسه ويستره ويكنفه وأصله من الحضن والمحتضن وهو ما دون الابط الى الكشح تقول العرب الحمامة تحضن بيضها؟

حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو يعني بن دينار، قال أخبرني عروة بن عامر، عن عبيد الله بن رفاعة، عن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله إن ابني جعفر يصيبهما العين أفأسترقي لهما قال: نعم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين[1].

قال أبو عمر:

عروة بن عامر روى عن ابن عباس، وعبيد بن رفاعة روى عنه عمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت، والقاسم بن أبي بزة، وله أخ يسمى عبيد الله بن عامر روى عن ابن عمر، وروى عنه ابن أبي نجيح. ولهما اخ ثالث أصغر منهما اسمه عبد الرحمن بن عامر روى عنه سفيان بن عيينة وهم مكيون ثقات.

---

(١) سبق تخريجه في الباب قبله.

أخبرني أحـمد بن قاسم بن عيـسى المقرئ قال حدثنا ابـن حبابة ببغداد قال حدثنا البغوي قـال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا زهير ابن معا وية قال حدثنا محمـد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن ابن باباه عن أسماء بنت عميس انهـا قالت يا رسول الله. فذكر مثله سواء[1].

وحدثنا عبد الرحمن بن عـبد الله بن خالد قال حدثنا ابراهيم بن علي بن غالب التـمار قال حدثنا مـحمد بن الربيع بن سليـمان قال حدثنا يوسف بن سعـيد بن مسلم قال حدثنا حـجاج عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن أسماء بنت عميس ان النبي ﷺ نظر الى بنيها بني جعفر فقال: « ما لي أرى اجسامهم ضارعة؟ قالت يا نبي الله ان العين تسرع اليهم أفارقيهم؟ قـال وبماذا فعرضت عليه كلاما ليس به بأس فقال أرقيهم به[1]» وبه عن حجاج عن ابن جـريح قال أخبرني أبو الزبير قال سـمعت جابر بن عبد الله يقـول: كان رسول الله ﷺ يرخص لبني عمرو بن حـزم في رقية الحمة قال وقـال لاسماء بنت عميس « ما شأن أجسام بني أخي ضارعة؟ أتصيبهم حاجة؟ قالت لا ولكن تسرع اليهم العين أفنـرقيهم، قال وبماذا؟ فعرضت عليـه فقال ارقيهم[1]» وحدثنا أحـمد بن قـاسم وعبد الوارث بن سـفيـان قالا حدثنا قاسم بن أصـبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامـة قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريح قال أخـبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبـد الله يقول: ان النبي ﷺ يقول لا سـماء بنت عميس « مـاشأن اجسام بني اخي ضارعة» فذكر مثله سواء[1]. حدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابن المفسر حدثنا أحمـد بن علي حدثنا يحيى بن معين حدثنا

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حجاج عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر ان النبي ﷺ قال لاسماء بنت عميس« ما لي أرى اجسام بني اخي ضارعة؟ أتصيبهم الحاجة؟ قالت لا لكن العين تسرع اليهم أفأرقيهم؟ قال بماذا فعرضت عليه كلاما قال لا بأس به فارقيهم[1]»، وفي هذا الحديث اباحة الرقى للعين. وفي ذلك دليل على ان الرقى مما يستدفع به انواع من البلاء اذا اذن الله في ذلك وقضى به، وفيه ايضا دليل على ان العين تسرع الى قوم فوق اسراعها الى آخرين وأنها تؤثر في الانسان بقضاء الله وقدرته وتضرعه في أشياء كثيرة قد فهمته العامة والخاصة فأغنى ذلك عن الكلام فيه وانما يسترقى من العين اذا لم يعرف العائن، واما اذا عرف الذي أصابه بعينه فانه يؤمر بالوضوء على حسب ما ياتي ذكره وشرحه وبيانه في باب ابن شهاب عن ابن أبي أمامة. من هذا الكتاب، ثم يصب ذلك الماء على المعين على حسب ما فسره الزهري مما قد ذكرناه هنالك، فان لم يعرف العائن استرقى حينئذ للمعين فان الرقى مما يستشفى به من العين وغيرها. وأسعد الناس من ذلك من صحبه اليقين وماتوفيقي الا بالله.

وفي اباحة الرقى اجازة اخذ العوض عليه لان كل ما انتفع به جاز اخذ البدل منه، ومن احتسب ولم يأخذ على ذلك شيئا كان له الفضل، وفي قوله لو سبق شيء القدر لسبقته العين، دليل على ان الصحة والسقم قد جف بذلك كله القلم ولكن النفس تطيب بالتداوى، وتأنس بالعلاج. ولعله يوافق قدرا وكما أنه من أعطي الدعاء وفتح عليه فلم يكد يحرم الاجابة، كذلك الرقى والتداوى من الهم شيئا من ذلك وفعله ربما كان ذلك سببا لفرجه. ومنزلة الذين

---

(١) انظر ما قبله.

لا يكتبون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون أرفع وأسنى ولا حرج على من استرقى وتداوى، وقد ذكرنا اختلاف الناس في هذا الباب عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا وبينا الحجة لكل فريق منهم وبالله التوفيق.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق القاضي قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه انه «قال يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها وتقى نتقيها وأدوية نتداوى بها هل ترد من القدر أو تغني من القدر شيئا فقال رسول الله ﷺ انها من القدر[1]» قال إسماعيل ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي خزامة احد بني الحارث بن سعد عن أبيه انه سأل رسول الله ﷺ مثله سواء، هكذا حدث به سليمان بن بلال عن يونس، ورواه عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن أبي خزامة ان الحارث بن سعد اخبره ان أباه أخبره، قال إسماعيل والصواب ما قاله سليمان عن يونس.

قال أبو عمر:

ورواه يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه كما قال ابن عيينة سواء لم ينسبه. ورواه حماد ابن سلمة عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن رجل من

---

(١) حم: (٣/ ٤٢١)، ت: (٤/ ٣٤٩/ ٢٠٦٥) وقال: حسن صحيح، جه: (٢/ ١١٣٧/ ٣٤٣٧) ك: (٤/ ١٩٩) وسكت عنه الذهبي في التلخيص ورواه أيضا عن حكيم بن حزام، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وانظر الكلام على أبي خزامة في تهذيب التهذيب (١٢/ ٨٤-٨٥).

بني سعد عن أبيـه، قال: قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقـيها مثله سواء لم يذكر اسمه ولا كنيته.

قال أبو عمر:

قد روى ابن عباس عن النبي ﷺ نحوحـديث أسماء بنت عميس في هذا الباب، حدثناه خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحـمد بن خالد قال حـدثنا علي بن عبد العزيـز وأخبرنا عبد الله بن محـمد بن أسد قال أخبرنا أحـمد بن ابراهيم بن جامع قال حدثنا علي قـال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حـدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: العين حق ولو كـان شيء يسـبق القـدر لسبـقـته الـعين واذا استـغـسلتم فاغسلوا[1].

قال أبو عمر:

قوله واذا اسـتغسلتم فـاغسلوا يعني غسل المعـاين المصاب بالعين وسترى معنى ذلك مجواد في كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن أبي امامة بعون الله تعالى.

أخبرنا عبد الرحمن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخـبرني سـفيان الـثوري عن منصور عن المـنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عـباس قال: كان رسول الله ﷺ يعوذ حسنا وحسيـنا أعيذكمـا بكلمة الله التامة من كل شـيطان وهامة ومن كل عين لامـة ثم يـقـول هكذا كـان أبي ابـراهيم يعـوذ إسـمـــاعـيل واسحاق[2].

---

(١) م: (٤/١٧١٩/٢١٨٨)، ت: (٤/٣٤٧/٢٠٦٢) ن: في الكبرى (٤/٣٨١/ ٧٦٢٠).

(٢) خ: (٦/٥٠٣/ ٣٣٧١)، ت: (٤/٣٤٦/ ٢٠٦٠) وقال: حسن صحيح.

جه: (٢/١١٦٤/٣٥٢٥).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ قال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك[١].

قال أبو عمر:

سياتي للرقى ذكر في مواضع من هذا الديوان على حسب تكرار احاديث مالك في ذلك وفي كل باب منها نذكر من الاثر ماليس في غيره ان شاء الله.

---

(١) م: (٤/ ١٧٢٧/ ٢٢٠٠) د: (٤/ ٢١٤/ ٣٧٨٦).

باب منه

[١٤] مالـك عن ابن شهـاب عن أبي امامـة بن سهل بن حنيف، انـه قال: رأى عامـر بن ربيعة سـهل بن حنيف يغتسل فـقال: مارأيت كـاليوم، ولا جلد مخبـأة، فلبط بسهل، فأتى رسول الله ﷺ فـقيل: يا رسول الله، هل لك في سهل بن حنيف؟ والله مـا يرفع رأسه! فقـال: هل تتهمون له احـدا؟ قالوا نتهم عامر بن ربيعة، قال: فدعا رسول الله ﷺ عامر بن ربيعة فتغيظ عليه، وقال: علام يقتل احدكم اخاه؟ الا بركت؟ اغتسل له، فغسل عامر وجهه ويديه ومـرفقـيه، وركـبتيـه، واطراف رجليه، وداخلة ازاره في قـدح، ثم صب عليه فراح سهل مع الناس، ليس به بأس(١).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١/ ١٩٧٦٦)، ن: في الكبرى (٦/ ٦٠/ ١٠٠٣٦)، هق: (٩/ ٣٥١-٣٥٢و ٣٥٢)، طب: في الكبير (٦/ ٥٥٧٩- ٥٥٧٩) من طرق عن الزهري بهذا الإسنـاد. ورواه حم: (٣/ ٤٨٦-٤٨٧)، ابن أبي شيبـة (٥/ ٥٠/ ٢٣٥٩٥)، طب: في الكبيـر (٦/ ٥٥٧٣ و ٥٥٧٨)، النسائي في عمل اليـوم والليلة (٢٠٩) من طرق عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه. ورواه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٠/ ٢٣٥٩٤)، النسائي في اليـوم والليلة(١٠٣٣) من طـريق عبـد الله بن عـامـر بن ربيـعـة عن أبيـه. ورواه: ك: (٤/ ٢١٥-٢١٦) من رواية عبـد الله بن عامر بن ربيعـة: قال: خرج سهل بن حنيف ومـعه عامر. . . وقـال صحيح الإسناد ووافقـه الذهبي، وذكره الهيثـمي في المجمع: (٥/ ١١٠): وقال: فيه أمـية بن هند وهو مستور ولـم يضعفـه أحد. ورواه: طب: في الكبير (٦/ ٥٥٨١) من طريق مـسلمة بن خالـد الأنصاري عن أبي أمامـة بن سهل عن أبيـه، ورواه: طب: في الكبيـر (٦/ ٥٥٨٢) من طريق عبد الله بن أبي حـبيبة عن أبي أمـامة بن سهل عن أبيـه وقال الهيـثمي في المجمع (٥/ ١١٠): رواه أحـمد والطبراني ورجال أحـمد رجال الصـحيح وفي أسانيد الطبراني ضعف.

قال أبو عمر:

ليس في حديث مالك هذا في غسل العائن عن النبي ﷺ، اكثر من قوله اغتسل له. وفيه كيفية الغسل من فعل عامر بن ربيعة، ورواه معمر عن الزهري، عن أبي امامة بن سهل ابن حنيف، قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف، وهو يغتسل، فتعجب منه، فقال: تالله ان رأيت كاليوم، ولا جلد مخبأة في خدرها، أو قال جلد فتاة في خدرها. قال: فلبط حتى ما يرفع رأسه، قال: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: هل تتهمون احدا؟ قالوا: لا، يا رسول الله! الا ان عامر بن ربيعة، قال له: كذا وكذا، فدعا عامرا فقال: سبحان الله علام يقتل احدكم أخاه؟ اذا رأى منه شيئا يعجبه، فليدع له بالبركة. قال: ثم امره فغسل وجهه، وظهر عقبيه، ومرفقيه، وغسل صدره، وداخلة ازاره، وركبتيه، واطراف قدميه ظاهرهما في الاناء، ثم امره فصب على رأسه وكفأ الاناء من خلفه. قال وأمره فحسا منه حسوات، قال: فقام فراح مع الركب. قال جعفر بن برقان للزهري: ما كنا نعد هذا حقا، قال: بل هي السنة[1].

قال أبو عمر:

أما غريب هذا الحديث فالمخبأة مهموز من خبأت الشيء اذا سترته، وهي المخدرة المكنونة، التي لا تراها العيون، ولا تبرز للشمس فتغيرها، يقول: ان جلد سهل كجلد الجارية المخدرة، اعجابا بحسنه.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

قال عبد الله بن قيس الرقيات:

ذكرتني المخبآت لدى الحجـ ـر ينازعنني سجوف الحجال

وقال ابراهيم بن هرمة:

مالـــك من خـــلة مباعـــدة تكتـــم اسـرارها وتخبـــؤها

ولبط صرع وسـقط، تقول منه لبط بـه يلبط لبطا فهـو ملبوط، وقال ابن وهب: لبط: وعك. قال الاخفش: يقال لبط به ولبج به: اذا سقط الى الارض من خـبل، أو سكر، أو إعياء، أو غـير ذلك. وقال ابن وهب في قـوله: داخلة ازاره، هو الحقـو يجعل من تحت الازار في حقوه، وهو طرف الازار الذي تعطفه الى يمينك، ثم تشد عليه الازرة. قال: وهذا قـول مالك، وفسره ابن حـبيب بنحو ذلك أيضـا، قال: داخلة الازار: هو الطرف المتـدلى الذي يضعـه المؤتزر أولا على حقوه الايمن. وقال الاخفش: داخلة ازاره: الجانب الايسر من الازار الذي تعطفه الى يمينك ثم تشد الازار.

وقال أبوعـبيد: طرف ازاره: الداخل الذي يلي جـسده وهو يلي الجانب الايمن من الرجل لان المـؤتزر انما يبدأ بجانبـه الايمن، فذلك الطرف يباشر جسده، فهو الذي يغسل.

قال أبو عمر:

الازار هو المئزر عندنا، فما التصق منه بخـصره وسرته فهو داخلة ازاره. واما ما في هذا الحديث من المعنى، ففيه الاغتسال بالعراء في السفـر، وذلك بين في غيـر هذه الرواية في هذا الحديث. وفـيه ان النظر الى المغتـسل مباح اذا لم ينظر منه الى عـورة، لان رسول الله ﷺ، لم يقل لعامر: لم نظرت اليه؟ وانما عـاتبه على ترك التبريك لا غير. وقد يستحب العلمـاء ان لا ينظر الانسان الى المغتسل خوفا

ان تقع عين الناظر منه على عورة، وليس بمحرم النظر منه الى غير عورة. وفيه ما يدل علي ان في طباع البشر الاعجاب بالشيء الحسن والحسد عليه، وهذا لا يملكه المرء من نفسه، فلذلك لم يعاتبه رسول الله ﷺ على ذلك، وانما عاتبه على ترك التبريك الذي كان في وسعه وطاقته. وفيه ان العين حق وانها تصرع وتودى وتقتل. وقد روى في حديث سهل هذا، ان العين حق من حديث مالك عن محمد بن أبي امامة عن أبيه. وروى من غير حديث مالك أيضا:

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، قال: حدثنا مسلمة بن خالد الانماري، قال: سمعت أبا امامة بن سهل بن حنيف يقول: حدثني أبي سهل بن حنيف انه سمع النبي ﷺ يقول: علام يقتل احدكم أخاه وهو عن قتله غنى؟ ان العين حق، فاذا رأى احدكم من أخيه ما يعجبه أو من ماله فليبرك عليه، فان العين حق[1].

وفي قوله ﷺ: علام يقتل احدكم أخاه، دليل على ان العين ربما قتلت وكانت سببا من أسباب المنية.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا مؤزر، حدثنا سفيان، حدثنا حصين، عن هلال بن يساف عن سحيم بن نوفل، قال: كنا عند عبد الله نعرض المصاحف، فجاءت جارية اعرابية الى رجل منا فقالت ان فلانا قد لقع مهرك بعينه وهو يدور في فلك لا يأكل ولا

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

يشرب، ولا يبــول ولا يروث فالتمس له راقــيا، فقال عــبد الله: لا نلتــمس له راقيــا، ولكن ائته فــانفخ في منخره الايمن أربعــا، وفي الايسر ثلاثا، وقل: لا بأس، أذهب الباس، رب الناس، اشف انت الشافي، لا يكشف الضر الا انت. فقــام الرجل فانطلق، فما برحنا حتى رجع، فــقال لعــبد الله: فعــلت الذي أمرتني به، فــما برحت حتى أكل وشرب وبال وراث. وحكى المدائني عن الاصــمعي قال: حج هشام بن عبــد الملك فأتى المدينة فدخل عليه ســالم بن عبد الله ابن عمــر، فلما خرج من عنده، قــال هشام: ما رأيت ابن ســبعين أحــسن كدنة منه! فــلما صــار سالم في مــنزله حم، فقــال: أترون الاحول لقعني بعينيه؟ فمــا خرج هشام من المدينة حتى صلى عليه، وقد ذكرت في باب مــحمد بن أبي امامــة من هذا الكتاب زيادة في هذا المعنى وشرحا - والحمد لله.

وفي تغــيظ رسول الله ﷺ على عــامــر بن ربيعــة، دليل على ان تأنيب كل من كان منه أو بسببه ســوء وتوبيخه مباح، وان كان الناس كلهم يجــرون تحت القدر، الا ترى ان القاتل يقــتل وان كان المقــتول يموت بأجله. وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبو هاشم صاحب الزعفراني، قال: قلت للحسن: رجل قتل رجلا أبأجله قتله؟ قال: قتله بأجله، وعصى ربه.

قال أبو عمر:

وكذلك يوبخ كل من كان منه أو بسببــه سوء، وان كان القدر قد سبق لــه بذلك. وفي قوله ﷺ في غــير هذا الحديث لــو كان شيء يسبق القدر لسبقتــه العين. دليل على ان المرء لا يصيبه الا ما قدر له وان العين لا تســبق القدر ولكنهــا من القدر. وفي قــول رسول الله ﷺ: الا بركت؟ دليــل على ان العين لا تضــر ولا تــعــدو اذا برك العائن، وأنهــا إنما تعدو اذا لم يبــرك، فواجب على كل من أعجــبه

شيء ان يبرك، فانه اذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة، والله أعلم.

والتبريك ان يقول تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه. وفيه أن العائن يؤمر بالاغتسال للذي عانه، ويجبر -عندي- على ذلك ان أباه، لان الامر حقيقته الوجوب، ولا ينبغي لاحد ان يمنع اخاه ما ينتفع به اخوه ولا يضره هو، لا سيما اذا كان بسببه، وكان الجاني عليه، فواجب على العائن الغسل عندي والله أعلم.

وفيه اباحة النشرة، واباحة عملها. وقد قال الزهري في ذلك: ان هذا من العلم. واذا كانت مباحة، فجائز اخذ البدل عليها، وهذا انما يكون اذا صح الانتفاع بها، فكل ما لا ينتفع به بيقين، فأكل المال عليه باطل محرم، وقد ثبت عن النبي ﷺ، انه امر بالنشرة للمعين، وجاء ذلك عن جماعة من أصحابه، منهم سعد بن أبي وقاص، خرج يوما وهو أمير الكوفة، فنظرت اليه امرأة فقالت: ان أميركم هذا لاهضم الكشحين، فعانته فرجع الى منزله فوعك. ثم انه بلغه ما قالت، فأرسل اليها، فغسلت له أطرافها، ثم اغتسل به فذهب ذلك عنه. وأحسن شيء في تفسير الاغتسال للمعين، ما وصفه الزهري، وهو راوي الحديث، ذكر ذلك عنه ابن أبي ذئب وغيره: حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي امامة بن سهل، عن أبيه، ان عامرا مر به وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة! قال فلبط به حتى ما يعقل لشدة الوجع، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فتغيظ عليه، فدعاه النبي ﷺ، فقال: قتلته، علام يقتل

احدكـم اخاه؟ الا بركت؟ فـأمر النبي ﷺ بذلك فـقال: اغـسلوه، فـاغتـسل، فـخرج مع الركب. قـال: وقـال الزهري: ان هذا من العلم، يغتـسل له الذي عانه، يؤتى بقدح من ماء، فـيدخل يده في القدح، فيمضمض ويمجـه في القدح، ويغسل وجهه في القدح، ثم يصب بيـده اليسـرى على كفـه اليمنـى ثم بكفه اليـمنى على كفـه اليسرى، ثم يدخل بيده اليسرى، فيصب بها على مرفق يده اليمنى، ثم بيده اليمنـى، ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليـسرى، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم يدخل اليمنى فيـغسل قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليمنى فيـغسل الركبتين، ثم يأخذ داخلة ازاره، فـيصب على رأسه صبـة واحدة، ولا يضع القدح حـتى يفرغ[1]. وزاد بن حبيب في قـــول الزهري هـذا، حكاه عن الحـنفي، عن ابن أبـي ذئب، عن الزهري: يصب من خلفـه صبـة واحدة يجـرى على جسـده، ولا يوضع القدح في الارض. قال: ويغسل اطرافه المذكورة كلها وداخلة ازاره في القدح.

حدثني عـبد الله بن مـحمد بن عـبد المؤمن، قـال: حدثنا عـبد الحميد بن أحمد الوراق ببغـداد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الاثرم، قال: سمعـت، أبا عبد الله: أحمد بن حنبل يسأل عن رجل يزعم انه يحل السـحر: يؤتى بالمسحور فـيحل عنه، فقال: قد رخص فيـه بعض الناس، وما أدري ما هذا؟ قال الاثرم: حدثنا حفص بن عمر النمـري، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سعيـد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته فـيلتمس من يداويه،

---

(١) رواه بطوله ابن أبي شـيبـة (٥/ ٥٠/ ٢٣٥٩٥)، طب: (٦/ ٨٠/ ٥٦٧٨)، من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري به.

قال: انما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع. قوله: يؤخذ عن امرأته أي النساء. قال: والاخذة: رقية تأخذ العين.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد ابن عثمان، حدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير المكي، قال: سألت جابر ابن عبد الله عن الرجل يأبق له العبد أيؤخذ؟ قال نعم، أو قال: لا بأس به. قال: وحدثنا يحيى بن حسان، حدثنا محمد بن دينار، عن محمد بن سيف أبي رجاء، قال: سمعت محمد بن سيرين يحدث عن ابن عمر قال: الاخذة هي السحر. قال: حدثنا يحي بن حسان، قال: حدثنا محمد بن دينار، عن أبي رجاء محمد بن سيف، قال: سألت الحسن عن الاخذة ففزع وقال: لعلك صنعت من ذلك شيئا؟ قلت لا. قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا محمد بن دينار، عن عمرو بن عوف عن ابراهيم، عن الاسود، قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ، عن النشرة، فقالت: ما تصنعون بالنشرة والفرات الى جانبكم، ينغمس فيه احدكم سبع انغماسات الى جانب الجرية؟ قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب انه سئل عن الرجل يابق له العبد أَيُؤَخِّذُهُ؟ فقال سعيد بن المسيب قد وخذنا فما رد علينا شيء، أو رد علينا شيئا.

وأخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء بن أبي رباح، عن النشرة، فكره نشرة الاطباء، وقال: لا أدري ما يصنعون فيها؟ وأما شيء تصنعه أنت

فلا بأس به. قال ابن وهب: وأخبرني يحيى بن أيوب انه سمع يحيى بن سعيد يقول: ليس بالنشرة التي يجمع فيها من الشجر والطيب ويغتسل به الانسان - بأس. وذكر سنيد قال: حدثنا أبو سفيان عن معمر. وذكره عبد الرزاق عن معمر، قال: سمعت عبد الله بن طاوس، يحدث عن أبيه قال: العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، واذا استغسل احدكم فليغتسل. أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن ابراهيم بن جامع، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، واذا استغسلتم فاغتسلوا[1].

---

(١) سبق تخريجه في الباب قبله.

باب منه

[١٥] مالك، عن محمد بن أبي امامة بن سهل بن حنيف، انه سمع أباه يقول: اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار، فنزع جبة كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر قال: وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال: فقال له عامر ابن ربيعة: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء، قال: فوعك سهل مكانه، واشتد وعكه، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبر ان سهلا وعك وانه غير رائح معك يا رسول الله. فأتاه رسول الله، ﷺ، فاخبره سهل بالذي كان من امر عامر، فقال رسول الله ﷺ: علام يقتل احدكم أخاه؟ الا بركت؟ ان العين حق، توضأ له. فتوضأ عامر فراح سهل مع رسول الله ﷺ، ليس به باس[١].

قال أبو عمر: في هذا الحديث ان العين حق.

وفيه ان العين انما تكون مع الاعجاب، وربما مع الحسد.

وفيه ان الرجل الصالح قد يكون عائنا، وان هذا ليس من باب الصلاح ولا من باب الفسق في شيء.

وفيه ان العائن لا ينفى كما زعم بعض الناس.

وفيه ان التبريك لا تضر معه عين العائن. والتبريك قول القائل: اللهم بارك فيه، ونحو هذا. وقد قيل: ان التبريك ان يقول تبارك الله احسن الخالقين. اللهم بارك فيه.

وفيه جواز الاغتسال بالعراء، والخرار موضع بالمدينة. وقيل: واد من أوديتها.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب الذي قبله.

وفيه دليل على ان العائن يجبر على الاغتسال للمعين.

وفيه ان النشرة وشبهها لا بأس بها، وقد ينتفع بها.

وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني مستوعبة، وذكرنا حكم الاغتسال وهيأته، وما في ذلك كله مهذبا في باب ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل من كتابنا هذا، فاغني عن الاعادة ها هنا.

ومما يدلك على ان صاحب العين اذا اعجبه شيء، كان منه بقدر الله ما قضاه، وان العين ربما قتلت، كما قال ﷺ: علام يقتل احدكم أخاه؟ ما رويناه عن الاصمعي انه قال: رأيت رجلا عيونا سمع بقرة تحلب فاعجبه صوت شخبها، فقال: أيتهن هذه؟ قالوا: الفلانية لبقرة اخرى يورون عنها، فهلكتا جميعا: المورى بها، والمورى عنها.

قال الاصمعي: وسمعته يقول: اذا رأيت الشيء يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني.

قال الاصمعي: وكان عندنا رجلان يعينان الناس، فمر احدهما بحوض من حجارة، فقال: تالله ما رأيت كاليوم قط. فتطاير الحوض فرقتين. فأخذه أهله، فضببوه بالحديد، فمر عليه ثانية، فقال: وأبيك لعل ما أضررت أهلك فيك، فتطاير أربع فرق. قال: وأما الآخر فسمع صوت بول من وراء حائط، فقال: انه لبن الشخب، فقال: انه فلان: ابنك، فقال وانقطاع ظهراه، قالوا: انه لا بأس عليه، قال: لا يبول بعدها أبدا قال: فما بال حتى مات.

ويقال من هذا: عنت فلانا أعينه، اذا أصبته بعين، ورجل معين، ومعيون اذا أصيب بالعين. قال عباس بن مرداس:

قد كان قومك يحسبونك سيدا وأخال انك سيد معيون

من يرد الله به خيرا يصب منه

[١٦] مالك؛ عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من يرد الله به خيرا يصب منه(١).

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح، ومعناه، والحمد لله واضح. وذلك ان من أراد الله به خيرا وخير الله في هذا الموضع رحمته، ابتلاه بمرض في جسمه، وبموت ولد يحزنه أو بذهاب مال يشق عليه، فيأجره على ذلك كله، ويكتب له اذا صبر واحتسب، بكل شيء منه حسنات يجدها في ميزانه لم يعملها، أو يجدها كفارة لذنوب قد عملها، فذلك: الخير المراد به في هذا الحديث، والله أعلم.

روينا عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، من وجوه شتى انه لما نزلت «من يعمل سوءا يجزبه»، بكى وحزن لذلك، وقال: يا رسول الله! أنجازى بكل ما نعمل؟ فقال له رسول الله ﷺ، يا أبا بكر ألست تمرض؟ ألست تنصب؟ ألست تصيبك اللأواء؟ قال: بلى! قال: فذلك ما تجزون به في الدنيا(٢). وروينا من حديث معاوية، عن النبي ﷺ انه قال: اذا اراد الله بعبد خيرا، صرف

(١) حم: (٢/ ٢٣٧)، خ: (١٠/ ١٢٨/ ٥٦٤٥)، ن: في الكبرى (٤/ ٣٥١/ ٧٤٧٨).

(٢) حم: (١/ ١١)، ت: (٥/ ٢٣١-٢٣٢/ ٣٠٣٩) وقال: «هذا حديث غريب وفي إسناده مقال موسى بن عبيدة يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل، ومولى ابن سباع مجهول. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر وليس له إسناد صحيح أيضا»، ك: (٣/ ٧٤-٧٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. حب: (الإحسان (٧/ ١٧١/ ٢٩١٠) وللحديث طرق وشواهد يتقوى بها. انظر النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد (رقم ٣٤).

المصيبـة عن نفسه الى مالـه ليأجره[1]، فسـبحان المتـفضل المنعم لا شريك له.

والآثار في هذا المعنى كثيرة جدا، لا وجه لاجتلابها، ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه، ومن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة.

---

(١) يشهد لمعناه أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة مرفوعا« لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في جسده وماله وولده حتى يلقى الله وما عليه خطيئة»: أخرجه: حم: (٢/ ٢٨٧-٤٥٠)، ت: (٤/ ٥٢٠/ ٢٣٩٩) وقال: حسن صحيح، ك: (١/ ٤٣٦) وصححه ووافقه الذهبي.

ما جاء في فضل المصيبة

[١٧] مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن عروة بن الزبير انه قال: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: لا يصيب المؤمن مصيبة حتى الشوكة الا قص بها أو كفر بها من خطاياه لا يدري أيهما قال عروة[1].

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث في الموطأ، وتفرد فيه ابن وهب فيه بإسناد آخر عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، وسائر أصحاب مالك يروونه عنه عن يزيد بن خصيفة كما في الموطأ، ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة موقوفا، هكذا حدث به عن هشام حماد بن سلمة، والدراوردي، ورواه يزيد ابن الهادي، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ موفوعا، وهو مرفوع صحيح، وقد روي من حديث ابن شهاب عن عروة، عن عائشة مرفوعا، وفيه دليل على ان الذنوب تكفرها المصائب والآلام والامراض والاسقام، وهذا امر مجتمع عليه والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا حماد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد، عن عمارة ابن عمير، عن أبي معمر، عن عبد الله بن مسعود، قال: ان الوجع لا يكتب به الاجر، وكان اذا حدثنا شيئا لم نسأله حتى يفسره لنا، قال: فكبر ذلك علينا فقال: ولكن تكفر به الخطئية.

---

(١) حم: (٦/ ٨٨)، خ: (١٠/ ١٢٧/ ٥٦٤٠)، م: (٤/ ١٩٩٢/ ٢٥٧٢[٥٠])، حب: الإحسان (٧/ ١٦٧-١٦٨/ ٢٩٠٦)، و هق: (٣/ ٣٧٣)

باب منه

[١٨] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسـار، ان رسول الله ﷺ قال: اذا مرض العبـد، بعث الله اليه ملكين فقال: انظرا ماذا يقـول لعواده؟ فان هو اذا جاؤوه حـمد الله وأثنى عليه، رفـعا ذلك الى الله -وهو أعلم- فيـقول: لعبـدي علي إن توفيـته أن أدخله الجنة، وإن أنا شـفيـته، أن أبدل له لحـما خيرا من لحمه، ودما خيرا من دمه، وان أكفر عنه سيئاته.

هكذا رواه جماعـة الرواة عن مالك مرسلا، وقـد أسنده عباد بن كـثيـر، عن زيد بن أسلـم، عن عطاء بن يسـار، عن أبي سـعيـد الخدري:

أخبرنا أحمـد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محـمد بن عبد الله ابن أبي دليم، قـال: أخبرنا ابن وضـاح، قال: أخبـرنا ابراهيم بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن عباد بن كثير، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سـعيد الخدري، قـال: قال رسول الله ﷺ: اذا أصـاب الله عبدا بالبـلاء بعث الله إليه ملكين، فقال: انظروا ماذا يقول لعواده، فان قـال لهم خيرا فأنا أبدله بلحمه خيرا من لحمه، وبدمه خيرا من دمه، وان أنا توفيته، فله الجنة، وإن أنا أطلقته من وثاقه، فليستأنف العمل.

قال أبو عمر:

هو عـباد بن كـثيـر الثقـفي، كـان رجلا فـاضلا عـابدا، وليس بالقوى، يعـد في أهل مكة، وكان انتـقل اليها من البـصرة، وأظن أصله من الحجاز، كان ابن عيينة يمنع من ذكره الا بخير.

وقال ابن معين: هو ضعيف الحديث، وقال البخاري: فيه نظر. وذكر عبد الرزاق عن أبي مطيع قال: كان عباد بن كثير عندنا ثقة، قال: وأخرج من قبره بعد ثلاثين سنة، فلم يفقد منه الا شعيرات، فدلنا ذلك على فضله.

وعند عطاء بن يسار أيضا حديث يشبه هذا في معناه:

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن أسامة ابن زيد، قال: حدثني محمد بن عمرو، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ما أصاب المرء من وصب ولا نصب ولا حزن حتى الهم يهمه، الا كفر الله من خطاياه[1].

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال أخبرنا وهب بن مسرة، قال: أخبرنا ابن وضاح، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أحد من المسلمين يبتلى في جسده، الا امر الله عز وجل الحفظة، فقال: اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح، ما كان مشدودا في وثاقي[2].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا، فسبحان المبتدئ بالنعم، المتفضل بالاحسان، لا يستحق عليه شيء، ورحمته وسعت كل شيء، لا شريك له.

---

(١) حم: (٢/٣٣٥)، خ: (١٠/١٢٧/٥٦٤١)، م: (٤/١٩٩٣/٢٥٧٣)، ت: (٣/٢٩٨/٢٦٦).

(٢) حم: (٢/١٩٤)، ابن أبي شيبة: (٢/ ٤٤٠/١٠٨٠٤)، ك: (١/٣٤٨) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والبزار (١/ ٣٦٣/ ٧٥٩ [كشف الأستار]) وذكر الهيثمي في المجمع (٢/٣٠٦) وقال: رواه أحمد والبزار و الطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

باب منه

[١٩] مالك، عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمن رسول الله ﷺ فقال رجل: هنيئا له مات ولم يبتل بمرض، فقال رسول الله ﷺ: ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به عنه من سيئاته.

قال أبو عمر:

لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي ﷺ من وجه محفوظ، والاحاديث المسندة في تكفير المرض للذنوب والخطايا والسيئات كثيرة جدا، ونحن نذكر منها بعض ما حضرنا ذكره دون تطويل- ان شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور، عن عمه، قال: حدثني عمي، عن عامر الرامي أخي الخضر- انه سمع رسول الله ﷺ في حديث ذكره يقول: ان المؤمن اذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه، كان كفارة لما مضى من ذنوبه، وموعظة له فيما يستقبل، وان المنافق اذا مرض ثم أعفي كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولا لم أرسلوه[١]- وذكر تمام الحديث.

---

(١) د: (٣٠٨٩/٤٦٩/) في حديث طويل. قال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٢٩٤): في إسناده راو لم يسم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسحاق ابن محمد الفروي، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: ما من مصيبة تصيب المؤمن الا أجر فيها حتى الشوكة تصيبه[١].

وهذا الحديث رواه مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن عروة، عن عائشة.

ورواه يزيد بن الهادي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، رواه عن ابن الهادي الليث، والدراوردي، وابن أبي حازم.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا زكرياء بن يحيى أبو يحيى الناقد ببغداد، حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن يونس المستملي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: اذا اشتكى المؤمن أخلصه الله كما يخلص الكير الخبث[٢].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مضر بن محمد الأسدي، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الخزاعي،

---

(١) حم: (٦/ ١٢٠)، خ: (١٠/ ١٢٧/ ٥٦٤٠)، م: (٤/ ١٩٩٢/ ٢٥٧٢[٤٩-٥٠])، ت: (٣/ ٢٩٧/ ٩٦٥)

(٢) خ: في الأدب المفرد: فضل الله الصمد (١/ ٥٨٧/ ٤٩٧)، حب: (الإحسان(٧/ ١٩٨/ ٢٩٣٦)، ابن أبي الدنيا ذكره المنذري في الترغيب (٤/ ٢٨٧) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٥): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أني لم أعرف شيخ الطبراني.

قال: قرأنا على معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة، ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط الله به خطيئته[١].

أخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، قال حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن السائب أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر حدثه عن أبيه عبد الرحمن بن أزهر أن رسول الله ﷺ قال: إنما مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوعك أو الحمى، كمثل حديدة تدخل في النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها[٢].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي، حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: هذا الكتاب أعطاني نافع بن يزيد، وأنا أشك في أن أكون عرضته عليه وأظنني عرضته، قال: قال نافع بن يزيد: حدثني جعفر بن ربيعة -فذكره بإسناده سواء إلى آخره، والآثار في هذا كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية- والحمد لله.

---

(١) حم: (٣/٣٤٦ و ٣٨٦ و ٤٠٠)، حب: (الإحسان (٧/ ٢٩٢٧/١٩٠)، البزار (١/ ٣٦٢/ ٧٥٨ [كشف الأستار])، الخطيب في تاريخ بغداد (٥/٣٩-٤٠/ ٢٣٩٣)، الطحاوي في المشكل الآثار (٣/ ٦٩) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٤): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) ك: (١/ ٣٤٨) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي،البزار (١/ ٣٦٢/ ٧٥٦[كشف الأستار]) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٥): رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه من لا يعرف. قلت: ولكن الحديث صحيح بشواهد، وقد تقدم بعضها

ما يقوله من أصابته مصيبة

[٢٠-] مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي ﷺ: ان رسول الله ﷺ قال: من أصابته مصيبة، فقال كما امره الله: انا لله وانا اليه راجعون. اللهم اجرني في مصيبتي، واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به. قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك، ثم قلت: ومن خير من أبي سلمة؟ فاعقبها الله رسوله ﷺ فتزوجها[1].

هكذا روى يحيى هذا الحديث، وتابعه جماعة من رواة الموطأ. ورواه ابن وهب، فقال: حدثني مالك بن أنس عن ربيعة ان أبا سلمة قال لام سلمة: لقد سمعت من رسول الله ﷺ كلاما ما أحب ان لي به حمر النعم سمعته يقول: ما من أحد تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به: «انا لله وانا اليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به: قالت فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك ثم قلت: ومن خير من أبي سلمة؟ ثم قلته، فأعقبني الله رسوله ﷺ.

قال أبو عمر:

هذا الحديث يتصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي ﷺ، وبعضهم يجعله لام سلمة عن أبي سلمة عن النبي ﷺ، وكذلك اختلف فيه أيضا عن مالك على حسب ما

---

(١) حم: (٦/٣١٣)، م: (٢/٦٣١/٩١٨)، د: (٣/٤٨٨/٣١١٩)، ن: في عمل اليوم والليلة (ص:٥٨٠ رقم:١٠٧٢)، حب: (الإحسان (٧/٢١٢/٢٩٤٩)، ك: (٢/١٧٨-١٧٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي من طرق عن أم سلمة.

ذكرناه، وهذا مما ليس يقدح في الحديث، لان رواية الصحابة بعضهم عن بعض، ورفعهم ذلك الى النبي ﷺ سواء، عند العلماء لان جميعهم مقبول الحديث، مأمون على ما جاء به بثناء الله عليهم. وقد أوضحنا هذا المعنى في غير هذا الموضع، وأبو سلمة مات قبل النبي ﷺ وقد ذكرنا ذلك في كتاب الصحابة، فأغنى ذلك عن ذكره ها هنا.

أخبرني أحمد بن محمد قال: أخبرنا وهب بن مسرة، قال: أخبرنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الاعمش، عن شقيق، عن أم سلمة، قالت: «قال رسول الله ﷺ: اذا حضرتم الميت، أو المريض، فقولوا خيرا، فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون». قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله: ان أبا سلمة قد مات، قال: قولي: اللهم اغفر له، وأعقبني منه عقبى حسنة، قالت: ففعلت فأعقبني الله من هو خير منه رسول الله ﷺ[1].

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو اسامة، عن سعد بن سعيد، قال: أخبرني عمر بن كثير بن أفلح، قال: سمعت ابن سفينة يحدث انه سمع أم سلمة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: «انا لله وانا اليه راجعون» اللهم اجرني في مصيبتي، واخلفني خيرا منها

---

(١) م: (٢/٦٣٣/٩١٩)، د: (٣/٤٨٦/٣١١٥)، ت: (٣/٣٠٧/٩٧٧) وقال: حسن صحيح، جه: (١/٤٦٥/١٤٤٧) ن: (٤/٣٠٢/١٨٢٤).

الا اجره في مصيبته، وأخلف له خيرا منها، قالت: فلما توفي أبو سلمة، قلت كما امرني رسول الله ﷺ، فأخلفني الله خيرا منه محمدا رسول الله ﷺ[١].

قال أبو بكر: وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح قال: أخبرني علي بن سفينة مولى ام سلمة عن أم سلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد تصيبه مصيبة فذكر مثله، الا انه قال: فقلت من هو خير من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ؟ ثم عزم لي فقلتها[١].

قال أبو عمر:

هكذا يقول في هذا الحديث سعد بن سعيد باسناده عن ام سلمة سمعت رسول الله ﷺ، وخالفه سعيد بن أبي هلال في الاسناد، وجعله عن أم سلمة عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ، ذكره ابن وهب، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر ابن كثير بن أفلح عن أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ، قالت: أخبرتني أم سلمة زوج النبي ﷺ ان أبا سلمة أتاها يوما، فقال: لقد سمعت اليوم من رسول الله ﷺ كلاما لهو احب الي من حمر النعم، قالت: وما هو يا أبا سملة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رجع عند مصيبة، ثم قال: اللهم اجرني في مصيبتي، واخلفني خيرا منها كان له ذلك، قالت: فلما أصيب أبو سلمة رجعت ثم قلت: اللهم اجرني في مصيبتي. قالت وهممت ان أقول: واخلف

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

لي خيرا منهــا، ثم قلت ومن خير من أبي سلمــة، قالت: ورسول الله ﷺ امامي، متوكئ على أبي بكر، ممسك بيده، قالت ثم قلتها، قالت: فشد على يدي أبي بكر.

قال أبو عمر: هكذا قال سعيد بن أبي هلال عن عمر بن كثير بن أفلح عن أم أيمن، وقال سعد بن سعيــد عن عمر بن كثير بن أفلح عن علي بن ســفــينة والله أعلم. وامــا اسناده عن أبي سلمــة فهــو الصحيح، وبالله التوفيق.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بــن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبــة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد المــلك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمــر بن أبي سلمة عن أم سلمــة ان أبا سلمة حدثهــا انه سمع رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم أصيب بمصــيبة فيفزع لما أمره الله به من قــول: «انا لله وانا اليــه راجــعــون»، اللهم عندك احــتــسب مصيبتي، فــأجرني فيها، وعضني خيرا منهــا، الا اجره الله عليها، وعاضه خــيرا منها. قالت فلما توفي أبو سلمــة ذكرت الذي حدثني عن رســول الله ﷺ، فقلت: انا لله وانا اليــه راجعــون، اللهم اني احتسب عندك مصيبتي فــاجرني عليها، فلما اردت ان أقول: عضني خيرا منهــا قلت في نفسي: أعاض خيرا من أبي سلمــة؟ ثم قلتها، فعاضني الله محمدا ﷺ وأجرني في مصيبتي[1].

---

(١) أخرجه: من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن =

قال أبو عمر:

عبد الملك بن قدامة هذا، هو عبد الملك بن قدامة بن محمد بن حاطب الجمحى مدني ثقة شريف.

وأخبرني أبو عبد الله عبيد بن محمد، ومحمد بن عبد الملك قالا: أخبرنا عبد الله بن مسرور العسال، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا عبيدالله بن محمد بن حفص العيشي قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، قال: أخبرني عمر بن أبي سلمة بن عبد الاسد عن أمه ام سلمة ان أبا سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «اذا أصاب احدكم مصيبة، فليقل: «انا لله وانا اليه راجعون»، اللهم عندك احتسبت مصيبتي فأجرني فيها، وابدلني بها خيرا منها. قالت فلما احتضر أبو سلمة بن عبد الاسد قال: اللهم اخلفني في أهلي بخير مني، فلما قبض أبو سلمة قلت: انا لله وانا اليه راجعون، اللهم عندك احتسبت مصيبتي فأجرني فيها فكنت اذا اردت ان أقول وابدلني خيرا منها قلت ومن خير من أبي سلمة؟ فلم أزل حتى قلتها، قال: فلما انقضت عدتها خطبها أبو بكر فردته، ثم خطبها عمر فردته، ثم بعث اليها رسول الله ﷺ فخطبها فقالت: مرحبا برسول الله ﷺ، ومرحبا بالله ورسوله: أقرأ رسول الله السلام،

= عمر بن أبي سلمة به: جه: (١/٥٠٩/١٥٩٨) وعبد الملك ضعيف وأبوه مقبول. و من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة به: ت: (٥/٤٩٨/٣٥١١) وقال: غريب من هذا الوجه و ن: في عمل اليوم والليلة (ص:٥٧٩ رقم: ١٠٧٠). و من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه به : حم (٤/٢٧). و من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن عمرو- يعني ابن أبي عمرو عن المطلب عن أم سلمة عن أبي سلمة: حم: (٤/٢٧-٢٨)

وأخبره اني امرأة غيرى وأنا مصبية وليس احد من أوليائي شاهدا، قال، فقال لها رسول الله ﷺ: اما قولك: اني غيرى، فاني سأدعو الله ان يذهب غيرتك، واما قولك: اني مصبية فان الله سيكفيك، واما أولياؤك فليس احد منهم شاهدا ولا غائبا الا سيرضاني، فقالت لابنها: قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ فزوجها، فقال لها رسول الله ﷺ اما اني لا انقصك مما أعطيت اختك فلانة: جرتين، ورحى، ووسادة من أدم، حشوها ليف، قال: وكان رسول الله ﷺ ياتيها، وهي ترضع زينب فكان اذا جاء رسول الله ﷺ اخذتها، فوضعتها في حجرها، ترضعها، وكان رسول الله ﷺ حيبا كريما، فرجع فنظر اليها عمار بن ياسر، وكان اخاها من الرضاعة، فأراد رسول الله ﷺ ان ياتيها ذات يوم، فجاء عمار، فدخل عليها، فأهبط زينب من حجرها، وقال دعي هذه المقبوحة المشقوحة التي قد آذيت بها رسول ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فدخل فجعل يلتفت ينظر في البيت ويقول: أين زناب؟ وما فعلت زناب؟ وما لي لا أرى زناب؟ فقالت: جاء عمار، فذهب بها، فبنى رسول الله ﷺ بأهله، وقال لها: ان سبعت لك سبعت للنساء.

قال أبو عمر:

ليس في حديث أم سلمة من رواية مالك معنى يشكل، ولا موضع تنازعه العلماء في التاويل، وانما هو دعاء، واسترجاع، وتعز، ومعنى قوله: «إنا لله» أي نحن لله، وعبيد، وخلق، خلقنا للفناء «وإنا اليه راجعون» أي إليه نصير، وإليه نرجع، لأنه تبارك اسمه إليه يرجع الأمر كله والخلق كله فلا بد من الموت، والرجوع الى الله أي فما لنا نجزع مما لا بد لنا منه، ولا محيد عنه، وهذا احسن شيء وأبلغه في حسن العزاء. وفيه ايمان، واخلاص، واقرار بالبعث، والحمد لله.

فضل موت الأولاد

[٢١] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار، الا تحلة القسم[١].

هكذا روى هذا الحديث مالك وغيره عن ابن شهاب. وفيه ان المسلم تكفر خطاياه، وتغفر له ذنوبه بالصبر على مصيبته، ولذلك زحزح عن النار فلم تمسه، لان من لم تغفر له ذنوبه، لم يزحزح عن النار- والله أعلم، اجارنا الله منها. وانما قلت ذلك بدليل قوله ﷺ: لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته، حتى يلقى الله وليست عليه خطيئة[٢]. وانما قلت: ان ذلك بالصبر والاحتساب والرضى، لقوله ﷺ: من صبر على مصيبته واحتسب، كان جزاؤه الجنة.

وقد روى ابن سيرين وغيره هذا الحديث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فقالوا فيه: من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، كانوا له حجابا من النار[١]. وفي بعض الفاظ حديث أبي هريرة هذا عن النبي ﷺ، قال: ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من

---

(١) خ: (١١/٦٦٣/٦٦٥٦)، م: (٤/٢٠٢٨/٢٦٣٢[١٥٠-١٥١])، ت: (٣/ ٣٧٤/ ١٠٦٠)، ن: (٤/ ٣٢٥/ ١٨٧٤) جه: (١/ ٥١٢/ ١٦٠٣) من طريق مالك بهذا الإسناد، وأخرجه حم: (٢/ ٢٣٩)، خ: (٣/ ١٥٣/ ١٢٥١)، م: (٤/ ٢٠٢٨/ ٢٦٣٢[١٥٠])، جه: (١/ ٥١٢/ ١٦٠٣) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به فأخرجه: م: (٢٦٣٢[١٥٠])، من طريق معمر عن الزهري به. وأخرجه هق: (٤/ ٦٨) من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا.

(٢) أخرجه بمعناه عن أبي هريرة مرفوعا: حم: (٢/ ٤٥٠)، ت: (٤/ ٥٢٠/ ٢٣٩٩) وقال: حسن صحيح، وك: (١/ ٣٤٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

الولد لم يبلغوا الحنث، الا أدخله الله الجنة، بفضل رحمته اياهم، يجاء بهم يوم القيامة فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يدخل آباؤنا، فيقال لهم ادخلوا انتم وآباؤكم بفضل رحمتي[(١)]. وقد روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثله:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا يعقوب ابن ابراهيم، قال: حدثنا ابن علية، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم[(٢)]. ففي قوله ﷺ في هذه الاحاديث لم يبلغوا الحنث، ومعناه عند أهل العلم لم يبلغوا الحلم ولم يبلغوا ان يلزمهم حنث، دليل على ان اطفال المسلمين في الجنة لا محالة والله أعلم؛ لان الرحمة اذا نزلت بآبائهم من اجلهم، استحال ان يرحموا من اجل من ليس بمرحوم، الا ترى الى قوله ﷺ: بفضل رحمته اياهم، فقد صار الاب مرحوما بفضل رحمتهم، وهذا على عمومه، لان لفظه ﷺ في هذه الاحاديث لفظ عموم. وقد اجمع العلماء على ما قلنا من ان اطفال المسلمين في الجنة، فأغنى ذلك عن كثير من الاستدلال، ولا أعلم عن جماعتهم في ذلك خلافا، الا فرقة شذت من المجبرة ، فجعلتهم في المشيئة، وهو قول شاذ مهجور، مردود باجماع الجماعة- وهم الحجة، الذين لا تجوز مخالفتهم،

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) حم: (٣/١٥٢)، خ: (٣/٣١٢/١٣٨١)، ن: (٤/٣٢٣/١٨٧١) جه: (١/٥١٢/١٦٠٥) من حديث أنس.

ولايجوز على مثلهم الغلط في مثل هذا- الى ما روي عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد الثقات العدول، فمنها ما ذكرنا، ومنها قوله ﷺ: اني مكاثر بكم الامم، حتى بالسقط يظل محبنطئا يقال له: ادخل الجنة، فيقول: لا حتى يدخلها أبواي، فيقال له: ادخل انت وأبواك[1]. وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، انه قال: صغاركم دعاميص الجنة[2]. وقد روى شعبة، عن معاوية بن قرة بن اياس المزنى، عن ابيه، عن النبي ﷺ، ان رجلا من الانصار، مات له ابن صغير فوجد عليه، فقال له رسول الله ﷺ: اما يسرك ان لا تأتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته يستفتح لك؟ فقالوا: يا رسول الله، أله خاصة، أم للمسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامة[3]. وهذا حديث ثابت صحيح بمعنى ما ذكرناه. وقد ذكرنا آثار هذا الباب، وما قالته الفرق في ذلك واعتقدته في باب ابي الزناد والحمد لله. وفي هذه الآثار مع اجماع الجمهور دليل على ان قوله ﷺ: الشقى من شقى في بطن امه[4]، وان الملك ينزل فيكتب اجله

---

(١) طب: في الكبير: (١٩/ ٤١٦/ ١٠٠٤) وقال الهيثمي في المجمع: (٤/ ٢٦١): «رواه الطبراني وفيه علي بن الربيع وهو ضعيف.» وأصله: « إني مكاثر بكم الأمم» رواه عن الصنابح: حم: (٤/ ٣٤٩-٣٥١)، جه: (٢/ ١٣٠٠-١٣٠١/ ٣٩٤٤) وغيرهما. وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) حم: (٢/ ٤٨٨)، م: (٤/ ٢٠٢٩/ ٢٦٣٥)، هق: (٤/ ٦٧ و ٦٨)، البغوي في شرح السنة: (٥/ ٤٥٢/ ١٥٤٤).

(٣) رواه من طريق شعبة به: حم: (٥/ ٣٥)، ن: (٤/ ٣٢٢-٣٢٣/ ١٨٦٩)، حب (الإحسان ٧/ ٢٠٨/ ٢٩٤٨) و ك: (١/ ٣٨٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٤) رواه عن أبي هريرة مرفوعا: البزار (مختصر زوائد البزار(٢/ ١٥١/ ١٦٠٠) وقال: صحيح، قال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٩٦) رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح. ورواه عن ابن مسعود مرفوعا: ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٧٩/ ١٧٨) وفيه أبو إسحاق السبيعي، والحديث صحيح موقوفا على ابن مسعود: أخرجه: م: (٤/ ٢٠٣٧/ ٢٦٤٥) حب (١٤/ ٥٢-٥٣/ ٦١٧٧).

ورزقه، ويكتب شقيا أو سعيدا في بطن امه[١]- مخصوص مجمل، وان من مات من اطفال المسلمين قبل الاكتساب، فهو ممن سعد في بطن امه ولم يشق، بديل ما ذكرنا من الاحاديث ، والاجماع.

وفي ذلك أيضا دليل واضح على سقوط حديث طلحة بن يحيى، عن عمـته عائشـة بنت طلحة، عن عائشـة ام المومنين، قالت: أتي رسول الله ﷺ بصـبي من صبـيان الانصـار ليصلي عليـه، فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءا قط، ولم يدركه ذنب، فقال النبي ﷺ: أو غير ذلك يا عائشة؟ ان الله عزوجل خلق الجنة، وخلق لـهـا أهلا- وهم في أصـلاب ابائهـم، وخلق النار، وخلق لهـا خـلقـا- وهم في أصـلاب ابائهم- الله أعـلم بما كـانوا عاملين[٢].

وهذا حـديث سـاقط ضـعـيـف، مـردود بما ذكـرنا من الآثار، والاجماع، وطلحة بن يحيى ضعيف لا يحتج به، وهذا الحديث مما انفرد به، فلا يعرج عليه. ومـعنى قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين- اخبـار بأن الله يعلم ما يكون قـبل ان يكون، وما لا يكـون لو كان كيف يكون، والمجازاة انما تكون على الاعمال.

وحـديث شعـبـة عن مـعاوية بـن قرة عن أبيـه، حـديث ثابت صـحيـح، وعليه النـاس، وهو يعارض حـديث طلحـة بن يحـيى ويدفعه.

---

(١) أخرجه عن ابن مسعود مرفوعا: خ: (٦/ ٣٧٣/ ٣٢٠٨) م: (٤/ ٢٠٣٧/ ٢٦٤٥).
(٢) م: (٤/ ٢٠٥٠/ ٢٦٦٢[٣٠-٣١])، د: (٥/ ٨٦/ ٤٧١٣)، ن: (٤/ ٣٥٩/ ١٩٤٦)، جه: (١/ ٣٢/ ٨٢) و حب: (١/ ٣٤٨-٣٤٩/ ١٣٨).

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أنبأنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، ان رجلا جاء بابنه الى النبي ﷺ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتحبه؟ فقال: أحبك الله كما أحبه يا رسول الله، فتوفي الصبي، ففقده النبي ﷺ، فقال أين فلان؟ فقالوا: يا رسول الله! توفي ابنه، فقال له رسول الله ﷺ: اما ترضى ان لا تأتي بابا من ابواب الجنة، الا جاء حتى يفتحه لك؟ فقالوا: يا رسول الله، اله وحده أم لكلنا؟ فقال؟ لا بل لكلكم[1]. وقد روينا عن علي بن أبي طالب- ولا مخالف له في ذلك من الصحابة انه قال في قول الله عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ۝٣٩﴾ [المدثر: ٣٨ ـ ٣٩]. قال: هم أطفال المسلمين[2]. حدثناه خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، وأحمد بن مطرف، قالا: حدثنا سعيد ابن عثمان الاعناقي، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الايلي، قال: حدثنا المؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن الاعمش، عن عثمان بن موهب، عن زاذان، عن علي في قوله: كل نفس ما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين. قال: أصحاب اليمين: أطفال المسلمين. ورواه وكيع عن سفيان، باسناده مثله بمعناه.

وقد اختلف العلماء في أطفال المشركين، وفي اطفال المسلمين أيضا على ما ذكرناه ومهدناه في باب أبي الزناد من هذا الكتاب.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه، كما في الدر المنثور.

واما قوله ﷺ، في حديثنا المذكـور في هذا الباب: الا تحلة القسم، فهو يخرج في التفسـير المسند، لان القسم المذكور في هذا الحديث، معناه عنـد أهـل العـلم قول الله عز وجل: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ [مريـم: (٧١)]. قسمـاً واجبـاً، وكـذلـك قـال السدى. ورواه عن مرة، عن عبد الله بـن مسعود، انه قال ذلك من ظاهر قـوله: «فتمـسه النار». يدل على ان الـورود: الدخول- والله أعلم، لان المسيس حـقيقته في اللـغة المباشرة، وقد يحـتمل-على الاتساع- ان يكون القرب.

وقـد اخـتلف العلمـاء في الورود، فـقـال منهم قـائلون الورود الدخـول، وممن قال ذلك ابن عـباس، وعـبد الله بن رواحـة. وقد اختـلف في ذلك عن ابن عبـاس، ولم يختلف عن ابـن رواحة. و روى ابن المبارك وغيـره، عن إسماعيل بن أبي خـالد، عن قيس بن أبي حازم، ان عبد الله بن رواحة بكى فقالت له امرأته: ما يبكيك؟ فقال: قد علمت أني داخل النار، ولا أدري اناج أنا منها أم لا؟

قال أبو عمر:

قـال الله عـز وجـل: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾ ﴾. وهذا يحتمل والله أعلم أنها تكون برداً وسلاماً على المؤمنين، وينجون منها سالمين.

وذكر ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إن الورود الذي ذكر الله عز وجل في القرآن: الدخول، ليردنها كل بر وفاجر. ثم قال ابن عباس في القرآن: أربعة أوراد: قوله: ﴿ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ ﴾

[هود: (٩٨)]. وقوله: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء: (٩٨)] وقوله: ﴿وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴿٨٦﴾﴾ [مريم: (٨٦)]، وقوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. قال ابن عباس: والله لقد كان من دعاء من مضى: اللهم اخرجني من النار سالماً، وأدخلني الجنة غانماً. وروى مجاهد عن نافع بن الأزرق، سأل ابن عباس عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. فقال ابن عباس: واردها: داخلها. فقال نافع يرد القوم ولا يدخلون. فاستوى ابن عباس جالساً ـ وكان متكئاً ـ فقال له: أما أنا وأنت فسنردها، فانظر هل ننجو منها أم لا؟ أما تقرأ قول الله: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾. افتراه ويلك! أوقفهم على شفيرها ـ والله تعالى يقول: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: (٤٦)] وقد روى الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر، وابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أم مبشر، إن رسول الله ﷺ قال: لا يدخل النار أحد شهد بدراً، وبايع تحت الشجرة، فقالت له حفصة: ألم تسمع الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾؟ فقال رسول الله ﷺ: أما تسمعين الله يقول: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾[1].

وقال خالد بن معدان: إذا دخل أهل الجنة الجنة، قالوا: ألم تقل: «انا نرد النار»؟ فيقال: قد وردتموها، فألفيتموها رمادا.

---

(١) حم: (٦/ ٣٦٢)، م: (٤/ ١٩٤٢/ ٢٤٩٦)، ورواه عن أم مبشر عن حفصة: حم: (٦/ ٢٨٥) و جه: (٢/ ١٤٣١/ ٤٢٨١) وقال البوصيري في الزوائد: حديث حفصة صحيح، رجاله ثقات، إن كان أبو سفيان سمع من جابر بن عبد الله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ببغداد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حـدثنا سليمـان بن حرب، حـدثنا غـالب بن سليمـان: أبو صالح، عن كثـير بن زياد البرساني، عن أبي سميـة، انه سأل جابر ابن عـبد الله عن الورود، فـقال: سمـعت رسول الله ﷺ يـقول: الورود: الدخـول، لايبقى بر ولا فـاجـر الا دخلها، فـتكون على المؤمنين برداً وسلاماً، كما كانت على إبراهيم! ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيّٗا ۝٧٢﴾[1]. وروى الكلبـي، عن أبـي صالح، عن ابن عبـاس في قوله تعالى: «وان منكم الا واردها» قـال: المر على الصراط. وممن قال أيضا ان الورود: الممـر على الصراط، عبد الله بن مسعود، وكعب الاحبار، والسدى، ورواه السدى، عن مرة، عن ابن مسعود، عن النبـي ﷺ[2]. وروى عن كعب أنه تلا: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾ فقال: أتدرون ما ورودها؟ قالوا: الله أعلم! قال: ذلك أن يجاء بجنهم، فتمسك الناس كأنها متن إهالة ــ يعني

(١) حم: (٣/ ٣٢٨)، ك: (٥/ ٥٨٧) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي،
هق: في شـعب الإيمان (١/ ٣٧٠) وقال: « هذا إسناد حـسن ذكره البـخاري في التـاريخ وشاهده الحديث الثابت عن أبي الزبير عن جابر عن أم مبشر عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: جامدة» وقال المنذري(٤/ ٤٢٧): رواه أحمد ورواته ثقـات. وكذا قال الهيثمي (١٠/ ٣٦٣)، وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٢٩): غريب ولم يخرجوه.

(٢) أخرجـه من طريق السدي عن مرة عن ابن مـسعود مرفـوعا: حم: (١/ ٤٣٣-٤٣٥)، ت: (٥/ ٢٩٧/ ٣١٥٩) وقـال:« هذا حديث حـسن ورواه شعـبة عن السـدي فلم يرفعـه»، ك: (٢/ ٣٧٥) وقـال: صـحـيح علـى شـرط مـسلم ووافـقـه الذهبي، قـال ابن كـثـيـر في التفسـير(٣/ ١٢٩): ولهذا شواهد في الصحـيحين وغيرهما من رواية أنس وأبي سـعيد وأبي هريرة وجابر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.
قلت: والسدي هذا هو إسماعيل بن عبد الرحمن وهو ثقة.

الودك الذي يجمد على القدر من المرقة، حتى اذا استقرت عليها اقدام الخلائق: برهم وفاجرهم، نادى مناد: ان خذي اصحابك، وذري أصحابي، فيخسف بكل ولي لها، فهي أعلم بهم من الوالدة بولدها. وينجو المؤمنون ندية ثيابهم. وروى هذين الحديثين عن أبي نضرة، وزاد وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبَقُواْ ٱلصِّرَٰطَ فَأَنَّىٰ يُبْصِرُونَ ۝٦٦﴾ [يس: (٦٦)] وروى وكيع، عن شعبة، عن عبد الله ابن السائب، عن رجل، عن ابن عباس أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. قال: هو خطاب للكفار. وروى عنه أنه كان يقرأ: «وإن منهم إلا واردها» على الآيات التي قبلها في الكفار: قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَٰطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ۝٦٨﴾ [مريم: (٦٨)]. ﴿أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ۝٦٩﴾ [مريم: (٦٩)]، ﴿ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِٱلَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا ۝٧٠﴾ [مريم: (٧٠)] «وإن منهم إلا واردها». وقال ابن الأنباري محتجاً ـ لمصحف عثمان: وقراءة العامة: جائز في اللغة يرجع من مخاطبة الغائب إلى لفظ المواجهة بالخطاب، كما قال تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ۝٢١ إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا ۝٢٢﴾ [الإنسان: (٢١ ـ ٢٢)]. فأبدل الكاف من الهاء.

قال أبو عمر:

وترجع العرب من مواجهة الخطاب إلى لفظ الغائب، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: (٢٢)] وهذا كثير في القرآن وأشعار العرب. وأحسن ما قيل في ذلك قول الشاعر:

اذا لم يكن للقوم جد ولم يكن لهم رجل عند الامام مكين
فكونوا كأيد وهن الله بطشها ترى اشملا ليست لهن يمين

وقد جاء عن مجاهد أنه قال في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾. قال: الحمى من فيح جهنم، وهي حظ المؤمن من النار.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا محمد بن سليمان الانباري، حدثنا يحيى بن يمان، عن عثمان ابن الاسود، عن مجاهد انه قال: الحمى حظ المؤمن من النار، ثم قرأ: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾. قال: الحمى في الدنيا: الورود، فلا يردها في الآخرة.

قال أبوعمر:

ومن حجة من قال بهذا القول: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبد الرحمن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله الاشعري، عن أبي هريرة، ان النبي ﷺ عاد مريضا، ومعه أبو هريرة من وعك كان به، فقال له النبي ﷺ: أبشر، فان الله تبارك وتعالى يقول: هي ناري اسلطها على عبدي المؤمن، لتكون حظه من النار في الآخرة[1].

---

(١) حم: (٢/ ٤٤٠)، ت: (٤./٣٥٩/٢٠٨٨)، جـه: (٢/١١٤٩/ ٣٤٧٠) ك: (١/ ٣٤٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وانظر الصحيحة (٥٥٧).

وحدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا علي بن معبد بن نوح، حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن الحصين، عن أبي صالح الاشعري، عن أبي امامة، عن النبي ﷺ قال: الحمى كير من جهنم، فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار[١].

أبو الحصين هذا: مروان بن رؤية الشعلبي، وأبو صالح الاشعري مولى عثمان، قاله ابن معين وغيره.

وحدثنا خلف ، قال: حدثنا أحمد، قال : حدثنا سعيد، حدثنا علي بن معبد، حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال: حدثنا عصمة بن سالم الهنابي وكان صدوقا عاقلا، قال: حدثنا الاشعث بن جابر الحراني عن شهر بن حوشب، عن أبي ريحانة الانصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: « الحمى كير من جهنم، وهي نصيب المؤمن من النار»[٢]. وقال قوم: الورود للمؤمنين ان يروا النار، ثم ينجى منها الفائر، ويصلاها من قدر عليه دخولها، ثم يخرج منها بشفاعة محمد ﷺ، أو بغيرها من رحمة الله.

---

(١) حم: (٥/ ٢٥٢)، قال المنذري في الترغيب (٤/ ٣٠٠): رواه أحمد بإسناد لا بأس به وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٨): « رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو حصين الفلسطيني لم أر له راويا غير محمد بن مطرف»، وأبو الحصين الفلسطيني قال فيه الحافظ في التقريب (٢/ ٣٨٥): مجهول لكن يشهد للحديث حديث أبي هريرة المتقدم قبله، وحديث أبي ريحانة الآتي بعده.

(٢) البخاري في التاريخ الكبير: (٧/ ٦٣/ ٢٩١)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٦٨) وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٣٠٠): رواه ابن أبي الدنيا والطبراني كلاهما من رواية شهر بن حوشب عنه. وقال الهيثمي (٢/ ٣٠٩): «وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام ووثقه جماعة »، قال الحافظ في التقريب: (١/ ٤٢٣) «صدوق، كثير الإرسال والأوهام».

واحتج بقـول رسول الله ﷺ في مخـاطبة أصحـابه، ومن جرى مجـراهم من المؤمنين: اذا مات احدكم عـرض عليه مقعـده بالغداة والعشي، ان كـان من أهل الجنة فمن أهل الجنـة، وان كان من أهل النار فمن أهل النار يقـال له هذا مقعدك، حتى يبـعثك الله اليه يوم القيـامة، هذا حديث ابن عـمر[1]. وقد روى أبو هريرة وغـيره: ان المؤمن يعرض عليـه مقعده من الـنار، فيقال له: انظـر مـا نجاك الله منه، ثم يفتح له الى الجنة، فـيقال: انظر ما تصيـر اليه. هذا معنى الحديث. فهـذه الاقاويل كلها قد جاءت في مـعنى الورود في قوله عز وجل: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾. وقد يحتمل أن يكون قوله ﷺ: «إلاَّ تحلة القسم» استثناء منقطعاً بمعنى لكن تحلة القسم، وهذا معروف في اللغة، وإذا كان ذلك كذلك، فقوله: لن تمسه النار إلاَّ تحلة القسم، أي لا تمسه النار أصلاً، كلاماً تاماً. ثم ابتدأ إلاَّ تحلة القسم، أي لكن تحلة القسم لا بد منها في قول الله عز وجل: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ وهو الجواز على الصراط أو الرؤية، والدخول دخول سلامة، فلا يكون في شيء من ذلك مسيس يؤذي.

وقال بعض أهل العلم في قول الله: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾، معناه لكن ما ذكيـتم من غير ما ذكر في هذه الآية ذكاة تامـة. وقد ذكرنا ذلك فـيمـا سلف من كتـابنا هذا، وذكـرنا هناك تعارف ذلك في لسـان العرب، وذلك في باب زيد بن أسلم. ومما يدل على ان الاستثناء ها هنا منقطع، وانه غير عـائد الى النار « لا تمس من مات له ثلاثة من

---

(١) حم: (٢/ ٥٠-٥١)، خ: (٦/ ٣٩١/ ٣٢٤٠)، م: (٤/ ٢١٩٩/ ٢٨٦٦) ن: (٤/ ٤١٢-٤١٣/ ٢٠٦٩) من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا.

الولد فاحتسبهم» حديثه الآخر ﷺ وهو قوله: « لا يموت لأحدكم ثلاثة من الولد، فيحتسبهم، الا كانوا له جنة من النار. فقالت امرأة: يا رسول الله، أو اثنان، قال: أو اثنان»[1]. والجنة الوقاية والستر، ومن وقي النار وستر عنها، فلن تمسه أصلا، ولو مسته ما كان موقى، واذا وقيها وستر عنها، فقد زحزح وبوعد بينه وبينها. وهذا انما يكون لمن صبر واحتسب ورضي وسلم- والله أعلم. وبهذا الحديث يفسر الاول، لان فيه ذكر الحسبة! قوله: فيحتسبهم، ولذلك جعله مالك باثره مفسرا له: والوجه- عندي- في هذا الحديث وما أشبهه من الآثار- انها لمن حافظ على أداء فرائضه، واجتنب الكبائر، والدليل على ذلك، ان الخطاب في ذلك العصر لم يتوجه الا الى قوم الاغلب من أعمالهم ما ذكرنا- وهم الصحابة رضوان الله عليهم.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعد هذا.

باب منه

[٢٢] مالك، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي النضر السلمي، ان رسول الله ﷺ، قال: لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فيحتسبهم، الا كانوا له جنة من النار، فقالت امرأة، عند رسول الله ﷺ: يا رسول الله أو اثنان، قال: أو اثنان[1].

أبو النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين واختلف الرواة للموطأ فيه فبعضهم يقول: عن أبي النضر السلمي، هكذا قال القعنبي وابن بكير وغيرهما، وبعضهم يقول: عن أبي النضر، وهو الاكثر والاشهر، وكذلك روى يحيى بن معين، وان كانت النسخ أيضا قد اختلفت عنه في ذلك، وهو مجهول لا يعرف الا بهذا الخبر. وقد قيل فيه: عبد الله بن النضر وقال بعضهم فيه: محمد بن النضر، ولا يصح، وقال بعض المتأخرين فيه: انه انس بن مالك بن النضر، نسب الى جده، وهذا جهل، لان انس بن مالك ليس بسلمي من بني سلمة، وانما هو من بني عدي بن النجار، وزعم قائل هذا ان أنس بن مالك يكنى أبا النضر وهذا مما لا يعلم ولا يعرف، وكنية أنس بن مالك أبو حمزة بالاجماع.

---

(١) أخرجه: حم: (٢/ ٣٧٨)، م: (٤/ ٢٠٢٨/ ٢٦٣٢[١٥١])، حب: (الإحسان ٧/ ٢٠٣/ ٢٩٤١)، هق: (٤/ ٦٧) من حديث أبي هريرة وفيه « لإحداكن» بدل « لأحد من المسلمين» و «دخلت الجنة» بدل « كانوا له جنة من النار» وأخرجه: حم: (٣/ ٣٤)، خ: (١/ ٢٦١/ ١٠٢)، م: (٤/ ٢٠٢٨/ ٢٦٣٩) =

وأما ما في هذا الحديث من المعاني، فقد مضى القول فيها مستوعبا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، والحمد لله.

والذي له جاء هذا الحديث، وله أورده مالك في موطئه، الاحتساب في المصيبة، والصبر لها، وأحسن ما قيل في ذلك قول فضيل بن عياض، الصبر على المصيبات ان لا تبث.

= من حديث أبي سعيد الخدري بنحو حديث أبي هريرة إلا أن فيه «كانوا لها حجابا من النار» وأخرجه: حم: (٣/٣٠٦)، خ: في الأدب المفرد (١٤٦) حب: (الإحسان/ ٨ /٢٠٨/ ٢٩٤٦

٧) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ «من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة» قال: قلنا: يا رسول الله وابنان قال: وابنان...» وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠): «رواه أحمد ورجاله ثقات».

باب منه

[٢٣] مالك، انه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة.

هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواته، وقد حدثنا خلف بن قاسم -رحمه الله- قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي، حدثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وما عليه خطيئة[١].

قال أبو عمر:

لا أحفظه لمالك عن ربيعة، عن أبي الحباب الا بهذا الاسناد، وأما معناه فصحيح محفوظ عن أبي هريرة من وجوه.

وقد روى مالك عن ابن أبي صعصعة، عن أبي الحباب سعيد بن يسار- سمعه يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من يرد الله به خيرا يصب منه[٢].

وأما قوله في هذا الحديث: وحامته فذكر حبيب عن مالك قال: حامته ابن عمه، وصاحبه من جلسائه. وقال غيره: حامته قرابته ومن يحزنه موته وذهابه.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه من وجه آخر عن أبي هريرة.

(٢) تقدم تخريجه في باب «من يرد الله به خيرا يصب منه» من هذا الكتاب.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا مطرف بن عبد الرحمن ابن قيس، حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: بينما عمر ابن الخطاب يطوف بالبيت، اذا برجل على عنقه مثل المهاة- وهو يقول:

صرت لهذي جملا ذلولا موطأ اتبع السهولا

اعدلها بالكف ان تزولا احذر ان تسقط أو تميلا

أرجوا بذلك نائلا جزيلا

قال: فقال له عمر بن الخطاب: يا عبد الله، من هذه التي وهبت لها حجك؟ قال: امرأتي يا أمير المومنين: أما إنها حمقاء مرعامة، أكول قامة، ما تبقى لنا حامة.

قال: فما بالك لا تطلقها؟ قال: يا أمير المومنين: هي حسناء، فلا تفرك، وأم صبيان فلا تترك.

قال: فشأنك بها اذا.

قال الحزامي: مرعامة سال رعامها وهو المخاط فمن رعونتها لا تمسحه، قامة: تقم كل شيء لا تشبع، لا تبقى لنا حامة: يقول: لا يبقى لها احد قاربها ممن يحوم بها من حامته الا شارته.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال حدثنا سعيد بن عامر، قال حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال البلاء بالمؤمن

والمؤمنة في نفسه وفي ماله وفي ولده حتى يلقى الله وليست له خطيئة(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو اسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وأبي هريرة- انهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه، الا كفر الله به عنه من خطاياه(٢).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد الخصيبي القاضي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال حدثنا عمرو ابن مرزوق، قال حدثنا زائدة، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال البلاء بالعبد المؤمن والعبدة المؤمنة في ماله وولده حى يلقى الله وما عليه من خطيئة(٣).

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن

---

(١) حم: (٤/ ٥٢٠/ ٢٣٩٩) وقال: حسن صحيح. حب: (الإحسان ٧/ ١٧٦ و ١٨٧/ ٢٩١٣ و ٢٩٢٤)، ك: (١/ ٣٤٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي كلهم من محمد بن عمرو بهذا الإسناد.

(٢) حم: (٢/ ٣٣٥)، خ: (١٠/ ١٢٧/ ٥٦٤١)، م: (٤/ ١٩٩٣/ ٢٥٧٣).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

رسول الله ﷺ قال: لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة[١].

ورواه حماد بن سلمة، وجماعة، عن محمد بن عمرو بإسناده مثله.

وروى في هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه، وإنما ذكرنا ما بلغنا فيه من حديث أبي هريرة خاصة، لانه الذي ذكر مالك انه بلغه عن أبي الحباب، عن أبي هريرة.

---

(١) انظر الذي ما قبله

ما جاء في فضيلة عيادة المريض

[٢٤] مالك، انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال: اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده، قرت فيه أو نحو هذا.

وهذا حديث محفوظ عن النبي ﷺ من حديث جابر كما قال مالك، ولا يحفظ أيضا من حديث أنس ومن حديث عمرو بن حزم وغيرهم، وحديث عمرو بن حزم كحديث جابر سواء، ونذكر ههنا حديث جابر خاصة، وهو حديث مدني صحيح.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، قال حدثنا بكر بن بكار، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال حدثتني أمي مندوس بنت علي، قالت: مرض عمر بن الحكم فعاده أهل المسجد، فقال عمر ابن الحكم: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضا خاض الرحمة، فاذا جلس عنده استنقع فيها، فاذا خرج من عنده، خاض الرحمة حتى يرجع الى بيته[1].

وهذا الحديث رواه الواقدي، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر سمع عمر بن الحكم، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من عاد مريضا خاض الرحمة، حتى اذا قعد

---

(١) حم: (٣/ ٣٠٤)، هق: (٣/ ٣٨٠)، حب: (الإحسان (٧/ ٢٢٢/ ٢٩٥٦)،ك: (١/ ٣٥٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٣/ ١٠٨٣٠) والبزار: (١/ ٣٦٨/ ٧٧٥[كشف الأستار]) من طرق عن جابر بن عبد الله وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٠): رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح.

استقر فيها- حدثناه أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي- فذكره، وهو خطأ من الواقدي، ولم يسمعه عبد الحميد من عمر بن الحكم، وإنما رواه عن أمه عنه- والله أعلم، والواقدي ضعيف عند أكثرهم.

وقد رواه هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم ابن ثوبان، عن جابر عن النبي ﷺ الا انه لم يقل: ان عبد الحميد سمعه من عمر بن الحكم- كما قال الواقدي، وحديث هشيم ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن معين عن هشيم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشيم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن حكم بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس، فاذا جلس انغمس فيها[1].

وذكر البزار، قال حدثنا زيد بن أحزم، قال حدثنا عبد الله بن حمدان، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم عن جابر عن النبي ﷺ وقال في آخره: فاذا جلس عنده غمرته[1].

ولا أحفظ لحديث جابر في هذا غير هذا الاسناد، ولا أعلم لجابر حديثا في عيادة المريض غير هذا الا ما رواه محمد بن المنكدر عن

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

جابر، قــال: كان النبي ﷺ يعودني ليـس براكب بغلا ولا برذونا[١] ذكره أبو داود، عن أحمـد بن حنبل، عن عبد الرحـمن بن مهدي، عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر.

وفي فضل العيادة آثار كثيـرة رواها جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ منهم علي وابن عـباس وأبو أيوب وأبو مـوسى وعائشـة وأنس وأبو سعـيد الخـدري وثوبان، ولكنها بغـير لفظ حديـث مالك هذا وبغير معناه.

أخبرنا سعيد، حـدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو مـعاوية عن الاعمش عن الحكم عن عبـد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء أبو مـوسى يعود الحسن بن علي وكان شاكيـا، فقال علي: أعائدا جـئت أم شامتا؟ قـال: بل عائدا، فقـال علي: أما إذ جئت عـائدا، فإني سمـعت رسول الله ﷺ يقـول: اذا عاد الرجل أخاه المسلم مـشى في خرفة الجنة حـتى يجلس، فاذا جلس غـمرته الرحمة، فـان كان غدوة صلى عليه سبـعون ألف ملك حتى يمسي، وان كان مساء، صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح[٢].

وأما لفظ حديث مالك ففي حديث جابر على حسب ما ذكرنا من رواية عبد الحميد بن جعفر، ومثله حديث أنس قال: سمعت رسول

---

(١) خ: (١٠/١٥١/٥٦٦٤)، د: (٣/٤٧٤/٣٠٩٦) و ت: (٥/٦٩١/٣٨٥١) وقال: حسن صحيح، كلهم عن عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر.

(٢) حم: (١/٨١)، د: (٣/٤٧٦/٣٠٩٩)، ت: (٣/ ٣٠٠-٣٠١/٩٦٩) وقـال حسـن غريب، جه (١/٤٦٣/١٤٤٢)، و ك: (١/٣٤٩) وقـال: صحيح على شرط الشيـخين ووافقه الذهبي.

الله ﷺ يقول: عائد المريض يخوض الرحمة، فاذا جلس غمرته[١]. وليس إسناد حديث أنس بالقوى.

وأما لفظ حديث عمرو بن حزم فبلفظ حديث جابر هذا، وفي هذا الحديث فضل عيادة المريض، وهذا على عمومه في الصالح وغيره وفي المسلم وغيره- والله أعلم.

وقد عاد رسول الله ﷺ كافرا، وقد كره بعض أهل العلم عيادة الكافر لما في العيادة من الكرامة، وقد أمرنا ان لا نبدأهم بالسلام فالعيادة أولى ان لا تكون، فان أتونا فلا بأس بحسن تلقيهم، لقول الله عز وجل: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: (٨٣)] دخل فيه الكافر والمؤمن، ولقوله ﷺ: إذا أتاكم كريم قوم أو كريمة قوم فأكرموه[٢].

---

(١) حم: (٣/ ١٧٤-٢٥٥)، ابن أبي الدنيا ذكره المنذري (٤/ ٣٢١) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٠): رواه أحمد والطبراني في الصغير والاوسط وزاد فقال رسول الله ﷺ: إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وأبو داود ضعيف جدا». ولذا صدره المنذري في الترغيب (٤/ ٣٢١) بصيغة روي.

(٢) رواه عن ابن عمر: جه: (٢/ ١٢٢٣/ ٣٧١٢) قال البوصيري في الزوائد: في إسناده سعيد بن مسلمة وهو ضعيف، وهق: (٨/ ١٦٨). عن جرير: طب: في الكبير (٢/ ٣٠٤/ ٢٢٦٦) (٢/ ٣٢٥/ ٢٣٥٨)، هق: (٨/ ١٦٨). وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٨): رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عون بن عمرو القيسي وهو ضعيف. وقال أيضا: رواه الطبراني في الأوسط وفيه حصين بن عمر وهو متروك عن معاذ بن جبل: طب: في الكبير (٢٠/ ١٠٤/ ٢٠٢). عن ابن عباس: طب: في الكبير (١١/ ٣٠٤/ ١١٨١١) وقال الهيثمي (٨/ ١٩): رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفي إسناد الكبير عيينة بن يقظان وثقه ابن حبان وكذلك مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث وفيهما ضعف وبقية رجال الكبير ثقات. عن جابر: ك: (٤/ ٢٩١-٢٩٢) وقال صحيح الإسناد وسكت عنه الذهبي و انظر الصحيحة (٣/ ١٢٠٥).

وقد أكثر الناس في هـذين المعنيين، وقد كان طاوس يسلم على كل من لقي من مسـلم وذمي ويقول: هي للمسلم تحـية وللكافـر ذمة. وعلى هذا الحديث وعمـومه لا بأس بالعـيادة في كل وقت، وقـد كرهها طائفة من العلماء في أوقات.

قال الاثرم: سـمعت أبا عبـد الله يعني أحمـد بن حنبل وقال له شيخ كـان يخدمه: تجيء الى فـلان مريض سمـاه يعوده وذلك عند ارتفـاع النهار في الصـيف، فـقال: ليس هذا وقت عـيادة. وقـال الاثرم: حدثنا أبو الوليد، قال حدثنا مندل بن علي عن إسماعيل بن أبي خالـد عن الشعـبي قال: عيـادة حمـقى القرى أشـد على أهل المريض من مرض صاحـبهم، يجيئون في غيـر حين عيادة ويطيلون الجلوس.

قال أبو عمر:

لقد أحسن ابن حذار في نحو هذا حيث يقول:

إن العـيـادة يوم بين يومـيـــن   واجلس قليـلا كلحظ العين بالعين

لا تبـرمن مـريضـا في مـسـاءلة   يكفـيك من ذاك تسـآل بحـرفـيـن

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أبو سـعيد الجعفي، قال حدثنا ضمرة، قال حدثني الاوزاعي، قال: خرجت الى البصرة أريد محمد بن سيرين، فوجدته مريضا به البطن، فكنا ندخل عليه نعوده قياما.

حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا محمد بن إسحاق السجزي قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: أفضل العيادة أخفها.

وقال ابن وضاح في تفسير الحديث: أفضل العيادة أخفها، قال: هو ان لا يطول الرجل في القعود اذا عاد المريض.

لا مصيبة أعظم من موت النبى ﷺ

[٢٥] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، ان رسول الله ﷺ قال: ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي.

وهذا الحديث روته طائفة عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وقد روي مسندا من حديث سهل بن سعد الساعدي. رواه سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، وروي من حديث المسور بن مخرمة، وحديث عائشة مسندا، وسنذكر ذلك كله في هذا الباب ان شاء الله.

وذكر محمد بن يوسف الفريابي، قال حدثنا فطر بن خليفة، قال حدثنا عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا أصاب احدكم مصيبة، فليذكر مصيبته بي، فإنها من أعظم المصائب.

وقد روي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولا يصح هذا، وإنما هو لمالك، عن عبد الرحمن بن القاسم كما في الموطأ، وصدق ﷺ لان المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده الى يوم القيامة، انقطع الوحي، وماتت النبوة، وكان أول ظهور الشر بارتداد العرب، وغير ذلك مما يطول ذكره، وكان أول انقطاع الخير، وأول نقصانه.

قال أبو سعيد الخدري: ما نفضنا أيدينا من تراب قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا، ولقد أحسن أبو العتاهية في نظمه معنى هذا الحديث حيث يقول:

اصبر لكل مصيبة وتجلـــد واعلم بأن المرء غير مخلـد
أو ما ترى ان المصائب جمة وترى المنية للعباد بمرصد
لم يصب ممن ترى بمصيبة هذا سبيل لست فيه بأوحد
واذا ذكرت محمدا ومصابه فاجعل مصابك بالنبي محمد

وأحسن الراجز في قوله:

لو كنت يا أحمد فينا حيا اذا رشدنا وفقدنا الغيا
بأب وأمي من نبي لم تر عيناي ولا عين أبي
ما حل من بعدك في الاسلام من الاذى والفتن العظام
ليس من بعدك قل العدل وكثر الجور وشاع القصل

ولا بي العتاهية:

لنا فكرة في أولينا وعبرة بها يقتدي ذو العقل منا و يهتد
لكل أخي ثكل عزاء وإسوة اذا كان من أهل التقى في محمد

ورحم الله أبا العتاهية، فلقد أحسن حيث يقول:

لمن تبتغي الذكرى بما هو أهله اذا كنت للنبي المطهر ناسيا
تكدر من بعد النبي محمد عليه سلام الله ما كان صافيا
فكم من منار كان أوضحه لنا ومن علم أضحى وأصبح عافيا
ركنا الى الدنيا الدنية بعده وكشفت الاطماع منا المساويا

في شعر طويل محكم عجيب له- رحمة الله عليه، ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى، قول منصور الفقيه:

الا أيها النفس النئووم تنبهي وألقي إلى السمع القاء حازمه

ضلال وادخان وظن مكذب رجاؤك ان تبقى على الدهر سالمه
وقد غص بالكأس الكريهة أحمد ومات فمات الحق الا معالمه
عليه سلام الله ما فضل الذي وصدق ذو الشح المطاع لوائمه

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو محمد بكر العطار، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال حدثنا حسان بن غالب، قال حدثني الليث بن سعد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة، ان رسول الله ﷺ قال: من عظمت مصيبته فليتذكر مصيبته بي، فإنه ستهون عليه مصيبته[1]. هكذا كتبته عن أبي القاسم -رحمه الله- من أصله، وقرأته عليه. الليث، عن أبي بكر بن عبد الرحمن- وهو غير متصل.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وسعيد بن سيد بن سعيد، قالا أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا الحسن بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال حدثنا عبد الله بن جعفر، قال أخبرني مصعب بن محمد بن شرحبيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: أقبل رسول الله ﷺ في مرضه على الناس فقال: أيها الناس، من أصيب منكم بمصيبة، فليتعز بي عن مصيبته التي تصيبه، فإنه لن يصاب احد من أمتي بعدي بمثل مصيبته بي[2].

---

(١) انظر ما بعده.

(٢) جه: (١/ ٥١٠/ ١٥٩٩) من طريق مصعب بن محمد بهذا الاسناد وقال البوصيري في الزوائد (ص: ٢٣٣): هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيد الربذي، وله شاهد عن عطاء بن أبي رباح مرفوعا: رواه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٧٥)، الدارمي (١/ ٤٠) ورواه عن عبد الرحمن بن سابط عن أبيه بقي بن مخلد والبارودي وابن شاهين وابن قانع وأبو نعيم في المعرفة كما في الكنز (٦٦٥٤)، ورواه عن ابن عباس: ابن عدي في الكامل، البيهقي في شعب الإيمان كما قال السيوطي في الجامع الصغير. والحديث صحيح بشواهده انظر الصحيحة (١١٠٦).

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الرحمن بن سابط، قال رسول الله ﷺ: اذا أصابت احدكم مصيبة، فليذكر مصابه بي وليعزه ذلك من مصيبته[١].

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن زيد القاضي بمصر، قال حدثنا محمد بن شداد ابن عيسى، قال حدثنا الاصمعي عن العمري، عن القاسم بن محمد، قال: كان أبو بكر الصديق، اذا عزي عن ميت، قال لوليه: ليس مع العزاء مصيبة، ولا مع الجزع فائدة، والموت أهون ما بعده، وأشد ما قبله، اذكروا فقد نبيكم، تهون عندكم مصيبتكم، ﷺ، وأعظم أجركم.

---

(١) انظر ما قبله.

ما جاء في كتابة الوصية

[٢٦] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، ان رسول الله ﷺ قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت الا وصيته عنده مكتوبة[١].

لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث، ولا في اسناده، وكذلك رواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن الغازي، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله سواء، لم يختلفوا في اسناده، وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مثله عن النبي ﷺ. الا ان في حديث الزهري يبيت ثلاثا الا وصيته مكتوبة عنده. قال ابن عمر فما بت مذ سمعتها الا ووصيتي عندي وقال فيه ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ما حق امرئ يؤمن بالوصية وفسره فقال يؤمن بأنها حق. وقال فيه سليمان بن موسى، عن نافع، إنه يحدثه عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ قال: لا ينبغي لاحد عنده مال يوصي فيه ان يأتي عليه ليلتان إلا و عنده وصيته.

وكذلك قال فيه عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ما حق امرئ يبيت وعنده مال يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده[١] . وقد مضى في باب ثور

---

(١) خ: (٥/ ٤٤٧/ ٢٧٣٨)، م: (٣/ ١٢٤٩/ ١٦٢٧)، د: (٣/ ٢٨٢/ ٢٨٦٢)، ت: (٤/ ٣٧٥-٣٧٦/ ٢١١٨) وقال: حسن صحيح، ن: (٦/ ٥٤٨-٥٤٩/ ٣٦١٧-٣٦١٨) من طرق عن نافع عن ابن عمر.

ابن زيد تفسير المال، وقول من قال مـال، أولى عندي من قول من قال شيء، لان الشيء قليل المال وكثيره.

وقد اجمع العلماء على ان من لم يكن عنده الا اليـسير التافه من المال، انه لا يندب الى الوصـية. وقال ابن عـون عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ لا يحل لامرئ مسلم له مال يوصي فيه - الحـديث. هكذا قـال: لا يحل ولم يتـابع علـى هذه اللفظة- والله أعلم.

ففي هذا الحـديث الحض على الوصيـة والتأكـيد في ذلك، وهذا على الندب لا على الايجـاب عند الجميع، لا يخـتلفون في ذلك، وقد اجمع العلماء على ان الوصية غير واجبة على احد الا ان يكون عليـه دين، أو تكون عنده وديعة، او امـانة، فيـوصي بذلك، وفي اجمـاعهم على هذا، بيان لمعنـى الكتاب والسنة في الوصيـة، وقد شذت طائفـة فأوجـبت الوصيـة لا يعدون خلافـا على الجمـهور، واحتـجوا بظاهر الـقرآن، وقالوا المعـروف واجب، كمـا يجب ترك المنكر، قالوا وواجب على الناس كلهم ان يكونوا من المتقين.

قـال أبـو عمر: ليس في كتاب الله ذكر الوصية إلاَّ في قوله عز وجل: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) ﴾ [البقرة: (١٨٠)] وهذه الآية نزلت قـبل نزول الفـرائض والمـواريث. فلمـا أنزل الله حكم الوالدين وسائر الوارثين في القـرآن، نسخ ما كان لهم من الوصـية، وجعـل لهم مواريث مـعلومة على حـسبـما احكم من ذلك تـبارك وتعالى، وقد روي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن ان آية

المواريث نسخت «الوصية للوالدين والاقربين» الوارثين، وهو مذهب الشافعي، وأكثر المالكيين، وجماعة من أهل العلم؛ وروى عن النبي ﷺ انه قال لا وصــية لوارث[١]، وهذا بيان منه ﷺ ان آية المواريث نســخت الوصيــة للوارثين؛ وأما مــن أجاز نسخ القــرآن بالسنة من العلماء، فإنهم قالوا هذا الحــديث نسخ الوصية للورثة، وللكلام في نسخ القرآن بالسنــة موضع غير هــذا، ومما يدل على ان الحديث في الحض على الوصية ندب لا ايجاب، ان رسول الله ﷺ لم يوص مع ما ذكــرنا من اجمــاع الذين لا يجوز عليــهم السهــو، والغلط، ولا الجهل بمعنى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا محــمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيــبة، قال حــدثنا وكيع، وأخبــرنا أحمد بن مــحمد، وأحــمد بن سعــيد، قالا حــدثنا وهب بن مســرة، ومحمــد بن أبي دليم، قالا حدثنا محمــد بن وضاح، قال حدثنا مصعب بن سعــيد، قال حدثنا ابن المبارك جــميعا، عن مــالك بن مغول، عن طلحة بن مــصرف، قــال قلت لابن أبي أوفى: أوصى رسول الله ﷺ بشيء؟ قــال لا. قلت فكيف امر الناس بالوصية؟ فقال أوصى بكتاب الله[٢]. واستدل بعض العلماء بقوله عز وجل في آية الوصية: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝١٨٠﴾ على أنها ليست بواجبة، وجعلها مثل قوله: ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٢٣٦﴾، قال: والمعروف هو التطوع بالإحسان، والمتقون

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ: (٨/ ١٨٧/ ٤٤٦٠)، م: (٣/ ١٢٥٦/ ١٦٣٤)، ت: (٤/ ٣٧٦/ ٢١١٩) وقــال: حــسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول، ن: (٦/ ٥٥٠/ ٣٦٢٢) و جه: (٢/ ٩٠٠/ ٢٦٩٦).

وغيرهم في الواجب سواء، وروى الثوري، عن جابر، عن الشعبي، قال الوصية ليست بواجبة من شاء أوصى، ومن شاء لم يوص، وعن ابراهيم، والربيع بن خيثم مثله، وعليه الناس، وهو قول الجمهور من العلماء، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثنى، قالوا حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا الاعمش، عن شقيق بن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ما ترك رسول الله ﷺ دينارا، ولا درهما، ولا شاة ولا بعيرا، ولا أوصى بشيء[1].

قال أبو عمر: اما تركه ﷺ الوصية وندبه أمته اليها، فإنه ﷺ ليس كأحد من أمته في هذا، لأن ما تخلفه هو فصدقة، قال ﷺ: إنا لا نورث ما تركنا فهو صدقة[2]. واذا كان ما تخلفه صدقة، فكيف يوصي منه بثلث؟ أو كيف يشبه في ذلك بغيره وغيره لا تجوز به الوصية الا بالثلث خاصة، وما تخلفه هو ﷺ بعده فصدقة كله على ما قال ﷺ. ووجه آخر وهو قول الله عز وجل: ﴿ كُتِبَ

---

(١) م: (٣/ ١٢٥٦/ ١٦٣٥)، د: (٣/ ٢٨٣/ ٢٨٦٣)، ن: (٦/ ٥٥٠/ ٣٦٢٣) جه: (٢/ ٩٠٠/ ٢٦٩٥).

(٢) رواه عن أبي بكر: حم: (١/ ٩-١٠)، خ: (٧/ ٩٧/ ٣٧١٢)، م: (٣/ ١٣٨٠/ ١٧٥٩) د: (٣/ ٣٧٦/ ٢٩٦٨). رواه عن عمر: حم: (١/ ٢٥)، خ: (٦/ ٢٤٣/ ٣٠٩٤)، م: (٣/ ١٣٧٨-١٣٧٩/ ١٧٥٧[٤٩]) د: (٣/ ٣٦٦/ ٢٩٦٣).

عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ [البقرة: (١٨٠)] والخير ـ ههنا المال، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك، ومثل قوله عز وجل: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [العاديات: (٨)] وقوله: ﴿إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾ [ص: (٣٢)] وقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: (٣٣)] الخير في هذه الآيات كلها المال، وكذلك قوله عز وجل حاكياً عن شعيب ﷺ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ﴾ [هود: (٨٤)] يعني الغنى، ورسول الله ﷺ لم يترك ديناراً، ولا درهماً، ولا بعيراً ولا شاة، وقال: ما تركت بعدي صدقة. وقال إنا معشر الأنبياء لا نورث، وما تركنا فهو صدقة[1]، وقد مضى تفسير ذلك في باب ابن شهاب، عن عروة من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

واختلف السلف في مقدار المال الذي تستحب فيه الوصية، أو تجب عند من أوجبها، فروي عن علي رضي الله عنه انه قال ستمائة درهم، أو سبع مائة درهم، ليس بمال فيه وصية، روي عنه انه قال: ألف درهم مال فيه وصية. وهذا يحتمل لمن شاء، وقال ابن عباس لا وصية في ثمانمائة درهم. وقالت عائشة رضي الله عنها في امرأة لها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم لا وصية في مالها. وقال ابراهيم النخعي ألف درهم من خمسمائة درهم. وقال قتادة في قوله عز وجل «إن ترك خيرا الوصية» قال الخير ألف فما فوقها. وعن علي بن أبي طالب من ترك مالا يسيرا فليدعه لورثته، فهو افضل، وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة درهم لم يترك خيرا، فلا يوصي ، أو

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

نحو هذا من القول، وهذا كله يدلك على ان الامر بالوصية في الكتاب والسنة على الندب لا على الايجاب، ولو كانت الوصية واجبة في الكتاب للوالدين والاقربين، كانت منسوخة بآية المواريث، ثم ندب رسول الله ﷺ الى الوصية لغير الوالدين وحض عليها، وقال لا وصية لوارث. فاستقام الامر وبان، والله المستعان، فالوصية مندوب اليها، مرغوب فيها، غير واجب شيء منها.

واتفق فقهاء الامصار على ان الوصية جائزة في كل مال قل أو كثر، وقد مضى القول في الوصية بالثلث، وانه لا يتعدى ولا يتجاوز في الوصية، وما استحب من ذلك، وتلخيص وجوه القول فيه مستوعبا في باب ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته ههنا. قرأت على عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، ان محمد بن بكر حدثهم، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال حدثنا علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث[١]. وقرأت على أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني معاوية بن أبي صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال وقوله «ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين» فكان لا يرث مع الوالدين غيرهم الا وصية ان كان للاقربين، فأنزل الله بعد هذا

---

(١) د: (٣/ ٢٩٠/ ٢٨٦٩).

﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء: (١١)] فبين سبحانه ميراث الوالدين، وأقر وصية الأقربين في ثلث مال الميت.

قال أبو عمر: مذهب مالك وسائر الفقهاء، ان الوصية نسخت الوارثين خاصة الوالدين منهم والاقربين، وبقي منها ما كان لغير الوارثين والذين كانوا أو أقربين، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا اسحق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قالوا كلهم حدثنا إسماعيل بن عباس، عن شرحبيل بن مسلم، سمعه يقول سمعت أبا امامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث[١] - اللفظ بحديث ابن أبي شيبة.

وأخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ابن الاعرابي أبو سعيد، قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، قال حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا عبدالوارث بن

(١) حم: (٥/ ٢٦٧)، د: (٣/ ٢٩١/ ٢٨٧٠)، ت: (٤/ ٣٧٧/ ٢١٢٠) وقال: وهو حديث حسن صحيح وقد روى عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، وجه: (٢/ ٩٠٥/ ٢٧١٣) وحسن إسناده الحافظ في التلخيص (٣/ ٩٢).

سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن الجهم، والحارث بن أبي اسامة، قالا حدثنا عبد الوهاب، قال أخبرنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن ابن غنم، عن عمرو بن خارجة، ان النبي ﷺ خطبهم وهو على راحلته فقال إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، فلا تجوز وصية لوارث(١).

وأخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسن، قال حدثنا ابراهيم بن الهيثم الناقد، قال حدثنا أبو معمر القطيعي، قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال قال رسول الله ﷺ: لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة(٢).

قال أبو عمر: هذا اجماع من علماء المسلمين فارتفع فيه القول، ووجب التسليم، ولا خلاف بين العلماء ان الوصية للاقارب أفضل من الوصية لغيرهم اذا لم يكونوا ورثة، وكانوا في حاجة، وكذلك لا خلاف علمته بين العلماء في جواز وصية المسلم لقرابته الكفار، لانهم لا يرثونه، وقد أوصت صفية بنت حيي لاخ لها يهودي،

---

(١) حم: (٤/ ١٨٦-١٨٧)، ت: (٤/ ٣٧٧-٣٧٨/ ٢١٢١) وقال: حسن صحيح، ن: (٦/ ٥٥٧/ ٣٦٤٣)، جه: (٢/ ٩٠٥/ ٢٧١٢).

(٢) قط: (٤/ ٩٧/ ٨٩)، و هق: (٦/ ٢٦٣) من حديث حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال البيهقي: عطاء هذا هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره قاله أبو داود السجستاني وغيره وقد روي من وجه آخر عنه عن عكرمة عن ابن عباس، و رواه: قط: (٤/ ٩٨/ ٩٤) ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٦٣-٢٦٤) عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، وقال الذهبي في الميزان في ترجمة يونس بن راشد: (٤/ ٤٨١): جيد الإسناد وحسن إسناده الحافظ في التلخيص (٣/ ٩٢).

واختلفوا فيمن أوصى لغير قرابته وترك قرابته الذين لا يرثون، فروي عن عمر انه أوصى لامهات اولاده لكل واحدة بأربعة آلاف، وروي عن عائشة انها أوصت لمولاة لها بأثاث البيت، وروي عن سالم مثل ذلك، قال الضحاك: إن أوصى لغير قرابتـه فقد ختم عمله بمعصية. وقال طاوس من أوصى فـسمى غير قرابـته وترك قرابته مـحتاجين، ردت وصيتـه على قرابته. ذكره عبد الرزاق، عن مـعمر، عن ابن طاوس، عن أبيـه وهو مـشـــهـور عن طاوس. وروي عن الحـسن البصري مثله. وقال الحسن أيضا وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب: اذا أوصى لغير قـرابته وترك قرابته، فانه يرد الى قـرابته ثلثي الثلث ويمضي ثلثه لمـن اوصى له: أخبرنا مـحمد بن خلـيفة، قـال حدثنا محـمد بن الحـسين، حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حـدثنا المثنى بن أحمد، حدثنا عاصم بن علي، حـدثنا أبو هلال، حدثنا قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب، وجـابر بن زيد فذكره. وبه قال إسحاق ابن راهويه، ذكره إسحاق الكوسج عنه: حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، وعبـيد بن محمد، قالا حدثنا الحـسن بن سلمة، قال حدثنا عبـد الله بن الجارود، قال حـدثنا إسحاق بن منصـور، عن اسحق فذكره.

وقـال مـالك، وسـفيـان الثـوري، والاوزاعي، وأبو حنيـفـة، والشـافـعي، وأصحـابهم: اذا أوصى لغيـر قـرابته وترك قـرابتـه محتـاجين، أو غير محتـاجين، جاز ما صنع وبئسـما فعل- اذا ترك قرابتـه محتاجين وأوصى لغـيرهم. وبه قال أحـمد بن حنبل، وهو قول عـمر، وعـائشة، وابن عـباس، وعطاء، ومـجاهد، وقـتادة، وسعيد ابن جبير، وجمـهور أهل العلم، واحتج الشافعي وغيره في

جواز الوصية لغير الاقارب بحديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة أعبد له عند موته في مرضه لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرق اربعة[1]. فهذه وصية لهم في ثلثه، لان أفعال المريض كلها وصية في ثلثه، وهم لا محالة من غير قرابته، وحسبك بجماعة أهل الفقه والحديث يجيزون الوصية لغير القرابة، وفي ذلك ما يبين لك المراد من معاني الكتاب، وبالله العصمة والتوفيق.

ذكر حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، في رجل أوصى بثلثه في غير قرابته، قال يمضي حين أوصى. وذكر حماد بن سلمة أيضا، عن حميد الطويل، ان ثمامة ابن عبدالله، كتب الى جابر يسأله عن رجل أوصى بثلثه في غير قرابته، فكتب جابر: أن أمضه كما قال وان امر بثلثه ان يلقى في البحر. قال حميد: وقال محمد بن سيرين: اما في البحر فلا، ولكن يمضي كما قال، وذكر وكيع عن اسرائل، عن جابر، عن عامر، قال: للرجل ثلثه عند موته يطرحه في البحر ان شاء. ووكيع عن طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في أعمالكم[2]. والمبارك بن حسان

---

(١) حم: (٤/ ٤٢٦)، م: (٣/ ١٢٨٨/ ١٦٦٨)، د: (٤/ ٢٦٦-٢٦٧/ ٣٩٥٨)، ت: (٢/ ٦٤٥/ ١٣٦٤) وقال: حسن صحيح، جه: (٢/ ٧٨٦/ ٢٣٤٥).

(٢) أخرجه: من طريق طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن أبي هريرة: جه: (٢/ ٩٠٤/ ٢٧٠٩)، هق: (٦/ ٢٦٩)، وقال الحافظ في التلخيص(٣/ ٩١): إسناده ضعيف.

وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه غير واحد وفي الباب عن أبي أمامة عن معاذ، وعن أبي الدرداء، وعن أبي بكر ولكن كلها ضعيفة. انظر التلخيص (الترقيم السابق).

عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل يقول: ابن آدم، اثنتان لم يكن لك واحدة منهما، جعلت لك نصيبا من مالك حين اخذت بكظمك لاطهرك وأزكيك، وصلاة عبادي عليك[١]. ودرست بن زياد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال كنا عند رسول الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله، مات فلان، قال أوليس كان عندنا آنفا؟ قالوا بلى، قال سبحان الله، اخذه أسف على غضب، المحروم من حرم وصيته[٢]. وثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، قال: قال أبو بكر الصديق: ان الله تصدق علينا بثلث اموالنا زيادة في أعمالنا.

قال أبو عمر: تركت الاسانيد بيني وبين رواة هذه الاحاديث، وهي أحاديث حسان، وليست فيها حجة من جهة الاسناد، لان في نقلتها ضعفا، وأصح منها: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الواحد بن

---

(١) جه: (٢/ ٩٠٤/ ٢٧١٠) وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده مقال. لأن صالح بن محمد بن يحيى لم أر لأحد فيه كلاما لا بجرح ولا غيره، ومبارك بن حسان وثقه ابن معين وقال النسائي ليس بالقوي وقال أبو داود منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، يخطئ ويخالف وقال الأزدي: متروك، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

(٢) جه: (٢/ ٩٠١/ ٢٧٠٠) مختصرا بلفظ «المحروم من حرم وصيته»، أبو يعلى: (٧/ ١٥٢/ ٤١٢٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٢) وقال: قلت - روى ابن ماجه منه المحروم من حرم وصيته- رواه أبو يعلى وإسناده حسن» وكذا قال المنذري في الترغيب (٤/ ٣٢٧)، قلت: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي. قال البوصيري في الزوائد: ضعيف، وفيه أيضا درست الراوي عنه قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

زياد، قال حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: قال رجل يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال ان تصدق وانت صحيح حريص، تأمل البقاء، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا- زاد عبد الوارث: وقد كان لفلان[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال حدثنا هشام، قال حدثنا قتادة، عن مطرف، عن أبيه، قال أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ فقال يقول ابن آدم: مالي مالي، ومالك من مالك الا ما اكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت[٢]. ورواه شعبة وسعيد بن أبي عروة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي عليه السلام- مثله سواء[٢].

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن أبي فديك، قال أخبرني ابن أبي ذئب، عن شرحبيل بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، ان رسول الله ﷺ قال: لان يتصدق المرء في حياته بدرهم، خير من أن يتصدق بمائة عند موته[٣]. وروى موسى بن

---

(١) خ: (٣/ ٣٦٣/ ١٤١٩)، م: (٢/ ٧١٦/ ١٠٣٢)، د: (٣/ ٢٨٧/ ٢٨٦٥)، ن: (٦/ ٥٤٧/ ٣٦١٣) من طرق عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة.

(٢) حم: (٤/ ٢٤-٢٥)، م: (٤/ ٢٢٧٣/ ٢٩٥٨)، ت: (٥/ ٤١٦/ ٣٣٥٤) وقال حسن صحيح ن: (٦/ ٥٤٨/ ٣٦١٥) من طرق عن قتادة عن مطرف عن أبيه.

(٣) د: (١/ ٢٨٨/ ٢٨٦٦)، حب: (الإحسان (٨/ ١٢٥/ ٣٣٣٤) وفيه شرحبيل بن سعد. قال الحافظ في التقريب: صدوق اختلط بآخره.

عقبة، وشعبة، والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة الطائي، قال سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله يقول: مثل الذي يعتق عند الموت، مثل الذي يهدي اذا شبع(١). ورواه أبو الاحوص، وجماعة، عن أبي إسحاق باسناده مثله. ومن حديث أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله(٢) وذكر وكيع، عن الثوري، والاعمش، عن زيد، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، في قوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: (١٧٧)]. قال أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح، تأمل العيش وتخشى الفقر(٣). وذكر حماد بن سلمة قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: من أوصى بوصية فلم يضار فيها ولم يجنف، كانت بمنزلة ما لو تصدق بها وهو صحيح: حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا ابراهيم بن موسى، قال حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال الاضرار في الوصية من الكبار، ثم قرأ «غير مضار وصية من الله» إلى قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء: (١٤)]. قال في الوصية، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ قال في الوصية(٤).

---

(١) رواه من طرق عن أبي إسحاق بهذا الإسناد: حم: (٥/ ١٩٧) (٦/ ٤٤٨)، د: (٤/ ٢٧٦/ ٣٩٦٨)، ت: (٤/ ٣٧٩/ ٢١٢٣)، وقال: حسن صحيح، ن: (٦/ ٥٤٨/ ٣٦١٦)، حب: (الإحسان (٨/ ١٢٦/ ٣٣٣٦)، ك: (٢/ ٢١٣). وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقد حسن إسناد ه الحافظ في الفتح (٥/ ٤٧٠/ ٢٧٤٨). قلت: في إسناده أبو حبيبة الطائي وهو مجهول

(٢) رواه الشيرازي في « الألقاب»، كما في كنز العمال (١٠/ ٣١٩/ ٢٩٥٩٦)

(٣) ك: (٢/ ٢٧٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، طب: في الكبير (٩/ ٩٣/ ٨٥٠٣) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣١٩): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه: قط: (٤/ ١٥١) مرفوعا، ن: في الكبرى (٦/ ٣٢٠/ ١١٠٩٢)، هق: (٦/ ٢٧١) موقوفا على ابن عباس وقال: « هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفا وروي من وجه آخر مرفوعا ورفعه ضعيف».

حدثنا عبد الله بن محمد، حـدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، حدثنا عبدة بن عبد الله، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال نصر بن علـي الحداني، قال حدثنا الاشعث بـن جابر الحداني، قال حدثنا شهـر بن حوشب، ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله ﷺ قال: إن الرجل ليعمل او المرأة بطاعـة الله ستين أو سبعين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصـية، فتجب لهما النار. وقرأ أبو هريرة «من بعـد وصيـة يوصي بها أو دين غـير مضـار» وفي رواية معمـر ان الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سـبعين سنة، ثم يعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة[1]. ولم يقل معمر: ابن جابر الحداني. وروى الثوري ، ومعمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: قال: الجنف ان يوصي لابن ابنته وهـو يريد ابنته. ويقول طاوس ان رسـول الله ﷺ قال لا وصـية لـوارث. وروي عن ابن عبـاس في تفسير الجنف مثل قول طاوس. فقال الحسن هو ان يوصي للاجانب ويترك الاقـارب. واصل الجنف في اللغة الميل، ومعناه في الشـريعة الاثم.

قال أبو عـمر: جمهـور العلماء على ان الوصيـة لا تجوز لوارث على حال من الاحـوال، الا ان يجيزها الورثة بعـد موت الموصي، فإن اجازها الورثة بعد الموت، فجـمهور العلماء على جوازها، وممن قال ذلك: مالك، وسـفيان، والاوزاعي، وأبو حنيفـة، والشافعي، وأحـمـد، وإسحـاق، وأبو ثور. وقـال ابن خـواز بنداد: اخـتلف

---

(١) د: (٣/ ٢٨٩/ ٢٨٦٧)، ت: (٤/ ٣٧٥/ ٢١١٧) وقـال: حـسن صـحـيح غـريب، جـه: (٢/ ٩٠٢/ ٢٧٠٤)، عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٨٨/ ١٦٤٥٥) وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف.

أصحابنا في الوصـية للوارث، فقال بعـضهم هي وصية صحـيحة- وللوارث الخيار في اجازتها أو ردها، فـان اجازوا، فإنما هو تنفيذ لما اوصى به الميت. وقال بعضهم ليست وصية صحيحة. فان اجازوا ، فهي عطية منهم مبتدأة. وقال المزني، وداود، وأهل الظاهر: لا تجوز وان اجـازها الورثة، وحسـبـهم ان يعطوه من أمـوالهم ما شـاءوا. وحجـتهم ان رسول الله ﷺ قال: لا وصـية لوارث، ولم يقل: الا ان يجـيزها الورثة. وسـائر العلمـاء من التابعين، ومن بعـدهم من الخالفين - يجيزونها، لانهم يرونها عطية من الورثة بعضهم لبعض، فلذلك اعتـبروا فيـها الجواز بعـد موت الموصي، لانه حـينئذ يصح ملكهم، وتصح عطيتهم.

واختلف الـفقهـاء في اجازة الورثة الوصـية في حـياة الموصي اذا أوصى لورثتـه، أو بأكـثـر من ثلثـه -واسـتـأذنهم في ذلك- وهو مريض، فـقال مالك اذا كان مـريضا واستـأذن ورثته في ان يوصي لوارث، أو يوصي بأكثـر من ثلثه، فأذنوا له- وهو مريض مـحجور عن اكثر من ثـلثه، لزمهم ما اجازوا من ذلـك، وقال الثوري، وأبو حنيفـة، والشافـعي، وأصحابهم، وأحـمد، واكثـر اهل العلم: لا يلزمهم حـتى يجيزوا بعـد موته، وسواء اجازوا ذلك في مـرضه او صحته اذا كان ذلك في حيـاته، واجمعوا انهم لو اجازوا ذلك وهو صحيح، لم يلزمهم واجمـعوا انهم اذا اجازوا ما اوصى به موروثهم لوارث منهم، أو اجازوا وصيـته بأكثر من الثلث بعـد موته، لزمهم ذلك، ولم يكن لهم ان يرجعوا في شيء منه - قبض او لم يقبض، وان هذا لا يحتاج فيه الى قبض عند جمـيعهم. فهذه اصول مسائل الوصايا، واما الفروع فتتسع جدا- والحمد لله على كل حال.

وأما قوله عز وجل: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ ﴾ [البقرة: (١٨١)] الآية، فمعناه عند جماعة العلماء، تبديل ما اوصى به المتوفى اذا كان ذلك مما يجوز امضاؤه، فإن اوصى بما لا يجوز مثل ان يوصى بخمر، او خنزير، أو بشيء من المعاصي: فهذا يجوز تبديله ولا يجوز امضاؤه، كما لا يجوز امضاء ما زاد على الثلث، أو لوارث.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا محمد بن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا يعقوب بن كعب، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، قال كان في وصية أبي الدرداء: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما اوصى به أبو الدرداء، انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، وان محمدا عبده ورسوله، وان الجنة حق، وان النار حق، وان الله يبعث من في القبور، وانه يؤمن بالله، ويكفر بالطاغوت على ذلك يحيا ويموت - ان شاء الله، واوصى فيما رزقه الله بكذا وكذا، وان هذه وصيته ان لم يغيرها قبل الموت.

أخبرنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، قال: كتب عمر في وصيته لا يقر عامل اكثر من سنة -الا الاشعري- يعني أبا موسى، فأقروه أربع سنين.

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء ان للانسان ان يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها، الا انهم اختلفوا من ذلك في المدبر، فقال مالك رحمه الله الامر المجتمع عليه عندنا، ان للانسان ان يغير من وصيته ما شاء من عتاقة وغيرها الا التدبير، وله ان ينقض وصيته كلها، ويبدلها بغيرها، ويصنع من ذلك ما شاء الا التدبير، فانه لا

يتصرف فيه، قال أبو الفرج المدبر في العتاقة كالمعتق الى شهر، لانه أجل آت لا محـالة. وقد اجمـعوا انه لا يرجع في اليـمين بالعتق، والعتق الى اجل، فكذلك المدبر. وقال الثـوري وسائر الكوفيين، اذا قال الرجل ان مت ففـلان حر، فليس له ان يرجع، وان قال ان مت من مرضى هذا، فـفلان حر، فان شاء ان يبـيعه باعه، فـان له بيعه فمات عتق، فان صح فلا شيء له.

قال أبو عمـر: وان قال الرجل لعبده: فلان حـر بعد موتى وأراد الوصية، فله الرجوع عند مـالك في ذلك، ان قال: فلان مدبر بعد موتـى، لم يكن له الرجوع فـيه، ان اراد التـدبير بقـوله الأول، لم يرجع ايضا عند اكثر اصحـاب مالك، واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال عبدي حر بعد موتي لم يرد الوصية، ولا التدبير فقال ابن القاسم هو وصية، وقال أشـهب هو مدبر ان لم يرد الوصية، وأما الشافـعي، واحمد واسـحاق، وأبو ثور، فكل هذا عندهم وصـية، والمدبر عندهم وصيـة يرجع فيهـا، والمدبر وغير المدبر من سـائر ما ينفذ بعد الموت في الثلث من الوصايا عندهـم سواء، يرجع صاحبه في ذلك كله، وفيما شاء منه، الا أن الشافعي قال لا يكون الرجوع في المدبر الا بأن يخـرجه من ملكه ببـيع، أو هبة، وليس قـوله قد رجعت رجـوعا، وان لم يخـرج المدبر من ملكه حتى يمـوت، فانه يعتق بموته، وقال في القـديم يرجع في المدبر بما يرجع في الوصية.

واجازه المزني قياساً على اجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعتقه. وقال أبو ثور اذا قال قد رجعت في مدبري فلان، فقد بطل التدبير، فان مـات لم يعتق، وحـجة الشـافعي ومن قال بقـوله في أن المدبر وصية، اجماعهم علـى انه في الثلث كسائر الوصايا، وفي اجازتهم وطء المدبرة ما ينقض قـياسهم على المعـتق الى اجل ، وقد ثبت ان النبي ﷺ باع مدبرا[1]، وان عائشة دبرت جارية لها ثم باعتها، وهو قول جابر، وابن المنكدر، ومجاهد، وجماعة من التابعين.

---

(١) رواه: خ: (٥/ ٢٠٧/ ٢٥٣٤)، م: (٢/ ٦٩٢/ ٧٩٧)، د: (٤/ ٢٦٤-٢٦٥-٢٦٦/ ٣٩٥٥-٣٩٥٦-٣٩٥٧)، ت: (٣/ ٥٢٣/ ١٢١٩)، ن: (٧/ ٣٤٩/ ٤٦٦٦)، جـه: (٢/ ٨٤٠/ ٢٥١٣) من حديث جـابر بن عبـد الله رضي الله عنه.

اللهم الرفيق الأعلى

[٢٧] مالك، انه بلغه ان عائشة زوج الـنبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: ما من نبي يموت حـتى يخيـر، قال: فـسمـعتـه وهو يقول: اللهم الرفـيق الاعلى فعرفت انه ذاهب[١].

قال أبو عمر:

قــد روى مالك عن هشــام بن عــروة عن عبــاد بن عبــد الله بن الزبير، عن عــائشة انها سمعت رســول الله ﷺ قبل ان يموت- وهو مستند الى صدرها، وأصغت اليـه يقول: اللهم اغفر لي وارحمني، والحقني بالرفيق. وهذا يكاد ان يكون ذلك المرسل الا ذكـر التخيير، وقد روي هذا الحديث مسندا من وجه صحيح من حديث أهل المدينة ذكر التخيير والحديث كله.

حدثنا أحــمد بن فتح بن عــبد الله قراءة مني عليــه ان أبا الفضل جعفر بن محمد بن يزيد الجوهري حدثه املاء عليهم بمصر سنة سبع وخمــسين وثلاثمائة، قال حدثنــا محمد بن عــبدان بن عبد الغــفار بمكة، قال حدثنا أبو مروان يعني محمد بن عثمان قال حدثنا ابراهيم ابن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عــائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقــول: ما من نبــي مرض الا خــيــر بين الدنيا والآخــرة. قالت: ولما كــان في مرضــه الذي قبض فيــه، اخذته بحــة شديدة،

---

(١) هكذا رواه مالك في الموطإ بلاغا وسيأتي موصولا من حديث عائشة في الباب بعده.

فسمعته يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ فعملت أنه خير[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا ابراهيم بن حمزة، حدثنا ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء[١]. هذا تفسير قوله: وألحقني بالرفيق، وقوله: اللهم الرفيق الاعلى.

وقد روي من وجوه ان الله عز وجل خيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة من حديث مالك وغيره، وخير بين أن يؤتى مفاتيح خزائن الارض أو ما عند الله، فاختار ما عند الله، والآثار في ذلك كثيرة صحاح، وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث عائشة فقط على حسب بلاغ مالك عنها، وقد روى مالك في ان النبي ﷺ خيره الله بين الدنيا والآخرة، فاختار ما عنده خبرا متصلا ثابتا من غير حديث عائشة.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد، قال حدثنا القعنبي، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد، قال حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك عن أبي النضر، عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ جلس على المنبر

---

(١) حم: (٦/٢٦٩)، خ: (٨/٣٢٣/٤٥٨٦)، م: (٤/١٨٩٣/٢٤٤٤[٨٦])، جه: (١/٥١٧/١٦٢٠).

فقال: إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده، فاختـتار مـا عنده، فبكـى أبو بكر وقال: فـديناك بآبائنا وأمهـاتنا يا رسول الله، قـال: فعجـبنا له وقلنا: انظروا الى هذا الشيخ، يخـبر رسول الله ﷺ عن عـبد خـير وهو يقـول: فديناك بآبائا وأمـهاتنا، فكان رسول الله ﷺ هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به[1].

(١) خ: (٧/ ١٨٧/ ٣٩٠٤)، م: (٤/ ١٨٥٤/ ٢٣٨٢)، ت: (٥/ ٥٦٨/ ٣٦٦٠)، ن: في الكبرى (٥/ ٣٥/ ٨١٠٣) من طريق مالك بهذا الإسناد.

باب منه

[٢٨] مالك، عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته انها سمعت رسول الله ﷺ قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها وأصغت اليه يقول: اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى(١).

قال أبو عمر:

اذا كان رسول الله ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يدعو بالرحمة والمغفرة، فغيره اولى ان لا يفتر من الاستغفار وسؤال الرحمة من العزيز الغفار. ألهمنا الله لدعائه وسؤاله، والله لا يخيب من دعاه ولا يحرم سائله، ولقد احسن القائل وهو عبيد:

من يسأل الناس يحرموه وسائل الله لا يخيب

وأما قوله في هذا الحديث: وألحقني بالرفيق، فقيل: الرفيق اعلى الجنة، وقيل: الرفيق: الملائكة والانبياء والصالحون، من قوله عز وجل: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: (٦٩)].

قال أهل اللغة: رفيقا ههنا بمعنى رفقاء، كما يقال: صديق بمعنى أصدقاء، وعدو بمعنى أعداء.

---

(١) حم: (٦/ ٢٣١)، خ: (٨/ ١٧٥/ ٤٤٤٠)، م: (٤/ ١٧٩٣/ ٢٤٤٤)، ت: (٤/ ٤٩١/ ٣٤٩٦)، وحب: (الإحسان (١٤/ ٥٨٥/ ٦٦١٨) من طرق عن هشام بن عروة بهذا الإسناد.

إذا أحب العبد لقاء الله أحب الله لقاءه

[٢٩] مالك، عن أبي الزناد ، عن الاعرج، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: قال الله تبارك وتعالى: اذا احب عبدي لقائي أحببت لقاءه، واذا كره لقائي كرهت لقاءه(١).

وهذا الحديث معناه عند أهل العلم فيما يعاينه المرء عند حضور أجله، فاذا رأى ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا ولا لقاء الله، لسوء ما عاين مما يصير اليه، واذا رأى ما يحب، احب لقاء الله والاسراع الى رحمته، لحسن ما عاين وبشر به، وليس حب الموت ولا كراهيته -والمرء في صحته- من هذا المعنى في شيء والله أعلم.

وقال أبو عبيد في معنى -قوله عليه السلام- من أحب لقاء الله احب الله لقاءه، قال: ليس وجهه -عندي- ان يكون يكره علز الموت وشدته؛ لان هذا لا يكاد يخلو منه احد - نبي ولا غيره، ولكن المكروه من ذلك إيثار الدنيا والركون اليها، والكراهية ان يصير الى الله والدار الآخرة، ويؤثر المقام في الدنيا، قال: ومما يبين ذلك: إن الله قد عاب قوماً في كتابه بحب الحياة فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا﴾ [يونس: (٧)] وقال: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: (٩٦)] وقال: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [الجمعة: (٧)] قال: فهذا يدل على أن الكراهية للقاء الله ليست بكراهية الموت، وإنما هو الكراهية للنقلة من الدنيا إلى الآخرة.

---

(١) خ: (١٣/ ٥٧٠/ ٧٥٠٤)، ن: (٤/ ٣٠٧/ ١٨٣٣) من طريق مالك بهذا الإسناد.

قال أبو عمر: نهى رسول الله ﷺ امته عن ان يتمنى احدهم الموت لضر نزل به، فالمتمنى للموت ليس بمحب للقاء الله، بل هو عاص الله عز وجل في تمنيه الموت اذا كان بالنهي عالما:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن قتادة، وعبد العزيز بن صهيب وعلي بن زيد، كلهم عن أنس، ان رسول الله ﷺ قال: لا يتمنى احدكم الموت لضر ينزل به، فإن كان لا بد قائلا، فليقل: اللهم احينى ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي[١].

وروى عن النبي ﷺ النهي عن تمني الموت جماعة من الصحابة، منهم: خباب بن الارت، وأم الفضل بنت الحارث: ام ابن عباس، وعابس الغفاري، وأبو هريرة، وغيرهم:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر ابن حماد، حدثنامسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال حدثني قيس، قال: أتيت خبابا وقد اكتوى سبعا في بطنه، فقال: لولا ان رسول الله ﷺ نهانا ان ندعو بالموت، لدعوت به[٢].

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي اسامة، حدثنا محمد بن

---

(١) حم: (٣/ ١٠١)، خ: (١٠/ ١٥٦/ ٥٦٧١) م: (٤/ ٢٠٦٤/ ٢٦٨٠)،
د: (٣/ ٤٨٠/ ٣١٠٨)، ت: (٣/ ٣٠٢/ ٩٧١)، ن: (٤/ ٣٠٠/ ١٨١٩-١٨٢٠)،
جه: (٢/ ١٤٢٥/ ٤٢٦٥) من طرق عن أنس.

(٢) خ: (١٠/ ١٥٧/ ٥٦٧٢)، م: (٤/ ٢٠٦٤/ ٢٦٨١)، ن: (٤/ ٣٠١/ ١٨٢٢).

جعـفر الوركـاني، حدثنا ابراهيم بن سـعد، عن ابن شـهاب، عن عبيدالله بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتمنى احدكم الموت: إما محسن فلعله يزداد خيرا، واما مسيء فلعله يستعتب(١).

فهـذه الآثار وما كـان مثلها، يدلك على ان حـب لقاء الله ليس بتمني الموت- والله أعلم. وقد يجوز تمـني الموت لغير البلاء النازل، مثل ان يخاف على نفـسه المرء فتنة في دينه، قال مالك: كـان عمر ابن عـبد العـزيز لا يبلغـه شيء عن عمـر بن الخطاب إلا أحب أن يعمل به، حتى لقد بلغه أن عمر بن الخطاب دعا على نفسه بالموت، فدعا عمر بـن عبد العزيز على نفسه بالموت، فما أتت الجـمعة حتى مات- رحـمه الله. وقـد أوضحنا هذا المعنى في هذا الكتـاب -عند قوله- ﷺ-: لا تقوم السـاعة حتى يمر الرجل بقبر أخيـه فيقول: يا ليتني مكانه(٢).

وأما معنى حديث هذا الباب، فإنما هو -والله أعلم- عند حضور الموت ومعـاينة بشرى الخـير أو الشر، فـعلى هذا تنزل الآثار وعلى ذلك فسره العلماء.

حدثنا عبـد الرحمن بن يحيى، وخلف بن القـاسم، قالا: حدثنا أحمد بن مـحمد بن الحداد بكير، حـدثنا موسى بن هارون، حدثنا أبو إسمـاعيل الترمذي، حـدثنا إسحاق بن موسى الهـروي، حدثنا

---

(١) حم: (٢/٢٦٣)، خ: (١٠/١٥٧/٥٦٧٣)، ت: (٤/٥٢٢/٢٤٠٣)،
ن: (٤/٢٩٩/١٨١٧-١٨١٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب تمني الموت عند حدوث الفتن.

إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن موسى بن وردان المصري، عن أبي سعيد الخدري، ان رسول الله ﷺ قال: إن المسلم اذا حضره الموت رأى بشره فلم يكن شيء أبغض اليه من المكث في الدنيا، واذا حضر الكافر الموت رأى بشره فلم يكن شيء احب اليه من المكث في الدنيا.

قال أبو عمر:

بشر جمع بشير، مثل: سرير وسرر. وقد يخفف ذلك ويثقل مثل: رسل ورسل، وسبل وسبل، وقد تكون البشرى بالخير والشر، كما قال الله عز وجل: «فبشرهم بعذاب أليم» وقال أهل اللغة أيضا: انه قد يكون البشر جمع بشارة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: الميت تحضره الملائكة، فاذا كان الرجل الصالح، قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وابشري بروح وريحان، ورب غير غضبان؛ قال: فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها الى السماء، فيفتح لها فيقال: من هذا؟ فيقولون فلان، فيقال: مرحبا بالنفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة، وابشري بروح وريحان، ورب غير غضبان، فلا يزال يقال ذلك، حتى ينتهي بها الى السماء يعني السابعة- واذا كان الرجل السوء وحضرته الملائكة عند موته، قالت: اخرجي أيتها النفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، اخرجي

ذميمة وأبشري بحميم وغساق وآخر من شكله أزواج، فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج[١] وذكر الحديث.

وفيـه ما يدل على ان ما ذكـرنا من حب لقاء الله وكراهيـته، انما ذلك عند حضور الوفاة ومعاينة ما له عند الله والله أعلم.

وفيه مـا يدل على ان البشارة قد تكون بالخيـر والشر، وبما يسوء وبما يسـر، وقـد روي عن النبي ﷺ انه قـال لبعض أصـحـابه في حديث ذكره: أينما مررت بقبر كافر فبشره بالنار[٢]. وروي عن علي رضي الله عنه انه قال: بشر قاتل ابن صفية بالنار.

وقد حدثنا سعـيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفـيان، قالا حدثنا قاسم بن أصـبغ، حدثنا ابن وضاح، حـدثنا أبو بكر بن أبي شيـبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قـال: قال رسول الله ﷺ من احب لـقاء الله احب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه، قيل: يا رسول الله، ما منا احد الا وهو يكره الموت، ويقطع به، فقال رسول الله ﷺ: اذا كان ذلك كشف له[٣].

---

(١) حم: (٢/ ٣٦٤)، جه: (٢/ ١٤٢٣-١٤٢٤/ ٤٢٦٢)،
ن: في الكبرى (٦/ ٤٤٣/ ١١٤٤٢)، قال ميرك كما في (المرقاة: (٤/ ٩٧): إسناده صحيح.

(٢) رواه عن الزهري عن سـالـم عن أبيـه: جـه: (١/ ٥٠١/ ١٥٧٣)، قـال البـوصيـري في الزوائد(٥٢٩): هذا إسناد صحـيح محمد بن إسـماعيل شـيخ ابن ماجه ذكره ابن حـبان في الثقـات وثقه، الدارقطني والذهبي، وباقي رجـال الإسناد على شرط الشـيخين فـقد احتـجا بجميع رواته. وذكره الـهيثمي في المجمع(١/ ١٢٣) عن سعد بن أبـي وقاص وقال الطبراني: رواه البزار و طب: في الكبيـر وزاد فأسلم الأعرابي فقال لقـد كلفني رسول الله ﷺ بعناء ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار ورجاله رجال الصحيح و انظر الصحيحة (١٨).

(٣) أخرجـه: حم: (٢/ ٤٥١) من طريق يزيد أنا مـحمـد بن عمرو بـهذا الإسناد. وقـد تقدم تخريجه من طريق الأعرج عن أبي هريرة في حديث الباب وسيأتي تخريجه من طريق شريح بن هانئ عن أبي هريرة بعد هذا الحديث.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا هناد بن السري، عن أبي زبيد، عن مطرف، عن عامر الشعبي، عن شريح بن هانئ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه، قال شريح: فأتيت عائشة فقلت: يا أم المومنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثا ان كان كذلك، فقد هلكنا، فقالت: وما ذلك؟ قلت: قال: من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه، وليس منا احد الا ويكره الموت، قالت: قد قاله رسول الله ﷺ، ولكن ليس بالذي تذهب اليه، ولكن اذا طمح البصر، وحشرج الصدر، واقشعر الجلد، فعند ذلك: من احب لقاء الله، احب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه[1]. فهذه الآثار كلها قد بان فيها ان ذلك عند حضور الموت، ومعاينة ما هناك، وذلك حين لا تقبل توبة التائب- ان لم يتب قبل ذلك، وقد ذكرنا هذا المعنى -مجودا- في باب نافع- والحمد لله.

---

(١) أخرجه بطوله: حم: (٢/٣٤٦)، م: (٤/٢٠٦٦/٢٦٨٥)، ن: (٤/٣٠٧/١٨٣٣) من طرق عن مطرف عن عامر عن شريح بن هانئ عن أبي هريرة.

ما جاء في البكاء على الميت

[٣٠] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة ابنة عبد الرحمن، انها اخبرته انها سمعت عائشة تقول، وذكر لها: ان عبد الله بن عمر يقول: ان الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب، لكنه نسي أو اخطأ، انما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها اهلها فقال: «انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها»[١].

هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة الا القعنبي، فانه ليس عنده في الموطأ، وهو -عنده- في الزيادات خارج الموطأ، وهو حديث ثابت، وليس في الموطأ، لهذا الحديث غير هذا الاسناد، وقد روى الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، ان رسول الله ﷺ، قال: «الميت يعذب ببكاء الحي عليه» وهذا حديث غريب لمالك، لا اعلم احدا رواه عنه غير الوليد بن مسلم، وليس فيه نكارة، لانه محفوظ من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر[٢].

قال أبو عمر: اختلف الناس في معنى قوله عليه السلام: «ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه» فقال منهم قائلون: معناه: ان يوصي بذلك الميت، وقال آخرون: معناه: يمدح في ذلك البكاء بما كان يمدح به اهل الجاهلية من الفتكات والغدرات، وما أشبهها من

---

(١) حم: (٦/١٠٧)، خ: (٣/١٩٥/١٢٨٩)، م: (٢/٦٤٣/٩٣٢)، د: (٣/٤٩٤-٤٩٥/٣١٢٩)، ت: (٣/٣٢٩/١٠٠٦)، ن: (٤/٣١٧/١٨٥٥)، جه: (١/٥٠٩/١٥٩٥).

(٢) حب: (الإحسان (٧/٤٠٥/٣١٣٥).

الافعال التي هي عند الله ذنوب، فهم يبكون لفقدها ويمدحونه بها، وهو يعذب من أجلها فكأنه قال: يعذب بما يبكي عليه به ومن اجله، وقال آخرون: البكاء في هذا الحديث وما كان مثله، معناه: النياحة، وشق الجيوب، ولطم الخدود، ونحو هذا مثل النياحة، واما بكاء العين فلا، وذهبت عائشة الى ان أحدا لا يعذب بفعل غيره، وهو أمر مجتمع عليه، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: (١٦٤)]. وقال ﷺ لأبي رمشة في ابنه، «إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك»[١] وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: (١٦٤)] ولكن قد صح عن النبي ﷺ من حديث عمر ابن الخطاب، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة وغيرهم[٢]، ان رسول الله ﷺ قال: «يعذب الميت بما نيح عليه»، وهذا محمول عند جماعة من أهل العلم على ما نذكره في الباب عنهم بعد ذكر الاثار في ذلك ان شاء الله، فاما انكار عائشة على ابن عمر، فقد روي من وجوه، منها: ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ان الميت ليعذب ببكاء أهله» وذكر ذلك لعائشة، فقالت: وهل ابن عمر، انما مر رسول الله ﷺ على يهودي فقال: «ان صاحب هذا القبر يعذب، وأهله يبكون عليه»[٣] وروى أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم قال: قالت عائشة: انكم لتحدثون عن غير كاذبين: عمر وابنه، ولكن السمع يخطيء.

---

(١) حم: (٤/١٦٣)، د: (٤/٦٣٥/٤٤٩٥)، ن: (٨/٤٢٣/٤٨٤٧).

(٢) سيأتي تخريجها في الباب نفسه.

(٣) خ: (٧/٣٤١/٣٩٧٨)، م: (٢/٦٤٢/٩٣١)، د: (٣/٤٩٤/٣١٢٩)، ن: (٤/٣١٦/١٨٥٤).

قال أبو عمر: ليس انكار عائشة بشيء، وقد وقف ابن عمر على مثل ما نزعت به عائشة، فلم يرجع وثبت على ما سمع، وهو الواجب كان عليه.

حدثنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن محمد البرتي حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن ابن سيرين، قال: قال ابن عمر: ان المعول عليه يعذب، فقال رجل: ان الله اضحك وأبكى، ولا تزر وازرة وزر اخرى، قال: فقال ابن عمر: قد قال رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: فهذا يبين لك ان ابن عمر قد اثبت ما حفظ عن رسول الله ﷺ في ذلك ولم ينس، ومن حفظ فهو حجة على من لم يحفظ، وليس يسوغ عند جماعة أهل العلم الاعتراض على السنن بظاهر القرآن، اذا كان لها مخرج ووجه صحيح، لان السنة مبينة للقرآن، قاضية عليه، غير مدافعة له، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: (٤٤)] وقد أبى جماعة من العلماء من نسخ السنة بالقرآن فيما يمكن فيه النسخ وقالوا: لو جاز ذلك لارتفع البيان، وهذه مسألة من الأصول ليس هذا موضع ذكرها، وقد روى مثل رواية ابن عمر هذه، جماعة من الصحابة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار انه سمع ابن أبي مليكة يقول: حضرت جنازة أم أبان، وفي الجنازة عبد الله بن عمر، وعبد الله بن

عباس، فجلست بينهما فبكى النساء، فقال ابن عمر: ان بكاء الحي على الميت عذاب للميت، قال: فقال ابن عباس: صدرنا مع عمر امير المؤمنين حتى اذا كنا بالبيداء، اذا هو بركب نزول تحت شجرة، فقال يا عبد الله: اذهب فانظر من الركب؟ ثم الحقني، فذهبت فقلت: هذا صهيب مولى ابن جدعان، فقال: مره فليلحقني، قال: فلما قدمنا المدينة، لم يلبث عمر ان طعن، فجاء صهيب وهو يقول: واخياه واصاحباه، فقال عمر: مه يا صهيب، ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه، فقال ابن عباس: فأتيت عائشة فسألتها فقالت: يرحم الله عمر، إنما قال رسول الله ﷺ: «ان الله ليزيد الكافر عذابا ببعض ببكاء أهله عليه، وقد قضى الله: ان لا تزر وازرة وزر اخرى» (١) فهذا عمر قد روى في بكاء الحي على الميت مثل رواية ابنه سواء، وهذا حديث ثابت عن عمر، صحيح الاسناد، لا مقال فيه لاحد، وقد رواه عن ابن ابي مليكة جماعة، منهم: أيوب السختياني وغيره، روى شعبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن ابن عمر، عن أبيه عمر: ان رسول الله ﷺ قال: «ان الميت يعذب في قبره بالنياحة»(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، انه خرج يوما الى المسجد، والمغيرة بن شعبة امير

---

(١) خ: (٣/ ١٩٤-١٩٥/ ١٢٨٦-١٢٨٧-١٢٨٨)، م: (٢/ ٦٤١-٦٤٢/ ٩٢٧-٩٢٨-٩٢٩)، ن: (٤/ ٣١٧/ ١٨٥٦-١٨٥٧)، جه: (١/ ٥٠٩/ ١٥٩٥).

(٢) خ: (٣/ ٢٠٦/ ١٢٩٢)، م: (٢/ ٦٣٩/ ٩٢٧[١٧])، ت: (٣/ ٣٢٦/ ١٠٠٢)، ن: (٤/ ٣١٥/ ١٨٥٢)، جه: (١/ ٥٠٨/ ١٥٩٣) من طرق عن قتادة بهذا الإسناد.

على الكوفة، فخرج المغيرة الى المسجد، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما هذا النوح في الاسلام؟ قالوا توفي رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب، فنيح عليه، فقال المغيرة: إني سمعت رسول الله ﷺ قال: «من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه»(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحسن بن سلام، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، قال: توفي رجل من الانصار، يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه، فخرج المغيرة بن شعبة فقال: ما هذا النوح في الاسلام؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه، يعذب بما نيح عليه»(١).

وحدثنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن محمد البرني حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة الاشعري، عن أبي موسى قال: ان الميت يعذب ما بكي عليه، قال: قلت: ما نيح عليه، قال: ما بكي عليه، قلت: ما نيح عليه، قال: فما سكت حتى سكت. وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، قال: سمعت عبد الله بن صبيح، قال: سمعت ابن سيرين قال: ذكروا عند عمران بن حصين، الميت يعذب ببكاء الحي، فقالوا: كيف يعذب ببكاء الحي، فقال عمران: قد قاله رسول الله ﷺ(٢).

---

(١) خ: (٣/٢٠٦/١٢٩١)، م: (٢/٦٤٣/٩٣٣)، ت: (٣/٣٢٤/١٠٠٠).
(٢) ن: (٤/٣١٤/١٨٤٨)، حب: (الإحسان (٧/٤٠٤/٣١٣٤).

قال أبو عمر: فهولاء جماعة من الصحابة قد قالوا كما قال ابن عمر، ورووا مثل ما روى ابن عمر، الا ان في حديث عمر وحديث المغيرة بن شعبة: النياح دون البكاء، وهو اصح عند كل من خالف عائشة في هذا الباب من العلماء، ولهم في ذلك قولان: احدهما: ان طائفة من أهل العلم ذهبت الى تصويب عائشة في انكارها على ابن عمر، منهم الشافعي وغيره، وهو -عندي- تحصيل مذهب مالك لانه ذكر حديث عائشة في موطأه، ولم يذكر خلافه عن احد، فأما الشافعي: فذكر حديث عائشة من رواية مالك على ما تقدم ذكره في هذا الباب، وذكر حديث عمر مع ابن عباس المذكور أيضا في هذا الباب عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، ثم قال الشافعي: وارخص في البكاء على الميت ولا ندبة ولا نياحة لما في النياحة من تجديد الحزن، ومنع الصبر وعظيم الاثم، قال: وقال ابن عباس: الله اضحك وأبكى، قال الشافعي: فما روته عائشة وذهبت اليه اشبه بدلالة الكتاب ثم السنة، قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: (١٦٤)] وقال: ﴿ لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ [طه: (١٥)] وقال عليه السلام لرجل في ابنه: «أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه»[1] وما زيد في عذاب كافر: فباستحبابه لا بذنب غيره، وقال آخرون منهم: داود بن علي واصحابه: ما روى عمر وابن عمر والمغيرة اولى من قول عائشة وروايتها، قالوا: ولا يجوز ان تدفع رواية العدل بمثل هذا من الاعتراض، لان من روى وسمع واثبت، حجة على من نفى وجهل، قالوا: وقد صح عن النبي ﷺ انه نهى عن النياحة نهيا

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب.

مطلقا، ولعن النائحة والمستمعة، وحرم اجرة النائحة، وقال: «ليس منا من حلق ومن سلق، ومن خرق، وليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»(١).

قال أبو عمر: اما قوله: ليس منا من سلق، فيحتمل معنيين، احدهما: لطم الخدود حتى تحمر، وخدشها حتى تعلوها الحمرة والدم، عن قول العرب، سلقت الشيء بالماء الحار، والآخر سلق بمعنى صاح وناح واكثر القول والعويل بدعوى الجاهلية وشبهها من قولهم: سلقه بلسانه، ولسان مسلق.

وأما الاحاديث التي ذكروها: فحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن حفصة، عن ام عطية، قالت: نهانا رسول الله ﷺ عن النياحة(٢).

واخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا ابراهيم بن موسى، حدثنا محمد بن ربيعة، عن محمد ابن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري، قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة(٣).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وحدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، قالا

---

(١) سيأتي تخريجه في هذا الباب.

(٢) خ: (٣/٢٢٧/١٣٠٦)، م: (٢/٦٤٥/٩٣٦)، ود: (٣/٤٩٣/٣١٢٧)

(٣) حم: (٣/٦٥)، د: (٣/٤٩٤/٣١٢٨)، وهق: (٤/٦٣) وفيه عطية العوفي وابنه وحفيده

جميعا: حدثنا جرير، عن منصور، عن ابراهيم، عن يزيد بن اوس قال: دخلت على أبي موسى الاشعري وهو ثقيل، فذهبت امرأته لتبكي أو تهم به، فقال لها أبو موسى: اما سمعت ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، فسكتت، فلما مات أبو موسى لقيت المرأة فقلت لها، فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسيلم: «ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق»[1].

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الاعمش. عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[2].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن زيد الايامي، عن ابراهيم النخعي، عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[2].

حدثنا محمد بن عبد الملك. حدثنا ابن الاعرابي، حدثنا سعدان ابن نصر، حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول: خلال من خلال الجاهلية، الطعن في الانساب، والنياحة، ونسي الثالثة، قال سفيان: يقولون، انها الاستسقاء

---

(١) رواه: حم: (٤/٣٩٦-٦٩٧-٤٠٤-٤٠٥-٤١١-٤١٦)، خ: (٣/٢١٢/١٢٩٦) م: (١/ ١٠٠/ ١٠٤)، د: (٣/٤٩٦/ ٣١٣٠)، ن: (٤/ ٣٢٠/ ١٨٦٤-١٨٦٦)، جه: (١/ ١٥٨٦) من طرق عن أبي موسى ولفظ النسائي نحو لفظ ابن عبد البر.

(٢) خ: (٣/٢١٣/١٢٩٧-١٢٩٨)، م: (١/٩٩-١٠٠/١٠٣)، ت: (٣/٣٢٤/٩٩٩)، ن: (٤/٣١٩/١٨٦١)، جه: (١/٥٠٤-٥٠٥/١٥٨٤).

بالانواء، فذكروا هذه الاحاديث ومثلها، وقالوا: قد نهى رسول الله ﷺ عن النياحة، وحرمها، ولعن النائحة والمستمعة، قالوا: وقد قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [التحريم: (٦)]. وقال: ﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [طه: (١٣٢)] فواجب على كل مسلم أن يعلـم أهـله مـا بـهـم الحـاجة إليه من أمر دينهم، ويأمرهم به، وواجب عليه أن ينهاهـم عـن كـل ما لا يحل لهم، ويوقفهم عليه، ويمنعهم مـنـه، ويعلمهم ذلك كلـه، لقـول الله عـز وجـل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ قالوا: فإذا علم الرجل المسلم ما جـاء عن رسول الله ﷺ في النيـاحة على الميت، والنهـي عنها، والتشـديد فيهـا، ولـم ينه عن ذلك اهله، ونيح عليه بعـد ذلك فإنما يعـذب، بما نيح عليـه، لانه لم يفعل مـا امـر به من نهي اهله عن ذلك، وامره اياهم بالكف عنه، واذا كان ذلك كـذلك، فإنما يعذب بفعل نفســه وذنبه، لابذنب غيره، وليس في ذلك مـا يعارض قول الله عز وجل «لا تزر وازرة وزر اخـرى» وكان ما رواه عـمـر، وابن عمـر، والمغيـرة، وغيرهم، صـحيح المعنى، غـير مـدفوع، وبالله التوفـيق. وقال المزني: بلغني انهـم كانوا يوصون بالبكـاء عليهم أو بالنياحة او بهما، وهي معصيـة، ومن امر بها فعملت بعده كانت له ذنبا فيجوز ان يزاد بذنبه عذابا كما قال الشافعي لا بذنب غيره.

قال أبـو عمـر: اما البكاء بغـير نيـاح فلا بأس به عند جـماعـة العلماء، وكلهم يكرهون النياحة، ورفع الصوت بالبكاء، والصراخ، والفرق في ذلك عـندهم بين، بين ذلك ما مضى فـي هذا الباب من الآثار في النياحة ولطم الخدود، وشق الجيوب، مع قوله ﷺ اذ بكى على ابنه: «تـدمع العين، ويحـزن القلب، ولا نـقـول مـا يسـخط

الرب»[١] رواه ثابت عن انس، عن النبي ﷺ، وروى عبد الرحمن بن عوف انه قال له حنيئذ، اتبكي يا رسول الله، وانت تنهى عن البكاء؟ فقال: «انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين، صوت لهو ولعب ومزامير الشيطان عند نعمة وصوت عند مصيبة، لطم وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان، وهذا رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، يا ابراهيم، لولا انه وعد صدق، وقول حق، وان اخرانا يحلق اولانا، لحزنا عليك حزنا اشد من هذا، وانا بك يا ابراهيم لمحزونون، تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول مايسخط الرب» رواه ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ[٢]، وروى أبو عثمان النهدي، عن اسامة بن زيد نحو هذا المعنى عن النبي ﷺ في غير ابنه ابراهيم، أظنه ابن بعض بناته، اتى به ونفسه تقعقع فجعله في حجره، ودمعت عيناه وفاضت، فقال له سعد: ما هذا؟ فقال: «انها رحمة، يضعها الله في قلب من يشاء، وانما يرحم الله من عباده الرحماء»[٣]، وروى أبو هريرة ان النبي ﷺ كان في جنازة، فبكت امرأة فصاح بها عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «دعها يا عمر، فان العين دامعة، النفس

---

(١) حم: (٣/ ١٩٤)، خ: (٣/ ٢٢٢/ ١٣٠٣)، م: (٤/ ١٨٠٧/ ٢٣١٥)، د: (٣/ ٤٩٣/ ٣١٢٦).

(٢) ك: (٤/ ٤٠) وسكت عليه الحاكم والذهبي و ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠): رواه أبو يعلى والبزار وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام. وعن جابر عند: ت: (٣/ ٣٢٨/ ١٠٠٥)، وقال هذا حديث حسن هق: (٤/ ٦٩)، البغوي في شرح السنة (٥/ ٤٣١/ ١٥٣٠)، ابن أبي شيبة: (٣/ ٦٢/ ١٢١٢٤).

(٣) خ: (٣/ ١٩٤/ ١٢٨٤)، م: (٢/ ٦٣٥/ ٩٢٣)، د: (٣/ ٤٩٢/ ٣١٢٥)، ن: (٤/ ٣٢١-٣٢٢/ ١٨٦٧)، جه: (١/ ٥٠٦/ ١٥٨٨).

مصابة، والعهد قريب»[١] رواه هشام بن عروة. عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الازرق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وفي حديث جابر بن عتيك ما يدل على ان الرخصة في البكاء انما هي قبل ان تفيض النفس، فاذا فاضت ومات لقوله ﷺ: «دعوهن ما دام عندهن، فاذا وجب فلا تبكين باكية»[٢] وسنذكر هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله، وهذه الاحاديث كلها تدل على ان البكاء غير النياحة، وان النهي انما جاء في النياحة لا في بكاء العين، وبالله العصمة والتوفيق، لا شريك له.

---

(١) ن: (٤/٣١٨/١٨٥٨)، جه: (١/٥٠٥/١٥٨٧) وفيه سلمة بن الأزرق. قال ابن القطان: «لا يعرف حاله ولا أعرف أحدا من المصنفين في كتب الرجال ذكره»: (تهذيب التهذيب (٤/١٤١)).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب بعده.

ما جاء في الشهداء

[٣١] مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث ابن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه، أنه أخبره أن جابر ابن عتيك، اخبره ان رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب، فصاح به، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن، فاذا وجب، فلا تبكين باكية، قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب؟ قال: اذا مات، فقالت ابنته: والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا، فإنك قد كنت قضيت جهازك، فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أوقع اجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد[١].

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في اسناده ومتنه، الا ان غير مالك يقول في هذا الحديث: دعهن يبكين ما دام عندهن. وفي هذا الحديث من الفقه معان، منها: عيادة المريض، وعيادة الرجل الكبير العالم الشريف لمن دونه، وعيادة المريض سنة مسنونة، فعلها رسول الله ﷺ وامر بها وندب اليها،

---

(١) د: (٣/ ٤٨٢-٤٨٣/ ٣١١١)، ن: (٤/ ٣١٢/ ١٨٤٥)، جه: (٢/ ٩٣٧/ ٢٨٠٣) عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن أبيه عن جده وقال ك: (١/ ٣٥٢): صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان (الإحسان (٧/ ٤٦١/ ٣١٨٩).

واخبـر عن فضلهـا بضروب من القـول، ليس هذا موضـع ذكرها، فثبتت سنة ماضية لا خلاف فيها.

وفيه الصياح بالعليل على وجه النداء له ليسمع فيجيب عن حاله، الا ترى ان رسـول الله ﷺ صـاح بأبي الربيـع، فلمـا لم يجـبـه، استرجع على ذلك، لانها مصيبة، والاسترجاع قول: انا لله وانا اليه راجعـون، وهو القـول الواجب عند المصائب. وفـيه تكنيـة الرجل الكبـير لمن دونه، وهذا يبطل مـا يحكى عن الخلفـاء انهم لا يكنون احدا عصمنا الله عما دق وجل من التكبر برحمته. وفيه اباحة البكاء على المريض بالصياح، وغير الصيـاح عند حضور وفاته، وفيه النهي عن البكاء عليه اذا وجب موته. وفي نهي جابر بن عتيك للنساء عن البكاء - دليل على انه قـد كان سمع النهي عن ذلك، فـتأوله على العموم، فقـال له رسول الله ﷺ: دعهن- يعني يبكين حتى يموت، ثم لا تبكين باكية. يريد والله أعلم: لا تبكين نياحا ولا صياحا بعد وجوب مـوته، وعلى هذا جمهـور الفقهـاء انه لا بأس بالبكاء على الميت ما لم يخلط ذلك بندبه وبنـياحة، وشق جيب، ونشـر شعر، وخمش وجه.

قـال ابن عبـاس: في مثل هـذا من بكاء العين دون نياحـة، الله أضحك وأبكى، وقد مضى هذا المعنى واضـحا في باب عبد الله بن أبي بكر. والحمد لله.

وقد روى اللـيث بن سعد، عن هـشام بن عروة، عن أبـيه، عن أبي هريرة، قال: مر النبي ﷺ بجنازة يبكى عليهـا وأنا معه، وعمر ابن الخطاب، فانتـهرهم عمـر، فقال: دعـهن يا ابن الخطاب، فان

النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب. لم يتابع الليث على هذا الاسناد، وانما روته الجماعة عن هشام بن عروة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الازرق، عن أبي هريرة[١].

وروى عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أمه سيرين، قالت: حضرت موت ابراهيم بن النبي ﷺ فكنت كلما صحت أنا وأختي، لا ينهانا رسول الله ﷺ، فلما مات نهانا عن الصياح.

وأما قوله: فاذا وجب، فلا تبكين باكية، وتفسيره لذلك بأنه اذا مات، فاظن ذلك -والله أعلم- مأخوذ من وجبة الحائط اذا سقط وانهدم. وفيه ان المتجهز للغزو اذا حيل بينه وبينه، يكتب له اجر الغازي، ويقع اجره على قدر نيته، والآثار الصحاح تدل على ان من نوى خيرا وهم به، ولم يصرف نيته عنه، وحيل بينه وبينه، انه يكتب له اجر ما نوى من ذلك، الا ترى الى قوله ﷺ: من كانت له صلاة بليل فغلبته عليها عينه، كتب له اجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة[٢]. وقوله ﷺ: حبسهم العذر[٣]، يبين ما ذكرنا.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن موسى بن انس بن مالك، عن أبيه، ان

---

(١) حم: (٢/ ٢٧٣)، ن: (٤/ ٣١٨/ ١٨٥٨)، جه: (١/ ٥٠٥/ ١٥٨٧)، حب: (الإحسان ٧/ ٤٢٨/ ٣١٥٧)، وفيه سلمة بن الأزرق قال الحافظ في التقريب: «مقبول».

(٢) حم: (٦/ ١٨٠)، د: (٢/ ٧٦/ ١٣١٤)، ن: (٣/ ٢٨٦/ ١٧٨٣) وفيه رجل مبهم واسمه الأسود بن يزيد كما صرح به النسائي (١٧٨٤).

(٣) حم: (٣/ ١٣٠)، خ: (٦/ ٥٨/ ٢٨٣٩)، د: (٣/ ٢٥/ ٢٥٠٩)، جه: (٢/ ٩٢٣/ ٢٧٦٤)، حب: (الإحسان (١١/ ٣٣/ ٤٧٣١) من حديث أنس بن مالك.

رسول الله ﷺ قال: لقـد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مـسيرا، ولا انفقتم من نفـقة، ولا قطعتم من واد، الا وهم معكم فـيه، قالوا يا رسـول الله، وكـيف يكونون مـعنا وهم بالمدينة؟ قـال: حـبسـهم العذر(١). وقد اشبعنا هذا المعنى في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا- والحمد لله.

وفيه دليل على ان الاعمال انما تكون بالنيات، وان نية المؤمن خير من عمله على ما روى في الآثار، وهذا معناه -عندنا- ان نية المؤمن خير من عـمل بلا نية. وفيه طرح العـالم على المتعلم، الا ترى الى قوله: وما تعدون الشهادة فيكم؟ ثم اجابهم بخلاف ما عندهم وقال لهم: الشهداء سـبعة سوى القتل في سبيـل الله - ثم ذكرهم، فأما قوله: المطعون شهيد، فهوالذي يموت في الطاعون:

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا عيـسى بن ذكويه المعروف بالوعاث، قـال حدثنا فروة بن أبي المغـراء قال حـدثنا علي بن مسـهر، عن يوسف بن مـيمـون، عن عطاء، عن ابن عمر، عن عائشـة، قالت: قال رسول الله ﷺ: إن فناء أمـتي بالطعن والطـاعون، قـالت: الطعـن قد عـرفناه، فـمـا الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط، من مات منه، مات شهيدا، وذكر تمام الحديث(٢).

---

(١) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

(٢) حم: (٦/ ١٣٣-١٤٥-٢٥٥) وقال الهيثـمي في المجمع (٢/ ٣١٧): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط. . . ورجال أحمد ثقات وبقية الأسانيد حسان».

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال حدثنا عاصم الاحول، قال: حدثتني حفصة بنت سيرين، قالت: قال لي أنس بن مالك: مم مات يحيى بن أبي عمرة؟ قالت: في الطاعون، قال أنس: قال رسول الله ﷺ: الطاعون شهادة لكل مسلم[(١)]. يحيى بن أبي عمرة، هو: يحيى بن أبي سيرين، أخو محمد بن سيرين، وسيرين أبوهم، هو أبو عمرة.

وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا غارم، قال حدثنا داود بن أبي الفرات، قال حدثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، انها حدثته انها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله ﷺ انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون بأرضه فيثبت فيها، وهو يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له، الا كان له اجر شهيد[(٢)].

وأما الغرق فمعروف، وهو الذي يموت غرقا في الماء، وذات الجنب يقولون: هي الشوصة، وذلك معروف، وصاحبها شهيد على ما ثبت عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره، يقال: رجل جنب، بكسر النون، اذا كانت به ذات الجنب، وقيل في صاحب ذات الجنب المجنوب.

---

(١) حم: (٣/ ١٥٠)، خ: (١٠/ ٢٢١/ ٥٧٣٢)، م: (٣/ ١٥٢٢/ ١٩١٦)

(٢) حم: (٦/ ٦٤)، خ: (١٠/ ٢٣٦/ ٥٧٣٤)، هق: (٣/ ٣٧٦).

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا أبو العميس، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جـده، ان النبي ﷺ أتاه يعوده، فـقال: القـتل في سبـيل الله شهادة، والمرأة تموت بجمع شهادة، والغرق شهادة، والحرق شهادة، والمطعون شهادة، والمبطون شهادة، والمجنوب شهادة[١]، هكذا يقول أبو العمـيس في اسناد هذا الحديث، والصواب مـا قاله فيـه مالك، ولم يقمه أبو العمـيس. وأما المبطون، فقيل فيه المحبـور، وقيل فيه صاحب الاسهال، والله أعلم.

قرأت على عـبد الوارث بن سـفيـان ان قاسم بن أصبـغ حدثهم قال: حدثـنا بكر بن حماد، قال حـدثنا بشر بن حجر، قـال حدثنا خالـد بن عبـدالله، عن سهـيل بن أبي صالح، عن أبيـه، عن أبي هريرة، قال رسـول الله ﷺ: من تعدون الشهداء فـيكم؟ قالوا: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، فقال رسول الله ﷺ: ان شهداء امتي اذا لقليل: من قتل في سبـيل الله فهو شهيد، ومن مـات في سبيل الله فهو شهـيد، ومن مات من طاعون فهو شـهيد، ومن مات من بطن فهو شهيـد. قال سهيل: فحدثني عبيـدالله بن مقسم انه قال: أشهد على أبيك انه زاد فيه الخامسة ومن غرق فهو شهيد[٢].

قال أبو عمر:

قد ذكرنا معنى القتل والموت في سبيل الله بالشواهد على ذلك في باب إسحـاق من هذا الكتـاب - والحمد لـله. وأما الحرق فـالذي

---

(١) ن: (٦/ ٣٥٨/ ٣١٩٤)، جه: (١/ ٩٣٧/ ٢٨٠٣) من طريق أبي العميس به.

(٢) حم: (٢/ ٤٤١)، م: (٣/ ١٥٢١/ ١٩١٥)، جه: (٢/ ٩٣٧-٩٣٨/ ٢٨٠٤)، حب: (الإحسان (٧/ ٤٥٨/ ٣١٨٦).

يحترق في النار فيموت، وأما الذي يموت تحت الهدم، فأعرف من أن يفسر.

وأما قوله المرأة تموت بجمع، ففيه قولان لكل واحد منهما وجهان، احدهما: هي المرأة تموت من الولادة وولدها في بطنها قد تم خلقه وماتت من النفاس وهو في بطنها لم تلده، قال أبو عبيد: الجمع التي في بطنها ولدها، وأنشد قول الشاعر:

وردناه في مجرى سهيل يمانيا يصعر البرى من بين جمع وخادج

قال: والخادج التي ألقت ولدها، وقيل اذا ماتت من الولادة فسواء ماتت وولدها في بطنها، أو ولدته ثم ماتت بإثر ذلك، والقول الآخر هي المرأة تموت عذراء لم تنكح ولم تفتض، وقيل هي المرأة تموت ولم تطمث، والمعنى واحد لقوله عز وجل: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴿٧٤﴾﴾ [الرحمن: (٧٤)] أي لم يطأهن. والقول الاول اشهر وأكثر. والله أعلم. قال ابن السكيت: يقال: هلكت فلانة بجمع، وبجمع لغتان أي وولدها في بطنها، قال: ويقال: أيضا: العذراء هي بجمع وبجمع بالضم والكسر لغتان أيضا، وذكر قول امرأة العجاج اذ نشزت عليه، قالت للوالي: إني منه بجمع، وإن شئت بجمع.

وقد حدثني عبد العزيز بن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهيم، قالا حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، قال حدثنا ابراهيم بن مهاجر البجلي، عن طارق بن شهاب، قال: ذكر عند عبد الله الشهداء فقيل: ان فلانا قتل يوم كذا وكذا شهيدا، وقتل

فلان يوم كذا وكذا شـهيدا، فقال عبـد الله: لئن لم يكن شهداؤكم الا من قـتل، ان شهـداءكم اذا لقليل، إن من يتـردى من الجبـال، ويغرق في البحور، وتأكله السباع، شهداء عند الله يوم القيامة.

وذكر الحلواني في كتاب المعرفة قال: حدثنا أبو علي الحنفي، قال حدثنا إسماعـيل بن ابراهيم بن مهاجر، عن عبد المـلك بن عمير، قال: سـمعته يقـول: قال علي بن أبي طالب: من حبـسه السلطان وهو ظالم له، فـمات في محـبسـه ذلك فهو شـهيـد، ومن ضربه السلطان ظالما له فمات من ضربه ذلك، فهو شهيد، وكل ميتة يموت بها المسلم، فهو شهيد، غير ان الشهادة تتفاضل.

باب منه

[٣٢] مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخذه، فشكر الله له فغفر له، وقال: الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله، وقال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لاتوهما ولو حبوا[١].

قال أبو عمر:

هذه ثلاثة احاديث في واحد، كذلك يرويها جماعة من أصحاب مالك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة: احدها حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق[٢]، والثاني حديث الشهداء[٣]، والثالث: قوله: لو يعلم الناس ما في النداء الى اخر الحديث[٤]، وهذا القسم الثالث سقط ليحيى من باب، وهوعنده في باب اخره، منها ما كان ينبغي ان يكون في باب العتمة والصبح، وقوله: ولو يعلم الناس ما في النداء الى قوله: ولو حبوا، فلم يروه عنه ابنه عبيد الله في ذلك الباب. ورواه ابن وضاح عن يحيى، وهوعند جماعة الرواة للموطأ عن مالك لا يختلفون في ذلك- فيما علمت.

---

(١) حـــم: (٢/ ٥٣٣)، خ (٢/ ١٧٦/ ٦٥٢-٦٥٤)، م (١/ ٣٢٥/ ٤٣٧) و(٣/ ١٥٢١/ ١٩١٤-١٩١٥)، ت: (٤/ ٣٠٠/ ١٩٥٨).

(٢) خ (٢/ ١٧٦/ ٦٥٢)، م (٣/ ١٥٢١/ ١٩١٤) و(٤/ ٢٠٢١/ ١٩١٤).

(٣) خ (٢/ ١٧٦/ ٦٥٣)، م (٣/ ١٥١٢/ ١٩١٤)، ت (٣/ ٣٧٧/ ١٠٦٣).

(٤) خ (٢/ ١٧٦/ ٦٥٤)، م (١/ ٣٢٥/ ٤٣٧).

أخبرنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد ابن أيوب، حدثنا أحمد بن عمر البزار، حدثنا محمد بن يوسف بن سابق، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: حوسب رجل فلم يوجد له من الخير الا غصن شوك نحاه عن الطريق، فغفر له هكذا رواه أبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد، وخالفه فيه غيره من أصحاب هشام.

وأما قوله: الشهداء خمسة ، فهكذا جاء في هذا الحديث، وقد جاء في غيره مما قد ذكرناه في باب عبد الله بن جابر بن عتيك من كتابنا هذا عن النبي ﷺ انه قال: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله وهذه زيادة، وقد مضى القول في ذلك كله ومعانيه في ذلك الباب من هذا الكتاب- والحمد لله.

أخبرني خلف بن القاسم، حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن عيسى البغدادي، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: الشهداء خمسة : المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله[1].

وروى مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث بن عتيك، ان رسول الله ﷺ قال: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون، والغرق، وصاحب ذات الجنب،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

والمبطون، والحرق، والذي يموت تحت الهدم، والمرأة تموت بجمع- يعني كلهم شهيد(١).

وفي هذا الحديث أيضا فضل النداء وهوالاذان، وفضل الصف الاول،وفضل البكور بالهاجرة الى الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها، ولا أعلم خلافا بين العلماء ان من بكر وانتظر الصلاة وان لم يصل في الصف الاول أفضل ممن تأخر ثم تخطى الى الصف الاول، وفي هذا ما يوضح لك معنى فضل الصف الاول انه ورد من أجل البكور اليه والتقدم- والله أعلم.

وفيه : فضل شهود العتمة والصبح في جماعة، وقد مضت هذه المعاني مكررة في غير موضع من كتابنا هذا، فلامعنى لتكريرها بعد ههنا.

وفي هذا الحديث أيضا جواز تسمية العشاء بالعتمة وهو موضع اختلاف بين أهل العلم، فمن كره ذلك احتج بأن الله عزوجل سماها العشاء بقوله: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: (٥٨)]، واحتج أيضا بحديث أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال: لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هذه، إنما هي العشاء، وإنما يسمونها العتمة لانهم يعتمون بالابل(٢). ومن اجاز تسمية العشاء بالعتمة، فحجته حديث سمي المذكور في هذا الباب- والله الموفق للصواب.

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.
(٢) حم (٢/١٩-٤٩-١٤٤)، م (١/٤٤٥/٢٢٩[٦٤٤])، د (٥/٢٦١/٤٩٨٤)، ن (١/٢٩٢/ ٥٤٠-٥٤١)، جه (١/ ٢٣٠/٧٠٤).

وأما قوله ﷺ: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا، فإنما الاستهام على الصف لا على الأذان، وعليه رجع الضمير في عليه. وقال ابن حبيب: انما ذلك في الموضع الذي لا يؤذن فيه الا واحد كالمغرب، والجمعة تجمع كثرة المؤذنين.

قال أبو عمر: يحضهم على ذلك لئلا يزهدوا في الاذان، فتبطل السنة فيه بالتواكل وقلة الرغبة، وقد روى أبو حمزة السكري عن الاعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : الامام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الائمة واغفر للمؤذنين، قالوا: يا رسول الله: لقد تركتنا بعدك نتنافس في الاذان، فقال: إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم. وهذا حديث انفرد به أبو حمزة هذا وليس بالقوي[1]- وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه في كتاب الآذان (ما جاء في فضيلة الأذان(باب منه).

ما جاء في تزكية الميت بعد موته

[٣٣] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، انه قال: قال رسول الله ﷺ لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته: ذهبت ولم تلبس منها بشيء.

هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلا مقطوعا، لم يختلفوا في ذلك عن مالك، وقد رويناه متصلا مسندا من وجه صالح حسن:

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال أخبرنا أحمد بن دحيم بن خليل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه، وقبل بين عينيه، وبكى بكاء طويلا، فلما رفع على السرير، قال: طوبى لك يا عثمان، لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها.

قال أبو عمر:

روى الثوري عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت دموعه تسيل على خده[١].

---

(١) حم: (٦/٤٣ و ٥٥ و ٢٠٦)، د: (٣/٥١٣/٣١٦٣)، ت: (٣/٣١٤-٣١٥/٩٨٩) وقال: حسن صحيح، جه: (١/٤٦٨/١٤٥٦)، و ك: (١/٣٦١) من طريق عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عنها وقال الحاكم: هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله وكذا قال الذهبي، وعاصم بن عبيد الله ضعيف كما في التقريب (١/ ٤٥٧).

وروى الثوري أيضا عن موسى بن أبي عـائشة، عن عبيد الله بن عبـد الله، عن ابن عـباس وعـائشة ان أبا بكر قـبل النبي ﷺ وهو ميت[١].

وأما قوله: ذهبت ولم تلبس منها بشيء، فكان عثمان بن مظعون احـد الفضـلاء العبـاد الزاهدين في الدنيـا من أصحـاب النبي ﷺ المتـبتلين منهم، وقـد كان هو وعلي بن أبي طالب هـما ان يترهـبا ويتركـا النساء، ويقـبلا على العـبادة، ويحـرما طيب الطعـام على أنفسهما، فنزلت: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: (٨٧)] الآية.

ذكر معمر وغيـره عن قتادة في هذه الاية قال: نزلت في علي بن أبي طالب وعثـمان بن مظعـون، ارادوا ان يقلوا من الدنيا ويتـركوا النساء ويترهبوا[٢].

وذكر ابن جريج عن مجاهد، قـال: أراد رجال منهم: عثمان بن مظعون، وعبد الله بن عـمر ان يتبتلوا او يخصوا انفـسهم، ويلبسوا المسوح، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: (٨٨)][٣]. قال ابن جريج: وقال عكرمة: إن علي بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون، وابن مـسعود، والمقداد بن عمرو، وسالما مولى أبي حذيفة تبتلوا وجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح، وحرموا طيبات الطعام واللباس، وهموا بالاخصاء،

---

(١) حم: (٦/٥٥)، خ: (١٠/٢٠٤/٥٧٠٩-٥٧١٠-٥٧١١)، ن: (٤/٣٠٩/١٨٣٩)، جه: (١/٤٦٨/١٤٥٧).

(٢) أخرجه ابن جرير (٧/٩).

(٣) أخرجه ابن جرير (٧/١٠-١١).

وأدمنوا القيام بالليل وصيام النهار، فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ الآية، يعني النساء والطعام واللباس(١).

وقال محمد بن المنكدر: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ابدلنا بالرهبانية الجهاد والتكبير على كل شرف من الارض». وذكر سنيد: حدثنا معمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن أبي فاختة مولى جعدة بن هبيرة، قال: كان عثمان بن مظعون يريد ان ينظر هل يستطيع السياحة، وكانوا يعدون السياحة صيام النهار وقيام الليل، ففعل ذلك حتى تركت المرأة الطيب والمعصفر والخضاب والكحل، فدخلت على بعض امهات المؤمنين ورأتها عائشة فقالت: ما لي اراك كأنك مغيبة، فقالت: إني مشهدة كالمغيبة، فعرفت ما عنت، فجاء النبي ﷺ فقالت يا نبي الله، إن امرأة عثمان دخلت علي، فلم أر بها كحلا ولا طيبا، ولا صفرة ولا خضابا، فقلت مالي اراك كأنك مغيبة، فقالت: إني مشهدة كالمغيبة، فعرفت ما عنت، فأرسل الى عثمان فقال: يا عثمان: أتؤمن بما نؤمن؟ قال: نعم بأبي انت وأمي، قال: إن كنت تؤمن بما نؤمن فأسوة لك بنا، وأسوة ما لدينا(١).

---

(١) أخرجه ابن جرير: (١١/٩)، عبد الرزاق (٦/ ١٠٣٧٥) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ومن طريقه: حم: (٦/ ٢٢٦)، البزار: (١٤٥٧)،
حب: (الإحسان(١/ ١٨٥/ ٩) و أخرجه: حم: (٦/ ٢٢٦)، البزار (١٤٠٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن اسحاق حدثني هشام بن عروة عنه وأخرجه حم: (٦/ ١٠٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن عمر عن عائشة. ومؤمل صدوق سيء الحفظ كما في التقريب (٢/ ٢٣١) وذكره الهيثمي بنحو هذا المتن وقال: «أسانيد أحمد رجالها ثقات إلا أن طريق إن أخشاكم أسندها أحمد ووصلها البزار برجال ثقات».

قال إسحاق بن سويد: فأتيت خراسان فصادفت يحيى بن معمر يحدث القوم بهذا الحديث لم يدع منه حرفا، غير انه قال في آخر حديثه: إن كنت تؤمن بما نؤمن، فاصنع كما نصنع قال ذلك مرتين.

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا رشدين ابن سعد، قال حدثني ابن أنعم، عن سعد بن مسعود، ان عثمان ابن مظعون أتى النبي ﷺ فقال: ائذن لي في الاختصاء، فقال رسول الله ﷺ ليس منا من اختصى، إن خصا أمتي الصيام، قال: يا رسول الله، ائذن لي في السياحة، قال: إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله، قال: يا رسول الله، ائذن لنا في الترهب، قال: إن ترهب امتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة[1].

أخبرنا محمد بن ابرهيم بن سعد قراءة مني عليه ان أحمد بن مطرف حدثهم، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الايلي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن خارجة بن زيد قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، استهم المسلمون المنازل، فطار سهم عثمان على امرأة منها يقال لها أم العلاء، فلما حضرته الوفاة، قالت: شهادتي عليك أبا السائب: ان الله قد أكرمك، قال لها رسول الله ﷺ: أنا رسول الله، ما أدري

---

(١) البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٧٠/ ٤٨٤) وفيه رشدين بن سعد وابن أنعم الإفريقي، وروى أبو داود (٣/ ١٢/ ٢٤٨٦): من حديث أبي أمامة أن رجلا قال: يا رسول الله إئذن لي في السياحة. قال النبي ﷺ: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله».

ما يفعل بي ولا به، ولكن قد أتاه اليقين، فنحن نرجو له الخير، فشق ذلك على المسلمين مشقة شديدة، وقالوا: عثمان في فضله وصلاحه يقال له هذا؟ فلما دفن رسول الله ﷺ بعض أهله، قال: رد على سلفنا عثمان بن مظعون، فقالوا سلف رسول الله ﷺ: السلف الصالح، قالت أم العلاء: لا أزكي بعده احدا أبدا[1].

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في معنى قول الله عز وجل: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ [الأحقاف: (٩)] فقال منهم قائلون: ذلك في الدنيا وأحكامها نحو الاختبار بالجهاد والفرائض من الحدود والقصاص وغير ذلك، وقالوا: لا يجوز غير هذا التأويل، لأن الله قد أعلم ما يفعل به وبالمؤمنين، وما يفعل بالمشركين بقوله: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ۝١٤﴾ [الانفطار: (١٣ ـ ١٤)] وقوله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ [المائدة: (٧٢)] وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: (٤٨ ـ ١١٦)] وقوله: ﴿إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبۡتُم بِهِۦۚ﴾ [الأنعام: (٥٧)].

وروى وكيع عن أبي بكر الهذلي عن الحسن في قوله: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ قال: في الدنيا.

وقال آخرون: بل ذلك على وجهه في أمر الدنيا وفي ذنوبه وما يختم له من عمله، حتى نزلت: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾

---

(١) رواه خ: (٣/ ١٤٧/ ١٢٤٣)، ن: في الكبرى: (٤/ ٣٨٥/ ٧٦٣٤) من حديث الزهري عن خارجة بن زيد عن أم العلاء.

[الفتح: (٢)] ففرح رسول الله ﷺ وقال: هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس[١]، وهذا معنى تفسير قتادة والضحاك والكلبي. وروى مثله يزيد بن إبراهيم التستري عن الحسن.

---

(١) أخرجه: خ: (٧/ ٥٧٥/ ٤١٧٧) من حديث زيد بن أسلم عن أبيه وأخرجه: م: (٣/ ١٤١٣/ ١٧٨٦) من حديث قتادة عن أنس.

ما جاء في غسل رسول الله ﷺ

[٣٤] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله ﷺ غسل في قميص.

هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلا الا سعيد بن عفير فانه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن عائشة، فان صحت روايته فهو متصل. والحكم عندي فيه انه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك الا انه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء. وقد روي مسندا من حديث عائشة من وجه صحيح والحمد لله. ورواه الوحاظي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان النبي ﷺ غسل في قميص. وكذلك رواه الباغندي عن إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، الا انه خولف الباغندي في ذلك عن إسحاق. فاما الموطإ فهو فيه مرسل الا في رواية سعيد بن عفير فانه رواه في الموطأ عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة. وهو صحيح عن عائشة من رواية غير مالك.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قراءة مني عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أحمد بن محمد ابن أيوب قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة. هكذا قال وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا النفليي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة

تقول: «لما ارادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندري انجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان اغسلوا النبي ﷺ، وعليه ثيابه، فقاموا الى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم» وكانت عائشة تقول لو استقبلت من امري ما استدبرته ما غسله الى نساؤه[1].

قال أبو عمر:

السنة في الحي والميت تحريم النظر الى عورتهما. وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا في ذلك. ولا يجوز لأحد ان يغسل ميتا الا وعليه ما يستره. فان غسل في قميصه فحسن، وان ستر وجرد عنه قميصه وسجى بثوب غطى به رأسه وسائر جسمه الى أطراف قدميه فحسن، والا فأقل ما يلزم من ستره ان تستر عورته. ويستحب العلماء ان يستر وجهه بخرقة وعورته بأخرى، لان الميت ربما تغير وجهه عند الموت لعلة أو دم وأهل الجهل ينكرون ذلك ويتحدثون به. وقد روي عن النبي ﷺ انه قال: «من غسل ميتا ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه»[2] وروي «الناظر من الرجال الى فروج الرجال كالناظر منهم الى فروج النساء، والناظر والمنكشف ملعون».

---

(١) د: (٣/٥٠٢/٣١٤١)، جه: (١/٤٧٠/١٤٦٤)، وك: (٣/٥٩-٦٠) وقال «صحيح على شرط مسلم» من طريق محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة وقد صرح ابن اسحاق في رواية أبي داود والحاكم بالتحديث.

(٢) رواه عن علي: جه: (١/٤٦٩/١٤٦٢)، قال البوصيري في الزوائد (٤٨٤): هذا إسناد ضعيف فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين.

وقال ابن سيرين يستـر من الميت ما يستر من الحي. وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاء حتى يكون بينه وبينها ستره.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حـدثنا عمر بن محمد الجمحى قال حـدثنا علي بن عبد العـزيز قال حدثنا ابراهيم بن زياد سـبلان قال حدثنا مـحمد بن الفضل عن يزيد بن أبـي زياد عن عبدالله بن الحارث ان عليا غـسل رسول الله ﷺ وعليه قميـصه وعلى يد علي خرقة[1].

قال أبو عمر:

هذا مستحـسن عند جماعة العلماء ان ياخذ الغاسل خرقـة فيلفها على يده اذا اراد غسل فرج الميت ليلا يبـاشر فرجه بيده، بل يدخل يده ملفوفة بالخرقة تحت الثوب الذي يستر عورته قميصا كان أو غيره فيغسل فرجه ويامـر من يوالي بالصب عليه حتى ينفى ما هنالك من قبل ودبر. وعلى ما وصفنا من العمل في غسل الميت في باب أيوب وان لم يلف على يده خـرقـة ودلكه بالقـميص اجـزاه اذا أنقى ولا يباشر شيئا من عورته بيده.

ذكـر عبـد الرزاق عن معـمر عـن الزهري عن ابن المسيب قـال «التمس علي رضى الله عنه من النبي ﷺ مـا يلتمس من الميت فلم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٤٨/١٠٨٨٧)، هق: (٣/٣٨٨) من طريق محمد بن أبي الفضل به ونسبه الحافظ في التلخيص (٢/١٠٦) للحاكم.

يجد شيئا فقال بأبي أنت وأمي طبت حيا وطبت ميتا»[١] قال وأخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن علي بن حسين يخبر قال «غسل رسول الله ﷺ في قميص، وغسل ثلاثا كلهن بماء وسدر، وولي علي سفلته، والفضل بن العباس محتضن النبي عليه السلام، والعباس يصب الماء وعلي يغسل سفلته، والفضل يقول أرحنى أرحنى قطعت وتينى اني اجد شيئا يتنزل علي». قال «وغسل النبي ﷺ من بير لسعد بن خيثمة يقال لها العرس بقباء كان رسول الله ﷺ يشرب منها»[٢].

وروي عن علي رحمه الله انه قال: «لما توفي النبي ﷺ وسجى بثوب هتف هاتف من ناحية البيت يسمعون صوته ولا يرون شخصه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم أهل البيت كل نفس ذائقة الموت، الآية ان في الله خلفا من كل هالك، وعزاء من كل مصيبة ودركا من كل فائت، فبالله فثقوا، واياه فارجوا، فان المصاب من حرم الثواب[٣].

---

(١) رواه من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي: جه: (١/ ٤٧١/ ١٤٦٧)، ك: (٣/ ٥٩) وقال: صحيح علي شرط الشيخين ووافقه الذهبي، هق: (٣/ ٣٨٨)، ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٢/ ١٠٩٣٧)، قال في البوصيري في الزوائد (٤٨٨): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، يحيى بن حذام ذكره ابن حبان في الثقات وصفوان بن عيسى احتج به مسلم والباقي مشهورون.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٩٧/ ٦٠٧٧)، هق: (٣/ ٣٩٥)، ابن أبي شيبة كما في التلخيص الحبير، قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٠٥): وهو مرسل جيد.

(٣) قال ابن كثير في التفسير (١/ ٤١١): قال ابن أبي حاتم: حدثنا عبد العزيز الأوسي حدثنا علي بن أبي علي الهاشمي عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما توفي النبي ﷺ وجاءت التعزية جاءهم آت يسمعون حسه، فذكر نحوه». ورواه هق: في الدلائل (٧/ ٢٦٨) من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي =

قال علي رضي الله عنه وتولى غسله ﷺ العباس وانا والفضل. قال علي فلم اره يعتاد فاه في الموت ما يعتاد أفواه الموتى ثم «لما فرغ علي من غسله وادرجه في أكفانه كشف الازار عن وجهه ثم قال بابي انت وأمي طبت حيا وطبت ميتا، انقطع بموتك ما لم ينقطع بموت احد ممن سواك من النبوة والانبياء خصصت حتى صرت مسليا عمن سواك، وعممت حتى صارت المصيبة فيك سواء، ولولا انك امرت بالصبر ونهيت عن الجزع لانفذنا عليك الشؤن، بأبي أنت وأمي اذكرنا عند ربك واجعلنا من همك ثم نظر الى قذاة في عينه فلفظها بلسانه ثم رد الازار على وجهه صلى الله عليه». وقد قال بعض الناس وقطع ان رسول الله ﷺ لم ينزع عنه ذلك القميص وانه كفن فيه مع الثلاثة الاثواب السحولية وهذا ليس بشيء، ومعلوم ان الثوب الذي يغسل فيه الميت ليس من ثياب أكفانه، وثياب الاكفان غير مبلولة وقد قالت عائشة كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولاعمامة[1] تعنى ليس في أكفانه قميص ولا عمامة. وسيأتي القول في ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله وقد يجوز ان يكون قائل ذلك مال الى رواية المؤمل ابن إسماعيل عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي ﷺ

= عن القاسم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، وفيه القاسم العمري: قال ابن كثير: قد ضعفه غير واحد من الأئمة وتركه بالكلية آخرون (البداية (٥/ ٢٤٢)) وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رواه البيهقي في الدلائل (٧/ ٢٦٩) وقال: هذان الاسنادان وإن كانا ضعيفين، فأحدهما يتأكد بالآخر، ويدلك على أن له أصلا من حديث جعفر. وله شاهد عن أنس رواه البيهقي في الدلائل (٧/ ٢٦٩) من طريق عباد بن عبد الصمد، قال البيهقي عباد بن عبد الصمد ضعيف، وهذا منكر بمرة وهو منكر أيضا متنا ففيه أن الرجل الذي ناداهم أشهب اللحية جسيم اللون صبيح وأنه هو الخضر عليه السلام.

(١) سيأتي تخريجه فيما بعد.

كفن في قميـص وثوبين صحاريين من عمل عمان، وهذا خـبر غير متصل. وحـديث عائشة صحيح مسند، والحـجة به الزم في العمل وكلاهمـا لا يقطع العذر وبالله العـصمـة والتوفـيق، الا ان الحديث المسند يوجب العمـل وتجب به الحجة عند جـميع أهل الحق والسنة. فان احتج محتج بما حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد عن مقـسم عن ابن عباس قال كـفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميصه الذي مـات فيه وحلة له نجرانية[1]، قـيل له هذا الحديث يدور على يزيـد بن أبي زياد وليس عندهم ممن يحتج به فـيمـا خولف فيـه اوانفرد به. ومنهم من لا يحـتج به في شيء لضعـفه. وحديث عائشة حـديث ثابت يعارضه ويدفـعه وقد روى من حديث مـقسم عن ابن عبـاس ان النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب احدها قميصه الذي غسل فيه.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حـدثنا الحارث بن أبي أسامة قـال حدثنا إسحاق بن عـيسى بن نجيح الطـباع وأبو نعيم الفـضل بن دكين قال إسـحاق حدثـنا مالك وقال أبو نعيم حدثنا سفيان جـميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كفن رسـول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية كرسف

(١) د: (٣/٥٠٧-٥٠٨/٣١٥٣)، وجـه: (١/٤٧٢/١٤٧١)، من طريق عبـد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد بهذا الإسناد، قال النووي: هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه سيما وقد خالف روايته رواية الثقات.

ليس فيها قـميص ولا عمامة[١]. وليس في حديث مالك كرسف. وذكر عبـد الرزاق عن ابن جريج عن صالح مولى التـوءمة انه سمع ابن عباس يقول «غسل النبي ﷺ في قميص»[٢] قال وأخبرنا معمر والثـوري عن منصور قـال كان علـى النبي ﷺ قمـيص فنودوا الا تنزعوه.

(١) سيأتي تخريجه في باب ما جاء في كفن النبي ﷺ.
(٢) سيأتي تخريجه.

ما جاء في الأعداد في غسل الميت

٣٥- مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الانصارية انها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا، أو أكثر من ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور، فاذا فرغتن، فآذنني، قالت: فلما فرغنا، آذناه فاعطانا حقوه فقال: اشعرنها إياه. قال مالك: يعني بحقوه إزاره[1].

قال أبو عمر:

قالت طائفة من أهل السير والعلم بالخبر، ان ابنة رسول الله ﷺ التي شهدت أم عطية غسلها، هي أم كلثوم، والله أعلم، وكل من روى هذا الحديث فيما علمت، عن مالك في الموطأ يقولون فيه بعد قوله «أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك» وسقط ليحيى «ان رأيتن ذلك»، ليس في روايته ولا في نسخته في الموطأ، ولا أعلم احدا من أصحاب أيوب أيضا، الا وقد ذكر هذه الكلمة في حديثه هذا قوله: «ان رأيتن ذلك» وقد روى هذا الحديث عن أيوب جماعة، اثبتهم فيه حماد بن زيد، وابن علية، وروايتهما لهذا الحديث، كرواية مالك سواء الى آخره الا انهما زادا فيه، فقالا: قال أيوب: وقالت حفصة بنت سيرين، عن أم عطية في هذا الحديث، اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا أو أكثر من ذلك، ان رأيتن ذلك، قال: وقالت حفصة، قالت أم عطية: مشطناها ثلاثة قرون.

(١) أخرجه: خ: (٣/١٦٢/١٢٥٣)، م: (٢/٦٤٦/٩٣٩)، د: (٣/٥٠٣/٣١٤٢)، ن: (٤/٣٢٩/ ١٨٨٠)، جه: (١/٤٦٨/١٤٥٨)، من طرق عن ابن سيرين عن أم عطية.

قال أبوعمر: كانت حفصة بنت سيرين، قد روت هذا الخبر عن أم عطية بأكمل الفاظ، فكان محمد بن سيرين، يروي عن اخته حفصة، عن أم عطية، من ذلك، ما لم يحفظه عن أم عطية، فمما كان يرويه عن حفصة، عن أم عطية، قولها: «ومشطناها ثلاثة قرون» لم يسمع ابن سيرين هذه اللفظة، من أم عطية، فكان يرويها عن اخته حفصة، عن ام عطية، حدث بذلك عن أيوب، عن ابن سيرين، عن حفصة، عن أم عطية قوم، منهم ابن عيينة ويزيد بن زريع.

وقد روى أيوب هذا الحديث، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية وعن محمد بن سيرين ، عن أم عطية، فكان يروى عن كل واحد منهما حديثه على وجهه، وكان من أحفظ الناس.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أحمد بن محمد القاضي البرتي ببغداد، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن نغسل ابنة له، فقال اغسلنها بماء وسدر، واغسلنها وترا، ثلاثا أو خمسا أو سبعا، أو أكثر من ذلك، ان رأيتن ذلك، واجعلن في آخرهن كافورا، أو شيئا من كافور، فاذا فرغتن، فآذنني، فلما فرغنا القى الينا حقوه، فقال: اشعرنها اياه، قالت فمشطناها او قالت ضممنا رأسها ثلاثة قرون[1].

---

(١) أخرجه: خ (٣/١٦٨/١٢٥٥)، م (٢/٦٤٦/٩٣٩)، د (٣/٥٠٤/٣١٤٤)، ت (٣/٣١٥/ ٩٩٠)، جه (١/٤٦٩/١٤٥٨) من طرق عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية.

قال أبو عمر: هذا الحديث هو اصل السنة في غسل الموتى، ليس يروى عن النبي ﷺ في غسل الميت حديث اعم منه، ولا اصح، وعليه عول العلماء في ذلك، وهو اصلهم في هذا الباب.

وأما رواية حفصة عن أم عطية، في هذا الحديث، أو سبعا، أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك، فإن ذكر السبع وما فوقها، لا يوجد من حديث ام عطية، الا من رواية حفصة بنت سيرين، ولا أعلم احدا من العلماء قال بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت، وقد روى أنس عن أم عطية، هذا الحديث بما يدل على ان الغسلات لا يتجاوز بها سبع، وذلك موافق لرواية محمد بن سيرين.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن سنان العوفي أبو بكر، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة عن أنس، انه كان ياخذ ذلك عن أم عطية قالت: غسلنا ابنة النبي عليه السلام، فأمرنا ان نغسلها بالسدر ثلاثا، فان انجت والا فخمسا والا فأكثر من ذلك، قال فرأينا ان أكثر من ذلك سبع(١).

واختلف العلماء في البلوغ بغسل الميت الى سبع غسلات، فقال منهم قائلون اقصى ما يغسل الميت ثلاث غسلات، فان خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة، غسل ذلك الموضع وحده، ولا يعاد غسله، وممن قال هذا أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، واليه ذهب المزني، وأكثر أصحاب مالك، ومنهم من قال يوضأ اذا خرج منه شيء، بعد

---

(١) أخرجه: طب: (٢٥/ ٤٤/ ٨٤)، من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن أنس عن أم عطية، وقد تقدم من طريقين آخرين عن أم عطية.

الغسلة الثالثة، ولا يعاد غسله، لان حكمه حكم الجنب اذا اغتسل واحدث بعد الغسل استنجى بالاحجار أو بالماء، ثم توضأ، فكذلك الميت، وقال ابن القاسم ان وضيء فحسن، وانما هو الغسل.

قال أبو عمر: لانها عبادة على الحي قد اداها، وليس على الميت عبادة، وقال الشافعي ان خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة أعيد غسله، وتحصيل مذهب مالك، انه اذا جاء منه الحدث بعد كمال غسله، أعيد وضوءه للصلاة، ولم يعد غسله، وقال أحمد بن حنبل، يعاد غسله أبدا، اذا خرج منه شيء، الى سبع غسلات، ولا يزاد على سبع، وان خرج منه شيء بعد السابعة، غسل الموضع وحده، وان خرج منه شيء بعد ما كفن، رفع ولم يلتفت الى ذلك، وهو قول ابن اسحاق، وكل قول من هذه الاقوال قد روي عن جماعة من التابعين، ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: يغسل الميت ثلاثا، فان خرج منه شيء بعد الثلاثة غسلوه خمسا، فان خرج منه شيء غسل سبعا، قال: وأخبرنا هشام، عن ابن سيرين مثله، قال هشام، وقال الحسن، يغسل ثلاثا، فان خرج منه شيء غسل ما خرج منه، ولم يزد على الثلاث، قال: وأخبرنا ابن جريج قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول: غسل رسول الله ﷺ ثلاث غسلات، كلهن بماء وسدر، قال: وأخبرنا الثوري، عن الزبير بن عدي، عن ابراهيم، قال في غسل الميت، الاولى بماء قراح يوضيه وضوء الصلاة، والثانية بماء وسدر، والثالثة بماء قراح، ويتبع مساجده بالطيب.

قال أبو عــمر: كان ابراهــيم النخعي لا يرى الكافور فــي الغسلة الثالثــة، ولا يغسل الميت عنده أكثــر من ثلاث، ليس في شيء منها كافور، وانما الـكافور عنده في الحنوط، لا في شيء من الماء، والى هذا ذهب أبو حنيفة، وأصحابه، ولا معنى لذلك، لانه قد ثبت عن النبي ﷺ انه قــال للنساء اللاتــي غسلن ابنتــه، اجعلن في الآخــرة كافورا، وعلى هذا جمهــور العلماء، ان يغسل الميت الغسلة الاولى بالماء القراح، الثانية بالماء والسدر، والثالثة بماء فيه كافور.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عــبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثــنا أبو داود، حدثنا هدبة بن خــالد قال: حــدثنا همــام، قال: حدثنا قــتادة، عن محمــد بن سيرين، انه كان ياخــذ الغسل عن أم عطية، يغــسل بالماء والسدر مرتين، والثالثــة بالماء والكافور[1]، ومن أهل العلم من يذهب الى ان الغسلات الثلاث كلها بالسدر، على ما جاء في الحــديث، ان رسول الله ﷺ، غسل ثلاث غــسلات كلهن بماء وسدر.

وقال أبو بكر الاثــرم: قلت لأحمد بن حنبل، تــذهب الى السدر في الغســلات كلها؟ قال: نعم! الســدر فيها كلهــا، على حديث أم عطية، اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر، وحــديث ابن عبــاس بماء وسدر، ثم قال: ليــس في غسل الميت ارفع من حــديث أم عطيــة، ولا احسن مــنه، فيــه ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، وابدأن بميامنها، ثم قال: ما احسنه.

---

(١) أخرجه: د: (٣/٥٠٥/٣١٤٧).

حدثنا سعيد بن نصر، قـال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حـدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء، عن حفصة، عن أم عطية، ان رسول الله ﷺ، قال لهن في غـسل ابنته ، ابدان بميـامنها، ومـواضع الوضوء منها[١].

قال أبو عمر: تطهير الميت تطهير عبادة، لا ازالة نجاسة، وانما هو كالجنب، وغسله كـغسل الجنب سواء، فأول مـا يبدأ الغاسل به من امره بعد ستره جهده، ان يعـصر بطنه عصرا خفـيفا، رفيـقا، فان الاستنجاء يقدم في الوضوء على كل شيء فان خرج منه شيء تناول غسل أسفله، وعلى يده خرقـة، ولا يحل له ان يباشر قبله ولا دبره الا وعلى يده خـرقة ملفوفـة، يدخل بها يده من تحـت الثوب الذي يسجى به الميت، ويسـتر به للغسل، فـيغسل فرجـيه غسلا ناعـما، ويوالي بصب الماء على يد الغاسل، حتى يصح انـقاؤه، ثم يبتدئ، فيوضـئه وضوء الصلاة، قـال أبوالفرج، حاكيا عن مـالك: يجعل الغاسل خرقـة على يده، يباشر بها فـرج الميت ان احتاج الى ذلك، وكذلك قال الوقار.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في مضمضة الميت عند وضوئه، وفي غسل أنفه، ودلك اسنانه، فـرأى ذلك منهم قوم وأباه اخرون، ولا وجه لقول من أبـى من ذلك، فاذا فرغ بوضوئه بدأ بغـسل شقه الايمن، من رأسه الى طـرف قدميـه اليمنى، ثم يصرفـه برفق على شقه، فيغسل شقه الايسر من قرن رأسه الى طرف قدمه، حتى ياتي

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الغسل على جـميعـه بالماء القراح، وان كان فـيه سدر فـحسن، ثم يغسله غـسلة ثانية بماء فيـه ورق سدر مدقوق، أو بسـدر يجعله في رأسه ولحيته، ويغسله به، ويبدأ برأسه قبل لحيته، فان لم يكن سدر، فبالاشنان، أو بالخطمى، أو بالحـرض أو الماء القراح، حتى ياتي أيضا على تمام غسله كغسل الجنابة، وهو في ذلك كله يستره طاقته، ويغض بصره عن عـورته، كما يفعل بالحي، وان كـان به قروح، أو جراح، اخذ عـفوه، ومن أهل العلم من يستحـب ان يوضيه في كل غسلة، ومنهم مـن يقول الوضوء في اول مـرة يكفي، ثم يغسل الثـالثة، بماء الكافـور، كمـاغسله في الاولى، فـاذا اكمل غـسله، جفـفه، وحشـى داخـل ازاره قطـنا، وهو على مغتـسله، ثم شد عليه شـدادته من خلفه الى مـقدمـه، ثم حمله رفقـا، في ثوبه الى نعشه، وادرجـه في أكفانه، ووجه العمل ان يبدأ الغـاسـل بتهذيب أكفـانه، ونشرها، وتجميـرها، قبل اخذه في غسله، والوتر عندهم في الغسـلات مستـحب غير واجب عند الجـميع، وليس الوتر في غـسل الميت كـالوتر في الاسـتنجـاء بالاحـجـار، عند من أوجب ذلـــك.

ذكر عـبد الرزاق، عن ابن جريج،عن عطاء، قـال: يغسل الميت وترا، ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، كلهن بماء وسدر، وفي كل غسلة يغسل رأسه مـع سائر جسده، قلت ويجـزئ واحدة؟ قال: نعم! اذا انقـوا! قال: وأخـبـرنا مـعمـر، عن أيوب، عن أبي قـلابة، وابن سيرين، قـالا: اذا طال مرضه ولم يجدوا سـدرا غسلوه بالاشنان ان شاءوا. ويقال ان أعلم التابعين بغـسل الميت ابن سيرين، ثم أيوب، وكلاهما كان غاسلا متوليا لذلك بنفسه، محسنا مجيدا.

ذكـر عبـد الرزاق ، قال: أخـبرنا مـعمـر، عن أيوب، عن ابن سيرين، في الميت يغسل ، قال: توضع خـرقة على فرجه، واخرى على وجهه، فاذا أراد أن يوضـيه، كشف الخرقة عن وجهه فـيوضيه بالماء، وضوء الصـلاة، ثم يغسله بالماء والسدر مـرتين من رأسه الى قدمه، يبدأ بميامنه، ولا يكشف الخرقة التي على فرجه، ولكن يلف على يده خرقة اذا اراد ان يغسل فرجـه، ويغسل ما تحت الخرقة التي على فرجه، بماء، فاذا غسله مـرتين بالماء والسدر، غسله المرة الثالثة بماء فيـه كافور، قال: والمرأة أيضـا كذلك، قال فاذا فـرغ الغاسل، اغتسل ان شاء، أو توضأ.

قال أبو عـمر: لا غـسل ولا وضوء على الغـاسل، واجبـا عند جماعة الفقهاء ، وجمهور العلماء. وهو المشهور من مذهب مالك، والمعمـول به عند أصحـابه، على حديث أسـماء بنت عـميس حين غسلت أبا بكر، وسـتاتي هذه المسألة في بابهـا، من هذا الكتاب ان شاء الله.

قال أبو عمر: انما قال ابن سيرين، يضع خرقة على وجهه، سترا له، لان الميت ربما يتغير وجهه بالسواد، ونحوه، عند الموت، وذلك لداء، أو لغلبـة دم، فـينكره الجـهـال، وقـد روي عن النبي عليـه السلام، من مـراسل الثقات، الشـعبي وغيره، انه قـال: من غسل ميتا، ولم يفش عليه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه.

وقال أبو بكر الاثرم، قـيل لأحمد بن حنبـل، يغطى وجه الميت؟ قـال: لا ، انما يغطى ما بين سـرته الى ركـبتـه، واما قـوله في هذا الحديث، أعطانا حـقوه، فقال اشـعرنها اياه، فالحـقو الازار، وقيل المئزر، قال منقذ بن خالد الهذلي:

مكبلة قد خرق الردف حقوها   واخرى عليها حقوها لم يخرق

والحقو مكسور الحاء بلغة هذيل، وقد قيل حقوها بالفتح، وجمعه حقى، وأحقاء، وأحق.

وأما قوله وأشعرنها اياه، فانه اراد، اجعلنه يلى جسدها، قبل سائر أكفانها، ومنه قول عائشة، كان رسول الله ﷺ، لا يصلى في شعرنا ولا لحفنا[1]، يعني ما يلي اجسادنا، من الثياب، ونحن حيض، ومنه الحديث: الانصار شعار، والناس دثار[2]، فالشعار ههنا، اراد ما قرب من القلب، والدثار ما فوق الشعار.

وقال ابن وهب في قوله: أشعرنها اياه، انه يجعل الازار شبه المئزر ، ويفضى به الى جلدها، وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريح، قال قلت لايوب، ما قوله أشعرنها اياه، أتوزر؟ قال: لا اراه الا قال: ألفنها فيه، قال: وكذلك كان ابن سيرين، يأمر بالمرأة ان تشعر لفافة، ولا توزر، وقال ابراهيم النخعي، الحقو فوق الدرع، وخالفه الحسن، وابن سيرين، والناس، فجعلوا الحقو يلي اسفلها مباشرا لها، وقال ابن علية، الحقو هو النطاق الذي تنطق به الميتة، وهو سبنية طويلة، يجمع بها فخذاها، تحصينا لها ان يخرج منها شيء، كنطاق الحيض، وهو احد الخمسة الاثواب، التي تكفن بها

---

(١) حم (٦/ ١٠١)، د (١/ ٢٥٧/ ٣٦٧)، ت (٢/ ٤٩٦/ ٦٠٠)، وقال: حسن صحيح. ن (٨/ ٦٠٧/ ٥٣٨١).

(٢) رواه عن عبد الله بن زيد بن عاصم: خ (٨/ ٥٩/ ٤٣٣٠)، م (٢/ ٧٣٨/ ١٠٦١). ورواه عن أبي قتادة: حم (٥/ ٣٠٧)، ك (٤/ ٧٩) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن النخر الانصاري وهو ثقة. ورواه عن أنس: حم (٣/ ١٦٩)، وهو في البخاري ومسلم ولكن دون زيادة: «الأنصار شعار، والناس دثار».

المرأة، احـدها درع، وهو القمـيص، ولفـافتـان، وخصـار، وهذا النطاق، لانه يوخذ بعـد غسلها قطعة كـرسف فيحشى به أسـفلها، ويوخذ النطاق فيلف عـلى عجزها، ويجمع به فخـذاها، كما يلف النطاق عليها، ويخرج طرفا السبنية مما يلي عجزها، يشد به عليها، الى قريب من ركبـتها، وقد قال عيـسى بن دينار يلف على عجزها وفخـذيهـا، حتى يسـوى ذلك منها بسـائر جسـدها، ثم تدرج في اللفـافتين، كمـا يدرح الرجل، قال: ولو لم يكـن الا ثوب واحد، كان الخـمار أولى من المئـزر، لانها تصلى في الدرع والخـمار، ولا تصلى في الدرع والمئزر.

قال أبو عـمر: كيف مـا صنع بها، مما يكون تحـصينا لاسـفلها، فحـسن. وليس في ذلك شيء لازم، لا يتعدى. وقد ذكـرنا اقاويل العلماء في أكفان الرجال والنساء، في باب هشام بن عروة، والحمد لله.

وفي هذا الحديث مـا يدل على ان النساء، اولى بـغسل المرأة من الزوج، لان بنات رسـول الله، اللواتـي توفين في حـيـاته، زينب، ورقية، وأم كلثوم، ولم يبلغنا أن إحداهن غسلها زوجها.

واجمع العلمـاء على جواز غسل المرأة زوجـها، وغسلت أسـماء بنت عمـيس زوجهـا أبا بكر بمحضـر جلة من الصحـابة، وكذلك غسلت أبا موسى امرأته.

واخـتلفوا في غـسل الرجل امـرأته، فأجـاز ذلك جـمهـور من العلمـاء، من التـابعين والفـقـهاء، وهو قـول مـالك والاوزعي، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وأبي ثور، وداود، وحجتهم ان علي ابن أبي طالب، غسل زوجته فاطمة، وقياسا على غسلها إياه، ولانه كان يحل له من النظر اليـها، ما لا يحل للنساء، وقـال أبو حنيفة،

والثوري، وروي ذلك عن الشعبي، لا يغـسلها، لانه ليس في عدة منها، وهذا مـا لا معنى له، لانها في حـكم الزوجة، لا في حكم المبتـوتة، بدليل الموارثة، والاصل في هذه المسألة غسل علي فـاطمة رضي الله عنهمـا، رواه الدراوردي، عن عمارة بن المهـاجر، عن أم عون، بنت عـبد الله بن جعـفر، عن جدتهـا أسماء بنت عـميس، قـالت: أوصت فـاطمة رضي الله عنهـا، ان نغـسلهـا أنا، وعلي، فغسلتها أنا وعلي.

وذكر عبـد الرزاق هذا الخبر، فلم يقم اسناده، وهو خبر مـشهور عند أهل السير، قـال عبد الرزاق: وأخبرنا الثوري، قـال: سمعت حمـادا يقول: اذا مـاتت المرأة مع القـوم، فالمرأة يغـسلها زوجـها، والرجل امرأته، قال سفيان: ونحن نقول: لا يغسل الرجل امرأته، لانه لو شاء تزوج اختها، حين ماتت، ويقول: تغسل المرأة زوجها، لانها في عدة منه، قـال عبد الرزاق، وأخبـرنا هشام، عن الحسن، قال: اذا لم يجدوا امـرأة مسلمة، ولا يهودية، ولانصرانيـة، غسلها زوجها، وابنها.

قـال أبو عمـر: قد روى عن ابن عـباس، انه قـال: احق الناس بغسل المـرأة والصلاة عليهـا، زوجهـا، ويحتمل هـذا من الرجال، فذلك جائز، والنساء أيضا جائز كل ذلك، والله الموفق للصواب.

وأما غسل المرأة زوجها، فلم يختلفوا فيه، وهو اولى ما عمل به، وروى سفيان بن عيـينة، عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة، ان أبا بكر اوصى أسـماء ان تغـسله، وكـانت صائمـة، فعـزم عليهـا لتـفطرن، وقـال أبو بكر بن حـفص، اوصى أبو بكر اسـمـاء بنت عميس، قال: إذا أنا مت فاغـسليني، واقسم عليك لتفطرن، ليكون أقوى لك، ولتغسلى عبد الرحمن ابني.

ما جاء في غسل الشهداء والصلاة عليهم

[٣٦] مالك، انه بلغه عن أهل العلم انهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى عليهم، ويدفنون في الثياب التي قتلوا فيها.

قال مالك: وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات، قال: وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك، فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وذكر مالك عن نافع، عن ابن عمر- ان عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- غسل وكفن وصلي عليه ، وكان شهيدا- رحمه الله-.

قال أبو عمر:

فيما حكاه مالك عن أهل العلم في هذا الباب في الشهداء المقتولين في المعترك انهم لا يغسلون، ولايصلى عليهم- حديث جابر انفرد به الليث، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد، ويقول: أيهم أكثر قرآنا، فاذا اشاروا الى احدهما قدمه في اللحد وقال: انا الشهيد على هؤلاء يوم القيامة، وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا[1]- ذكره داود عن قتيبة ويزيد بن خالد جميعا عن الليث.

وكذلك رواه ابن وهب، عن الليث، وفي هذا الباب أيضا حديث شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن الزهري، عن ابن جابر، عن

(١) خ (٣/ ٢٧٢/ ١٣٤٧)، د (٣/ ٥٠١/ ٣١٣٨)، ت (٣/ ٣٥٤/ ١٠٣٦)، جه (١/ ٤٨٥/ ١٥١٤) من طرق عن الليث بهذا الإسناد.

النبي ﷺ وفيه عن الزهري، عن أنس، رواه اسامة بن زيد عنه، ذكره ابن وهب، عن اسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم[1].

ورواه ابن عباس أيضا، ذكره أبو داود قال أخبرنا زياد بن أيوب، حدثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود، وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم[2].

ورواه ابن وهب، عن عبد الله بن السمح انه أخبره عن عباد بن كثير، عن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ يوم احد: انزعوا عنهم الحديد، وادفنوهم في ثيابهم.

واختلف الفقهاء في غسل الشهداء والصلاة عليهم: فذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، والليث بن سعد الى انهم لا يغسلون، وحجتهم: حديث جابر وسائر ما ذكرنا عن النبي ﷺ مثل الاحاديث في هذا الباب، وبذلك قال أحمد بن حنبل، والاوزاعي، واسحاق، وداود، وجماعة فقهاء الامصار، وأهل الحديث وابن علية.

---

(١) حم (٣/١٢٨)، د (٣/٤٩٨/٣١٣٥)، ك (١/٣٦٥-٣٦٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قال النووي في المجموع بعدما عزاه لأبي داود: إسناده حسن أو صحيح.

(٢) حم (١/٢٤٧)، د (٣/٤٩٨/٣١٣٤)، جه (١/٤٨٥/١٥١٥)، هق (٤/١٤) من طريق علي بن عاصم بهذا الإسناد. وفيه عطاء بن السائب، اختلط وروايته عن سعيد بن جبير وقعت بعد الاختلاط كما قال الحافظ في التلخيص (٢/١١٨/٧٦١). وعلي بن عاصم، قال الحافظ: في التقريب (١/٦٩٧): صدوق يخطيء ويصر ورمي بالتشيع.

وقال سعيد بن المسيب، والحسن البصري: يغسل الشهداء، قال احدهما: انما لم يغسل شهداء احد لكثرتهم وللشغل عن ذلك، ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا احد من فقهاء الامصار الا عبيد الله ابن الحسن العنبري البصري، وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء احد علة، لان كل واحد منهم كان له ولي يشتغل به ويقوم بأمره، والعلة- والله أعلم- في ترك غسلهم ماجاء في الحديث المرفوع في دمائهم انها تأتي يوم القيامة كريح المسك رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ان النبي ﷺ قال لقتلى احد: زملوهم بجراحهم، فإنه ليس من كلم يكلمه المؤمن في سبيل الله الا أتي يوم القيامة لونه لون الدم، وريحه ريح المسك[١].

وروي مثل هذا من وجوه، فبان ان العلة ليست الشغل كما قال من قال ذلك، وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر، وإنما هي مسألة اتباع للاثر الذي نقلته الكافة في قتلى احد انهم لم يغسلوا، ولثبوت اخبار الآحاد العدول بذلك عن النبي ﷺ.

وقد احتج بعض المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن وسعيد في هذه المسألة بقوله ﷺ في شهداء احد: انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة[٢]. وقال: هذا يدل على خصوصهم، وانهم لا يشركهم في ذلك غيرهم. قال: ويلزم من قال في المحرم الذي وقصته ناقته- فقال فيه رسول الله ﷺ : لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا، فإنه

---

(١) حم (٥/ ٤٣١-٤٣٢)، ن (٤/ ٣٨٢/ ٢٠٠١) وعبد الله بن ثعلبة له صحبة ولم يثبت له سماع كما في التقريب (١/ ٤٨٢) ورمز له السيوطي بالصحة كما في فيض القدير (٤/ ٦٥) وعزاه المناوي: للطبراني والشافعي والحاكم والديلمي.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

يبعث ملبيا[١] -ان ذلك خصوص- بذكر بعثه ملبيا، ولا يقال ذلك في غيره ان يقول مثل ذلك في الشهداء باحد، لقول رسول الله ﷺ لشهداء احد: انا شهيد على هؤلاء، وخصهم بترك الغسل.

قال أبو عمر:

القول بهذا خلاف على الجمهور، وهو يشبه الشذوذ، والقول بترك غسلهم أولى، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في قتلى احد وغيرهم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر ، قال: رمي رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات، فادرج في ثيابه كما هو، قال ونحن مع رسول الله ﷺ[٢].

وأما الصلاة عليهم، فان العلماء اختلفوا في ذلك، واختلفت فيه الآثار: فذهب مالك، والليث، والشافعي، وأحمد وداود الى ان لا يصلى عليهم لحديث الليث، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن جابر عن النبي ﷺ بذلك في قتلى احد- على ما تقدم ذكره.

---

(١) حم: (١/ ٢٢٠-٢٢١)، خ (٣/ ١٧٦-١٧٧/ ,١٢٦٦ -١٢٦٨ ,)، م (٢/ ٨٦٥/ ١٢٠٦[٩٤])، د (٣/ ٥٦٠/ ٣٢٣٨)، ت (٣/ ٢٨٦/ ٩٥١)، جه (٢/ ١٠٣٠/ ٣٠٨٤) من حديث ابن عباس.

(٢) د (٣/ ٤٩٧/ ٣١٣٣)، قال الشوكاني في النيل (٤/ ٢٩): إسناده على شرط مسلم.

وقال فقهاء الكوفة، والبصرة، والشام: يصلى عليهم، ورووا آثارا كثيرة أكثرها مراسيل: ان النبي ﷺ صلى على حمزة، وعلى سائر شهداء احد[١].

وأجمع العلماء على ان الشهيد اذا حمل حيا- ولم يمت في المعترك، وعاش اقل شيء فإنه يصلى عليه كما صنع بعمر رضي الله عنه واختلفوا في غسل من قتل مظلوما كقتيل الخوارج، وقطاع السبيل، واللصوص، وما أشبه ذلك ممن قتل مظلوما، فقال مالك: لا يغسل الا من قتله الكفار ومات في المعترك- هذا وحده، وأما من قتل في فتنة أو ثائرة، أو قتله اللصوص، اوالبغاة، أو قتل قودا، أو قتل نفسه، وكل مقتول غير المقتول في المعترك قتيل الكفار فإنه يغسل ويصلى عليه.

وقال أبو حنيفة والثوري: كل من قتل مظلوما لم يغسل، ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد، وهو قول سائر أهل العراق.

ورووا من طرق كثيرة صحاح عن زيد بن صوحان انه قال: لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دماء وادفنوني في ثيابي- وقد روي عنه: الا الخفين. وقتل زيد بن صوحان يوم الجمل، وثبت عن عمار ابن ياسر انه قال مثل قول زيد بن صوحان، وقتل عمار بصفين سنة سبع وثلاثين، وصلى عليه علي- ولم يغسله.

---

(١) أخرجه عن ابن عباس: جه (١/ ٤٨٥/ ١٥١٣)، ك (٣/ ١٩٧-١٩٨)، هق (٤/ ١٢) من رواية أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس، قال البيهقي: «لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد وكانا غير حافظين». وقال الذهبي في التلخيص: ليسا بمعتمدين. ورواه عن ابي مالك الغفاري مرسلا: أبو داود في المراسيل، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٥٠٣)، قط (٢/ ٧٨)، هق (٤/ ١٢) من رواية حصين بن عبد الرحمن، عن ابي مالك الغفاري رفعه، وقال البيهقي: هذا أصح ما في هذا الباب وهو مرسل. وانظر التلخيص الحبير (٤/ ١١٦-١١٧/ ٧٥٩).

وروى هشام بن حسان، عن محمد بـن سيرين - في خبر حجر بن عدي بن الادبر انه قال: لا تطلقـوا عني حديدا ولا تغسلوا عني دماء، وادفنوني في ثيابي، فإني لاق معاوية بالجادة، وإني مخاصم.

وللشافعي فـي ذلك قولان، احدهما يغسل جـميع الموتى الا من قتله أهل الحرب، والآخر: لا يغسل قتيل البغاة.

وقول أحمد بن حنبل في هذا الباب كله كقول مالك سواء.

وروى شعبـة ، والثوري، ومسعر - بمعـنى واحد- عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شـهاب- ان سعد بن عبـيد القاري- وهو أبو زيد- قال يوم القادسيـة: إني مستشهد غدا، فـلا تغسلوا عني دما، ولا تنزعوا عني ثوبا.

وسئل مكحول عن الشهـيد، أيصلى عليه؟ قال: نعم، وينزع عنه كل خف ومنطقة وخـاتم وجلد الا الفرو، فإنـه من ثيابه، ولا ينزع عنه شيء من ثيابه، ولا يزاد عليه ثوب الاان تضم علـيه ثيابه بثوب يلفونه به، قـال مكحول: فإن لـم يقتل قعـصا- ولم يجهـز عليه، وبات وطعم ثم مـات، نزعت عنه ثيابه وطـهر، وهو قـول فقـهاء الشام: الاوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وجماعتهم.

قال أبو عمر:

غسل الموتى قد ثبت بالاجمـاع، ونقل الكافة، فواجب غسل كل ميت الا من اخرجه إجماع أو سنة ثابتة وهذا قول مالك والله الموفق للصواب.

ما جاء في كفن النبي ﷺ

[٣٧] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ان رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة[١].

هذا أثبت حديث يروى في كفن الرسول ﷺ وهو الاصل في كفن الرجل الميت، وقد روي ان النبي ﷺ كفن في ثوب حبرة، وقد روي انه كفن في ريطتين وبرد نجراني، وهذاغير صحيح، لان عائشة قالت: أخر عنه البرد.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا الاوزاعي، قال: حدثنا الزهري عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت أدرج النبي ﷺ في ثوب حبرة ثم اخر عنه[٢].

وقد روي من حديث أهل اليمن، عن وهب بن منبه، عن جابر، ان النبي ﷺ قال اذا توفي احدكم فوجد شيئا فليكفن في برد حبرة[٣]، وأما قوله في هذا الحديث بيض سحولية، فالسحولية، ثياب قطن تصنع باليمن، وقيل: السحولية، البيض.

---

(١) خ (٣/ ١٨٠/ ١٢٧١)، م (٢/ ٦٤٩/ ٩٤١)، د (٣/ ٥٠٦/ ٣١٥١)، ت: (٣/ ٣٢١/ ٩٩٦)، ن (٤/ ٣٣٦-٣٣٧/ ١٨٩٦)، جـه (١/ ٤٧٢/ ١٤٩٦) من رواية هشام عن عروة عن عائشة.

(٢) حم (٦/ ١٦١)، د (٣/ ٥٠٦/ ٣١٤٩)، هق (٣/ ٤٠١).

(٣) د (٣/ ٥٠٦/ ٣١٥٠)، ومن طريقه هق (٣/ ٤٠٣). قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٠٨): وإسناده حسن ورواه حم: (٣/ ٣١٩) من طريق أبي الزبير عن جابر.

قال المسيب بن علس

في الآل يخفضها ويرفعها ريــع يلـوح كأنه سحــل

والسحل: الثـوب الابيض يشبه الـطريق به ويقال سحـول: قرية باليمن.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قـال: حدثنا أحـمـد بن حنبل، قال: حـدثنا يحـيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال أخبرتني عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فـيها قميص ولا عمامة[1].

ورواه حـفص بن غيـاث، عن هشـام بن عروة، عن أبيـه، عن عائشة، وزاد من كـرسف قال: فذكر لعائشـة قولهم في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه.

وكـذلك روى الثـوري عن هشـام فـي هذا الحـديث- انهـا من كرسف، والكرسف: القطن.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم ، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حـدثنا الحرث بن أبي اسامة، قـال: حدثنا أبو نعيم، قال حـدثنا سفـيان، عن هشام بن عـروة، عن أبيه، عن عـائشة، قالت: كـفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحـول كرسف ليس فيهاقميص ولا عمامة[1].

وحدثنا سـعيد بن نصـر، وعبد الوارث بن سـفيان، قـالا حدثنا قـاسم بن أصبغ، قـال حدثنا إسـماعـيل بن اسحـاق، قال حـدثنا

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عـائشة، قالت: كـفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية بيض يمانيـة ليس فيها قميص ولاعمامـة. وكان عبد الله بن أبي بكر قد أعطاهم حـلة حبرة فأدرجـوا رسول الله ﷺ فيـها، ثم استخرجوه منها.

قال إسمـاعيل: وحدثنا هدبة بن خالد، قـال حدثنا ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال ذكر لعائشة فقالت: نحن أعلم، إنما تلك الحلة كانت لعبد الله بن أبي بكر، ارادوا ان يكفنوه فيها فلم يفعلوا ، كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية.

قال أبو عمر:

هذه الآثار الصحـاح ترد حديث يزيد بن أبي زياد، عن مـقسم، عن ابن عباس، قال كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب في قميصه الذي مات فـيه، وحلة له نجـرانية[1]، وكيف يكفـن في قميـصه، وعائشة تقول ليس فـيها قميص، وحديثـها من جهة الاسناد أثبت، وقد بانت فيه حلة البرد، وانه لم يتم تكفينه فيه، فهذه زيادة يجب قبولها، والمصير اليها اولى- والله أعلم.

وأما الفقـهاء فأكثـرهم يستحبون في الكفـن ما في هذا الحديث، وكلهم لا يرون في الكفن شيئـا واجبا لا يجوز غيره، ومـا كفن فيه الميت منها يواري عورته ويستره اجزأ.

---

(١) د: (٣/٥٠٨/٣١٥٣)، جه: (١/٤٧٢/١٤٧١)، قـال النووي: هذا الحديث ضـعيف، لا يصح الإحتـجاج لأن يزيد بن أبي زياد مجمـع على ضعفه، سـيما وقد خـالف روايته رواية الثقات.

قال مالك ٠- رحمه الله- : ليس في كـفن الميت حد، ويستحب الوتر. وفي رواية اخـرى عنه: احب الي ان يكـفن الرجل في ثلاثة أثواب ويعمم، ولا احب ان يكفن في اقل من ثلاثة أثواب.

وقال أبوحنيفـة وأصحابه: أدنى ما تكفن فـيه المرأة ثلاثة أثواب، والسنة فيها خمسة: والرجل في ثوبين، والسنة فيه ثلاثة.

وقـال الاوزاعي والثوري: يكفـن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة، وهو احد قولي الشـافعي، وهو قول أحمد، واسحاق، وأبي ثور. وروي عن الشافعي أيضا انه قال: احب الي ان لا يجاوز خمـسة أثواب في كـفن المرأة والثوب يجـزئ. واستحب ابـن علية القميص في الكفن.

قال أبو عمر:

قولهم في هذا الباب كله استحسان، والاصل ما ذكرت لك، وقد كفن أبو بكر في ثوبين وثوب كان يلبسه باليا، رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وهشام بن عروة، عن أبيه، وكان ابن عمر يعمم الميت ويسدل طرف العـمامة على وجهه، رواه مـعمر، عن أيوب، عن نافع. ورواه ابن جريج، وعبد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن حمـيد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثياب ، فإن لم يكن الا ثوب واحد، لف فيه.

وروى أيوب عن نافع- ان ابن عـمر كفن ابنه واحـدا في خمـسة أثواب: قميص وثلاث لفائف وعمامة، وعممه من تحت لحيته.

واجمعوا ان حمزة كفن في ثوب واحد، وان مصعب بن عمير كفنه رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وهذا كله يوضح لك ان ما حد من العدد في الكفن استحسان واستحباب، فمن وجد فليستعمل ما استحبوا، ومن لم يجد اجزأه ماستره.

وقيل لابي بكر الصديق رضي الله عنه: الا تشتري لك ثوبا جديدا؟ فقال: الحي احوج الى الجديد من الميت، انما هو للمهلة، كفنوني في ثوبي هذا واغسلوه، وكان به مشق مع ثوبين آخرين. قال ابن حبيب: المهلة- بكسر الميم- صديد الجسد، والمهلة-بضم الميم-عكر الزيت، ومنه قوله - عزوجل-: «بماء كالمهل» والمهلة -بضم الميم- التمهل.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال :حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، قال حدثنا عمرو بن هشام أبو مالك الجنبي، عن إسماعيل بن خالد، عن عامر، عن علي بن أبي طالب، قال: لا تغالوا في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلبا سريعا[١].

قال أبوعمر:

استحب مالك ان يعمم الميت، وزعم أصحابه ان العمامة عندهم معروفة بالمدينة في كفن الرجل، قالوا: وكذلك الخمار للمرأة،

---

(١) د (٣/٥٠٨/ ٣١٥٤)، هق (٣/٤٠٣)، وفيه أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبي، قال في التقريب (١/٧٤٧): لين الحديث.

وكذلك استحب مالك أيضا ان يقمص الميت. وأما الشافعي، فقال: احب الكفن الي ثلاثة أثواب: لفـائف بيض ليس فيـها قـميص ولا عمـامة، فإن ذلك الذي اخـتاره الله لنبيـه ﷺ واختاره له أصـحابه رحمهم الله.

وقال عـيسى بن دينار: لا ينبغي لمن لم يـجد ان ينقص الميت من ثلاثة أثواب يدرج فيـها إدراجا لايـجعل له إزار ولا عمـامة، ولكن يدرج كـما أدرج النـبي ﷺ، ولا ينبغـي ان يزاد الرجل على ثلاثة أثواب، وينبغي لمن يجد ان لا ينقص المرأة من خـمسة أثواب: درع وخمار وثلاث لفـائـف، أما الخمار فـيخمر به رأسـها، واما الدرع فيفـتح في وسطه ثم تلبسه ولا يخاط في جوانبـه، واحد اللفائـف يلف على حجزتها وفخذيها حـتى يستوي ذلك منها بسائر جسدها، ثم تدرج في اللفافتـين الباقيتـين كما يدرج الرجل.

قال أبو عمر:

أما اللفافـة التي تلف على حجزتها فهو المئـزر الذي تشعر به يلي جلدها، وهـوالنطاق عند أهل العـلم وقـد ذكـرناه عنـد قـوله ﷺ اشعرنها اياه في حديث أيوب، وجمـهور الفقهاء على ان الكفن من رأس المال.

قال عيـسى بن دينار: يجبر الغـرماء والورثـة على ثلاثـة أثواب من مـال الميت تكون من أوسط ثـيابه الـتي كـانت تتـرك عليـه لو أفلس.

قال أبوعمر:

خير ما كفن فيه الموتى البياض من الثياب، ثبت عن النبي ﷺ انه

قال: قــال خيــر ثيابكم البــياض، فكفنوا فيــها أمــواتكم وليلبســها احياؤكم(١).

والحبرة محمود أيضـا في الكفن لمن قدر عليه ويكره الخز والحرير والثــوب الرقيق الذي يــصف، والمصبــوغ كله، غــيره أفــضل منه، وماكفن فيه الميت مما ستر العورة وواري أجزأ- وبالله التوفيق.

(١) رواه من حديث ابن عباس: حم (١/ ٢٣١)، د (٤/ ٢٠٩/ ٣٨٧٨)، ت (٣/ ٣٢٠/ ٩٩٤) وقال: حسن صحيح. جه (١/ ٤٧٣/ ١٤٧٢)، هق (٣/ ٢٤٥)، ك (١/ ٣٥٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ورواه من حـــديث ســـمـــرة بـن جنـدب. ن (٤/ ٣٣٥/ ١٨٩٥)، هق (٣/ ٤٠٢-٤٠٣)، ك (١/ ٣٥٤-٣٥٥)، وصححه هو، والذهبي في التلخيص والحافظ في الفتح (٣/ ١٧٤).

باب منه

[٣٨] مالك،عن يحيى بن سعيد انه قال: بلغني ان رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية[١].

وهذا حديث مسند من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة من حديث مالك وغيره، وقد ذكرناه في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب - والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ، قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاث لفائف بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، قالت: فلما قبض أبو بكر قال: كفنوني في هذا الثوب- لثوب كان فيه ودغ وزعفران كان يمرض فيه، وامرهم ان يغسلوه، وثوبين آخرين، فقالوا: نكفنك في ثياب جدد؟ قال: لا ، الحي احوج الى الجديد من الميت، إنما هو للمهلة يعني بالمهلة الصديد[٢].

وقد روى هذا الحديث جماعة عن هشام بن عروة، ورواه عن عائشة القاسم وعروة، الا ان في حديث عروة زيادة قولها: ليس فيها قميص ولا عمامة، وقد مضى القول في أكفان الموتى بالرجال والنساء في باب هشام بن عروة- والحمد لله.

---

(١) هذا حديث مرسل وقد تقدم تخريجه في الباب قبله من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٢) انظر تخريجه في الباب قبله دون قول عائشة«فلما قبض أبو بكر».

ما جاء في الصلاة على الجنازة

[٣٩] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ، نعى النجاشى للناس في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم الى المصلى فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات[١].

هكذا هو في جميع الموطآت بهذا الاسناد، وقد اخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر الشافعي محمد بن عبد الله بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن شداد المسمعى، حدثنا خالد بن مخلد القطواني وابن قعنب، قالا: حدثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: نعى رسول الله ﷺ النجاشى الى الناس في اليوم الذي مات فيه، وصف الناس في المصلى، وكبر عليه أربع تكبيرات. تفرد به محمد بن شداد بهذا الاسناد، وروى هذا الحديث أيضا عن عبد الله ابن نافع، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وليس في الموطأ الا عن سعيد وحده، وهو محفوظ في حديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة، رواه عقيل وصالح بن كيسان. وقد روى مكى بن ابرهيم، وحباب ابن جبلة في هذا الحديث اسنادا آخر: عن مالك عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ كبر على النجاشى أربعا. وليس هذا الاسناد في الموطأ لهذا الحديث، ولا أعلم احدا حدث به هكذا عن مالك غيرهما- والله أعلم.

---

(١) خ (٣/ ١٥٠/ ١٢٤٥)، م (٢/ ٦٥٦/ ٩٥١)، د (٣/ ٤٥١-٤٥٢/ ٣٢٠٤)، ن (٤/ ٣٧٢/ ١٩٧٠)، من طريق مالك بهذا الإسناد.

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن علان، حدثنا ابن يعلى: أحمد بن علي بن المثنى، قال: سمعت سهل ابن زنجلة الرازي يسأل ابن أبي سمينة عن حديث ابن عمر: ان النبي ﷺ صلى على النجاشي، قال: هذا منكر. وقال له ابن أبي سمينة: من رواه عن نافع؟ فقال ابن زنجلة: مالك عن نافع عن ابن عمر، ان النبي ﷺ صلى على النجاشى. فقال ابن أبي سمينة: عمن حملته عن مالك؟ قال: حدثناه مكى بن ابرهيم، قال: أنبأنا مالك، فسكت ابن أبي سمينة.

قال أبو عمر:

لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن مالك غير مكى بن ابرهيم، وحباب بن جبلة، وانما الصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ.

النجاشى ملك الحبشة، قال ابن اسحاق: النجاشى: اسم الملك كما يقال: كسرى، وقيصر. قال: واسمه أصحمة، وهو بالعربية عطية.

وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة كبير، وذلك ان يكون النبي ﷺ علم بموته في اليوم الذي مات فيه- على بعد ما بين الحجاز وأرض الحبشة، ونعاه للناس في ذلك اليوم، وكان نعي رسول الله ﷺ النجاشى في رجب سنة تسع من الهجرة، كذلك قال أهل السير: الواقدي وغيره. وفيه اباحة الاشعار بالجنازة، والاعلام بها، والاجتماع لها، وهذا أقوى من حديث حذيفة: أنه كان اذا مات له ميت قال: لا تؤذنوا به احدا، فانى اخاف ان يكون نعيا،

فاني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي[١]. والى هذا ذهب جماعة من السلف، قد تقدم ذكر بعضهم في حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف. وروي عن ابن عمر، انه كان اذا مات له ميت، تحين غفلة الناس، ثم خرج بجنازته. وقد روى عنه خلاف هذا في جنازة رافع بن خديج لما نعى له، قال: وكيف تريدون ان تصنعوا به؟ قالوا نحبسه حتى نرسل الى قباء، والى قريات حول المدينة، ليشهدوا جنازته، قال: نعم ما رأيتم. وجاء عن أبي هريرة انه كان يمر بالمجالس فيقول: ان اخاكم قد قبض فاشهدوا جنازته. والاصل في هذا الباب قوله ﷺ في حديث ابن شهاب عن أبي امامة: هلا آذنتموني بها[٢]؟ وقوله في هذا الحديث: نعى النجاشي للناس، والنظر يشهد لهذا، لان شهود الجنائز اجر وخير، ومن دعا الى ذلك فقد دعا الى خير، واعان عليه. وفيه ان من السنة ان تخرج الجنازة الى المصلى ليصلى عليها هناك، وفي ذلك دليل على ان صلاته على سهيل بن بيضاء في المسجد اباحة ليس بواجب، وسيأتي القول في ذلك في باب أبي النضر- ان شاء الله.

وفيه الصلاة على الميت الغائب، وأكثر أهل العلم يقولون ان هذا خصوص للنبي ﷺ، وقد اجاز بعضهم الصلاة على الغائب اذا بلغه الخبر بقرب موته، ودلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة لا يجوز ان يشرك النبي ﷺ فيها غيره، لأنه - والله أعلم- احضر

---

(١) أخرجه: ت: (٣/ ٣١٣/ ٩٨٦) وقال «حسن صحيح»، جه: (١/ ٤٧٤/ ١٤٧٦) وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٥١).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب بعد هذا.

روح النجاشي بين يديه، حيث شاهدها وصلى عليها، أو رفعت له جنازته، كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته. وقد روي ان جبريل- عليه السلام- اتاه بروح جعفر أو جنازته، وقال: قم فصل عليه[١]. ومثل هذا كله يدل على انه مخصوص به لا يشاركه فيه غيره، وعلى هذا أكثر العلماء في الصلاة على الغائب. وفيه الصف في الصلاة على الجنائز، وقد روي عن النبي ﷺ، انه قال: ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب[٢]. رواه حماد بن زيد، عن محمد ابن اسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن مالك بن هبيرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره- قال: وكان مالك اذا استقل اهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف.- الحديث. وفي هذا الحديث أيضا- دليل على الاستكثار من الناس في شهود الجنائز، وذلك لا يكون الا بالاشعار والاعلام- والله أعلم. وفيه ان النجاشي ملك الحبشة أسلم، ومات مسلما، لان رسول الله ﷺ، لا يصلى الا على مسلم. وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج، قال: لما صلى رسول الله ﷺ على النجاشي، طعن في ذلك المنافقون، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ إلى آخره [آل عمران: (١٩٩)]. قال ابن جريج: وقال آخرون: نزلت في عبد الله بن

---

(١) صلاة النبي ﷺ على جعفر صلاة الغائب، ذكرها الواقدي في كتاب المغازي كما في نصب الراية (٢/ ٢٨٤) بسنده عن عبد الله بن أبي بكر وهو مرسل كما ذكر الزيلعي، وليس في هذه الرواية ذكر جبريل.

(٢) رواه عن مالك بن هبيرة: حم (٤/ ٧٩)، د (٣/ ٥١٥/ ٣١٦٦)، ت (٣/ ٣٤٧/ ١٠٢٨) وقال: حديث حسن. جه (١/ ٤٧٨/ ١٤٩٠)، ك (١/ ٣٦٢-٣٦٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. هق (٤/ ٣٠). و فيه عنعنة ابن اسحاق وهو مدلس.

سلام ومن معه، وقال معمر عن قتادة في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾﴾ قال: هذه الآية نزلت في النجاشي وأصحابه ممن آمن بالنبي ﷺ.

حدثني خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن الورد عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبدوس بن دورويه الدمشقي، قال: حدثنا المسيب بن واضح، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس، قال: لما جاءت وفاة النجاشي إلى رسول الله ﷺ، قال لأصحابه: صلوا عليه، فقام رسول الله ﷺ، وقمنا معه، فصلى عليه، فقالوا: صلى على علج مات، فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾[1] الآية. وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا الحسين ابن جعفر الزيات، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن جابر، قال: لما مات النجاشي، قال النبي ﷺ: قد مات اليوم عبد صالح، فقوموا فصلوا على أصحمة، فكنت في الصف الأول، أو الثاني[2]. وفي صلاة رسول الله ﷺ على النجاشي، وأمره أصحابه بالصلاة عليه ــ وهو غائب، أوضح الدلائل على تأكيد الصلاة على الجنائز، وعلى أنه لا يجوز أن يترك جنازة مسلم دون صلاة، ولا يحل لمن حضره أن يدفنه دون أن يصلي عليه، وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من

(١) رواه عن أنس: الواحدي (ص٩٣). البزار: كشف الأستار (١/ ٣٩٢). وقال: الهيثمي في المجمع (٣/ ٤١): رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني ثقات. وعزاه السيوطي في «الدر» لابن المنذر وابن مردويه.

(٢) خ (٣/ ٢٣٩/ ١٣١٧)، م (٢/ ٦٥٧/ ٩٥٢)، ن (٤/ ٣٧٢/ ١٩٦٩).

السلف والخالفين، الا انهم اختلفوا في تسمية وجوب ذلك: فقال الاكثر هي فرض على الكفاية، وقال بعضهم سنة واجبة على الكفاية، يسقط وجوبها بمن حضرها عمن لم يحضرها، واجمع المسلمون على انه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين: من أهل الكبائر كانوا، أو صالحين، وراثة عن نبيهم- ﷺ قولا وعملا. واتفق الفقهاء على ذلك، الا في الشهداء، وأهل البدع، والبغاة، فانهم اختلفوا في الصلاة على هؤلاء- حسبما يأتي في مواضعه من هذا الكتاب- ان شاء الله.

حدثنا محمد بن عبد الله ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا اسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن أبي العشرين، قال: حدثنا الاوزاعي، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني أبو المهاجر، قال: حدثني عمران بن حصين، ان رسول الله ﷺ ، قال: ان اخاكم النجاشى قد مات فصلوا عليه، فقام رسول الله ﷺ وصففنا خلفه، فكبر عليه اربعا، وما نحسب الجنازة الا بين يديه[1].

وفيه التكبير على الجنائز اربع لا غير، وهذا أصح ما يروى عن النبي ﷺ في التكبير على الجنازة. وقد ثبت عنه ﷺ انه كبر على قبر أربعا، وانه كبر على جنازة أربعا.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي داود السجستاني قال: حدثنا العباس بن الوليد بن صبح الخلال، قال: حدثنا يحيى بن صالح،

---

(١) حم (٤/ ٤٣٣)، م (٢/ ٦٥٧/ ٩٥٣)، ت (٣/ ٣٥٧/ ١٠٣٩)، ن (٤/ ٣٧٣/ ١٩٧٤)، جه (١/ ٤٩١/ ١٥٣٥)، حب: (الإحسان (٧/ ٣٦٩/ ٣٠١٢).

قال: حدثنا سلمة بن كلثوم، قال: حدثنا الاوزاعي، قال: أخبرني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ، صلى على جنازة فكبر عليها أربعا، ثم أتى القبر من قبل رأسه، فحثا فيه ثلاثا[١]. قال أبو بكر ابن أبي داود: ليس يروى عن النبي ﷺ حديث صحيح انه كبر على جنازة أربعا الا هذا، ولم يروه الا سلمة بن كلثوم وهو ثقة، من كبار اصحاب الاوزاعي.

قال: وانما يروى عن النبي ﷺ من وجه ثابت انه كبر على قبر أربعا[٢]، وانه كبر على النجاشي أربعا، واما على جنازة أربعا هكذا فلا، الا حديث سلمة بن كلثوم هذا.

قال أبو عمر:

أما صحيح، فلا - كما قال ابن أبي داود، وقد جاءت احاديث ضعاف ان رسول الله ﷺ كبر على جنازة أربعا، منها حديث رواه المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، الفقيه المدني المفتيى بها، وكان ثقة، عن خالد بن الياس وهو ضعيف عند جميعهم، عن إسماعيل ابن عمرو بن سعد بن العاص- وكان ثقة، عن عثمان بن عبد الله ابن الحكم، عن عثمان بن عفان، ان النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعا[٢].

---

(١) جه: (١/٤٩٩/ ١٥٦٥) من طريق سلمة بن كلثوم ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به، وليس فيه أنه كبر أربعا وقال البوصيري في الزوائد (ص: ٢٢٧): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وانظر لزاما إرواء الغليل (٧٥١).

(٢) سيأتي تخريجه في باب ما جاء في الصلاة على القبر.

قال أبو عمر:

اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، عن وكيع، عن سفيان، عن الاعمش، عن أبي وائل، قال: جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة، وجمعهم على أربع تكبيرات[١]. قال: وحدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك الشيباني، عن ابراهيم، قال: اجتمع أصحاب محمد ﷺ في بيت أبي مسعود فاجمعوا على ان التكبير أربع.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي، حدثنا أبو اسحاق الفزاري، عن مغيرة، عن ابراهيم، عن عبد الله، قال: اجمعوا على أربع[٢]. قال المغيرة: بلغني ان عمر جمعهم وسألهم عن أحدث جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ، فشهدوا انه صلى على أحدث جنازة وكبر عليها أربعا[٣]. حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا يوسف بن عدى، حدثنا أبو معاوية، عن الاعمش، عن ابراهيم، قال: سئل عبد الله عن التكبير على الجنازة، فقال: كل ذلك قد صنع، فرأيت الناس قد اجتمعوا على أربع[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة: (٢/ ٤٩٥/ ١١٤٤٥) من طريق سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٢/ ٤٩٥/ ١١٤٣٦) من طريق مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود.

(٣) سيأتي حديث لابن عباس في هذا المعنى، في الباب نفسه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٤/ ١١٤٢٥) من طريق الأعمش به.

قال أبو عمر:

يكبر خمسا، احتج بحديث زيد بن أرقم: ان رسول الله ﷺ كبر على جنازة خمسا[١].

وهوحديث يرويه عمرو بن مـرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن زيد بن ارقم. رواه عن عمـرو بن مرة جمـاعة، منهم شعـبة. وقد قال يحيى القطان عن شعبـة: كان عمرو بن مرة يعرف وينكر. وقد جاء عن زيد بـن أرقم ما يعارض حديث عمـرو بن مرة هذا: أخبرنا قاسم بن مـحمد، قال: حدثنا خالد بن سـعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محـمد بن سنجر، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا شريـك، عن عثمان بن أبي زرعة المؤذن، قال: توفي ابو سريحـة الغفاري، فصلى عليه زيد بن أرقـم، فكبر أربعا. فهذا يدل على ان ذلـك ليس مما يحتج به عن زيد بن أرقم، لانه لو لم يكن عنده عن النبي ﷺ غـيـره، ما خـالفه. وعلى ان حـديث عمرو بن مـرة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، انمـا فيه ان زيد بن أرقم كان يكبر على جنائزهم أربعا. وانه مرة كبـر خمسا، فقيل له: مـا هذا؟ فقـال: فعله رسـول الله ﷺ. ففي هذا مـا يدل على ان تكبيره على الجنائز كان أربعا، وانه انما كبـر خمسا مرة واحدة، ولا يوجد هذا عن النبي ﷺ الا من هذا الوجه -- والله أعلم، وليس مما يحتج به على مـا ذكرنا من اجمـاع الصحابة واتفـاقهم على الاربع دون ما سواها. والتكبير على الجنائز أربع، هو قـول عامة الفقهاء،

---

(١) م (٢/ ٦٥٩/ ٩٥٧)، د (٣/ ٥٣٧/ ٣١٩٧)، ت (٣/ ٣٤٣/ ١٠٢٣) وقال: حسن صحيح. ن (٤/ ٣٧٥-٣٧٦/ ١٩٨١)، جه (١/ ٤٨٢/ ١٥٠٥).

الا ابن أبي ليلى وحده، فانه قال خمسا، ولا أعلم له في ذلك سلفا، الا زيد بن أرقم- وقد اختلف عنه في ذلك، وحذيفة، وأبو ذر، وفي الاسناد عنهما من لا يحتج به. وقد ذكر أبو بكر الاثرم، عن النبي ﷺ، انه كبر اربعا، من حديث سهل بن حنيف[١]، على قبر. ومن حديث جابر، ومن حديث ابن عباس[٢]، قال ابن عباس آخر جنازة صلاها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعا[٣]. وعن أبي بكر الصديق انه كبر أربعا، وعن عمر انه كبر على أبي بكر أربعا، وعن علي انه كبر على ابن المكفف أربعا[٤]، وعن أبي هريرة والبراء بن عازب، وحذيفة، وابن مسعود، وأبي مسعود، انهم كبروا أربعا. وعن علي أيضا انه كبر أربعا، وعن زيد بن ثابت انه كبر على امه أربعا[٥]، وذكر حديث ابراهيم النخعي قال: اجتمع اصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود، واجتمع رأيهم على ان التكبير على الجنائز أربع. قال الاثرم وحدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا، ثم كبر على جنازة خمسا، فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها أو قال كبرها[٦]. قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل،

---

(١) و (٢) سيأتي تخريجهما في الباب بعده.

(٣) ك (١/ ٣٨٥) وقال: لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب وإنما أخرجته شاهدا. وقال الذهبي: فرات ضعيف. هق (٤/ ٣٧) وقال: تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخراز عن عكرمة وهو ضعيف، وقد روى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة الا أن اجتماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الأربع كالدليل على ذلك والله أعلم. وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٨): رواه الطبراني في الكبير وإسناده فيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف.

(٤) عبد الرزاق (٣/ ٤٨٠/ ٦٣٩٨).

(٥) عبد الرزاق: (٣/ ٤٨٠/ ٦٣٩٦).

(٦) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال : حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الشيباني، قال: حدثنا عامر، عن علقمة، قال: قيل لعبد الله: ان اصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسا، فلو وقت لنا. فقال عبد الله : اذا تقدم امامكم فكبر فكبروا ماكبر، فانه لا وقت ولا عدة(١).

ومن حديث محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا محمود بن غيلان ، قال: حدثنا وكيع، قال: لم يرو شعبة عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس، الا حديثين: احدهما ان ابن عباس قال يكبر على الجنائز ثلاثا، والآخر ان ابن عباس قال: ليس على اهل الكتاب حد. قال وكيع: حدثناه شعبة، وذكر الفزاري عن حميد عن أنس، أنه صلى على جنازة فكبر ثلاثا ثم سلم ، فقيل له: انما كبرت ثلاثا، فاستقبل القبلة، فكبر الرابعة، ثم سلم(٢).

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن ابرهيم بن علي أبو العباس الكندي، حدثنا أبو محمد الهيثم بن خلف الدوري، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس انه كبر على الجنازة ثلاثا(٣).

وقال مالك وأصحابه، وأبوحنيفة وأصحابه، والشافعي ومن اتبعه والثوري، والاوزاعي، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وأحمد ابن حنبل، وداود، والطبري، وهو قول سعيد ابن المسيب، وأبي

---

(١) ابن أبي شيبة: (٢/ ٤٩٦/ ١١٤٥٠)، عبد الرزاق: (٣/ ٤٨١/ ٦٤٠٣) من طريق الشعبي عن عبد الله بن معقل عن علقمة.

(٢) رواه: خ عن حميد، عن أنس تعليقا (٣/ ٢٥٩). ورواه عبد الرزاق (٣/ ٤٨٦/ ٦٤١٧)، عن معمر، عن قتادة، عن أنس.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٦/ ١١٤٥٥).

سلمة، وابن سيرين، والحسن، وسـائر أهل الحديث: التكبير أربع. قال ابراهيم النخعي: قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون، فمنهم من يقول: كـبر النبي ﷺ أربعا، ومنهم من يـقول: خمسـا، وآخر يقول: سبعـا. فلما كان عمر جمع الصحـابة فقال لهم: انظروا امرا تجتمعون عليه، فاجمع امرهم على أربع تكبيرات[١]. وقال سعيد بن المسـيب: كل ذلك قد كـان: خمـس، وأربع. فأمـر عمـر الناس بأربع. فان احـتج بابن مسعود، قـيل له: قد روي عنه انه ليس في التكبـير شيء مـعلوم، وروي عنه انه كـبر أربعـا- وهو أولى. وان احتج محـتج بعلي- رضي الله عنه- قيل له: انما كبـر أكثر من أربع على قـوم دون آخـرين. وذلك انه كان يـكبر على أهـل بدر ستـا أوسبعـا، وعلى سائر أصحاب رسول الله ﷺ خمـسا، وعلى سائر الناس أربعا. وقـد روى أبو معاوية عن الاعـمش، عن يزيد بن أبي زياد[٢]، عن عبـد الله بن معقل، قـال: كبر علي فـي سلطانه اربعا أربعا على الجنازة، الا على سهل بن حنيف، فانه كبر عليه خمسا، ثم التـفت، فـقـال: انه بدري. والاحـاديث عن عـلي في هذا مضطربة، وما جمع عمر عليه الناس أصح وأثبت، مع صحة السنن فيـه عن النبي ﷺ انه كبـر أربعا. وهو العـمل المستفـيض بالمدينة، ومثل هذا يحـتج فيـه بالعمل، لانه قل يوم، أو جـمعة، الا وفـيه جنازة. وعليه الجمهور، وهم الحجة- وبالله التوفيق.

---

(١) رواه بمعناه مـختـصـرا: ابن ابي شـيـبـة (٢/ ١١٤٤٦) عـن ابراهيم. ورواه عـبـد الرزاق (٣/ ٤٧٩-٤٨٠/ ٦٣٩٥)، ابن ابي شيبـة (٢/ ٤٩٥-٤٩٦/ ١١٤٤٥) عن أبي وائل، وذكر : «فجمعهم على أربع تكبيرات».

(٢) يزيد بن أبي زياد ضعيف كما في التقريب.

واختلفوا اذا كبر الامام خمسا، فروي عن مالك، والثوري، انهما قالا: قف حيث وقفت السنة. قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: لا يكبر معه الخامسة، ولكنه لا يسلم الا بسلامه. وعن الحسن ابن حي، وعبيد الله بن الحسن، نحو ذلك. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، اذا كبر الامام خمسا قطع المأموم بعد الاربع بسلام، ولم ينتظروا تسليمه. وقال زفر: التكبير على الجنائز أربع، فان كبر الامام خمسا، كبر معه، وهو قول الثوري في رواية وقد روي عن الثوري انه لا يكبر ولكنه يسلم كما قال أبو حنيفة سواء، وروي عن أبي يوسف أنه رجع الى قول زفر، وقال الشافعي لا يكبر الا أربعا، فان كبر الامام خمسا، فالمأموم بالخيار، ان شاء سلم وقطع، وان شاء انتظر تسليم الامام، فسلم بسلامه، ولا يكبر خامسة البتة. وقال الاثرم: قلت لأحمد بن حنبل: فان كبر الامام خمسا أكبر معه؟ قال: نعم، قال ابن مسعود: كبر ما كبر امامك. قيل لابي عبد الله أفلا ننصرف اذا كبر الخامسة؟ فقال: سبحان الله! النبي ﷺ، كبر خمسا. رواه زيد بن ارقم، ثم قال: ما اعجب الكوفيين! سفيان رحمنا الله واياه يقول: ينصرف اذا كبر الخامسة، وابن مسعود يقول ما كبر امامكم فكبروا. وقال أبو عبد الله الذي نختاره يكبر أربعا، فان كبر الامام خمسا كبرنا معه، لما رواه زيد بن ارقم. ولقول ابن مسعود قيل له: فان كبر ستا، أو سبعا، أو ثمانيا، قال: أما هذا فلا. وأما خمس فقد روى عن النبي ﷺ. واجمع هؤلاء الفقهاء على ان من فاته بعض التكبير فانه يكبر مع الامام ما ادرك منه، ويقضي ما فاته، وهو قول ابن شهاب. واختلفوا اذا وجد الامام قد سبقه ببعض التكبير فروى اشهب عن مالك انه يكبر ولا ينتظر الامام، وهو قول الشافعي، والليث، والاوزاعي، وابي

يوسف. وقال أبو حنـيفة ومـحمد: ينتظر الامـام حتى يكبـر، فاذا كبـر، كبر مـعه، واذا سلم قـضى ما عليه. ورواه ابـن القاسم عن مالك. وحجة من قال هذا قوله ﷺ مـا أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا[١]. فلو كبر قبل ان يكبر امامه في الجنازة، ثم قضى ما فاته على عموم هذا الحديث، صارت خـمسا. وحجة رواية اشهب ومن قال بها ان التكبير الاول بمنزلة الاحـرام، فينبغي ان يفعله على كل حال، ثم يقـضى ما فاته بعد سـلام امامه. وقال أحـمد: كل ذلك سهل، لا باس به. روى وكيع عن سفيـان، عن مغيرة، عن الحرث العكلي، قال: اذا جئت وقد كبـر الامام على الجنازة فقم، ولا تكبر حتى يكـبر. واختلفـوا اذا رفعت الجنازة، فـقال مـالك، والثوري: يقضي مـا فاته من التكبـير نسقـا متتـابعا، ولا يدع فيـما بين ذلك بشيء، رفع النعش، أو لم يرفع. وقال أبو حنيفة والشافعي: يقصي ما بقي عليه من التكبـير ما لم يرفع، ويدعو ما بين التكبـير. وقال الليث كـان الزهري يقول: يقضـي ما فاته. وكـان ربيعـة يقول: لا يقـضي. وقال الليث يقـضي، وقـال الاوزاعي: لا يقضي، وقـال أحمـد ابن حنبل: ان قـضى قبل ان يرفع فـحسن، والا فـلا شيء عليه. وقد استدل بعض شـيوخنا على ان الجنازة لا يصلى عليها في المسجد بهـذا الحديث، لخروج رسول الله ﷺ بأصـحابه الى المصلى للصلاة على النجاشي.

---

(١) حم: (٢/ ٤٦٠)، خ: (٢/١٤٩/ ٦٣٦)، م: (١/ ٤٢١/ ١٥١)، د: (١/ ٣٨٤/ ٥٧٢)، ت: (٢/ ١٤٨/ ٣٢٧)، ن: (٢/ ٤٤٩/ ٨٦٠)، جـه: (١/ ٢٥٥/ ٧٧٥) من حـديث أبي هريرة.

قال أبو عمر:

استدل بهذا - وهو ممن يقول بأن عمل أهل المدينة، أقوى من الخبر المنفرد، وهو يروى من حديث مالك وغيره ان رسول الله ﷺ، صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، وعلى أخيه سهل أيضا كذلك(١)، وان أبا بكر صلي عليه في المسجد، وان عمر صلي عليه في المسجد، وهذه نصوص سنة وعمل، وليس للدليل المحتمل للتأويل مدخل مع النصوص، وقد قال قائل هذه المقالة: ان أبا بكر، وعمر، انما صلي عليهما في المسجد من أجل انهما دفنا في المسجد، فيلزمه ان يجيز الصلاة في المسجد على من يدفن فيه، واذا جاز ان يصلى على الجنازة في المسجد ثم يدفن فيه، لم يكن المنع من الدفن في المسجد بمانع من الصلاة، لان الدفن فيه ليس بعلة للصلاة فيه فافهم. والاصل في الاشياء الاباحة، حتى يصح المنع بوجه لامعارض له، ودليل غير محتمل للتأويل. وستأتي هذه المسألة في موضعها من كتابنا هذا- ان شاء الله.

---

(١) رواه عن عائشة: م (٢/ ٦٦٨/ ٩٧٣)، د (٣/ ٥٣٠/ ٣١٨٩)، ت (٣/ ٣٥١/ ١٠٣٣)، ن (٤/ ٣٧١/ ١٩٦٦-١٩٦٧)، جه (١/ ٤٨٦/ ١٥١٨). وفيه أن النبي صلى على سهيل بن بيضاء، وفي لفظ لمسلم وأبي داود وغيرهما: والله لقد صلى رسول الله على ابن بيضاء في المسجد سهيل وأخيه.

ما جاء في الصلاة على القبر

[٤٠] مالك، عـن ابن شهاب، عن أبـي امامة بن سـهل بن حنيف انه اخـبره ان مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسـول الله ﷺ: اذا ماتت فآذنوني بها، فخرج بجنازتها ليـلا، فكرهوا ان يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما اصـبح رسول الله ﷺ ، أخـبر بالـذي كان من شـأنهـا، فقـال: ألم آمـركم ان تؤذنوني بهـا؟ فقالوا:يا رسول الله، كرهنا ان نخـرجك ليلا ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات[١].

لم يختلف على مالك في الموطأ في ارســال هذا الحديث، وقد روى مــوسى بن مــحــمد بــن ابراهيم القــرشى عن مــالك عن ابن شهاب، عن أبي امامة بن سهل بن حنيف، عن رجل من الانصار، ان رسول الله ﷺ، صلى على قبــر امرأة بعدما دفنت، فكبــر عليها اربعــا. وهذا لم يتــابع عليــه. وموسى بن مــحــمــد هذا، متــروك الحديث، وقد روى سفيــان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب، عن أبي امامــة بن سهل، عن أبيــه، عن النبي ﷺ[١]. وهو حديث مسند مـتصل صـحيح من غيـر حديث مالك، مــن حديث الزهري وغيره. وروي من وجوه كثيرة، عن النبي ﷺ ، كلها ثابتة.

---

(١) رواه مرسلا، عن أبي أمامة بن سهل: ن: (٤/ ١٩٠٦/٣٤١)
ن في الكبرى (١/ ٢٠٩٦/٦٣٩)، هــق (٤/ ٨٤). وأبو أمامة له رواية ولم يسـمع من النبي ﷺ كما في التـقريب (١/ ٨٨)، ورواه موصولا من حديث أبي أمامـة بن سهل عن أبيه ابن ابي شيبة (٣/ ٤٢/ ١١٩٤٤)، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٤٩٤/ ٢٨٣٦) من طريق سفيان ابن حسين، عن ابن شهـاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه وصـححه ابن عبد البـر كما سيأتي.

وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ عند العالم، اذا لم يكن في ذلك مكروه، فيكون غيبة.

وفيه من الفقه انه جائز ان يتحدث باحوال الناس من التواضع، وانه كان يعود الفقراء، فجائز للخليفة ان يعود المرضى، وان تواضع وعاد المساكين، وشهد جنائزهم، كان أفضل وأسنى، وكان جديرا ان يعد من الخلفاء.

وفيه اباحة عيادة النساء، وان لم يكن ذوات محرم. ومحل هذا - عندي- ان تكون المرأة متجالة، وان كانت غير متجالة فلا، الا ان يسأل عنها ولا ينظر اليها.

وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من الخلق الجميل في العفو، وانه امر أصحابه فلم يفعلوا ما امروا به ولم يعاتبهم.

وفيه اجازة الاذن بالجنازة، وذلك رد على من قال: لا تشعروا بي احدا، وقد كان جماعة يكرهون ذلك، ورخص فيه آخرون، ودلائل السنة تدل على جواز ذلك- والحمد لله.

فاما الذين كرهوا ذلك فابن مسعود وأصحابه، واختلف في ذلك عن ابن عمر، وابراهيم. ذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن أبي حمزة، عن ابراهيم، عن علقمة قال: الايذان بالجنازة من النعي، والنعي من امر الجاهلية قال ابراهيم: اذا كان عندك من يحمل الجنازة فلا تؤذن احدا، مخافة ان يقال ما أكثر من اتبعه[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٣٩٠/ ٦٠٥٤).

قال: وأخبرنا معمر، عن أبي اسحاق، ان علقمة بن قيس، حين حضـرته الوفاة، قـال: لا تؤذنوا بي احدا كـفعل الجـاهلية[١]. قال وأخبرنا الثوري عن عاصم بن محمد عن أبيه ان ابن عمر كان يتحين بجنائزه غفلة الناس.

قال: وأخبرني عمر بن راشـد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مـسعود، عن أبيه قال: لا تؤذنوا بموتى احدا، حسبي من يحملني الى حفرتي[٢].

قال: وأخبـرنا هشام الدستوائي، عن حـماد، عن ابراهيم، قال: لا بأس اذا مـات الرجل ان يؤذن صـديقـه وأصـحـابه. انما كـانوا يكرهون ان يطاف في المجالس: انعى فلانا، كفعل الجاهلية[٣].

وروى حـماد بن زيـد، عن عاصم، عن أبـي وائل، قال: قـال عمرو بن شرحبيل حين حـضرته الوفاة: ما ادع مالا، ولا ادع علي من دين، وما ادع من عيال يهمـوني بعدي، فاذا انا مت فلا تنعوني الى احد، وأسرعوا في المشي، وذكر الحديث. وحماد بن زيد، عن ابن عون: قال سألت ابراهيم أكان النعى يكره؟ قال: نعم، فذكرت ذلك لمحـمـد بن سيـرين فـقـال: يؤذن الرجل حـميـمـه، ويؤذن صديقه[٤].

ورخص في ذلك جماعة، منهم أبو هريرة، وغيره. والاصل في هذا البـاب قـوله ﷺ : اذا مـاتت فـآذنوني بهـا، ونعى النجـاشى للناس.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٣٩٠/ ٦٠٥٣).
(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٣٩٠/ ٦٠٥٥).
(٣) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٣٩٠/ ٦٠٥٦).
(٤) ابن سعد في الطبقات: (٦/ ١٠٨).

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن أنس بن مالك، قال: نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحاب مؤتة- على المنبر- رجلا رجلا، بدأ بزيد بن حارثة، ثم جعفر بن أبي طالب، ثم عبد الله بن رواحة. قال: فأخذ اللواء خالد بن الوليد- وهو سيف من سيوف الله[١].

قال أبو عمر:

شهود الجنائز اجر وتقوى وبر، والاذن بها تعاون على البر والتقوى، وادخال الاجر على الشاهد وعلى المتوفى، الا ترى الى قوله ﷺ: ما من مسلم يموت فيصلى عليه امة من المسلمين، يبلغون ان يكونوا مائة، يستغفرون له، الا شفعوا فيه[٢]. رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، وكان اخا عائشة في الرضاعة عن عائشة عن النبي ﷺ.

ومعلوم ان هذا العدد ومثله لا يجتمعون لشهود جنازة، الا ان يؤذنوا لها- وبالله التوفيق.

وفيه ان عصيان المرء من أمره اذا اراد بعصيانه بره وتعظيمه، لا يعد عليه ذنبا.

وفيه ان رسول الله ﷺ، لم يكن يعز عليه ان يعصى، اذا لم تنتهك لله حرمة، ولم يعص جل وعز، الا ترى إلى قول عائشة ٠-

---

(١) رواه: خ (٧/ ٦٥٢/ ٤٢٦٢)، ن (٤/ ٣٢٦/ ١٨٧٧)، وليس فيه ذكر عبد الله بن رواحة. رواه من حديث أبي قتادة مطولا، حم (٥/ ٢٩٩)، حب: الإحسان (١٥/ ٥٢٢-٥٢٣/ ٧٠٤٨)، هق في الدلائل (٤/ ٣٦٥-٣٦٦)، قال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٥٩): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير خالد بن سمير وهو ثقة.

(٢) حم (٦/ ٣٢)، م (٢/ ٦٥٤/ ٩٤٧)، ت (٣/ ٣٤٨/ ١٠٢٩)، ن (٤/ ٣٧٨/ ١٩٩٠).

رضي الله عنها- : ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قط، الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم له بها[١].

وفيه اباحة الدفن بالليل.

وفيه ان رسول الله ﷺ، لا يطلع على ما غاب عنه، الا ان يطلعه الله عليه. وفيه الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة، وهذا عند كل من اجازه ورآه انما هو بحدثان ذلك، على ما جاءت به الآثار المسندة، وعن الصحابة أيضا - رحمهم الله- مثل ذلك.

وفيه الصف على الجنازة.

وفيه ان التكبير على الجنازة أربع تكبيرات.

وفيه ان سنة الصلاة على القبر، كسنة الصلاة على الجنازة، سواء في الصف عليها، والدعاء والتكبير.

واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة، فجاء وقد سلم من الصلاة عليها، وقد دفنت: فقال مالك، وأبو حنيفة: لا تعاد الصلاة على الجنازة، ومن لم يدرك الصلاة مع الناس عليها لم يصل عليها، ولا يصل على القبر. وهو قول الثوري، والاوزاعي، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وقال ابن القاسم: قلت لمالك: فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ انه صلى على قبر امرأة؟ قال: قد جاء هذا الحديث، وليس عليه العمل.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، ان ابن عمر قدم بعدما توفي عاصم أخوه، فسأل عنه، فقال أين قبر أخي؟ فدلوه عليه، فأتاه فدعا له. قال عبد الرزاق وبه نأخذ[٢].

---

(١) خ: (٦/ ٧٠٢/ ٣٥٦٠)، م: (٤/ ١٨١٣/ ٢٣٢٧)، د: (٥/ ١٤٢/ ٤٧٨٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥١٩/ ٦٥٤٦).

قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابن عمر اذا انتهى الى جنازة قد صلي عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة[١].

وذكر عن الثوري، عن مغيرة، عن ابراهيم، قال: لا تعاد على ميت صلاة[٢]. قال وقال معمر: كان الحسن اذا فاتته صلاة على جنازة لم يصل عليها، وكان قتادة يصلى عليها بعد- اذا فاتته[٣].

وقال الشافعي وأصحابه: من فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر ان شاء، وهو رأي عبد الله بن وهب، ومحمد بن عبدالله ابن عبد الحكم، وهو قول أحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وداود بن علي، وسائر أصحاب الحديث. قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ، من ستة وجوه حسان كلها.

وفي كتاب عبد الرزاق عن ابن مسعود ومحمد بن قرظة ان احدهما صلى على جنازة بعدما دفنت، وصلى الآخر عليها بعدما صلي عليها.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة، فحملناه حتى جئنا به الى مكة، فدفناه، فقدمت عائشة علينا بعد ذلك، فعابت علينا ذلك، ثم قالت: أين قبر أخي؟ فدللناها عليه، فوضعت في هودجها عند قبره، وصلت عليه[٤].

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٥١٩/ ٦٥٤٥).
(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٥١٩/ ٦٥٤٤).
(٣) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٥١٩/ ٦٥٤٧).
(٤) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٥١٨/ ٦٥٣٩).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الاثرم الوراق، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله، قال: حدثنا إسماعيل بن ابراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، ان عبد الرحمن بن أبي بكر توفي في منزل له كان فيه، فحملناه على رقابنا ستة أميال الى مكة وعائشة غائبة فقدمت بعد ذلك فقالت أروني قبر اخي فأروها فصلت عليه.

وقال حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: قدمت عائشة بعد موت أخيها بشهر فصلت على قبره.

وقال عبد الرزاق حدثنا الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن حنش بن المعتمر، قال: جاء ناس من بعد ان صلي على سهل ابن حنيف، فأمر علي قرظة الانصاري ان يؤمهم ويصلي عليه بعد ما دفن[1].

وعن أبي موسى انه فعل ذلك.

وأما الستة وجوه التي ذكر أحمد بن حنبل انه روى منها ان رسول الله ﷺ صلى على قبر، فهي- والله أعلم- حديث سهل بن حنيف، وحديث سعد بن عبادة، وحديث أبي هريرة، روي من طرق، وحديث عامر بن ربيعة، وحديث أنس، وحديث ابن عباس.

فأما حديث سهل بن حنيف، فحدثناه أبو عثمان: سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٥١٩/ ٦٥٤٣).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سعيد بن يحيى: أبو سفيان الحميري، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي امامة ابن سهل بن حنيف، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ، يعود فقراء أهل المدينة، ويشهد جنائزهم اذا ماتوا، قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي فقال رسول الله ﷺ: اذا قضت فآذنوني بها، قال: فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب الليل، فكرهوا ان يوقظوه، وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض، قال: فدفناها، فلما أصبح سأل عنها، فقالوا: يا رسول الله أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائما، فكرهنا ان نوقظك، وتخوفنا عيك ظلمة الليل وهوام الارض. قال: فمشى رسول الله ﷺ الى قبرها فصلى عليها، وكبر أربعا(١).

وأما حديث سعد بن عبادة، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا المثنى بن سعيد، عن قتادة ، عن ابن المسيب، ان سعد بن عبادة أتى النبي ﷺ، فقال: ان ام سعد توفيت، وأنا غائب، فصل عليها يا رسول الله، فقام النبي ﷺ، فصلى عليها، وقد دفنت قبل ذلك بشهر(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) رواه: ت (٣/ ٣٥٦/ ١٠٣٨)، هق (٤/ ٤٨) وقال: هو مرسل صحيح. وكذا قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٢٥). ووصله البيهقي (٤/ ٤٨) من طريق عكرمة، عن ابن عباس. وفي اسناده سويد بن سعيد: قال في التقريب (١/ ٤٠٣): صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس في حديثه.

وروى القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب: ان ام سعد بن عبادة ماتت، والنبي ﷺ غائب، فأتى قبرها، وصلى عليها، وقد مضى لذلك اشهر(١).

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا الخشنى محمد ابن عبد السلام، قال: حدثنا بندار: محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان فذكره باسناده، وذكره أبو بكر الاثرم قال: حدثنا أحمد ابن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد- فذكره باسناده سواء.

واما حديث أبي هريرة فرويناه من وجوه احسنها ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الاثرم، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ، صلى على قبر(٢).

واخبرنا ابراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقى، وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي قال: حدثنا عثمان بن جرير، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: كانت امرأة تقم المسجد، فماتت، فدفنت ليلا، ففقدها رسول الله ﷺ، فقال: فهلا اعلمتموني؟ فقالوا: ماتت ليلا، فقام رسول الله ﷺ، حتى أتى المقبرة فصلى على قبرها، ثم قال:

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) انظر ما بعده.

ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وان صلاتي عليها نور، قال حماد: لا أدري الكلام الآخر عن أبي هريرة هو أم لا[١]؟

وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، وأحمد بن عبد الله بن محمد، قالا: أخبرنا مسلمة بن قاسم بن ابراهيم، قال حدثنا جعفر بن محمد بن محمد الاصبهاني، قال: حدثنا يونس بن حبيب بن عبد القاهر، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن زيد وأبو عامر الجزار، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، ان رجلا اسود أو امرأة سوداء، كانت تنقى المسجد من الأذى، ثم ماتت فدفنت ولم يؤذن النبي عليه السلام، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال: دلوني على قبرها، فانطلق الى القبر، فأتى على القبور، فقال: ان هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة، وان الله ينورها بصلاتي عليها، ثم أتى القبر فصلى عليها، فقال رجل من الانصار: يا رسول الله، ان أبي أو أخي مات وقد دفن، فصل عليه يا رسول الله، فانطلق رسول الله ﷺ مع الانصاري[١].

وأما حديث عامر بن ربيعة، فحدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا داود بن عبد الله الجعفري، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: مر رسول الله ﷺ بقبر حديث فقال: ما هذا القبر؟ قالوا: قبر فلانة، قال: فهلا آذنتموني؟ قالوا

---

(١) خ (٣/٢٦٣/١٣٣٧)، م (٢/٦٥٩/٩٥٦)، د (٣/٥٤١/٣٢٠٣)، جه (١/٤٨٩/١٥٢٧)، حب: (الإحسان (٧/٣٥٥/٣٠٨٦)، أبو داود الطيالسي: (ص: ٣٢١ رقم: ٢٤٤٦).

كنت نائما فكرهنا ان نوقظك، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا، ادعوني لجنائزكم، ثم صف عليها فصلى[1].

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحرث بن أبي اسامة، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: مر رسول الله ﷺ، بقبر حديث، فسأل عنه، فقيل: قبر فلانة المسكينة، قال: فهلا آذنتموني أصلي عليها؟ فقالوا: يا رسول الله، كنت نائما، فكرهنا ان نوقظك، قال: فقال رسول الله ﷺ: ادعوني لجنائزكم، أو قال: اعلموني بجنائزكم، فصف وصف الناس خلفه، وصلى عليها[1].

وحدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الاثرم، قال: حدثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله، والقعنبي، جميعا، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن زيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: مر رسول الله ﷺ بقبر حديث فذكر مثله سواء[2].

وأما حديث ابن عباس فحدثناه خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال: حدثنا شعبة.

---

(١) حم (٣/ ٤٤٤-٤٤٥)، جه (١/ ٤٨٩/ ١٥٢٩)، ابن ابي شيبة (٣/ ٤٢/ ١١٩٤٥). قال البوصيري في الزوائد (ص٢٢٢): إسناد حديث عامر بن ربيعة حسن، يعقوب بن حميد مختلف فيه.

(٢) سبق تخريجه، انظر الذي قبله.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان الشيباني، قال: سمعت الشعبي يقول: اخبرني من مر مع النبي ﷺ، على قبر منبوذ، فكبرعليه. قال فقلت للشعبي: يا أبا عمرو من أخبرك بهذا؟ قال أخبرني بذلك ابن عباس(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد ابن عبد الله ، قال: حدثنا الشيباني، عن عامر، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ، مر بقبر حديث عهد بدفن، فسأل عنه، فقالوا: مات ليلا، فكرهنا ان نوقظك، فنشق عليك، فقام رسول الله ﷺ، وصفنا خلفه، فصلينا عليه(١).

وأخبرنا عبد الرحمن بن أبان، قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ، صلى على جنازة بعدما دفنت(٢).

وأما حديث أنس، فحدثناه خلف بن قاسم، قال حدثنا محمد ابن زكرياء المقدسي، قال: حدثنا مضر بن محمد الاسدى، قال حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب

---

(١) خ (٣/ ٢٦٣/ ١٣٣٦)، م (٢/ ٦٥٨/ ٩٥٤)، د (٣/ ٥٣٦-٥٣٧/ ٣١٩٦)، ت (٣/ ٣٥٥/ ١٠٣٧)، ن (٤/ ٣٨٩/ ٢٠٢٢)، جه (١/ ٤٨٩-٤٩٠/ ١٥٣٠)، بعدة ألفاظ.

(٢) تقدم تخريجه، في الباب نفسه.

بن الشهـيد، وعن ثابت، عن أنس، ان النبي ﷺ، صلى على قـبر امرأة بعدما دفنت(١).

وحدثناه أبو الـعباس أحـمد بن قاسم بن عـيسى المقـرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي، قال: حدثنا البغوي، قال: حـدثنا ابراهيم بن هانئ، قـال حدثنا أحـمد بن حنبـل، قال حدثنا محمد بن جـعفر، قال حدثنا شعبة، عن حـبيب بن الشهيد، وعن ثابت، عن أنـس، ان النبي ﷺ، صلى على قـبـــر بعـد مـا دفن(١).

وقد روينا عن النبي ﷺ انه صلى على قبر من ثلاثة أوجه، سوى هذه الستـة الاوجه المذكورة، وكلهـا حسان. منهـا حديث لزيد بن ثابت الانصـاري، والحـصين بن وحـوح، وأبـي امـامـة بن ثعلبـة الانصاري. فالله أعلم أيها أراد أحمد بن حنبل.

أخبـرنا أبو القاسم، عبد الـرحمن بن عبد الله بن خـالد، قال: حدثنا أحمد بن جـعفر بن حمدان بن مالك البـغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرني عثـمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمـه يزيد بن ثابت، قال: خرجنا مع رسـول الله ﷺ، فلما وردنا البقيع اذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فـقيل : فلانة، فعرفها، فقال أفلا اذنتـموني ؟ قالوا: يا رسول الله، كنت قـائلا نائما، فكرهنا ان نؤذنك، فـقـال: لا تفـعلوا، لا يموتن فـيكم مـيت- مـاكنت بين

(١) حم (٣/ ١٣٠)، م (٢/ ٦٥٩/ ٩٥٥)، جـه (١/ ٤٩٠/ ١٥٣١)، وفي رواية أحمـد أن الميت امرأة، وفي غيره ذكر عموم القبر دون تقييد.

أظهركم، الا آذنتموني به، فان صلاتي عليه له رحمة. قال: ثم أتى القبر فصفنا خلفه، فكبر أربعا[١].

وأخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أحمد بن حباب، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا سعيد ابن عثمان البلوى، عن عروة بن سعيد الانصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وحوح، ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده في الشتاء في برد وغيم، فلما انصرف، قال لاهله: اني ما أرى طلحة الا وقد حدث به الموت، فآذنوني به حتى اشهده وأصلي عليه، وعجلوا به، فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني أهله، فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم حتى توفى، وجن عليه الليل، فكان مما قال طلحة: ادفنوني، وألحقوني بربي، ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاني اخاف عليه اليهود ان يصاب بشيء. فأخبر النبي ﷺ حين أصبح، فجاء حتى وقف على قبره في قطاره بالعصبة، فصف وصف الناس معه، ثم رفع يديه وقال: اللهم ألق طلحة تضحك اليه ويضحك اليك ثم انصرف[٢].

وذكر أبو جعفر العقيلي قال: أخبرنا هارون بن العباس الهاشمي، قال: حدثنا موسى بن محمد بن حيان، قال: حدثنا ابن مهدي، عن عبد الله بن المنيب، عن جده عبد الله بن أبي امامة الحارثي، عن أبي امامة الحارثي، ان رسول الله ﷺ، صلى على قبر بعدما دفن[٣].

---

(١) حم (٤/٣٨٨)، ن (٤/٣٨٩/٢٠٢١)، جه (١/٤٨٩/١٥٢٨)، هق (٤/٤٨)، ابن أبي شيبة (٣/ ٤١/ ١١٩٣٢).

(٢) طب: (٤/ ٣٥٥٤)، قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٤٠): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٣) تقدم تخريجه من طريق مالك في حديث الباب.

قال: وأخبرنا عبد الله بن أحـمد بن حنبل قال: أخبرنا يحيى بن معين، قال: حدثنـا عبد الرحمن بن مهدى، قال: حـدثنا عبد الله ابن المنيب المدني، عن جده عـبد الله بن أبي امامـة، عن أبيه، ابي امامة بن ثعلبة قـال: رجع النبي ﷺ من بدر، وقد توفيت-يعني ام أبي امامة، فصلى عليها(١).

واما العمل من الصحابة بهذا فقد تقدم عن عائشة، وعلي، وابن مسعود، وقرظة بن كعب، وأبي موسى، وغيرهم.

وذكر أبو بكر أحـمد بن محمـد بن هانئ الاثرم الطائي الوراق، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حـدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حرب بـن شداد، عن يحـيى بن أبي كثـير ان أنس بن سـيرين حدثه: ان أنس بن مالك أتى جنازة وقد صلي عليها، فصلى عليها.

قال: وحدثنا أحمد بن حنـل، قال: حدثنا عبد الله ابن ادريس، قال: سمعت أبي، عن الحكم، قال: جاء سلمان بن ربيعة وقد صلي على جنازة فصلى عليها.

قال: وحدثنا أحـمد بن حنبل، قال: حدثنا الضـحاك بن مخلد، قال: حدثنا سفيان بن سعـيد، عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين، ان عليا صلى على جنازة بعدما صلي عليها.

وأخبـرنا عبد الله بن محـمد بن يوسف، قال: حدثنا أحـمد بن محمـد بن إسماعيل، قال: أخـبرنا محمـد بن الحسين الانصاري، قـال: أخبـرنا الزبيربن أبي بكر الـقاضي، قـال: حدثنا يحـيى بن محمد، قال: توفي الزبير بن هشام بـن عروة بالعقيق في حياة أبيه، فـصلى عليه بالعـقيق ودعـا له، وارسل الى المدينة يصلى عليـه في موضع الجنائز، ويدفن بالبقيع.

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: أخبرنا الخضر بن داود ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: أخبرنا الوليد، قال: حدثنا المثنى بن سعيد الضبعي عن أبي جمرة الضبعي، قال: انطلقت انا ومعمر بن سمير اليشكرى، وكان من أصحاب الدرهمين في خلافة عمر، فانطلقنا نطلب جنازة نصلى عليها، فاستقبلنا اصحابنا وقد فرغوا ورجعوا. قال أبو جمرة: فذهبت ارجع، فقال: امض بنا، فمضينا الى القبر فصلينا عليه.

قال: وأخبرنا أحمد بن اسحاق، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن محمد، قال: اذا فاتته الصلاة على الجنازة انطلق الى القبر فصلى عليه، قال وهيب: ورأيت أيوب يفعله، ومسلم أيضا.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن ابراهيم، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، قال: توفي عاصم بن عمر، وابن عمر غائب، فقدم بعد ذلك. قال أيوب: احسبه قال: بثلاث، فقال: أروني قبر أخي، فأروه فصلى عليه. هكذا قال: عن أحمد، عن ابن علية، عن أيوب، وهو - عندي- وهم لا شك فيه؛ لان معمرا ذكر عن أيوب، عن نافع، ان ابن عمر أتى قبر اخيه ودعا له. وهذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه، عن نافع، وقد يحتمل ان تكون رواية ابن علية عن أيوب فصلى عليه بمعنى فدعا به، لان الصلاة دعاء، وهو اصلها في اللغة، فاذا كان هذا فليس بمخالف لما روى معمر.

وكذلك روى عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر اذا انتهى الى جنازة قد صلي عليها دعا وانصرف، ولم يعد الصلاة.

وقد يحتــمل ما ذكرنا عن عــائشة من صلاتها على قــبر أخيهــا عبد الرحمن انها دعت له، فكنى القوم عن الدعاء بالصلاة، لانهم كانوا عربا، وهذا ســائغ في اللغة، والشــواهد عليه محــفوظة مشــهورة، فأغنى ذلك عن ذكرها هــا هنا. واذا احتمل هذا فغيــر نكير ان يقال فيــما ذكرنا من الآثار المرفوعــة وغيرها، انه أريد بذكــر الصلاة على القبر فــيها الدعاء، الا ان يكون حديــثا مفسرا، يذكــر فيه انه صف بهم، وكــبر، ورفع يديه، ونحــو هذا من وجــوه المعارضــة، ولكن الصحيح في النظر، ان ذكر الصلاة على الجنائز اذا أتى مطلقا فالمراد به الصلاة المعــهودة على الجنائز، ومن ادعى غــير ذلك كــانت البينة عليه، وليس مــا ذكرنا من الآثار عن الصحابة والتــابعين ما يرد قول مالك ان الصلاة على القبر جاء، وليس عليه العمل، لانها كلها آثار بصرية، وكوفية، وليس منهــا شيء مدني- أعني عن الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم.

ومالك رحمه الله، انما حكى انــه ليس عليه العمل عندهم بالمدينة في عصره، وعصر شيوخه، وهو- كما قال- ما وجدنا عن مدني ما يرد حكايته هذه، والله تعــالى قد نزهه عن التهمــة والكذب، وحباه بالامانة والصدق.

قال أبو عمر:

من صلى على قبــر، أو على جنازة قد صلي عليــها، فمــباح له ذلك، لانه قــد فعــل خيــرا، لم يحظره الله ولا رســوله، ولا اتفق الجميع على المنع منه، وقــد قال الله تعالى: ﴿**وافعلوا الخــير**﴾ [الحج (٧٧)]. وقد صلى رســول الله ﷺ على قبر، ولـم يأت عنه نســخه، ولا اتفق الجميع على المنع منه، فمن فعل، فغير حرج، ولا معنف،

بل هو في حل وسعة، واجر جزيل - ان شاء الله، الا انه ما قدم عهده فمكروه الصلاة عليه، لأنه لم يأت عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه - أنهم صلّوا على القبر الا بحدثان ذلك، وأكثر ما روى فيه شهر.

وقد أجمع العلماء أنه لا يصلي على ما قدم من القبور، وما أجمعوا عليه فحج، ونحن نتبع ولا نبتدع والحمد لله.

وقد قال ابن حبيب فيمن نسى ان يصلى عليه حتى دفن، أو فيمن دفنه يهودي أو نصراني دون أن يغسل ويصلى عليه، ثم خشي عليه التغير، أن يصلى على قبره، وان لم يخف عليه التغير، نبش وغسل وصلى عليه اذا كان بحدثان ذلك.

وقال عيسى بن دينار: من دفن ولم يصل عليه من قتيل، أو ميت، فاني أرى ان يصلى على قبره، قال: وقد بلغني ذلك عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يصلى على جنازة مرتين، ألا ان يكون الذي صلى عليها غير وليها فيعيد وليها الصلاة عليها ان كانت لم تدفن، وان كنت قد دفنت أعادها على القبر.

وقال يحيى بن معين: قلت ليحيى بن سعيد: ترى الصلاة على القبر؟ قال: لا، ولا أرى على من صلى عليه شيئا، وليس الناس على ذا اليوم، وأنا أكره ان أفعل شيئا أخالف الناس فيه.

ما جاء في الصلاة على الجنازة في المسجد

[٤١] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها امرت ان يمر عليها سعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له، فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت عائشة: ما أسرع الناس! ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء الا في المسجد(١).

هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعا، ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، فانفرد بذلك عن مالك.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا محمد بن خديمة الواسطي، حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: ما أسرع الناس الى الشر، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء الا في المسجد(١).

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا البغوي، قال حدثني جدي أحمد بن منيع، قال حدثنا حماد بن خالد الخياط، قال حدثنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء الا في المسجد(١).

---

(١) م: (٢/ ٦٦٨/ ٩٧٣)، د: (٣/ ٥٣٠/ ٣١٨٩)، ت: (٣/ ٣٥١/ ١٠٣٣)، ن: (٤/ ٣٧٠/ ١٩٦٦)، جه: (١/ ٤٨٦/ ١٥١٨)، هق: (٤/ ٥١) من طرق عن عائشة.

وكذلك رواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة: حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هارون بن عبد الله، قال حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك- يعني ابن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: والله لقد صلى ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه[١].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا فليح بن سليمان، عن صالح، عن ابن عجلان، ومحمد بن عبد الله بن عباد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء الا في المسجد[١].

قال أبو عمر:

أما قول عائشة في هذا الحديث، ما أسرع الناس، ففيه عندهم قولان: احدهما : ما أسرع النسيان الى الناس، أو ما أسرع ما نسي الناس، والقول الآخر: ما أسرع الناس الى إنكار ما لا يعرفون، أو إنكار مالا يحب، أو إنكار ما قد نسوه أوجهلوه، أو ما أسرع الناس الى العيب والطعن ونحو هذا، ثم احتجت عليهم بالحجة اللازمة لهم- اذ أنكروا عليها امرها بأن يمر بسعد عليها فيصلى عليه في المسجد، وكان سعد بن أبي وقاص هذا قد مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، فحمل الى المدينة على رقاب الرجال، ودفن بالبقيع، وقد ذكرنا خبره في بابه من كتاب الصحابة.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وكان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد قد عهدا ان يحملا من العقيق الى البقيع: مقبرة المدينة فيدفنا بها، وذلك - والله أعلم- لفضل علموه هناك؛ فان فضل المدينة غير منكور ولا مجهول، ولو لم يكن الا مجاورة الصالحين والفضلاء من الشهداء وغيرهم، وليس هذا مما اجتمع عليه العلماء، الا ترى ان مالكا ذكر عن هشام بن عروة، عن أبيه، انه قال: ما احب ان أدفن في البقيع، لان أدفن في غيره أحب الي، ثم بين العلة مخافة ان ينبش له عظام رجل صالح، أو يجاور فاجرا، وهذا يستوي فيه البقيع وغيره، ولو كان له فضل عنده، لاحبه- والله أعلم؛ وقد يستحسن الانسان ان يدفن بموضع قرابته واخوانه وجيرانه، لا لفضل ولا لدرجة، وقد كان عمر رضي الله عنه -يقول: اللهم إني أسألك الشهادة في سبيلك، ووفاة ببلد رسولك. وهذا يحتمل الوجهين: مذهب سعد وسعيد، ومذهب عروة، والاظهر فيه تفضيل البلد، والله أعلم.

وقد احتج قوم بهذا الحديث في اثبات عمل المدينة، وأن العمل اولى من الحديث عندهم، لانهم انكروا على عائشة ما روته لما استفاض عندهم.

واحتج آخرون بهذا الخبر في دفع الاحتجاج بالعمل بالمدينة وقالوا: كيف يحتج بعمل قوم تجهل السنة بين أظهرهم، وتعجب أم المؤمنين من نسيانهم لها أو جهلهم وإنكارهم لما قد صنعه رسول الله ﷺ وسنه فيها، وصنعه الخلفاء الراشدون وجلة الصحابة بعده، وقد صلي على أبي بكر وعمر في المسجد، قالوا: فكيف يصح مع هذا ادعاء عمل، أو كيف يسوغ الاحتجاج به؟ وكثير ما كان يصنع عندهم مثل هذا حتى يخبره الواحد بماعنده في ذلك فينصرفوا اليه،

وقالـوا: الا ترى ان عائشـة ام المومنين لم تر إنكارهم حجـة، وإنما رأت الحجة فيما علمته من السنة.

قال أبو عمر:

القول في هذا الباب يتسع- وقد أكـثر فيه المخالفون، وليس هذا موضع تلخيص حججهم، ولـلقول في ذلك موضع غير هذا، وأما اختـلاف الفقـهاء في الصـلاة على الجنازة في المسجـد، فروى ابن القاسم عن مـالك انه قال: لا يصلى على الجنائز في المسـجد، ولا يدخل بها المسجد، قال: وإن صلي عليـها عند باب المسجد وتضايق الناس وتزاحموا، فلابأس ان يكون بعض الصفوف في المسجد، وقد قال في كـتاب الاعتكاف من المدونة في صـلاة المعتكف على الجنازة في المسجد: ما يدل على انه معروف عندهم الصلاة على الجنازة في المسجد، قال ابن نافع: قال مـالك في المعتكف وان انتهى اليه زحام الناس الذين يصلون علـى الجنازة وهو في المسجـد، فـإنه لا يصلي عليها. وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن: إنه لا يصلى على الجنائز في المسجد، واجاز ذلك أبو يوسف.

وقال الشافعي وأصحـابه، وأحمد بن حنبل، واسحاق وأبو ثور، وداود: لا بأس ان يصلى على الجنائز في المسـجد من ضيق وغـير ضيق على كل حـال، وهو قول عامـة أهل الحديث، واحتـجوا بأن رسول الله ﷺ صـلى على ابني بيضـاء في المسجـد، وأن أبا بكر صلي عليه في المسجد، وان عمر صلي عليه في المسجد، ومن حجة داود في ذلك: ان الله لم ينه عن ذلك ولا رسوله، ولا اتفق الجميع عليه، والاصل اباحة فعل الخير في كل موضع الا موضع تقوم بالمنع من ذلك فيه حجة لا معارض لها.

وحجة من قال بقول مالك: ان النبي ﷺ لم يحفظ عنه انه صلى على غير ابن بيضاء في المسجد، وان إنكار من أنكره على عائشة لا يكون الا لاصل عندهم، لانهم يستحيل عليهم ان يروا رأيهم حجة عليها.

واحتجوا من الأثر بماحدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قالا حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، قال حدثني صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له[1].

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حبابة، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له[1].

---

(١) رواه: ابن ابي شيبة (٣/ ٤٤/ ١١٩٧٢)، حم (٢/ ٤٤٤)، د (٣/ ٥٣١/ ٣١٩١)، جه (١/ ٤٨٦/ ١٥١٧)، الطحاوي (١/ ٤٩٢/ ٢٨٢٤)، أبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٣)، عبد الرزاق (٣/ ٥٢٧/ ٦٥٧٩)، من طرق عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، ورواية أبي داود شاذة فإن فيها «فلا شيء عليه» وصالح مولى التوأمة، قال التقريب (١/ ٤٣٣): صدوق اختلط بآخره، فقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٥٠١): وهذا الحديث حسن فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط. و انظر الصحيحة (٢٣٥١).

قال البغوي: وقد روى هذا الحديث سفيان الثوري، عن ابن أبي ذئب، حدثني به أحمد بن محمد القاضي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى على جنازة في المسجد فليس له أجر(١).

واحتج من ذهب مذهب مالك بحديث صالح مولى التوءمة هذا مع ما ذكرنا من إنكار من أنكر ذلك على عائشة.

وقال الآخرون: امارواية أبي حذيفة عن الثوري لهذا الحديث، وقوله فيه: فليس له اجر- فخطأ لا اشكال فيه، ولم يقل احد في هذا الحديث ما قاله أبو حذيفة.

قالوا: والصحيح في هذا الحديث ما قاله يحيى القطان وسائر رواة هذا الحديث: عن ابن أبي ذئب بإسناده عن النبي ﷺ وذلك قوله: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له.

هذا هو الصحيح في هذا الحديث، قالوا: ومعنى قوله: لا شيء له- يريد لا شيء عليه. قالوا: وهذا صحيح معروف في لسان العرب. قال الله عز وجل: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: (٧)]، بمعنى: فعليها، ومثله كثير.

قالوا: وصالح مولى التوءمة من أهل العلم بالحديث من لا يقبل شيء من حديثه لضعفه، ومنهم من يقبل من حديثه ما رواه ابن أبي ذئب عنه خاصة، لانه سمع منه قبل الاختلاط، ولا خلاف انه

(١) انظر الذي ما قبله

اختلط، فكان لا يضبط ولا يعرف ما يأتي به، ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به، وليس يعرف هذا الحديث من غير روايته البتة، فإن صح، فمعناه ما ذكرنا- وبالله توفيقنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابراهيم بن عرعرة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال: لقينا صالحا مولى التوءمة- وهو مختلط.

قال أبوعمر:

حديث عائشة صحيح، نقله الثقات من وجهين صحيحين، وحديث أبي هريرة انفرد به صالح بن أبي صالح مولى التوءمة وليس بحجة لضعفه، ولو صح حديثه لم يكن فيه حجة للتأويل الذي ذكرنا، وعلى هذا التأويل لا يكون معارضا لحديث عائشة، وهو اولى ما حملت عليه الاحاديث التي جاءت معارضة له، ويدل على صحة ذلك: ان أبا بكر صلى عليه عمر في المسجد، وصلى صهيب على عمر في المسجد- بمحضر جلة الصحابة من غير نكير منهم، وليس من أنكر ذلك بعدهم بحجة عليهم، فصار بما ذكر هنا سنة يعمل بها قديما، فلا يجوز مخالفتها- وبالله التوفيق.

قال أبوعمر:

احتج بعض من لا يرى الصلاة في المسجد على الجنائز من أصحابنا بحديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ خرج بالناس الى المصلى حين صلى على النجاشي[1]، قال:

---

(١) خ (٣/ ٢٦٠/ ١٣٣٣)، م (٢/ ٦٥٦/ ٩٥١)، د (٣/ ٥٤١/ ٣٢٠٤)، ت (٣/ ٣٤٢/ ١٠٢٢)، ن (٤/ ٣٧٢/ ١٩٧٠)، جه (١/ ٤٩٠/ ١٥٣٤).

فالخـروج بالجنازة الى المصلى احرى بذلك، ولا يصلى عليـها في المسجد، قـال: وإنما صلي على أبي بكر وعمر في المسجـد، لانهما دفنا فـيه، وهـذا لا يلزم الا لمن قال: لا يصـلى على الجنائز الا في المسجد- ولم يقله احد؛ وأما من قال: يصلى عليها في المسجد وفي غير المسجد، فغير لازم له ما ذكر من ذكرنا قوله: وقد مضى القول في هذا المعنى في باب ابن شـهاب من هذا الكتـاب- والحمـد لله، وان اولى الناس باجازة الصلاة في المـسجد على الجنازة من زعم ان الثوب الذي يجفف فيه الميت ويغسل، طاهر يستغني عن الغسل.

ما جاء في الإسراع بالجنازة

[٤٢] مالك، عن نافع، ان أبا هريرة، قال: اسرعوا بجنائزكم، فإنما هو خير تقدمونه اليه، أو شر تطرحونه عن رقابكم.

هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة الموطأ موقوفا على أبي هريرة ،ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن أبي هريرة،عن النبي ﷺ لم يتابع على ذلك عن مالك، ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من حديث نافع، عن أبي هريرة، من طرق ثابتة ، وهومحفوظ أيضا من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا.

فأما حديث نافع، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن القاضي البرتي، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا أيوب ، عن نافع، مولى ابن عمر، عن أبي هريرة، ان النبي ﷺ قال: اسرعوا بجنائزكم، إن يكن خيرا عجلتموه اليه، وان يكن غير ذلك قذفتموه عن اعناقكم[١].

وروى الاوزاعي، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام مرفوعا، ولا سماع للاوزاعي من نافع، كذلك قال أبو زرعة، وقال: حدثنا اسحاق بن الخطمي، قال حدثنا عمرو ابن أبي

---

(١) حم: (٢/ ٢٤٠)، خ (٣/ ٢٣٥/ ١٣١٥)، م (٢/ ٦٥٢/ ٩٤٤)، د (٣/ ٥٢٣/ ٣١٨١)، ت (٣/ ٣٣٥/ ١٠١٥)، ن: (٤/ ٣٤٣/ ١٩٠٩)، جه (١/ ٤٧٤/ ١٤٧٧) من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا ورواه حم (٢/ ٤٨٨) عن نافع عن أبي هريرة مرفوعا.

سلمة، قال: قلت للاوزاعي: يا أبا عمرو: نافع، أو عن رجل ،عن نافع؟ قال: رجل،عن نافع، قلت: فعمرو بن شعيب، أو رجل، عن عمرو بن شعيب؟ قال: عمرو بن شعيب، قلت: فالحسن، أو رجل، عن الحسن؟ قال: رجل عن الحسن.

وأما حديث الزهري فحدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: اسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة ، فخير تقدمونها اليه، وان تكن غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم[1].

قال أبو عمر: تأول في هذا الحديث تعجيل الدفن لا المشي، ولا كما ظنوا،وفي قوله: شر تضعونه عن رقابكم ما يرد قولهم، مع انه قد روي عن أبي هريرة، وهورواية الحديث ما يغني عن قول كل قائل.

روى شعبة، وعيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة، انه اسرع المشي في جنازة عثمان بن أبي العاص وأمرهم بذلك، وقال: لقد رأيتنا مع النبي ﷺ نرمل رملا[2].

وروى أبو ماجد، عن مسعود، قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: دون الخبب، ان يكن خيرا يعجل اليه، وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار، وذكر الحديث[3].

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) د (٣/٥٢٤/٣١٨٢)، ن (٤/٣٤٣/١٩١١-١٩١٢)، هـق (٤/٢٢)، ك (١/٣٥٥) وصححه ووافقه الذهبي. من طرق عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي بكرة.

(٣) رواه من طريق يحيى بن عبد الله المجبر، عن أبي ماجدة عن ابن مسعود: =

وحديث أبي هريرة أثبت من جهة الاسناد، ومعناهما متقارب والذي عليه جماعة العلماء في ذلك ترك التراخي وكراهة المطيطى، والعجلة احب اليهم من الابطاء، ويكره الاسراع الذي يشق على ضعفه من يتبعها، وقد قال ابراهيم النخعي: بطئوا بها قليلا، ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى[١].

وروي عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجماعة من السلف، انهم امروا ان يسرع بهم، وهذا ما استحبه الفقهاء، وهو امر خفيف، ان شاء الله، وقد روى عن النبي ﷺ ما يفسر الاسراع من حديث أبي موسى، ويوافق حديث ابن مسعود، وقول ابراهيم.

حدثنا يعيش بن عبد الله، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا ليث، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ان النبي ﷺ ابصر جنازة يسرع بها وهي تمخض كما يمخض الزق، قال: فقال: عليكم بالقصد في جنائزكم اذا مشيتم[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن ليث باسناده ومعناه[٣].

= حم: (١/ ٣٩٤ و ٤١٥)، د (٣/ ٥٢٥/ ٣١٨٤) وقال: وهو ضعيف، أبو ماجدة هذا لا يعرف، وقال فيه يحيى الجابر وهو ضعيف، ت (٣/ ٣٣٢/ ١٠١١) وقال: هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود الا من هذا الوجه. قال سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا. جه (١/ ٤٧٦/ ١٤٨٤)، هق (٤/ ٢٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٤٤١/ ٦٢٤٩)، وابن أبي شيبة: (٢/ ٤٨٠/ ١١٢٧٢)، عن إبراهيم قال: « كان يقال انبسطوا بالجنائز ولا تدبوا فذكره».

(٢) جه (١/ ٤٧٥/ ١٤٧٩)، هق (٤/ ٢٢) من طريق ليث، عن أبي بردة، عن أبي موسى. ابن أبي شيبة: (٢/ ٤٧٩/ ١١٢٦٢) قال البوصيري في الزوائد (ص٢١٦): ليث هو ابن ابي سليم ضعيف تركه يحيى القطان وابن معين وابن مهدي. وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١١٣): في إسناده ضعف.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال أخبرنا شعبة، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي بردة، عن أبي موسى، انهم كانوا مع النبي ﷺ في جنازة، فكأنهم أسرعوا في السير، فقال النبي ﷺ : عليكم بالسكينة[1]. وهذه الآثار توضح لك معنى الاسراع، وانه على حسبما يطاق، وما لا يضر بالمتبع الماشي معها- وبالله التوفيق.

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

ما جاء في المشي أمام الجنازة

[٤٣] مالك، عن ابن شهاب، ان رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون امام الجنازة.

هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند الرواة عن مالك للموطأ، وقد وصله عن مالك قوم، منهم: يحيى بن صالح الوحاظي، وعبد الله بن عوف الخراز، وحاتم بن سالم القزاز:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا عبد الله بن أبي داود، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي التمام، حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي، حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ان النبي ﷺ كان يمشي امام الجنازة[1].

---

(١) رواه من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: حم (٢/٨)، د (٣/ ٥٢٢/ ٣١٧٩)، ت (٣/ ٣٢٩/ ١٠٠٧)، وأهل الحديث كلهم يرون أن المرسل في ذلك أصح، ن (٤/ ٣٥٨/ ١٩٤٣)، جه (١/ ٤٧٥/ ١٤٨٢). وتابع سفيان زياد بن سعد، ومنصور وبكر بن وائل أخرجها: ت (٣/ ٣٢٩/ ١٠٠٨)، ن: (٤/ ٣٥٨/ ١٩٤٤)، هق (٤/ ٢٣). وتابعه ابن جريج: أخرجه: حم (٢/ ٣٧). وتابعه أيضا معمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أخي ابن شهاب وعباس بن الحسن الحراني وقد أخرج متابعتهم ابن عبد البر كما سيأتي. قلت: وبهذه المتابعات الكثيرة وغيرها مما لم نذكر يتبين أنه لا وهم لابن عيينة في=

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال أخبرنا الحسن بن رشيق، قالا أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال حدثنا يعقوب بن سفيان، قال حدثنا يحيى بن صالح، قال أخبرنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يمشي امام الجنازة[١].

وأخبرنا بعض أصحابنا قال: حدثنا عبيد الله بن محمد السقطي، وقد اجازه لنا- قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين بن أحمد بن المؤمل، قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن خالد، قال أخبرنا عبد الله بن عون الخراز، قال حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة[١].

وحدثنا خلف بن قاسم بن سهل، حدثنا أبو الحسين عثمان بن الحسين بن عبد الله بن أحمد البغدادي، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن خالد المروزي، حدثنا عبد الله بن عون الخراز، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، يمشون امام الجنازة[١].

= وصله لهذا الحديث كما زعم كثير من الحفاظ. قال البيهقي (٤/ ٢٤): من وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة. وأخرجه عن الزهري مرسلا: ت (٣/ ٣٣٠/ ١٠٠٩)، عبد الرزاق (٣/ ٤٤٤/ ٦٢٥٩)، البغوي (٥/ ١٤٨٨/ ٣٣٣)، هق (٤/ ٢٤).

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

قال أبو عمر: الصحيح فيه عن مالك الارسال، ولكنه قد وصله جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب، منهم: ابن عيينة، ومعمر، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وابن أخي ابن شهاب، وزياد ابن سعد، وعباس بن الحسن الجزري -على اختلاف عن بعضهم.

حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو القاسم عبد الوارث، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ان رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة(١).

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا اسحاق بن إسماعيل، العثماني الايلي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر يمشون امام الجنازة(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر بن الاثرم، قال حدثنا عفان، والقعنبي، وسعيد بن منصور، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة(١).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ، وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة(١).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيـان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكـر بن حماد، قـال حدثنا مـسدد قال حـدثنا سفـيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة(١).

وأخبـرنا محمـد بن عبد الملـك، قال حدثنا ابن الاعـرابي، قال حدثنا سعيـد بن نصر، والحسن بن محمد الزعـفراني، قالا: حدثنا سفـيان بن عيـينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيـه، قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة(١).

وحدثنا قاسم حدثـنا القاسم بن شعبان، حدثنا مـحمد بن الحسن الجهضمي الخياط، قال حدثنا سـفيان بن عيينة، قال الزهري حدثنيه وسمعتـه من فيه يعيده ويبديه، سـمعته مالا أحصيـه يقول: حدثني سالم، عن أبيه، قال: رأيت رسـول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة(١).

فهذه رواية ابن عيينة، واما غير ابن عيينة أيضا، فحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن مـحمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن عمار الموصلي، قال حدثنا يحيى بن اليمـاني، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ان النبي ﷺ مشى امام الجنازة، وأبو بكر وعمر(١).

حدثنا سـعيد بن نصر، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا إسمـاعيل بن اسحـاق، قال حدثنـا إسماعـيل بن أبي أويس، قال

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثني اخي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، ان عبد الله بن عمر كان يمشي امام الجنازة. وقال: قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر ، وعمر وعثمان(١).

وحدثنا سعيد، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا إسماعيل، قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثني أخي، عن سليمان بن أبي بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة، قال: وقد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكروعمر وعثمان(١).

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا عبيد الله بن محمد العمري، حدثنا إسماعيل بن أبي اويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، ان عبد الله بن عمر كان يمشي امام الجنازة، وقال قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها،وأبو بكر وعمر وعثمان(١).

قال أبو عمر: حديث يحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة ومحمد ابن أبي عتيق، عن ابن شهاب في هذا الحديث، ظاهره مرسل عن سالم، أو عن ابن شهاب، الا انه يقول عن سالم، ان عبدالله بن عمر، كان يمشي امام الجنازة. قال: وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر وعثمان، يمشون امامها، فالاغلب الظاهر- عندي- ان

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

سالما يقول ذلك، وابن شهاب - كما قال مالك في حديثه عن ابن شهاب، وقد يحتمل ان يكون قوله: قال- يعني ابن عمر، فيكون مسندا- والله أعلم.

ورواية يونس بن يزيد، وعقيل، لهذا الحديث عن ابن شهاب- هكذا عن سالم. وكذلك رواية ابن جريج، عن زياد بن سعد:

حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا ابراهيم بن غالب التمار. قال حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان، قال حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، انه اخبره ان ابن شهاب قال: حدثني سالم، ان ابن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة، وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنازة[1].

وهذا أيضا يحتمل ان يكون ابن شهاب هو الذي يرسله، ويحتمل ان يكون سالم يرسله، ويحتمل ان يكون مسندا.

ورواه جعفر بن محمد بن خالد الانطاكي، عن حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنازة فاسنده ووصله، كرواية ابن عيينة ومن تابعه[1].

ورواه جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن الزهري ولم يذكر زياد بن سعد، والقول قول حجاج، وهو من أثبت الناس في ابن جريج، ولم يسمعه ابن جريج من ابن شهاب، انما رواه عن زياد بن سعد عنه- كما قال حجاج.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله ، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد ابن قاسم، قالا حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس، قال حدثنا الحسن بن الصباح البزاز، قال حدثنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، قال: رأيت ابن عمر يمشي امام الجنازة، وذكر ان رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون امام الجنازة [١] وهذا أيضا يحتمل ما ذكرنا، ورواية ابن أخي ابن شهاب لهذا الحديث كرواية ابن عيينة- سواء.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال أخبرنا ابراهيم بن سعد، قال حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، يمشون امام الجنازة[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر الاثرم قال حدثنا سليمان بن داود، واسحاق بن محمد المهدي، قالا حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، ان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا يمشون امام الجنازة[١].

وقد رواه هشام الدستوائي، عن الزهري، فبان بروايته ان رواية يحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق، وزياد بن

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

سعد، لهـذا الحديث عن ابن شهاب كلها مسندة مـتصلة عن سالم، عن النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر وعثمان ان شاء الله- والله أعلم.

أخبرنا أبوالقاسم خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق.

وأخبـرنا أحمد بن عـبد الله ، عن أبيـه، عن محمـد بن قاسم، قـالا: حدثنـا اسحـاق بن ابراهيم بن يونس، قـال حـدثنا داود بن رشيد، قال حدثنا وهب الله بن راشد، قال حدثنا هشام الدستوائي، عن الزهري، عن سـالم عن ابن عـمر انه كـان يمشي امـام الجنازة ويقول: مشى امامها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان[1].

وقد روى وهب الله بن راشـد، عن يونس، عن الزهري في هذا - حديثا اخطأ في اسناده ومتنه.

أخبـرنا عبـد الله بن محـمد بن يوسف، قـال أخبرنا يحـيى بن مالك، قال حـدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشـريف، قال حدثنا ابراهيم بن إسماعـيل الغافقي، قال حدثنا عبد الـرحمن بن عبد الله ابن عبد الحكم، قال حدثنا وهب الله بن راشد أبو زرعة، عن يونس ابن يزيـد عن الزهري، عن أنس، عـن رسـول الله ﷺ وأبـي بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة وخلفها[2] وكذلك رواه محمد بن بكر البـرسـاني عن يونس عن الزهري، عـن أنس - وهذا خطأ لا شك

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ت (٣/ ٣٣١/ ١٠١٠)، جه (١/ ٤٧٥/ ١٤٨٣). من طريق مـحمد بـن بكر به، دون قوله: «وخلفها». وقال التـرمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فـقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيـه محـمد بن بكر إنما يروي هذا الحـديث عن يونس، عن الزهري، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة. قـال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة. قال محمد: هذا أصح.

فيه، لا أدرى ممن جـاء؟ وانما رواية يونس لهذا الحديث عن الزهري ، عن سالم- مرسلا.

وبعضهم يرويه عنه، عن الزهري، عن سـالم، عن أبيه، مسندا، والذين يروونه عنه مرسلا اكثر واحفظ.

وأماقوله: وخلفها، فلا يصح في هذا الحديث، وهي لفظة منكرة فيه، لا يقولها احد من رواته.

أخبرنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا مـحمد بن وضاح، قـال حدثنا ابن أبي السري، قـال حدثنا عبدالرزاق ، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، انه كان يمشي امـام الجنازة. وان النبي ﷺ وأبو بكر وعمـر، كانوا يمـشون امامها[1]. قال ابن أبي السـري: وهذا قول الزهري، وان النبي ﷺ الى آخره، قـال: وكذلك يقـول ابن جريج، وعـقيل ومـالك وهو قولهم، الا يونس، وابن عيينة، فإنهما يقولان فيه: رأيت رسول الله ﷺ.

قال أبوعمر: قد ذكـرنا من الروايات عن أصحاب ابن شهاب في هذا الباب، مـا فيـه كفاية، وقـد روى الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب هذا الحديث على خلاف ما رواه سليمان بن داود الذي قدمنا ذكر حديثه، والدراوردي أثبت من سليمان هذا ، ورواية الدراوردي توافق رواية مالك ومن تابعه، وتصحح ما قال ابن أبي السري- والله أعلم- انه مرسل، عن ابن شـهاب- من قوله- كمـا قال مالك ومن تابعه:

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا ابراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن محمد عمه، عن سالم، وابن عمر، انهما كانا يمشيان امام الجنازة. قال: قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان، وكذلك السنة في اتباع الجنازة.

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد الحراني، حدثنا محمد بن الحرث البزاز، حدثنا محمد بن سلمة، عن عباس بن الحسن، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون امام الجنازة(١).

واختلف الفقهاء في المشي امام الجنازة وخلفها، وفي أي ذلك أفضل ، فقال مالك والليث والشافعي: السنة المشي امام الجنازة- وهو الافضل.

وقال الثوري: لا بأس بالمشي خلفها وامامها ، والفضل في ذلك سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المشي خلفها أفضل و لا بأس عندهم بالمشي امامها، وكذلك قال الاوزاعي: الفضل عندنا المشي خلفها.

قال أبو عمر: روي عن ابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وابن الزبير، وأبي اسيد الساعدي، وأبي قتادة، وعبيد بن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عمير، وشريح: انهم كانوا يمشون امام الجنازة. ويأمرون بذلك. وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين، وأكثر الحجازيين.

وقال الزهري: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة.

وقال أحمد بن حنبل: المشي امامها أفضل، واحتج بتقديم عمر ابن الخطاب الناس في جنازة زينب بنت جحش، وضعف أحمد حديث علي بن أبي طالب انه قال: فضل المشي، خلفها على المشي امامها. كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ(١).

قال أبو عمر: الحديث ذكره عبد الزراق، عن الثوري، عن عروة ابن الحرث، عن زائدة بن اوس الكندي، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى، عن أبيه، قال: كنت مع علي بن أبي طالب في جنازة وعلي آخذ بيدي، ونحن خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان امامها، فقال: إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي امامها، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وانهما ليعلمان من ذلك ما أعلم. ولكنهما سهلان يسهلان على الناس(١). وبه ياخذ الثوري.

وذكر عبد الرزاق أيضا باسناد فيه لين من حديث الشاميين، عن أبي سعيد الخدري، عن علي بن أبي طالب، معنى حديث ابن أبزى، عن علي- في حديث فيه طول، وفيه:

---

(١) عبد الرزاق (٣/ ٤٤٥/ ٦٢٦٣)، حم (١/ ٩٧). ابن ابي شيبة في المصنف (٢/ ٤٧٦/ ١١٢١٧)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٢/ ٢٧٦١)، هق (٤/ ٢٥).
قال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٣٦): إسناده حسن، وهو موقوف له حكم الرفع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٤): « رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات».

وقال لي علي: يا أبا سعيد، اذا أنت شهدت جنازة، فقدمها بين يديك، واجعلها نصب عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة، وذلك تمام الحديث.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الاعرابي، قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، وسعدان بن نصر، قالا حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، عن ربيعة بن عبدالله بن هرير، انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش.

وقال الطبري: إن كان المشيع لها راكبا، مشى خلفها، وإن كان ماشيا، فحيث شاء.

وروى المغيرة بن شعبة ان رسول الله ﷺ قال الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي خلفها وامامها، وعن يمينها وعن يسارها، وحيث شاء- اذا كان قريبا منها، والطفل يصلى عليه[1].

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: وأحسب ان أهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي ﷺ قال: الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وامامها، وعن يمينها وعن يسارها- قريبا منها، والسقط يصلى عليه. ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة[1].

---

(١) حم (٤/ ٢٤٧)، د (٣/ ٥٢٣/ ٣١٨٠)، ت (٣/ ٣٥٠/ ١٠٣١) وقال: حسن صحيح. ن (٤/ ٣٥٧/ ١٩٤١)، جه (١/ ٤٧٥/ ١٤٨١)، ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٩/ ١١٢٥٣)، ك (١/ ٣٥٥) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد الله ، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ : الراكب خلف الجنازة والماشي يمشي منها حيث شاء[١].

قال أبو عمر: لم يخرج أبو داود في هذا الباب الا حديث ابن عيينة وحده عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، على ما ذكرناه في هذا الكتاب، وخرج حديث المغيرة للمخالف لا غير.

وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال: قرئ على سفيان، قال: سمعت يحيى الجابر، عن أبي ماجد الحنفي، قال سمعت عبد الله - يعني ابن مسعود يقول: سألنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنازة، فقال: الجنازة متبوعة وليست بتابعة، وكان سفيان يقول فيه احيانا: وليس منا من تقدمها[٢].

قال أبو عمر: اسناد هذا الحديث ليس بالقوي، لان أبا ماجد ويحيى الجابر ضعيفان، وحدثناه عبد الله، حدثنا ابن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن الحارث أبو الحارث التيمي، ان ماجد رجلا من بني حنيفة- قال: قال ابن مسعود: سألنا نبينا عليه الصلاة والسلام- عن السير بالجنازة، فقال: السير ما دون الخبب، فإن يكن خيرا تعجل

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

اليه، وان يكن غير ذلك، فبعدا لاهل النار، الجنازة متبوعة، ولا تتبع، ليس منا من تقدمها[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثني يحيى الجابر، انه سمع أبا ماجد الحنفي يحدث عن عبد الله بن مسعود، قال: سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنازة، فقال ما دون الخبب، الجنازة متبوعة وليست بتابعة، وليس منا من تقدمها[١].

قال سفيان: وهذه الكلمة: ليس منا من تقدمها- لا أدرى أمرفوعة؟ أو قول عبد الله؟ رواه أبو عوانة، عن يحيى الجابر- باسناده مثله. وقال فيه: ليس معها من تقدمها- مرفوعا.

وقد روي في هذا الباب حديث هو عندهم منكر من حديث جريج بن معاوية أخي زهير بن معاوية، عن كنانة مولى صفية، عن أبي هريرة ، ان النبي ﷺ قال: امشوا خلف الجنازة[١].

فهذا ما جاء من الآثار المرفوعة في هذا الباب، واما الصحابة والتابعون، فروي عن أنس بن مالك ومعاوية بن قرة وسعيد بن جبير، انهم كانوا يمشون خلفها.

وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، قلت: كيف المشي في الجنازة؟ فقال: اما تراني امشي خلفها؟ وهذا - عندي- لا يثبت عنه- والله أعلم. والصحيح ما رواه ابن شهاب عن سالم، على ما ذكرناه في هذا الباب - وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وروى أشهب عن مـالك، انه سأله عن قول ابن شـهاب: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة، أذلك على الرجال والنساء؟ فقال: إنما ذلك للرجال، وكره ان يتقدم النساء امام النعش وامام الرجال.

وقال الاثرم: ذكـرت لابي عبد الله الحـديث الذي روي عن علي انه مشى خـلف الجنازة- وأبو بكر، وعمـر امامهـا، وقال: إنهـما ليعلمان ان المشي خلفـها أفضل[1]. -فتكلم في اسناده وقال: ذلك عن زائدة بن خـراش ، قلت له: لانه مجـهول؟ فقـال: نعم، لانه ليس بمعروف.

قال أبو عمر: زائدة بن خـراش هذا هو كوفي، من المشايخ الذين لم يرو عنهم غيـر أبي اسحاق، وليس الحـديث الذي ذكر لزائدة بن خـراش، وإنما هو لزائدة بن أوس- فـالله أعلم ممن جـاء الوهم في ذلك.

وذكر أبو بكر الاثرم بالاسـانيد الحسـان- عن عثمان بن عـفان، وطلحـة، والزبير، وابن عـبـاس، وأبي هريرة، وأبي اسيـد، وأبي قتـادة، وعبيـد بن عميـر، وشريح، والاسود بـن يزيد، والقاسم، وعروة وسعيـد بن جبير، والسائب بن يزيد ، وسليـمان بن يسار، وسعيـد بن المسيب وبسر بن سعد، وعطاء بن يسـار، وابن شهاب، وربيعة وأبي الزناد، كلهم يمشون امام الجنازة.

قال أبو بكر : وحـدثنا علي بن أحمـد، قال حدثنا عـبد الله بن وهب، قال أخـبرني يحيى بن أيوب، عن يعـقوب بن ابراهيم، عن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

محمد بن المنكدر، قال: ما رأيت احدا ممن أدركت من أصحاب النبي ﷺ الا وهم يمشون امام الجنازة، حتى إن بضعهم لينادي بعضا ليرجعوا اليهم.

قال: وحدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا موسى الجهني، قال سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المشي بين يدي الجنازة، فقال: كنا نمشي بين يدي الجنازة مع أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون بذلك بأسا.

قال: وحدثنا سعيد، حدثنا هشيم، عن مغيرة، قال ابراهيم لابي وائل، وانا أسمع: اكان أصحابك يمشون امام الجنازة؟ قال: نعم.

قال: وحدثنا سعيد، قال: وحدثنا أبو الاحوص، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: إن الملائكة لتمشي امام الجنازة.

وذكر عبد الرزاق، عن أبي جعفر الرازي، عن حميد الطويل، قال: سمعت العيزار يسأل انس بن مالك عن المشي امام الجنازة، فقال أنس: إنما أنت مشيع، فامش ان شئت امامها، وإن شئت خلفها، وإن شئت عن يمينها، وإن شئت عن يسارها[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٤٤٥/ ٢٢٦١).

مستريح ومستراح منه

[٤٤] مالك، عن مـحمد بن عـمرو بن حلحلة الديلي، عـن معبـد بن كعب بن مالك ، عن أبي قتادة بن ربعي انه كان يحدث: ان رسول الله ﷺ، مر عليه بجنازة فقال: مستريح ومستراح منه، فقالوا: يا رسول الله، ما المستريح وما المستـراح منـــه؟ قـــال: العـبد المـؤمن يسـتريح من نصب الدنـيا، واذاها الى رحـمة الله، والـعبـد الفـاجر يـستـريح منه العبـاد والبلاد والـشجـر والدواب(١).

قال أبو عـمر: هكذا هو في جمـيع الموطآت بهذا الاسناد، ولا خلاف فيه عن مالك، وأخطأ فيه على مالك سويد بن سعيد، فرواه عن محـمد بن عمـرو بن حلحلة عن معـبد بن كـعب، عن أبيه، وليس بشيء ورواه وهب بن كيسان، عن مـحمد بن عمرو بن مليح الديلي قال: كنا في جنازة رجل من جـهينة، ومعنا معـبد بن كعب السلمي، قال معبد بن كعب: سمعت ابا قتادة يقول: مر على النبي ﷺ، بجنازة، فذكر الحديث سواء الى آخره، وذكره ابن أبي شيبة، عن عبيـد الله بن موسى، عن ابراهيم بن إسماعيل بن أبي حـبيبة، عن وهب بن كـيسان، ورواه مـحمـد بن اسحـاق، عن معـبد بن كعب، فـلا أدري سمعه منه ام لا ؟ حـدثنا سعيد بن نصـر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مـحمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنـا يزيد بن معاوية، عن محمد بن اسحاق، عن معبد بن كعب عن أبي قتادة. وحدثنا عبيد بن محمد،

---

(١) حم: (٥/ ٢٩٦ و ٣٠٤)، خ (١١/ ٤٤٠/ ٦٥١٢)، م (٢/ ٦٥٦/ ٩٥٠)، ن (٤/ ٣٥٠-٣٥١/ ١٩٢٩)، حب: (الإحسان: ٧/ ٢٨٢/ ٣٠١٢)،

قال: حـدثنا عبد الله بن مسـرور، قال: حدثنا عيـسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن اسحـاق، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة الانصاري، قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ، جلوسا أتاه آت فقال: يا رسول الله: مات فلان بـن فلان، فقال: عبد الله دعي فاجاب، مسـتريح ومستراح منه، فقلنا يا رسـول الله مستريح مماذا؟ قال: عـبد الله الرجل المؤمن استـراح من الدنيا ونصبـها وهمومـها واحزانها، وافـضى الى رحمة الله. قلنا: ومستـراح منه ماذا؟ قال: الرجل السوء، في حديث ابن أبي شيبـة قال: عبد الله الرجل السوء يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب.

وهذا حديث ليس فيه معنى يشكل ، والحمد لله.

القيام للجنازة والجلوس

[٤٥] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن سعد بن معاذ، عن نافع، عن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب- ان رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد(١).

هكذا قال يحيى عن مالك: واقد بن سعد بن معاذ، وتابعه على ذلك أبو مصعب وغيره وسائر الرواة عن مالك يقولون عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وهوالصواب ان شاء الله، وكذلك قال بن عيينة، وزهير بن معاوية، وهو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الاشهلي الانصاري، يكنى أبا عبد الله، مدني ثقة، كناه خليفة بن خياط، وذكره الحسن بن عثمان في بني عبد الاشهل، وقال: كانت وفاته سنة عشرين ومائة، وكان محمد بن عمرو بن علقمة يقول فيه: واقد بن عمر بن سعد بن معاذ يهم فيه.

روى يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن واقد بن عمر ابن سعد بن معاذ، قال: دخلت على أنس بن مالك- وكان واقد من أعظم الناس وأ طولهم - فقال لي: من أنت؟ فقلت: واقد بن عمر بن سعد بن معاذ، قال: إنك بسعد لشبيه، ثم بكى فأكثر البكاء وقال: يرحم الله سعدا، كان من أعظم الناس وأطولهم.

وقد مضى ذكر نافع بن جبير بن مطعم في باب ابن شهاب، واما

(١) حم: (١/ ٨٢ و ٨٣)، م (٢/ ٦٦١/ ٩٦٢)، ت (٣/ ٣٦١/ ١٠٤٤)، ن (٤/ ٣٨١/ ١٩٩٨)، د (٣/ ٥٢٠/ ٣١٧٥)، جه (١/ ٤٩٣/ ١٥٤٤)، هق: (٤/ ٢٧).

مسعود بن الحكم، فرجل من بني زريق من الانصار كبير جليل، ولد على عهد رسول الله ﷺ وهو مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زريق، وكان له بالمدينة قدر وجلالة وهيئة، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة.

قال أبو عمر:

حديث مالك في هذا الباب يدل على ان القيام للجنائز اذا مرت بالانسان وقيامه اذا شيعها وشهدها حتى تدفن منسوخ، وذلك ان الامر اولا كان ان لا يجلس مشيع الجنازة حتى توضع في اللحد و في الارض، وان من مرت به الجنازة قام، ثم نسخ ذلك بالتخفيف والحمد لله.

وروى ابن عيينة، ومعمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ : اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع[١].

حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره[١].

قال الحميدي: وهذا منسوخ.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر باسناده مثله، وروى أيوب، عن نافع عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ مثله[١].

---

(١) خ (٣/٢٢٩/١٣٠٨)، م (٢/٦٥٩/٩٥٨)، ت (٣/ ٣٦٠/ ١٠٤٢)، ن (٤/٣٤٥/١٩١٤)، جه (١/ ٤٩٢/ ١٥٤٢).

وروى يحيى بن ابي كثـير عن أبي سلمة عن أبي سعـيد الخدري قال: قال رســول الله ﷺ : إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعــها فلا يقعد حتى توضع[(١)].

وروى ربيعة بن سـيف عن أبي عبد الرحمن الحـبلي عن عبدالله ابن عــمرو بن العــاصي قال: ســأل رجل رسول الله ﷺ فقــال: يا رسول الله، تمر بنا جنازة الكافـر افنقوم لها؟ قال: نعم قــوموا لها، فإنكم انما تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس[(٢)].

وروى في القيــام للجنائز أبو موسى وجــابر ويزيد وزيد ابنا ثابت وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف- كلهم عن النبي ﷺ.

وروى الاوزاعي عن عبيد الله بن مقسم قال حدثني جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ اذ مرت جنازة فقام لها، فلما ذهبت فاذا بها جنازة يهودي، فقلنا يا رســول الله، إنها جنازة يهودي فقال: إن الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا[(٣)].

وروى الثوري عن ســهيل بن أبي صالح عــن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رســول الله ﷺ اذا شيعتم جنازة فلا تجـلسوا حتى توضع في الارض[(٤)].

---

(١) خ (٣/ ٢٣٠/ ١٣١٠)، م (٢/ ٦٦٠/ ٩٥٩)، د (٣/ ٥١٨/ ٣١٧٣)، ت (٣/ ٣٦٠/ ١٠٤٣).

(٢) حم (٢/ ١٦٨)، ك (١/ ٣٥٧) وقال: صحيح الإسناد ووافـقه الذهبي. هق (٤/ ٢٧). وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٠): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات.

(٣) خ (٣/ ٢٣١/ ١٣١١)، م (٢/ ٦٦٠/ ٩٦٠)، د (٣/ ٥١٩/ ٣١٧٤)، ن (٤/ ٣٤٧/ ١٩٢١).

(٤) ك: (١/ ٣٥٦) وقال: صحـيح على شرط مسلم ووافقه الذهبـي لكن بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى يرفع أو يوضع

ورواه أبو معاوية عن سهيل بإسناده مثله، الا انه قال: حتى توضع في اللحد.

ورواه زهير بن معاوية عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد الخدري[١]، وقول الثوري أشبه واولى ان شاء الله، فهذه الآثار -وهي صحاح ثابتة- توجب القيام للجنازة على ما ذكرنا، وقد جاءت آثار ناسخة لذلك:

روى جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر حبر من احبار اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ وقال: اجلسوا وخالفوهم[٢]. ذكره أبو داود بإسناده.

وروى الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي معمر عن علي بن أبي طالب ان النبي ﷺ كان يتشبه بأهل الكتاب فيما لم ينزل فيه وحي، وكان يقوم للجنازة، فلما نهي انتهى[٣]. ورواه ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة الازدي قال: كانوا عند علي بن أبي طالب، فمرت بهم جنازة فقاموا لها، فقال علي: ما هذا؟ فقالوا: امر أبي موسى الاشعري فقال: إنما قام رسول الله ﷺ مرة واحدة ثم لم يعد[٣].

---

(١) خ: (٣/ ٢٣٠/ ١٣١٠)، م: (٢/ ٦٦٠/ ٩٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) د (٣/ ٥٢٠/ ٣١٧٦)، ت (٣/ ٣٤٠/ ١٠٢٠)، جه (١/ ٤٩٣/ ١٥٤٥). وقال الترمذي: هذا حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث. وقال الحافظ في التلخيص: (٢/ ١١٢): إسناد ضعيف.

(٣) حم: (١/ ١٤١ - ١٤٢)، أبو داود الطيالسي (ص: ٢٣ رقم: ١٦٢) وفيه ليث بن أبي سليم قال في التقريب: صدوق اختلط جدا ولم تيميز حديثه فترك وهو عند: ن: (٤/ ٣٤٨/ ١٩٢٢) بإسناد آخر صحيح وانظر حديث الباب.

واختلف العلماء في هذا الباب، فممن روي عنه انه قال بالاحاديث التي زعمنا انها منسوخة واستعملها ولم يرها منسوخة، وقالوا: لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع من أعناق الرجال: الحسن بن علي، وأبو هريرة، والمسور بن مخرمة، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الاشعري، والنخعي، والشعبي، وابن سيرين، وذهب الى ذلك الاوزاعي وأحمد واسحاق وبه قال محمد بن الحسن، وحجتهم قوله ﷺ : اذا شيعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع[1].

وروي عن أبي مسعود البدري، وأبي سعيد الخدري، وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف، وسالم- انهم كانوا يقومون للجنازة اذا مرت بهم، وقال أحمد واسحاق: من قام لها لم أعبه، ومن قعد فغير آثم، وحجة هؤلاء قوله: اذا رأيتم الجنازة فقوموا، فإن الموت فزع[1].

وروى علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ان القيام في الجنازة كان قبل الامر بالجلوس، فبان بذلك انهما علما الناسخ في ذلك من المنسوخ، وليس على من لم يقف على ذلك نقيصة في تماديه على ما علم، وهو الواجب عليه حتى يعلم ان ذلك قد رفع حكمه ونسخ.

وقد زعم بعض العلماء ان علم الناسخ من المنسوخ في الحديث اشد تعذرا من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، ولذلك قال ابن شهاب - الله أعلم- أعيا الفقهاء ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر: لان ذلك لا يصح الا بعلم الآخر من الاول في غير باب الاباحة، وذلك إنما يوقف عليه بنص أو تاريخ.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الورث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ان جنازة مرت بعبد الله بن عمر والحسن بن علي، فقعد ابن عباس وقام الحسن، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي، فقال ابن عباس: بلى وجلس بعد[1].

قال أبو عمر:

الصواب في هذا الباب المصير الى ما قال علي وابن عباس، فقد حفظا الوجهين جميعا، وعرفا الناس ان الجلوس كان من رسول الله ﷺ بعد القيام فوجب امتثال ذلك من سنته، والآخر منها ناسخ. وهو امر واضح، والى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، ومالك والشافعي، وقال الشافعي: القيام لها منسوخ.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه- انه كان يعيب من قام للجنازة، وينكر ذلك عليه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل وأحمد بن زهير، قالا حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد الانصاري، عن واقد بن عمرو، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن

---

(١) ن (٤/٣٤٨/ ١٩٢٣)، وقال الشوكاني في النيل (٤/ ٧٧): رجال إسناده ثقات.

علي بن أبي طالب، قال: إن رسول الله ﷺ قام مرة واحدة، ثم لم يعد[١].

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري، قال أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: بينما انا واقف انتظر جنازة توضع، فلما وضعت جلست الى نافع بن جبير بن مطعم، فقال لي نافع: كأنك نظرت هذه الجنازة ان توضع؟ قلت اجل، قال نافع، حدثني مسعود بن الحكم الانصاري انه سمع علي ابن أبي طالب يقول: إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد[٢].

قال أبو عمر:

اتفق مالك وابن عيينة وزهير على واقد بن عمرو، فدل ذلك على ان قول محمد بن عمرو: واقد بن عمر- خطأ، هذا ان صح عن محمد بن عمرو. وأما رواية يحيى وقوله: واقد بن سعد- فجائز ان ينسب المرء الى جده، والذي عند جمهور الرواة للموطأ: واقد بن عمرو بن سعد، وقد روى هذا الحديث عن مسعود بن الحكم ابنه قيس بن مسعود.

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود عن أبيه انه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب بالكوفة، فرأى الناس قياما ينتظرون الجنازة ان توضع، فأشار اليهم ان اجلسوا، فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم[٣].

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٣) هق: (٤/٢٨) وقيس هذا مجهول كما في التقريب.

ورواه أيضا عن مسعود بن الحكم محمد بن المنكدر : حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا وكيع، قال البغوي: وحدثنا خلاد، أخبرنا النضر بن شميل، قال البغوي: وحدثنا يعقوب بن ابراهيم، حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال البغوي: وحدثنا علي بن مسلم، حدثنا أبو داود، قال البغوي: وحدثنا عباس، حدثنا قراد- قالوا كلهم: حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب، قال: قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا، ثم جلس فجلسنا[1]. وهذا لفظ حديث وكيع.

واختلف أيضا في القائم على القبر بعد ان توضع الجنازة في اللحد، فكره ذلك قوم وعمل به آخرون: ذكر مالك عن أبي بكر ابن عثمان بن سهل بن حنيف، انه يسمع أبا امامة بن سهل بن حنيف، يقول كنا نشهد الجنائز، فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا. وهذا عندي لم يدخل في المنسوخ، لان النسخ إنما جاء في القيام للجنازة عند رؤيتها شيعت حتى توضع. وقد كان من أهل العلم جماعة يذهبون الى نسخ القيام على القبر وغيره في الجنائز وأظنهم ذهبوا الى أن القيام كله في الجنائز منسوخ لقول علي: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز، ثم قعد بعد. ومن هنا والله أعلم- قال أبو قلابة: قيام الرجل على القبر حتى يوضع الميت في اللحد بدعة، وقد جاء عن علي وهو روى حديث النسخ ما يدل على ان القيام على اللحد لم يدخل في النسخ.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

حدثنا سعـيد بن نصر، حدثنا ابن أبي دليـم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو مروان عـبد الملك بن حبيب المصيـصي، حدثنا ابن المبارك عن قيس بن مـسلم، عن عمـر بن سعد ان عليـا قام على قـبر ابن المكفف، فقـيل له: الا تجلس يا أميـر المؤمنين؟ فقال: قـليل لاخينا قيامنا على قبره، قال ابن وضاح: وحدثنا يزيد بن موهب عن يحيى ابن زكرياء بن أبي زائدة، عن مـالك بن مغول عن عـمير بن سـعد عن علي مثله، قـال ابن وضاح: وحدثنا موسى، حـدثنا وكيع عن سفـيان ، عن قـيس، عن عمـير بن سـعد، عن علي، قـال: ليل احدكم القيام على قبر أخيه حتى يدفنه.

قـال: وحدثنا ابـراهيم بن طيفـور، حـدثنا علي بن الحـسن بن شقيـق، حدثنا الحسين، بن واقد، عن فـرقد السجي عن سعـيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر قـام على قبر قائما حين وضع في القبر وقال: يستحب اذا انس من الرجل الخير ان يفعل به ذلك.

قال: وحـدثنا يوسف بن عدي عن أبـي المليح، عن ميـمون بن مهران، انه وقف على قبـر، فقيل له: اواجب هذا؟ قال: لا ولكن هؤلاء أهل بيت، هذا لهم مني قليل.

وقد روي في هذا المعنى حديـث حسن مرفوع: حدثنا سـعيد بن نصر، حـدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حـدثنا أبو خيثـمة مصعب بن سعد، حدثنا محمـد بن سلمة، عن محمد بن اسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عـبد الله، عن ابن عباس- ان رسول

---

(١) د (٣/ ٥٥٠/ ٣٢٢١)، ك (١/ ٣٧٠) وقال: صـحيح ووافقـه الذهبي. هق (٤/ ٥٦)، وقال النووي (٥/ ٢٩٢): إسناده جيد.

الله ﷺ قام على قبر حتى دفن.

وذكر يعقوب بن شيبة، قال حدثنا اسحاق ابن ادريس الاسواري، واسحاق بن أبي اسرائيل، قالا حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن عبد الله بن بحير -وأثنى عليه خيرا- انه سمع هانئا مولى عثمان بن عفان يذكر عن عثمان، قال: كان رسول الله ﷺ اذا فرغ من دفن الرجل، وقف عليه فقال: استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبت فإنه الآن يسأل[1].

وبهذا الاسناد عن هانئ مولى عثمان قال: كان عثمان اذا وقف على قبر، بكى حتى تبتل لحيته، قيل له: تذكر الجنة والنار ولا تبكي، وتبكي من هذا، قال: فإن رسول الله ﷺ قال: إن القبر اول منازل الآخرة، فإن نجا منه، فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه، فما بعده أشد منه. وقال: قال رسول الله ﷺ : ما رأيت منظرا الا والقبر أفظع منه[1]- وبالله التوفيق.

---

(١) حم (١/٦٣-٦٤)، ت (٤/٤٧٩-٤٨٠/٢٣٠٨) وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام بن يوسف. جه (٢/١٤٢٦/٤٢٦٧)، هق (٤/٥٦)، ك (١/ ٣٧١) قال الذهبي في التلخيص: ابن بحير ليس بالعمدة ومنهم من يقويه وهانيء روى عنه جماعة ولا ذكر له في الكتب الستة.

ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ

[٤٦] مـالك، انه بلـغـه ان رسـول الله ﷺ توفي يوم الاثنين ودفـن يوم الثـلاثاء وصلى الناس عليه افـذاذا لا يؤمهم احـد، فقـال ناس: يدفن عند المنبـر، وقال آخـرون: يدفن بالبقيع، فجـاء أبو بكر فقال: سمـعت رسول الله ﷺ يقول: مـا دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيـه، فحـفر له فيـه، فلما كـان عند غسله ارادوا نزع قـمـيصـه، فسـمعـوا صـوتا يقول: لا تنزعـوا القميص، فلم ينزع القميص، وغسل وهو عليه ﷺ.

قال أبو عمر:

هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صـحيح من وجوه مختلفـة، واحاديث شتى جمعها مالك- والله أعلم.

فأما وفاته يوم الاثنين، فـقرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم ابن سهل ان أبا بكر محمد بن أحمـد بن المسور حدثهم، قال حدثنا أبو القاسم عـبد الرحمن بن مـعاوية العـتبي، قال حـدثنا يحيى بن بكير، قـال حدثني الليث بن سعـد، عن عقيل، عن ابن شـهاب، قال: أخبرني أنس بن مـالك ان المسلمين بيناهم في صلاة الفجر من يوم الاثنين - وأبو بكر رضي الله عـنه يصلي بهم لم يفـجئـهم الا رسول الله ﷺ قد كشف حجرة عـائشة، فنظر اليهم- وهم صفوف في الصلاة، فـتبسم يـضحك، فنكص أبو بكر على عـقبيـه ليصل الصف- يظن ان رسـول الله ﷺ يريد ان يخـرج الى الصلاة، قـال أنس: فهم المسلمـون ان يفتتـنوا في صلاتهم فرحـا برسول الله ﷺ فأشار اليهم رسول الله ﷺ بيـده ان أتموا صلاتكم، ثم دخل الحجرة

وأرخى الستر، قال أنس بن مـالك: فتوفي رسول الله ﷺ في ذلك اليوم[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيـان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بـن زهير، قال حدثنا أحمد بن مـحمد بن أيوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعـد، قال أخبرنا ابن اسحـاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن أنس، قـال: لما كـان يوم الاثنين الذي قبض فيه رسول الله ﷺ وذكر الحديث[١].

وحدثنا عـبد الوارث، قـال حدثنا قاسم، قـال حدثنا أحـمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعـيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حـدثنا هشام بن عروة، عن أبـيه، عن عائشـة- ان أبا بكر قال لعائـشة: أي يوم توفي فـيه رسول الله ﷺ قـالت: يوم الاثنين[٢]. وهذا لا خلاف بين العلماء فـيه، وقالت عائشـة: توفي بين سحري ونحري وفي يومي ودولتي لم أظلم فيه احدا[٣]- ذكره ابن اسحاق عن يحيـى بن عباد بن عـبد الله بن الزبيـر، عن أبيه، عن عـائشة بالاسناد المتقـدم عن ابن اسحاق، وأمـا دفنه يوم الثلاثاء فمـختلف فيـه، فمن أهل العلم بالسيـر من يصحح ذلك على ما قـال مالك، ومنهم من يقول: دفن ليلة الاربعاء، وقد جـاء الوجهان في احاديث بأسانيد صحيحة:

---

(١) حم: (٣/ ١٩٦)، خ: (٣/ ١٠٠/ ١٢٠٥)، م: (١/ ٣١٥/ ٤٩١)، حب: (الإحسان: ١٤/ ٥٨٧-٥٨٨/ ٦٦٢٠)

(٢) حم (٦/ ١١٨)، خ (٣/ ٣٢٢/ ١٣٨٧)، هق: الدلائل (٧/ ٢٣٣).

(٣) رواه من طريق ابن اسـحـاق بهـذا الإسناد: حم (٦/ ٢٧٤). وقـال الهيـثـمي في المجـمع (٩/ ٣٩): وأحد إسنادي أحـمد رجاله رجال الصـحيح. وأصله في: خ (٨/ ١٨٢/ ٤٤٤٩) من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - ان رسول الله ﷺ دفن يوم الثلاثاء.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: توفي رسول الله ﷺ على صدر عائشة حين زاغت الشمس، فشغل الناس عن دفنه بشأن الانصار، فلم يدفن حتى كانت العتمة، ولم يله الا أقاربه، ولم يصل الناس عليه إلا عصبا بعضهم قبل بعض.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا ابراهيم بن سعد، عن محمد بن اسحاق، قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن امرأته فاطمة ابنة محمد بن عمارة، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل ليلة الاربعاء(١). قال ابن اسحاق: وحدثتني فاطمة بنت محمد بن عمارة بهذا الحديث.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن

---

(١) أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢/١٠٧٨-١٠٧٩)، ومن طريقه: حم: (٦/ ٦٢ و ٢٧٤)، ورواه ابن سعد في الطبقات: (٢/ ٣٠٥).

اسحاق، عن فاطمة بنت محمد بن عمارة، عن عمرة، عن عائشة فذكره[١].

وأما صلاة الناس عليه أفذاذا، فمجتمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه، وقد ذكرناه عن ابن شهاب أيضا في هذا الباب، وهو محفوظ في حديث سالم بن عبيد الاشجعي صاحب رسول الله ﷺ وهو الحديث الطويل في مرضه ووفاته ﷺ أخبرناه عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن العباس الكابلي، قال حدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق، عن سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط - وكان قد أدرك النبي ﷺ عن سالم ابن عبيد وكان من أهل الصفة فذكر الحديث؛ قال فيه: فلما توفي رسول الله ﷺ كانوا قوما أميين ولم يكن فيهم نبي قبله، قال عمر: لا يتكلمن بموته احد الا ضربته بسيفي هذا، فقالوا لي: اذهب الى صاحب رسول الله ﷺ فادعه يعني أبا بكر، قال: فذهبت أمشي فوجدته في المسجد، فأجهشت، فقال لي: لعل رسول الله ﷺ توفي، فقلت: إن عمر قال: لا يتكلمن بموته احد الا ضربته بسيفي هذا، قال: فاخذ بساعدي ثم أقبل يمشي حتى دخل بيته، فأكب على رسول الله ﷺ حتى كاد وجهه يمس وجه رسول الله ﷺ حتى استبان له أنه قد توفي، فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: (٣٠)]، قالوا: يا صاحب رسول الله، توفي رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: قالوا: يا صاحب رسول الله، هل يصلى على الانبياء؟

(١) انظر ما قبله.

قـال: يجيء قوم فـيكبرون ويـدعون، ويجيء آخـرون حتى يفـرغ الناس، قال: فعرفوا انه كما قال، ثم قال: قالوا: يا صاحب رسول الله، هل يدفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قـالوا: أين؟ قال: حيث قبض الله روحه، فإنه لم يقبضه الا في مكان طيب، قال فعرفوا انه كـما قـال، ثم قال: عنـدكم صاحـبكم، ثم خـرج فاجـتمع اليـه المهاجرون- وذكر تمام الحديث[١].

ورواه مسدد بن مسرهد، قال حدثنا عبد الله بن داود، قال حدثنا سلمـة بن نبيط، عن نعـيم بن أبي هند، عن نبيط بن شـريط، عن سالم بن عـبيد، قال: قبـض رسول الله ﷺ فقال عمـر: لا أسمع رجلا يقول: مات رسول الله ﷺ الا ضـربته بالسيف، وكانوا أميين ولم يكن فيهم نبي قبله، فقـال: اسكتوا أو اسكنوا، قالوا: يا سالم ابن عـبيـد، اذهب الى صـاحب رسول الله ﷺ -فـادعه- وسـاق الحديث بمعنى ما تقدم الى آخره[١].

وأما دفنه في الموضع الذي دفن فيه، وحديث أبي بكر في ذلك، فمعروف أيضا، رواه عن أبي بكر عائشة وابن عباس:

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا يحيى ابن عبد الحميد الحماني، حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: اختلفوا في دفن رسول الله

---

(١) ت في الشمائل: مـختصر الشمـائل (رقم ٣٣٣). ن في الكبرى (٤/ ٢٦٣-٢٦٤/ ٧١١٩)، جه (١/ ٣٩٠/ ١٢٣٤)، طب (٧/ ٦٣٦٧)، من طريق سـلمة بن نبيط عن نعـيم بن ابي هند عن نبيط بن شـرط عن سالم بن عبـيد. وقال البـوصيري في الزوائد: هذا إسناد صـحيح، ورجاله ثقات.

ﷺ حين قبض، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقبض النبي الا في احب الامكنة اليه، فقال: ادفنوه حيث قبض(١).

وحدثنا ابراهيم بن شاكر ، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: وجدت في كتابي عن أبي كريب قال حدثنا أبو معاوية ، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر عن النبي ﷺ فذكره(١).

وحدثنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، قال حدثني جدي عبيد بن عقيل، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض(١).

وحدثنا ابن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد ابن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن عثمان العقيلي، حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى، حدثنا محمد بن اسحاق، حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال:

---

(١) ت (٣/٣٣٨/ ١٨ ١)، من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد. وقال هذا حديث غريب وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ أيضا اهـ لكن للحديث طرق وشواهد يتقوى بها. منها ما رواه ابن عباس عن أبي بكر وهو الآتي بعد هذا الحديث .

لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قبض نبي الا دفن حيث قبض[١].

وقد استدل قوم على فضل المدينة بدفن رسول الله ﷺ فيها، وان المولود يخلق من التربة التي يدفن فيها، ورووا بذلك اثرا.

وقد أخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن داود بن أبي هند، قال حدثني عطاء الخراساني- ان الملك ينطلق فيأخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيذره على النطفة، فيخلق من التراب ومن النطفة، وذلك قوله: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه: (٥٥)].

وأما قصة نزع القميص وانه غسل في قميصه ﷺ فقد روى مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه ان رسول الله ﷺ غسل في قميص[٢]. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب جعفر بما يغني عن ذكره ها هنا، وقد روي هذا الحديث مسندا من وجه صحيح من حديث أهل المدينة ذكروا التخيير والحديث كله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة عن

---

(١) جه (١/ ٥٢٠-٥٢١/١٦٢٨)، هق في دلائل النبوة (٤/ ٢٦٠)، ابن عدي في الكامل (٢/٣٤٩-٣٥٠)، من طريق محمد بن اسحاق بهذا الإسناد. وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف كما في التقريب (١/ ٢١٥).

(٢) انظر باب ما جاء في غسل رسول الله ﷺ.

محمد بن اسحاق، قال حدثنا يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبدالله بن الزبير، قال: سمعت عائشة تقول لما ارادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندري انجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: ان اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما غسله الا نساؤه[1].

وذكر مالك في باب دفن الميت انه بلغه ان أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين ولا أحفظه عن أم سلمة متصلا[2]، والمعروف حديث عائشة: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ [3] وإن صح حديث أم سلمة، فلعله ان يكون ادركها من الجزع عليه ما أدرك عمر- رضي الله عنه - فظنت انه غشي عليه، وأسري به الى ربه على نحو ما ظن عمر حين خطبهم فقال: إن محمدا لم يمت، وانه ذهب به الى ربه، وسيرجع فيقطع أيدي رجال، فبلغ ذلك أبا بكر فأتاهم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : أما بعد ، من كان يعبد محمدا فإن

---

(١) سبق تخريجه في باب ما جاء في غسل رسول الله ﷺ.

(٢) قوله: «ولا أحفظه عن أم سلمة متصلا». قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ٨٧): وهو تقصير، فقد رواه الواقدي عن ابن أبي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن موهب، عن أم سلمة.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

محـمـداً قـد مـات، ومـن كـان يـعـبـد الله فـإن الله حـي لا يموت، ثم تلا: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ﴾ [آل عمران: (١٤٤)]. الآيـة، قـال عمـر: فكـأنـي لـم أسمـع هـذه الآيـة إلاَّ يومئذ(١).

قال أبو عمر:

الكرازين يعني المساحي والمحافر، وقد ذكرنا هذا الخبر من حديث عائشة مسندا في هذا الباب -والحمـد لله- وقد مضى في باب جعفر ابن محمد خـبر غسله في قميصه ﷺ وجـرى ذكره ههنا لما في خبر مالك من ذلك، ولم يختلف في أن الـذين غسلوه علي والفضل بن عبـاس، واختلف فـي العباس واسـامة بن زيد، وقـثم بن العـباس وشقران مـولى رسول الله ﷺ، فقيل: هؤلاء كلهم شـهدوا غسله، وقيل: لم يغسله غيـر علي - والفضل كان يصب الماء وعلي يغسله، وقيل: كان الناس قد تنازعوا ذلك، فصاح أبو بكر: يا معشر الناس، كل قـوم اولى بجنائزهم من غيـرهم، فانطلق الانصـار الى العـباس فكلمـوه، فأدخل معـهم أوس بن خولي، وكـان الفضل والعـباس يقلبانه، واسامة بن زيد وقثم يصبان الماء على علي -رحمه الله-.

وروي من وجه آخـر ان العباس كـان بالباب لم يحضـر الغسل، يقول: لم يمنعني ان احضره الا أني كنت اراه ﷺ يستحيي ان يراني اراه حـاسرا -صلوات الله وسـلامه عليـه- ورضي الله عن جمـيع صحابته وأزواجه وسلم تسليما.

---

(١) طبقات ابن سعد (٢/ ٦٥٥)، سيرة ابن هشام (٢/ ١٠٦٩-١٠٧٠).

اللحد والشق فى القبر

[٤٧] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد، والآخر لا يلحد، فقال: أيهما جاء أول، عمل عمله، فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله ﷺ[1].

لم يختلف عن مالك في ارسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة.

أخبرني أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد ابن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لما مات رسول الله ﷺ قالوا: أين ندفنه؟ قال أبو بكر: في المكان الذي مات فيه، قالت: وكان في المدينة قباران احدهما يلحد، والآخر يشق ويضرح، فبعثوا اليهما وقالوا: اللهم خر لرسولك فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ يقال: إن الذي كان يلحد أبو طلحة والذي كان يشق أبو عبيدة[1]- والله أعلم.

---

(١) رواه عن عروة مرسلا: البغوي في شرح السنة (٥/ ٣٨٨/ ١٥١٠) من طريق مالك. ورواه موصولا: جه (١/ ٤٩٧/ ١٥٥٨) من طريق ابن ابي مليكة، عن عائشة بمعناه. قال في الزوائد (ص٢٢٦): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (٢/ ١٢٨). ورواه عن أنس: جه (١/ ٤٩٧/ ١٥٥٧)، حم (٣/ ٩٩) قال في الزوائد (ص٢٢٦): مبارك بن فضالة وثقه الجمهور، وصرح بالتحديث فزالت تهمة التدليس، وباقي رجال الإسناد ثقات فالإسناد صحيح اهـ . وحسن إسناده الحافظ في التلخيص (٢/ ١٢٨).
وله شاهد عن ابن عباس رواه: حم (٤/ ٢٩٢)، جه (١/ ٥٢٠/ ١٦٢٨)، وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (٢/ ١٢٨).

وفي هذا الحديث من المعـاني ان اللحد -إن شـاء الله- أفضل من الشق، لانه الذي اخـتاره الله لنبـيه ﷺ، وفيـه دلالة على ان الشق واللحـد مـباح ذلك كله، ومما يـدل على فضل اللـحد قـوله ﷺ: اللحد لنا والشق لغيرنا[١].

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حـدثنا حكام بن سلم الرازي، قال سمعـت علي بن عبد الاعلى، يذكر عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا[١].

وذكره أبو داود عـن اسحاق بن إسـماعـيل، عن حكام بن سلم بإسناده، مثله.

حدثنا عبـد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحـمد بن زهير، قال حـدثنا أبو نعـيم، قال حـدثنا سفـيان، عن أبي اليـقظان، عن زاذان، عن جرير، عن النبي ﷺ قال: اللحد لنا والشق لغيرنا[٢].

---

(١) د (٣/ ٥٤٤/ ٣٢٠٨)، ت (٣/ ٣٦٣/ ١٠٤٥)، وقـال: حسن غـريب من هذا الوجه. جـه (١/ ٤٩٦/ ١٥٥٤)، ن (٤/ ٣٨٤/ ٢٠٠٨). قـال الحـافظ في التلخـيص (٢/ ١٢٧): وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف. اهـ لكن يشهد له حديث جرير الآتي بعده، ولعل الترمذي حسنه لذلك وكذلك صححه ابن السكن كما في التلخيص (٢/ ١٢٧).

(٢) حم (٤/ ٣٥٧-٣٥٩-٣٦٢)، جه (١/ ٢٥٩/ ١٢٦٢)، قـال في الزوائد (ص٢٢٥): و إسناد حديث جـرير بن عبد الله ضـعيف لا تفاقهم علـى تضعيف أبي اليقـظان واسمه عثـمان بن عمير. اهـ. لكن يتقوى بحديث ابن عباس قبله.

وقد روي من حديث عائشة، وابن عمر، وسعد، وجابر ان النبي ﷺ الحد له لحدا وانه قال: اللحد لنا والشق لغيرنا[١].

وروى عثمان بن زفر، قال سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه- انه قال: الذي الحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة الانصاري، والذي ألقى المنطقة تحته شقران مولاه، قال جعفر: وأخبرني ابن أبي رافع قال: سمعت شقران يقول: انا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر[٢].

---

(١) حديث ابن عمر وعائشة: «أن النبي ﷺ ألحد له لحدا». حم: (٢/ ٢٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٤٥): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. حديث جابر بلفظ حديث ابن عباس: رواه ابن شاهين في الناسخ بسند ضعيف. حديث سعد بن أبي وقاص: أنه قال في مرضه الذي مات فيه: ألحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا، كما صنع برسول الله ﷺ رواه: م (٢/ ٦٦٥/ ٩٦٦).

(٢) ت (٣/ ٣٦٥/ ١٠٤٧) وقال: حديث شقران حسن غريب. وله شاهد من حديث ابن عباس قال: «جعل تحت رسول الله ﷺ في قبره قطيفة حمراء» رواه: م (٢/ ٦٦٥-٦٦٦/ ٩٦٧)، ت (٣/ ٣٦٥/ ١٠٤٨) وقال: حسن صحيح. ن (٤/ ٣٨٦/ ٢٠١١).

ما جاء في الوعيد في نبش القبور

[٤٨] مالك، عن أبي الرجال، محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، انه سمعها تقول: لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية، يعني نباش القبور[1].

قال أبو عمر: هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول مالك، ولا أعلم احدا خالفه في ذلك، وأصل الكلمة الظهور والكشف، لان النباش يكشف الميت عن ثيابه ويظهره ويقلعها عنه. ومن هذا قول الله عز وجل في الساعة: ﴿أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه: (١٥)] على قراءة من قرأ بفتح الهمزة. قال أبو عبيدة يقال خفيت خبزتي أخرجتها من النار وأنشد لامرىء القيس بن عابس الكندي:

فان تكتموا الداء لا نخفه ... وان تبعثوا الحرب لا نقعد

قال: وقال امرؤ القيس بن حجر:

خفاهن من انفاقهن كأنما ... خفاهن ودق من عشي مجلب

وقال الاصمعي: مجلب بالجيم يعني صوت الرعد. قال أبو عبيدة: والغالب على هذا النحو ان يكون خفيت بغير الف، وقد يكون أيضا بالالف بمعنى واحد اخفاها: أظهرها، ويكون من الاضداد، ويقال خفيت الشيء أظهرته، وأخفيته سترته.

---

(١) الشافعي في مسنده (٣٦٣)، العقيلي (٤/ ٤٠٩/ ٢٠٣٤)، هق (٨/ ٢٧٠) وقال: هذا مرسل.

وممن قرأ أخفيها بفتح الهمزة سعيد بن جبير لم يختلف عنه، ومجاهد على اختلاف عنه.

وقد روى هذا الحديث مسندا من حديث مالك، وغيره. رواه عن مالك يحيى الوحاظي وغيره. حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا ابراهيم بن أبي داود البرلسي، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة عن عائشة قالت: لعن رسول الله ﷺ المختفى والمختفية[1].

رواية الوحاظي مشهورة عنه في توصيل هذا الحديث. وكذلك رواه عبد الله بن عبد الوهاب عن مالك، حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا هشام بن اسحاق، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: سمعت مالك بن أنس قيل له: حدثك أبو الرجال، محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة عن عائشة ان رسول الله ﷺ لعن المختفي والمختفية؟[1].

قال أبو عمر: لا أعلم اختلافا بين أهل العلم ان المقصود باللعن في هذا الحديث هو النباش الذي يحفر على الميت فينبشه ويخرجه، ويجرده من ثيابه، ويأخذها. واما من فعل ذلك بوليه من الموتى لعذر ما، ووجه غير الوجه الذي ذكرنا فلا بأس بذلك.

---

(١) عبد الرزاق (١٠/ ٢١٥/ ١٨٨٨٨)، هق (٨/ ٢٧٠)، وقال البيهقي: والصحيح مرسل. وتعقبه ابن التركماني فقال: فيه أمران - أحدهما - أن يحيى بن صالح ثقة أخرج له الشيخان وغيرهما وأبو قتيبة مسلم بن قتيبة أخرج له البخاري في صحيحه فهذان ثقتان زادا الوصل فيقبل منهما وتابعهما عبد الله بن عبد الوهاب فرواه عن مالك كذلك كذا أخرجه صاحب التمهيد من حديثه فظهر بهذا أن الصحيح في هذا الحديث أنه موصول. أهـ

وقد اخرج جـابر بن عبد الله أباه من قبـره الذي دفن فيه، ودفنه في غير ذلك الموضع، وفعل ذلك مـعاوية بشهداء احد حين اراد ان يجري العين، وذلك بمحضر من الصحابة ولم يبلغني ان احدا انكره يومئذ.

واختلف الفقهاء في النباش هل عليه القطع، اذا نزع من الميت من الثياب ما يحق فيه القطع ام لا. فقال الكوفيون: لا قطع عليه، لان القبر ليس بحرز، ولان الميت لا يملك، وقال مالك: عليه القطع لان القبر كالبيت.

وحدثني عبـد الوارث بن سفيان، قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حـدثنا محمد بن عـبد السلام، قـال: حدثنا محمـد بن بشار بندار، قال: حدثنا عـبد الرحمن، قال: سمعت مالكـا يقول: القبر حرز الميت، كما ان البيت حرز للحي.

قال أبو عمر: وقد روي عن النبـي ﷺ، من حديث أبـي ذر أنه سمى القبر بيتاً، في حديث ذكره، وقال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: (٢٥ ــ ٢٦)]. وقد استدل ابن القاسم في قطع النباش بهذه الآية.

واما نبش الموتـى واخراجهم لمعنى غـير هذا المعنى فـحدثنا عـبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قـال: حدثنا خـالد بن خداش، قـال: حدثنا غـسان بن مضـر، قال: حدثنا سـعيد بن يزيد، عن أبي نضـرة، عن جابر بن عبد الله، قال: دعاني أبي وقد حضر قتال احد، فقال لي: يا جابر! لا أراني الا اول مقـتول يقتل غدا من أصـحاب النبي ﷺ وإني لن

ادع احـدا اعز منك غـيـر نفس رسول الله ﷺ، وان لك اخـوات، فاستوص بهن خيـرا، وان علي دينا فاقض عني. فكان اول قتيل من أصحاب النبي ﷺ، قال: فدفنتـه هو وآخر في قبر واحد، فكان في نفسي منه شيء، فاستخرجته بعـد ستة أشهر، كيوم دفنته(١). وحدثنا عبد الوارث ابن سفـيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حـدثنا محمد بن عبد السـلام، قال: حدثنا محمـد بن بشار، قال: حدثني سـعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبة عن أبي نجيح، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: دفن مع أبي رجل في قبر فلم تطب نفسي حتى حولته(١).

وحدثنا عـبد الوارث قال: حدثنا قـاسم، قال: حدثنا محـمد، قال: حدثنا بندار، عن أبي نضـرة، عن جابر بن عبد الله، ان اباه، قال: إني معرض نفسي للـقتل ولا اراني الا مقتولا، واني لا ادع بعد رسـول الله ﷺ، احب الي منك، واوصاه ببناته، وديـن عليه، فقتل يوم احد، فدفنوا باحد، قـال: فلم تطب نفسنا فاستخرجناهم بعد سـتة أوسبعـة أشهر، فوجـدناهم لم يتغيروا غـير ان طرف اذن احدهم قد تغير(١).

واخبرنا عبـد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا عبـد الله بن محمد ابن يوسف، وأخبرنا عبد الوارث، قـال: حدثنا قاسم، قالا: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحـيى، قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير، سـمع جابرا يقول: لما اراد معـاوية ان يجري العين التي في اسفل احد عند قبور الـشهداء، الذين بالمدينة، امر مناديا فنادى: من كـان له مـيت فليـأته فليـخـرجـه: قـال جـابر: فـذهبت الى أبي فاخرجناهم رطابا يتثنون.

---

(١) خ (٣/ ٢٧٥/ ١٣٥١-١٣٥٢)، د (٣/ ٥٥٦/ ٣٢٣٢)، ن (٤/ ٣٨٨/ ٢٠٢٠) من طريقين عن جابر.

قال أبو سعيد: لا انكر بعد هذا منكرا ابدا قال جابر فأصابت المسحات اصبع رجل منهم فقطر الدم.

قال أبو عمر: وقد روينا ان طلحة بن عبيد الله رآه بعد قتله ودفنه مولى له في النوم، فشكا اليه ان الماء يؤذيه، فنبشه واخرجه من جنب ساقية كان دفن اليها ووجد جنبه قد اخضر، فدفنه في غير ذلك الموضع، قد ذكرنا هذا الخبر في كتاب الصحابة، في باب طلحة، على وجهه، والحمد لله. وقد روى مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، موقوفا، من قولها: كسر عظم المؤمن ميتا ككسره وهو حي [١]، واكثر الرواة للموطأ يقولون فيه: عن مالك انه بلغه ان عائشة كانت تقول، كسر عظم المؤمن ميتا ككسره وهو حي. تعني في الاثم وهو حديث يدخل في هذا الباب، من جهة المعنى، ومن جهة الاسناد، ولا أعلم احدا رفعه عن مالك. وقد روى مرفوعا الى النبي ﷺ مسندا، من حديث عائشة من رواية عمرة وغيرها فرأيت ذكره ها هنا. لان أصله من رواية مالك، وهو من هذا الباب أيضا، لانه يدل على كراهة حفر قبور المسلمين.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا

---

(١) رواه: حم (٦/ ١٠٠). موقوفا وقد رواه عن عائشة مرفوعا: د (٣/ ٥٤٣-٥٤٤/ ٣٢٠٧)، جه (١/ ٥١٦/ ١٦١٦)، هق (٤/ ٥٨). وغيرهم من طرق عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة وسعد بن سعيد سيء الحفظ، لكن تابعه جماعة. انظر: الإرواء (٣/ ٢١٤). والحديث صححه حب: الإحسان (٧/ ٣١٦٧) من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة.

أبو اسامة عن سعد بن سعيد، قال: سمعت عمرة تقول: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ ، يقول: كسر عظم المؤمن ميتا، ككسره حيا[١].

وحدثنا عبد الوارث ، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: قالت عمرة: أعطني قطعة من أرضك ادفن فيها، فان عائشة قالت: كسر عظم الميت، ككسره وهو حي، قال محمد: وكان مولى بالمدينة يحدث عن عمرة، عن عائشة عن النبي ﷺ مثله[١].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسن الكوفي، قال: حدثنا حذيفة، قال: حدثنا زهير يعلى بن محمد عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ، كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا[١].

قال أبو عمر: هذا كلام عام يراد به الخصوص، لاجماعهم على ان كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قود، فعلمنا ان المعنى ككسره حيا في الاثم لا في القود، ولا الدية، لاجماع العلماء على ما ذكرت لك، وفي لعن رسول الله ﷺ النباش دليل على ان كل من أتى المحرمات، وارتكب الكبائر المحظورات في أذي المسلمين، وظلمهم،

---

(١) سبق تخريجه في الذي قبله.

جائز لعنه، والله أعلم. وقد تكلمنا على هذا المعنى في غير هذا الموضع، وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله(١). والواصلة والمستوصلة(٢)، والخمر وشاربها(٣)، الحديث. وكثيرا ممن يطول الكتاب بذكرهم. وتفرد حبيب عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن خالد بن عبد الله بن حرملة، عن الحارث بن خفاف بن أسلم، قال: ركع رسول الله ﷺ ، ثم رفع رأسه، فقال: غفار: غفرالله لها، وأسلم: سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله. اللهم العن بني لحيان، ورعنا، وذكوان، قال خفاف فجعل لعن الكفر: من أجل ذلك(٤). قال الدارقطني: تفرد به حبيب، عن مالك، وهو صحيح عن محمد بن عمرو. وفي قول من قال في هذا الحديث: كسر عظم المؤمن دليل على ان غير المؤمن بخلافه، والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء في نبش قبور المشركين طلبا للمال، فقال مالك: اكرهه و ليس بحرام وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا بأس بنبش قبور المشركين طلبا للمال، وقال الاوزاعي: لا يفعل لان النبي

(١) رواه عن أبي الزبير عن جابر: حم (٣/ ٣٠٤)، م (٣/ ١٢١٩/ ١٥٩٨)، هق (٥/ ٢٧٥). ورواه عن عبد الله بن مسعود من طرق: حم (١/ ٤٤٨-١٦٢)، م (٣/ ١٢١٨/ ١٥٩٧)، د (٣/ ٦٢٨/ ٣٣٣٣)، ت (٣/ ٥١٢/ ١٢٠٦) وقال: حسن صحيح. جه (٢/ ٧٦٤/ ٢٢٧٧)، هق (٥/ ٢٧٥-٢٨٥).

(٢) رواه عن أسماء: خ (١٠/ ٤٥٧/ ٥٩٣٦)، م (٣/ ١٦٧٦/ ٢١٢٢).

(٣) رواه عن ابن عمر: حم (٢/ ٧١-١٣٢-١٣٣)، هق (٨/ ٢٨٧)، ك (٤/ ١٤٤-١٤٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٥٧): «رواه أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمر الموصلي وضعفه مكحول وبقية رجاله ثقات.» والحديث صحيح بمجموع طرقه، انظر الإرواء (٥/ ١٥٢٩).

(٤) حم (٤/ ٥٧)، م (١/ ٤٧٠/ ٣٠٨[٦٧٩])، الطحاوي: ـ١/ ٢٤٣)، أبو عوانة: (٢/ ٢٨٢).

ﷺ لما مر بالحجر سجى ثوبه على رأسه، واستحث على راحلته، ثم قال: لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا، الا ان تدخلوها وانتم باكون، مخافة ان يصيبكم مثل ما أصابهم(١).

قال أبو عمر: هذا حديث يرويه ابن شهاب مرسلا. ورواه مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، من حديث القعنبي. وروي من غير هذا الوجه أيضا انه لما أتى ذلك الوادي امر الناس فأسرعوا وقال: ان هذا واد ملعون.

وروي عنه انه أمر بالعجين فطرح. وقد روى محمد بن اسحاق عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن أبي يحيى، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ، حين خرجنا الى الطائف، فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: هذا قبر أبي رغال. وهو أبو الطائف، وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج اصابته النقمة بهذا المكان، ودفن فيه، وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب، ان انتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناس، فاستخرجوا معه الغصن(٢).

---

(١) سيأتي تخريجه في آخر هذا الباب.

(٢) د (٣/ ٤٦٤/ ٣٠٨٨)، هق (٤/ ١٥٦)، من طريق محمد بن إسحاق بهذا الإسناد. وفيه عنعنة محمد بن اسحاق. ورواه: هق (٤/ ١٥٦) من طريق روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية بهذا الإسناد وفيه بجير بن أبي بجير وهو مجهول كما في التقريب. قال ابن كثير في تفسير سورة الأعراف الآية (٧٨) (٢/ ٢٢٠): «قال شيخنا أبو الحجاج المزي، وهو حديث حسن عزيز. قلت: تفرد بوصله بجير بن أبي بجير هذا وهو شيخ لا يعرف إلا بهذا الحديث قال يحيى بن معين: ولم أسمع أحدا روى عنه غير إسماعيل بن أمية، قلت: وعلى هذا فيخشى أن يكون وهم في رفع هذا الحديث وإنما يكون من كلام عبد الله بن عمرو ومما أخذه من الزاملتين.»

وفي هذا الحديث اباحة نبش قبور المشركين لاخذ المال، حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: حدثنا يونس بن بكير، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد الله بن عبدالواحد، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا ابراهيم بن سعد، قالا جميعا: حدثنا محمد بن اسحاق، فذكره باسناده[1].

قال أبوعمر: أبو رغال هذا، هو الذي يرجم قبره ابدا كل من مر به. واختلف في قصته فقيل: انه كان من ثمود، واستحق من العقوبة، ما استحقت ثمود، فصرف الله عنه، لكونه في الحرم، فلما خرج منه اخذته الصيحة. فمات فدفن هناك، وقيل: انه كان وجهه صالح النبي عليه السلام، على نفقات الاموال، فخالف امره وأساء السيرة، فوثب عليه ثقيف وهو قسي بن منبه فقتله، وانما فعل ذلك لسوء سيرته في أهل الحرم فقال غيلان بن سلمة الثقفي وذكر قسوة الله على أبي رغال:

نحن قسي وقسي أبونا

وقال امية بن أبي الصلت:

نفوا عن أرضهم عدنان طرا ... وكانوا للقبائل قاهرينا

وهم قتلوا الرئيس ابا رغال ... بنخلة اذ يسوق بها الوضينا

وقال عمرو بن دارك العبدي يذكر فجور أبي رغال وخبثه فقال:

وإني ان قطعت حبال قيس ... وحالفت الحرون على تميم

---

(١) انظر الذي ما قبله

لاعظم فـجـرة من أبي رغـال وأجـور في الحكومة من سـدوم

وقال مسكين الدارمي:

وأرجم قبره في كل عام كرجم الناس قبر أبي رغال

وقد روي عن أنس قال: كان موضع مسجد رسول الله ﷺ قبور المشركين، وكان فيه حرث، ونخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالنخل فقطع، وبالحرث فسوى[١]. حدثنا أحمد ابن قاسم بن عبد الرحمن: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث ابن أبي اسامة، حدثنا العباس بن الفضل: حدثنا عبد الوارث بن أبي التياح، عن أنس، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قراءة مني عليه، ان أحمد بن محمد المكي حدثهم، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، وقرأت عليه أيضا ان بكر بن العلاء حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن موسى الشامي، قالا جميعا: حدثنا القعنبي، عن مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ، قال: لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء، المعتدين الا ان تكونوا باكين، فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما أصابهم[٢].

---

(١) أخرجه: خ: (١/ ٦٨٩/ ٤٢٨)، م: (١/ ٣٧٣/ ٥٢٤)، د: (١/ ٣١٢/ ٤٥٣)، ن: (٢/ ٣٧٠/ ٧٠١)، جه: (١/ ٢٤٥/ ٧٤٢) من حديث أنس بن مالك.

(٢) حم (٢/ ٥٨)، خ (١/ ٦٩٧/ ٤٣٣)، م (٤/ ٢٢٨٥/ ٢٩٨٠)، حب: (الإحسان: (١٤/ ٨١/ ٦٢٠٠) وغيرهم من طرق عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمرمرفوعا.

قال أبو عمر: وقد اجاز الدخول عليهم في حال البكاء. وحدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو جعفر: محمد بن غالب، قال: حدثنا عبد الوهاب الرياحي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح، وهو ابن القاسم، عن إسماعيل، وهو ابن أمية، عن يحيى، وهو ابن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، في سفر، فمررنا بقبر فقال: هذا قبر أبي رغال، وهو امرؤ من ثمود، وكان مسكنه الحرم، فلما أهلك الله قومه بما أهلكم به، منعه لمكانه من الحرم، فخرج حتى اذا بلغ ها هنا مات، فدفن، ودفن معه غصن من ذهب، فابتدرناه فاستخرجناه[1].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في نقل الميت

[٤٩] مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، انه بلغه ان عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل- وكانا في قبر واحد، وهما ممن استشهد يوم احد، فحفر عنهما ليغير من مكانهما، فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس، وكان احدهما قد جرح، فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك، فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت، فرجعت كما كانت - وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة.

هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعا لم يختلف على مالك فيه، وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب.

قال أبو عمر:

عبد الله بن عمرو هذا هو والد جابر بن عبد الله، وهو عبد الله ابن عمرو بن حرام، وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب ابن غنم بن كعب بن سلمة، فهما ابنا عم، وكانا صهرين، قتلا يوم احد ودفنا في قبر واحد، وقد ذكرناهما وطرفا من أخبارهما في كتاب الصحابة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا محمد بن محمد بن أبي دليم، قال أخبرنا عمر بن حفص بن أبي تمام، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا أبو رزعة: وهب الله بن راشد، قال أخبرنا حيوة بن شريح، قال أخبرنا أبو صخر حميد بن زياد ان يحيى بن النضر حدثه عن أبي قتادة انه

حضر عمرو بن الجموح أتى الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت ان قاتلت في سبيل الله حتى أقتل، تراني أمشي برجلي هذه في الجنة- وكانت رجله عرجاء؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، فقتل يوم احد هو وابن أخيه، فمر عليه رسول الله ﷺ فقال: كأني اراه يمشي في الجنة، وأمر بهما رسول الله ﷺ فجعلا في قبر واحد[١].

هكذا في هذا الحديث فقتل يوم احد هو وابن أخيه - وليس هو ابن أخيه، و إنما هو ابن عمه على ما تقدم ذكرنا له، وهو عبد الله ابن عمرو بن حرام والد جابر بن عبد الله، دفن معه في قبر واحد على ما في حديث مالك وغيره.

ذكر الفريابي عن سفيان، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر، قال لما كان يوم احد شكوا الى رسول الله ﷺ الحرج، فقالوا: يا رسول الله، إنه يشتد علينا الحفر لكل انسان؟ فقال: عمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر، واحد، قالوا: يا رسول الله، فمن نقدم؟ قال: أكثرهم قرآنا، قال: فدفن أبي ثالث ثلاثة في قبر[٢]، ذكرنا هذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر لعمرو بن الجموح، ولا لعبد الله بن عمرو، لما فيه من صفة الدفن يومئذ، وقد روى سفيان عن الاسود بن قيس، عن نبيح، عن جابر ابن عبد الله، قال: لما كان يوم احد حمل القتلى ليدفنوا في البقيع،

---

(١) رواه: حم (٥/ ٢٩٩) وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣١٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن نصر الأنصاري وهو ثقة.

(٢) رواه: حم (٤/ ١٩-٢٠)، د (٣/ ٣٢١٥، ٣٢١٧-)، ت (٤/ ١٨٥/ ١٧١٣) وقال: حسن صحيح. ن (٤/ ٣٨٥/ ٢٠٠٩-٢٠١٠)، ورواه: جه (١/ ٤٩٧/ ١٥٦٠) مختصرا.

فنادى منادي رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ يأمركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم بعدما حملت أبي وخالي عديلين لندفنهم في البقيع فردوا[١].

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال حدثنا بكر بن عبدالرحمن، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال حدثنا حسان بن غالب، قال حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبد الله، قال: استصرخ بنا الى قتلانا يوم احد، وأجرى معاوية ابن أبي سفيان العين، فاستخرجهم بعد ستة وأربعين سنة لينة أجسادهم تنثنى أطرافهم.

قال أبو عمر: هذا هوالصحيح والله أعلم، انهم استخرجوا بعد ست وأربعين سنة، لان معاوية لم يجر العين الا بعد اجتماع الناس عليه خليفة، وكان اجتماع الناس عليه عام أربعين من الهجرة في آخرها، وقد قيل عام احدى واربعين وذلك حين بايعه الحسن بن علي، وأهل العراق، فسمي عام الجماعة، وتوفي سنة ستين. وقد روى أبو مسلمة سعيد بن يزيد عن أبي نضرة، عن جابر انهم اخرجوا بعد ستة أشهر، فإن صح هذا فمرتين اخرج والد جابر من قبره، وأما خروجه وخروج غيره في حين اجراء معاوية العين، فصحيح، وذلك بعد ستة وأربعين عاما على ما في حديث مالك وغيره.

---

(١) د (٣/ ٥١٤/ ٣١٦٥)، ت (٤/ ١٨٧/ ١٧١٧) وقال: حسن صحيح ونبيح ثقة.
ن (٤/ ٣٨٣/ ٢٠٠٣-٢٠٠٤)، جه (١/ ٤٨٦/ ١٥١٦)، من طرق عن الأسود عن نبيح عن جابر.

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا خالد بن حراش، قال حدثنا غسان بن مضر، قـال حدثنا سعيد بن يزيد أبو مـسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: دعاني أبي وقد حضر قتال احد، فقال لي: يا جابر، إني لا اراني الا اول مقتول يقـتل غدا من أصحاب رسول الله ﷺ، وإني لن ادع احـدا أعز علي منك غـير نفس رسـول الله ﷺ، وإن لك اخوات فـاستـوص بهن خيرا، وان علي ديـنا فاقض عني. فكان اول قتيل من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: فدفنته هو وآخر في قبـر واحد، فكان في نفسي منه شيء، فـاستخرجـته بعد ستة أشهر كيوم دفنته الا هنية عند رأسه[1].

وروى هذا الحديث شعبـة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر مثله سواء بمعناه، الا انه قال بعد ستة أشهر أو سبعة أشهر.

وقد ذكرنا هذا الخـبر فيما تقدم من كـتابنا في باب أبي الرجال، حدثنا محمـد بن ابراهيم بن سعيد، قال أخبـرنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعـيد بن عثمان، قال حدثنا اسحاق بـن إسماعيل، قال حدثنا سـفيان بن عـيينة، عن أبي الزبير، عن جـابر، قال: لما اراد معاوية ان يجري العين باحد، نودي بالمـدينة من كان له قتيل فليات قتـيله، قال جـابر: فأتيناهم فـأخرجناهم رطابـا يتثنون، فـأصابت المسحاة أصبع رجل منهم، فانفطرت دما، قال أبو سعيد الخدري: لا ننكر بعد هذا منكرا أبدا.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

قال أبو عمر:

الذي اصابت المسحاة أصبعه هو حمزة -رضي الله عنه- رواه عبد الاعلى بن حماد، قال حدثنا عبد الجبار - يعني ابن الورد، قال سمعت أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت الشهداء يخرجون على رقاب الرجال كأنهم رجال توم حتى اذا أصابت المسحاة قدم حمزة -رضي الله عنه- فانبثقت دما- وبالله التوفيق.

ما جاء في الدخول الى المقابر بالنعال

[٥٠] مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبـري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عـمـر: يا أبا عـبـد الرحـمن، رأيتك تـصنع أربعـا لم أر أحـدا من أصحـابك يصنعهـا؟ قال: مـا هن يا ابن جريج؟ قـال: رأيتك لا تمس من الاركـان الا اليـمانيـين، ورأيتك تلبس النعـال السـبتيـة، ورأيتك تصـبغ بالصفرة، ورأيتـك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولـم تهل أنت حتى كـان يوم التروية، فـقال عـبد الله بن عمـر: أما الاركـان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس الا اليـمانيين، وأما النعال السـبتية، فـإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعـال التي ليس فيـها شـعر، ويتـوضأ فـيها، فـأنا أحب أن ألبسهـا، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصـبغ بها، فأنا أحب أن أصبـغ بها، وأمـا الاهلال، فإني لم أر رسـول الله ﷺ يهل حتى تنبـعث به راحلته[1].

وأما قوله: رأيتك تلبس النعال السبـتية، فهي النعال السود التي لا شعر لها، كذلك فسره ابن وهب صاحب مالك. وقال الخليل في العين السـبت الجلد المدبوغ بالقرظ. وكـذلك قال الاصـمعي، وهو الذي ذكرابن قتيبة، وقال أبو عمرو: هو كل جلد مدبوغ.

وقال أبو زيد: السبت: جلود البقر خاصة- مدبوغة كانت أو غير مدبوغة، ولا يقال لغيرها سبت، وجمعها سبوت.

وقال غيره: الـسبت نوع من الدباغ يقلع الشعر، والنعال السـبتية من لباس وجوه الـناس وأشراف العرب، وهو معروفـة عندهم، قد ذكرها شعراؤهم. قال عنترة يمدح رجلا:

---

(١) خ (١/ ٣٥٥/ ١٦٦) و(١٠/ ٣٧٨/ ٥٨٥١)، م (٢/ ٨٤٤/ ١١٨٧)، د (٢/ ٣٧٤/ ١٧٧٢)، ن (٥/ ١٧٨/ ٢٧٥٩) مختصرا. حب: الإحسان (٩/ ٧٨/ ٣٧٦٣).

بطل كأن ثيابه في سرحة يحذي نعال السبت ليس بتوأم

يعني أنه لم يولد توأما.

وقال كثير:

كأن مشافر النجدات منها اذا ما قارفت قمع الذباب
بأيدي ماتم متصاعدات نعال السبت أوعذب الثياب

شبه اضطراب مشافر الابل- وهي تنفي الذباب عنها بنعال السبت في أيدي المأتم، والمأتم: النساء اللواتي يبكين وينحن على الميت. وقوله: أو عذب الثياب، يريد خرقا يحبسها النساء بأيديهن عند النياح، ويحبسن أيضا النعال بأيديهن كان هذا من فعل المأتم في الجاهلية، ولا أعلم خلافا في جواز لباس النعال السبتية في غير المقابر، وحسبك أن ابن عمر يروي عن رسول الله ﷺ أنه كان يلبسها، وفيه الاسوة الحسنة ﷺ. وقد روي عنه أنه رأى رجلا يلبسها في المقبرة، فأمره بخلعها؛ وقد يجوز أن ذلك لأذى رآه فيها، أو لما شاء الله؛ فإنه حديث مختلف فيه، وقد روي عنه ما يعارضه، والحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن سليمان بن داود المنقري البصري بمصر، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا الاسود بن شيبان، قال أخبرني خالد بن سمير، قال أخبرني بشير بن نهيك، قال أخبرني بشير بن الخصاصية- وكان اسمه في الجاهلية زحم- فسماه رسول الله ﷺ بشيرا؛ قال بشير: بينما أنا أمشي بين المقابر- وعلي نعلان، فإذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتين، فالتفت، فإذا رسول

الله ﷺ، فقال لي: اذا كنت في مـثل هذا الموضع، فاخلع نعليك، قال: فخلعتهما[١]- هكذا قال إنه كان اللابس لهما والمأمور فيهما.

وأخبـرنا عبد الله بن مـحمد، قال حـدثنا محمـد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قـال حدثنا سـهل بن بكار، قال حـدثنا الاسود بن شيبان، عـن خالد بن سمير السدوسي، عن بشـير، بن نهيك، عن بشير، قال: وكان اسمه في الجاهلـية زحم بن معبد- فقال له رسول الله ﷺ، بل أنت بشيـر، قال: بينما أنا أماشي رسـول الله ﷺ مر بقبور المشركين، فـقال: لقد سبق هؤلاء خيرا كـثيرا- ثلاثا. ثم مر بقبـور المسلمين، فقال: لقد أدرك هؤلاء خـيرا كثيـرا، وحانت من رســول الله ﷺ نظرة، فـإذا رجـل يمشي في القــبـور- وعليــه نعلان، فـقال: ياصاحب السـبتيتين، ويحك! ألق سـبتيـتيك. فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما، فرمى بهما[١].

وذهب قــوم الى أنه لايجــوز لاحــد المشي بالنعــال والحــذاء بين القبور- لهذا الحديث.

وقال آخـرون: لا بأس بذلك، واحـتجوا بما حـدثنا عبـد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن سليمان الانباري، قال حدثنا عبدالوهاب يعني ابن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه

---

(١) حم (٥/ ٨٣-٨٤-٢٢٤)، ن (٤/ ١٠٤/ ٢٠٤٧)، د (٣/ ٥٥٤/ ٣٢٣٠)، جـه (١/ ٤٩٩/ ١٥٦٨)، ك (١/ ٣٧٣) وقـال: صـحـيح الإسناد ووافـقـه الذهبي. حب: الإحسان (٤/ ٤٤/ ٣١٧٠).

قال: إن العبد إذا وضع في قبره فتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم[١].

وقال الاثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المشي بين القبور في النعلين، فقال: أما أنا فلا أفعله، أخلع نعلي على حديث بشير؛ قال: وقد تأول بعض الناس أنه ليسمع خفق نعالهم.

وقال أبو عبد الله: الاسود بن شيبان ثقة وبشير بن نهيك ثقة روى عنه عدة؛ قلت: روى عنه النضر بن أنس، وأبو مجلز، وبركة، قال: نعم. قال الاثرم: حدثنا عفان، وسليمان بن حرب، وهذا لفظ عفان: قال حدثنا الاسود بن شيبان، قال حدثنا خالد بن سمير، قال حدثنا بشير بن نهيك، عن بشير، قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ وأنا على قبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيرا، ثم حانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا برجل يمشي في القبور عليه نعلاه، فناداه رسول الله ﷺ: يا صاحب السبتيتين، ويحك! ألق سبتيتك، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلع نعليه، فرمى بهما[٢].

قال: وحدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إنه ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا. قال: ورأيت أبا عبد الله عند المقابر معلقا نعليه بيده[٣].

---

(١) خ (٣/ ٢٦٤/ ١٣٣٨)، م (٤/ ٢٢٠١/ ٢٨٧٠[٧١])، د (٣/ ٥٥٥/ ٣٢٣١)، ن (٤/ ٤٠٢/ ٢٠٨٤)، حب: الإحسان (٧/ ٣٩٠/ ٣١٢٠).

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) ك (١/ ٣٧٩-٣٨٠ و ٣٨٠-٣٨١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
حب: الإحسان (٧/ ٣٨٠/ ٣١١٣) و ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٥٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

ما جاء في زيارة القبور

[٥١] مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري انه قدم من سفر، فقدم اليه أهله لحما، فقال: انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضاحي، فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد الم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها؟ فقالوا: انه قد كان من رسول الله ﷺ بعدك فيها امر، فخرج أبو سعيد، فسأل عن ذلك: فاخبر ان رسول الله ﷺ قال: نهيتكم عن لحوم الاضاحي، بعد ثلاث، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا[١].

واما قوله ﷺ في الحديث: ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا: هجرا، فان العلماء اختلفوا في ذلك على وجهين:

أحدهما ان الاباحة في زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم، ثم ورد النسخ بالاباحة على العموم، فجائز للنساء، والرجال زيارة القبور على ظاهر هذا الحديث، لانه لم يستثن فيه رجلا، ولا امرأة.

حدثني خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو علي سعيد بن السكن، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال حدثنا حميد ابن الربيع الخزاز، قال: حدثنا يحيى بن اليمان، قال: أخبرنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: «ان رسول

---

(١) حم (٣/ ٥٧-٦٣-٦٦)، خ (١٠/ ٢٨-٢٩/ ٥٥٦٨) و(٧/ ٣٩٨/ ٣٩٩٧)، ن (٧/ ٢٦٨/ ٤٤٣٩-٤٤٤٠)، حب (الإحسان: (١٣/ ٢٤٨/ ٥٩٢٦)).

الله ﷺ زار قبر امه في ألف مقنع، قال فما رأيت يوما كان أكثر باكيا من يومئذ».

قال أبو علي: قال لي ابن صاعد كان حميد لا يحدث بهذا الحديث الا في كل سنة مرة.

قال أبو عمر: زعم قوم ان يحيى بن اليمان انفرد بهذا الحديث، لان سائر أصحاب الثوري يروونه عن الثوري عن علقمة مرسلا، والذي قال: ان حميد بن الربيع انفرد بتوصيله، لان البزار ذكره، قال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن علقمة مرسلا وذكره البزاز أيضا عن حميد بن الربيع متصلا كما ذكرنا.

وقال آخرون: انما اقتضت الاباحة زيارة القبور للرجال والنساء فجائز للرجال زيارة القبور، وغير جائز ذلك للنساء لما خصص في ذلك، واحتجوا لما ذهبوا اليه مما ذكرنا عنهم، بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ وهو ما حدثناه أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن ابي اياس، قال: حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، قال: حدثنا آدم بن ابي اياس، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ الزائرات للقبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج[1]».

---

(١) حم (١/ ٢٢٩-٢٨٧-٣٢٤-٣٣٧)، د (٣/ ٥٥٧/ ٣٢٣٦)، ت: (٢/ ١٣٦/ ٣٢٠) وقال حديث حسن، ن: (٤/ ٤٠٠/ ٢٠٤٢)، جه: (١/ ٥٠٢/ ١٥٧٥)، حب: (الإحسان: ٧/ ٤٥٢-٤٥٣/ ٣١٧٩)، البغوي: (٢/ ٤١٧/ ٥١٠). هق (٤/ ٧٨)، ك (١/ ٣٧٤) وقال: أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به إنما هو باذان ولم يحتج به الشيخان. ووافقه الذهبي. وأبو صالح باذان ضعيف يرسل كما في التقريب ولم يسمع من ابن عباس والحديث ضعفه الإمام مسلم في كتاب التفصيل كما في تحذير الساجد (ص: ٦٢).

وحدثنا أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن ابي صالح، عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج[١]».

وحدثناه محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس، فذكره سواء[١].

قال أبو عمر:

ممكن ان يكون هذا قبل الاباحة، وتوقي ذلك للنساء المتجالات أحب الي، فاما الشواب فلا تؤمن الفتنة عليهن، وبهن، حيث خرجن، ولا شيء للمرأة أفضل من لزوم قعر بيتها، ولقد كره أكثر العلماء خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر؟ وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن الا دليلا على امساكهن عن الخروج فيما عداها -والله أعلم-.

واحتج من اباح زيارة القبور للنساء بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الحسن بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الاثرم، قال: حدثنا محمد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا بسطام بن مسلم، عن ابي

(١) سبق تخريجه في الذي قبله.

التياح يزيد بن حميد، عن عبد الله بن أبي مليكة «ان عائشة اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المومنين، من أين أقبلت؟ قالت من قبر أخي عبد الرحمن بن ابي بكر، فقلت لها: «أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت نعم، كان نهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها[1]».

قال أبو بكر وحدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان بن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: زارت عائشة قبر أخيها في هودج.

قال أبو بكر: وحدثنا مسدد، قال: حدثنا نوح بن دراج، عن ابان ابن تغلب، عن جعفر بن محمد، قال: «كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزور قبر حمزة بن عبد المطلب كل جمعة، وعلمته بصخرة».

قال أبو بكر: وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل، يسأل عن المرأة تزور القبر، فقال: أرجوا ان شاء الله ان لا يكون به بأس، عائشة زارت قبر أخيها، قال: ولكن حديث ابن عباس ان النبي ﷺ لعن زوارات القبور، ثم قال هذا أبو صالح ماذا؟ كانه يضعفه، ثم قال أرجوا ان شاء الله، عائشة زارت قبر أخيها قيل لأبي عبد الله، فالرجال، قال: اما الرجال، فلا بأس به.

قال أبو عمر:

قد روي حديث: لعن زوارات القبور من غير رواية أبي صالح ومن غير حديث ابن عباس.

---

(١) جه (١/ ٥٠٠/ ١٥٦٩)، قال البوصيري في الزوائد (٢٢٨): رجال إسناده ثقات لأن بسطام بن مسلم وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم وباقي رجاله على شرط مسلم. ك (١/ ٣٧٦) وسكت عنه وصححه الذهبي. هق (٤/ ٧٨).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حـدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عـبد الملك بن بحـر، قال: حدثنا مـوسى بن هارون، قال: حدثنا العـباس بن الوليد، قـال: حدثنا أبو عوانة عن عـمر بن أبي سلمـة عن أبيه عن أبـي هريرة، قال: لعن رسـول الله ﷺ زوارات القبور[(١)]، وبه عن موسى بن هارون قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا عبد الجبار بن الورد، قال: سمعت ابن ابي مليكة يقول ركبت عائشة، فخـرج الينا غلامها، فقلت: أين ذهبت أم المؤمنين؟ قال ذهبت الى قبر أخيها عبد الرحمن تسلم عليه.

(١) حم (٢/ ٣٣٧-٣٥٦)، ت (٣/ ٣٧١/ ١٠٥٦) وقال: حديث حسن صحيح.
جه (١/ ٥٠٢/ ١٥٧٦)، حب (الإحسان: (٧/ ٣٥٢/ ٣١٧٨))، هق (٤/ ٧٨).

باب منه

[٥٢] مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه انها قالت: سمعت عائشة تقول: قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج، قالت: فأمرت جاريتي بريرة ان تتبعه، فتبعته حتى اذا جاء البقيع، وقف في أدناه ما شاء الله ان يقف، ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني، فلم اذكر له شيئا حتى أصبح، ثم ذكرت ذلك له فقال: إني بعثت الى أهل البقيع لاصلي عليهم[١].

قال أبو عمر:

يحتمل ان تكون الصلاة ههنا الدعاء، ويحتمل ان تكون كالصلاة على الموتى -وذلك خصوص له- والله أعلم: لان صلاته على من صلى عليه رحمة، فكأنه أمر أن يستغفر لهم كما قيل له: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: (١٩)].

وأما قوله: إني بعثت الى أهل البقيع ومسيره اليهم، فلا يدرى لمثل هذا علة والله أعلم. وقد يحتمل ان يكون ليعمهم بالصلاة منه عليهم، لانه ربما دفن منهم من لم يصل عليه- كالمسكينة ومثلها ممن دفن ليلا ولم يشعر به، ليكون مساويا بينهم في صلاته عليهم، ولا يؤثر بعضهم بذلك، ليتم عدله فيهم.

---

(١) م (٢/ ٦٦٩/ ٩٧٤[١٠٣])، ن (٤/ ٣٩٨/ ٢٠٣٧)، ك (١/ ٤٨٨) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (٩/ ٣٧٤٨)، عبد الرزاق (٣/ ٥٧٠/ ٦٧١٢) من حديث عائشة.

وقد روى أبو مويهبة مولى رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ في هذه القصة حديثا حسنا يدل على ان ذلك كان منه عليه السلام حين خيره الله بين الدنيا والآخرة، ونعيت اليه نفسه، فاختار ما عنده ﷺ.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ، حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، حدثـنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، عن محمد بن اسحاق، قال حدثني عبد الله ابن عمـر بن علي العيلي، عن عبـيد بن جبيـر مولى الحكم بن أبي العاصي، عن عـبد الله بن عمـرو، قال أخبـرني أبو مويهبـة مولى للنبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا مويهبة، إني قد امرت ان استغفر لاهل البقيع، فاستغفر لهم، ثم انصرف فأقبل علي فقال: يا أبا مويهبة، ان الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة، أو لقاء ربي، فاخترت لـقاء ربي، فأصبح رسول الله ﷺ من تلك الليلة، فبدأه وجعه الذي مات منه ﷺ[1].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أســد، قال حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال حـدثنا علي بن عبد العـزيز، قال حدثنا القـعنبي، قال قرأت على مـالك، عن أبي النضـر، عن عبيـد بن حنين، عن أبي سعيـد الخدري، ان رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقـال: ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختار ما عنده، فبكى أبو بكر وقال: فـديناك بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله.

---

(١) حم: (٣/٤٨٩)، ك: (٣/٥٥-٥٦ و ٥٦)، البيهقي في دلائل النبوة: (٧/١٦٢) من طريق محمد بن إسحاق به. وقال الهيثمي في المجمع: (٩/٢٧): « رواه أحمد والطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات إلا أن الإسناد الأول عن عبـيد بن حنين عن عـبد الله بن عـمرو بن العاص عن أبي مويهبة، والثاني عن عبيد بن حنين عن أبي مويهبة.

قال: فعجبنا له، وقال الناس: انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير- وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، فكان رسول الله ﷺ: هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا به، فقال رسول الله ﷺ: إن امن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذا خليلا، لاتخذت أبا بكر، ولكن اخوة في الاسلام، لا يبقين في المسجد خوخة الاخوخة أبي بكر. وهذا الحديث ليس عند يحيى عن مالك، وهو عند القعنبي في الزيادات[1].

---

(١) خ: (٧/ ٢٨٧/ ٣٩٠٤)، م: (٤/ ١٨٥٤/ ٢٣٨٢)، ت: (٥/ ٥٦٨/ ٣٦٦٠)، البغوي: (١٤/ ٣٧/ ٣٨٢١)، حب: (الإحسان: (١٥/ ٢٧٦/ ٦٨٦١) من طريق مالك بهذا الإسناد.

باب منه

[٥٣] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ خرج الى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا - إن شاء الله- بكم لا حـقون، وددت أني قـد رأيت اخـواننا، قالوا: يا رسـول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض؛ قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لو كـانت لرجل خيل غر محـجلة في خيل دهم بهم، الا يعرف خـيله؟ قالوا: بلى يا رسـول الله، قال: فـإنهم يأتون يوم القيـامة غرا مـحجلين من الوضـوء، وأنا فرطهم على الحوض فـليذادن رجل عن حـوضي كـمـا يذاد البـعيـر الضـال، أناديهم الا هـلـم، الا هلم، الا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقا فسحقا، فسحقا[١].

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من الفقه إباحة الخروج الى المقابر وزيارة القبور، وهذا أمر مجتمع عليه للرجال، و مختلف فيه للنساء، وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال: كنت نهيتكم عن زيادة القبور فزورها- ولا تقولوا هجرا، فإنهـا تذكر الآخرة[٢]. وقد مضى القول في هذا المعنى عند

---

(١) حم (٢/ ٣٠٠-٣٠٨)، م (١/ ٢١٨/ ٢٤٩)، ن (١/ ١٠٢/ ١٥٠)، جه (٢/ ١٤٣٩/ ٤٣٠٦). ورواه: د (٣/ ٣٢٣٧) مختصرا.

(٢) رواه: حـــــــــم (٥/ ٣٥٠-٣٥٥)، م (٢/ ٦٧٢/ ٩٧٧)، ن (٨/ ٥٦٦٧ - ٥٦٦٩) و(٤/ ٢٠٣١-٢٠٣٢)، د (٣/ ٥٥٨/ ٢٢٣٥)، ت (٣/ ٣٧٠/ ١٠٥٤) وقال: حسن صحيح. هق (٤/ ٧٧) من حـديث بريدة، بعدة ألفـاظ. وله شاهد من حـديث أبي سـعيـد الخدري، رواه: حم (٣/ ٣٨-٦٣-٦٦)، ك (١/ ٣٧٤-٣٧٥) وقال: صحيح على شـرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٦١): «رواه البزار وإسناده رجاله رجال الصحيح»، =

ذكر هذا الحديث في باب ربيعة، ومضى القول في زيارة النساء للمقابر وما للعلماء في ذلك، وما روي فيه من الاثر في غير موضع من كتابنا هذا، فلا وجهه لتكرار ذلك ههنا.

وأما قوله في المقبرة: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، فقد روي من وجوه حسان، وحديث العلاء هذا من أحسنها اسنادا.

وقد روى شعبة وسفيان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي ﷺ كان اذا مر على القبور قال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا - إن شاء الله- بكم لا حقون، غفر الله العظيم لنا ولكم، ورحمنا وإياكم[(١)].

وقد حدثنا أحمد بن قاسم، ويعيش بن سعيد، ومحمد بن حكم، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل ابن الحباب، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة انها قالت: كان النبي ﷺ يخرج من الليل الى المقبرة فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين،

= وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك، رواه: ك (١/ ٣٧٦) من طريقين عن أنس. حم (٣/ ٢٣٧-٢٥٠). وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٦٩): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار باختصار وفيه يحيى بن عبد الله الجابر وقد ضعفه الجمهور وقال أحمد: لا بأس وبقيته رجاله ثقات. اهـ . وأحد إسنادي الحاكم حسن.

(١) رواه: م (٢/ ٦٧١/ ٩٧٥)، ن في عمل اليوم والليلة (١٠٩١)، جه (١/ ٤٩٤/ ١٥٤٨)، هق (٤/ ٧٩). وغيرهم من طرق عن علقمة بن مرثد بهذا الإسناد بزيادة «نسأل الله لنا ولكم العافية» بدل «غفر الله العظيم»

اتانا واياكم ماتوعدون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد[١].

وقد احتج به من ذهب الى ان ارواح الموتى على أفنية القبور والله أعلم بما اراد رسوله ﷺ بسلامه عليهم، وقد نادى أهل القليب ببدر وقال: ما انتم بأسمع منهم، الا انهم لا يستطيعون ان يجيبوا[٢]. قيل إن هذا خصوص، وقيل: إنهم لم يكونوا مقبورين، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر: (٢٢)] وما أدري ما هذا؟

وقد روى قتادة عن أنس في الميت حين يقبر انه يسمع خفق نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين، وهذه امور لا يستطاع على تكييفها، وإنما فيها الاتباع والتسليم.

قال أبو عمر: ينبغي لمن دخل المقبرة ان يسلم ويقول ما روي عن النبي ﷺ انه قال: فإن لم يفعل فلا حرج ولا بأس عليه، وممكن ان يكون قوله ذلك ﷺ على وجه الاعتبار والفكرة في حال الاموات.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، قال حدثنا أحمد بن مطرف، وحدثنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قالا حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا محمد بن الصباح، قال حدثنا شريك، عن

---

(١) حم (٦/ ١٨٠)، م (٢/ ٦٦٩/ ٩٧٤)، ن (٤/ ٣٩٩/ ٢٠٣٨)، هق (٤/ ٧٩) من طريق محمد بن شريك بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: خ: (٧/ ٣٨٢/ ٣٩٧٦)، م: (٤/ ٢٢٠٣/ ٢٨٧٤)، ن: (٤/ ٤١٦/ ٢٠٧٣) من حديث أنس بن مالك وأخرجه: حم: (٢/ ١٣١)، ن: (٤/ ٤١٦/ ٢٠٧٥) من حديث عبد الله بن عمر.

عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة، قالت: فقدت النبي ﷺ فاتبعته، فأتى البقيع فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين، انتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا اجورهم ولا تفتنا بعدهم(١).

ورواه أبو داود الطيالسي، قال حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة - مثله(١).

وذكر العقيلي قال حدثنا حجاج بن عمران، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا سعيد بن هاشم، حدثنا مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم، عن صخر بن أبي سمية، عن عبد اللّه بن عمر، انه قام على باب عائشة مرة. -وقدم من سفر- فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت.

وروينا عن أبي هريرة انه قال: من دخل المقابر فاستغفر لاهل القبور وترحم على الاموات، فكأنما شهد جنائزهم، وصلى عليهم.

وقال الحسن من دخل المقابر فقال: اللهم رب الاجساد البالية، والعظام النخرة، انها خرجت من الدنيا- وهي بك مؤمنة ، فأدخل عليها روحا منك، وسلاما مني كتب الله له بعددهم حسنات. وأظن قوله: وسلاما مني- مأخوذا من قول النبي ﷺ: السلام عليكم.

---

(١) حم: (٦/٧٦)، جه (١/٤٩٣/١٥٤٦)، الطيالسي(ص: ٢٠٢ رقم: ١٤٢٩)، من حديث عائشة وفيه شريك بن عبد الله القاضي. وهو صدوق « يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كما في التقريب.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه خرج الى المقابر، فلما اشرف على أهل القبور، رفع صوته، فنادى يا أهل القبور أتخبرونا عنكم، أو نخبركم خبر ما عندنا؟ أما خبرما قبلنا فالمال قد اقتسم، والنساء قد تزوجن، والمساكن قد سكنها قوم غيركم، هذا خبر ما قبلنا، فأخبرونا خبر ما قبلكم ، ثم التفت الى أصحابه ، فقال: أما والله لو استطاعوا ان يجيبوا، لقالوا: لم نر زادا خيرا من التقوى. وهذا كله مر على سبيل الاعتبار، وما يذكر الا اولوا الابصار.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مسعود، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي. قال خرج رجل في يوم فيه دفء. فأتى الجبان، فصلى ركعتين، ثم أتى قبرا، فاتكأ عليه، فسمع صوتا: ارتفع عني ولا تؤذيني إنكم تقولون ولا تعلمون، ونحن نعلم ولا نقول، لان يكون لي مثل ركعتيك احب إلي من كذا وكذا.

وروينا عن ثابت البناني انه قال: بينا انا أمشي في المقابر،اذا انا بهاتف يهتف من ورائي يقول: يا ثابت، لا يغرنك سكوتنا، فكم من مغموم فيها؟ ! قال: فالتفت فلم أر احدا.

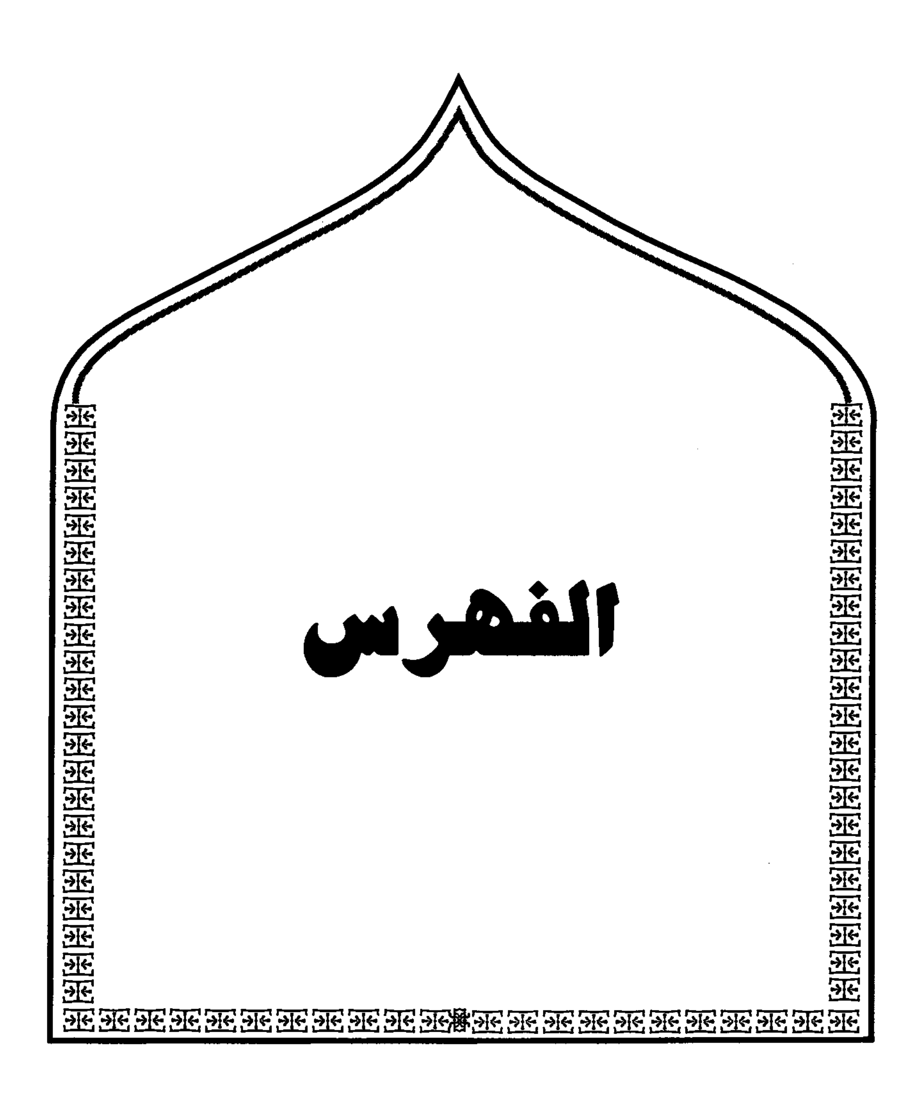
وروينا ان عمر بن الخطاب مر ببقيع الغرقد فقال: السلام عليكم أهل القبور، أخبار ماعندنا ان نساءكم قد تزوجن، ودوركم قد سكنت، وأموالكم قد فرقت، فأجابه هاتف: يا عمر بن الخطاب، أخبار ما عندنا ان ما قدمناه قد وجدناه، وما أنفقناه فقد ربحناه،وماخلفناه فقد خسرناه.

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى من النظم: قول أبي العتاهية:

أهل القبور عليكم مني السلام	اني أكلمكم وليس بكم كلام
لا تحسبوا ان الاحبة لم يسغ	من بعدكم لهم الشراب ولا الطعام
كلا لقد رفضوكم واستبدلوا بكم	وفرق ذات بينكم الحمام
والخلق كلهم كذلك فكل من	قد مات ليس له على حي ذمام

وأما قوله ﷺ: إنا إن شاء الله بكم لا حقون، ففي معناه قولان: احدهما ان الاستثناء مردود على معنى قوله: دار قوم مؤمنين، أي وإنا بكم لا حقون مؤمنين- ان شاء الله، يريد في حال ايمان، لان الفتنة لا يأمنها مؤمن، الا ترى الى قول ابراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: (٣٥)]. وقول يوسف ﷺ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: (١٠١)]. والوجه الثاني أنه قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لا بد من قوعها كالموت والكون في القبر، ولا بد منه ليس على سبيل الشك، ولكنها لغة العرب، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: (٢٧)] والشك لا سبيل إلى إضافته إلى الله عز وجل تعالى عن ذلك علام الغيوب.





الفهرس



المحتـــويـــات	رقم الصفحة

المحتويات	رقم الصفحة

المحتويـــات	رقم الصفحة

المحتـــويـــات	رقم الصفحة

المحتـــويـــات	رقم الصفحة

* * *




تم بحمد الله الجزء السادس
ويليه الجزء السابع
وأوله كتاب الزكاة